

# دلائل الصدق

## لنهج الحق

الجزء السابع

تأليف

الشيخ محمد حسن المظفر



## الفهرس التفصلي

### المطلب الأوّل

في المطاعن التي رواها السُنّة في أبي بكر

1 . تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

2 . أبو بكر في جيش أسامة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

3 . قول أبي بكر : إنّ لي شيطاناً يعتريني

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

4 . قول عمر : بيعة أبي بكر فلتة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

5 . قول أبي بكر : أقلوني

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

6 . تشكيك أبي بكر في حقّ الأنصار بالخلافة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

7 . تمّيات أبي بكر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

8 . النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يؤلّ أبا بكر شيئاً من الأعمال

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

9 . منع فاطمة (عليها السلام) رثها

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

10 . طلب إحراق بيت الإمام عليّ (عليه السلام)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

### المطلب الثاني

في المطاعن التي نقلها السُنّة عن عمر بن الخطّاب

1 . قصّة الواة والكتف

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

2 . إيجابه بيعة أبي بكر بالقوّة ، وقصد بيت النبوة بالإحراق

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

3 . إنكار موت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

4 . قول عمر : لولا عليّ لهلك عمر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

5 . عمر يمنع من المغالاة في المهور

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

6 . قصّة تسوّر عمر على جماعة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

7 . أعطيات عمر من بيت المال

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

8 . تعطيل حدّ المغرة بن شعبة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

9 . مفرقات عمر في الأحكام

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

10 . تحريم عمر متعة النساء

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

11 . تحريم عمر متعة الحجّ

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

12 . قصّة الشورى

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

13 . مخوّعات عمر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

### المطلب الثالث

في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان

1 . ما رواه الجمهور في حقّ عثمان

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

2 . إيؤؤه الحكم بن أبي العاص

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

3 . إيثار عثمان لأهل بيته بالأموال العظيمة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

4 . ما حماه عن المسلمين من الماء والكأ

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

5 . صؤفه للصدقة في غير وجهها

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

6 . ضوئيه لعبد الله بن مسعود

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

7 . ضوئيه لابن مسعود على دفنه لأبي ذرّ

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

8 . ضوئيه لعمّار بن ياسر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

9 . نفيّه لأبي ذرّ

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

10 . تعطيل عثمان لحدّ ابن عمر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

11 . واءة الصحابة من عثمان يوم الدار

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

12 . مخالقات عثمان للشريعة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

13 . حوأة عثمان على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

14 . إنّ عثمان مطعون في القوان

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

15 . أراد عثمان أن يتهود

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ



الحمد لله ربّ العالمين  
وصلّى الله على سيّد النبيّن وآله  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

## (1) **المطلب الأوّل**

### **تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله**

قال المصنّف . أعلى الله درجاته . (2) :

#### المطلب الأوّل

#### في المطاعن التي رواها السُنّة في أبي بكر

قالوا : إنّه سمّي نفسه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكتب إلى الأطراف بذلك (3) .  
وهذا كذب صريح ؛ ( لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ) (4) اختلف الناس فيه . .  
فالإماميّة قالوا : إنّه مات عن وصية ، وإنه استخلف أمير

1- إضافة يقتضيها النسق .

2- نهج الحقّ : 262 .

3 - انظر : كتاب الرّدّة . للواقدي . : 218 ، الإمامة والسياسة 1 / 30 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 10 و 24 ، الأوائل .  
للعسكوي . : 100 ، المحلّى . لابن حزم . 11 / 158 و 409 ، الاستيعاب 3 / 971 . 972 و 1151 ، تزيخ دمشق 30 /  
297 ، صفة الصّفوة 1 / 109 ، شوح نهج البلاغة 17 / 221 ، الوياض النضوة 1 / 176 ، الصواعق المحرقة : 137 .  
4 - في المصدر : " على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنّه لم يستخلفه ، و . . . " .

(1) المؤمنين (عليه السلام) إماماً بعده .



وقالت السُّنةُ كَافَّةً : إنّه ماتَ بغيرِ وصيةٍ ، ولم يستخلف أحداً ، وأن إمامةَ أبي بكرٍ لم تثبت بالنصِّ إجماعاً ، بلّ ببيعةِ عمر بن الخطّابِ ، ورضاً رُبعةً لا غير <sup>(2)</sup> .

وقال عمر : " إن لم أستخلف ، فإن رسول الله لم يستخلف ، وإن أستخلف ، فإن أبا بكر استخلف " <sup>(3)</sup> .

وهذا تصويح منه بعدم استخلاف النبيّ أحداً ، وقد كان الأوّلَى أن يقال : إنّه خليفة عمر ؛ لأنّه هو الذي استخلفه !

- 1 - وهذا ثابت عندهم بالضرورة ، وهو أساس مذهبهم ، ولا حاجة إلى إيراد أدلتهم عليه ، وإنّما نذكر بعض مصادره جريباً على عادة المناظرات والمحاورات ؛ فانظر :
- أوائل المقالات : 39 . 40 ، الشافي في الإمامة 2 / 65 ، رسائل الشويف المرتضى 1 / 339 و 340 ، تقريب المعرف : 192 وما بعدها ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : 316 وما بعدها ، نهج الإيمان : 67 و 68 و 462 ، المنقذ من التقليد 2 / 310 وما بعدها ، تجريد الاعتقاد : 221 . 223 ، قواعد الروام : 182 وما بعدها .
- 2 - تمهيد الأوائل . للباقلاني . : 480 . 481 ، الأحكام السلطانية . للموردي . : 7 ، شوح نهج البلاغة 6 / 18 ، المواقف : 400 .
- 3 - صحيح البخاري 9 / 145 ح 75 ، صحيح مسلم 6 / 5 ، سنن أبي داود 3 / 133 ح 2939 ، سنن الترمذي 4 / 435 ح 2225 ، مسند أحمد 1 / 47 ، مسند الزّوار 1 / 357 ح 153 ، مسند عمر بن الخطّاب . لأبي بكر النجّاد . : 73 ح 42 .

الصفحة 9

### وقال الفضل <sup>(1)</sup> :

ما أجهلَ هذا الرجل باللغة ! فإنّ الخليفة فعيلة بمعنى الخالف ، وخليفة الرجل من يأتي خلفه ، ولا يتوقف إطلاق الخليفة المضافة إلى شخص باستخلافه إيّاه .

فمعنى خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الذي تولّى الخلافة بعده ، سواء استخلفه أم لم يستخلفه .

فلو سلّمنا أنّ أبا بكر هو سمّي نفسه بهذا الاسم ، فإنّه لا يكون كذباً ؛ لما ذكرنا .

ثمّ لا شكّ أنّ عليّاً خاطبه في أيام خلافته بخليفة رسول الله ، ولو كان كذباً لما تكلم به ولا خاطبه به ، ولكن للشيعة في

أمثال هذه المضايق سعة من التقيّة .

والظاهر ، أنّ القوم خاطبوه بذلك ، ولو أنّه سمّي نفسه بهذا صحّ ، كما ذكرنا ، فلا طعن .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 485 الطبعة الحريّة .

## وأقول :

الخلافة هي : الإمامة والولاية العامة على الأمة . .

وبالضرورة : إنّ الولاية العامة إنّما تكون بالأصالة لله تعالى ، وبالتبعّ والجعل للنبي ثم للإمام ، فلا تثبت الخلافة لأحد

بدون النصب من الله ورسوله .

وإن شئت قلت : الخلافة نيابة عن الله ورسوله في الأمة ، فلا تكون بدون إنابة من له الحكم والأمر .

واعترف بذلك صاحب " المواقف " وشرحها ، قال في المقصد الثالث من مقاصد الإمامة : " وثبتت ببيعة أهل الحلّ والعقد

خلافاً للشيعة ، احتجوا بوجوه :

الأول : الإمامة نيابة الله والرسول ، فلا تثبت بقول الغير ؛ إذ لو ثبتت بقوله لكان الإمام خليفة عنه لا عن الله ورسوله .

قلنا : اختيار أهل البيعة للإمام دليلٌ لنيابة الله ورسوله .

وتلخيصه : إنّ البيعة عندنا ليست مثبتة للإمامة حتى يتمّ ما ذكروا ، بل هي علامة مظهرة لها ، كالأقيسة والإجماعات

الدالة على الأحكام " (1) .

انتهى ملخصاً .

فإنك ترى أنّهما لم ينكرا أن الإمام والخليفة لا يكون إلاّ

1 - المواقف : 399 ، شرح المواقف 8 / 351 .

الصفحة 11

بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله ، ولكنهما ادّعى حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها

عن الاستخلاف والاستتابة .

لكن عرفت في أوائل مبحث الإمامة بطلان الوجع إلى الاختيار والبيعة في ثبوت الإمامة ، ولا سيما بيعة الواحد

والاثنتين (1) .

ويظهر أيضاً من ابن أبي الحديد الاعتراف بما قلنا ، إلاّ أنّه أجاب عن الإشكال (2) بما حاصله : إنّهُ سُمّي خليفة ؛

لاستخلاف النبيّ إياه على الصلاة .

وفيه . مع منع استخلاف النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) له على الصلاة . : إنّهُ لو سلّم لا يقتضي استخلاف النبيّ (صلى

الله عليه وآله وسلم) له على الأمة ، كما مرّ (3) .

ويظهر ذلك أيضاً من الرّوي كما مرّ في الآية الرابعة والثمانين ، ولكنه أجاب عنه بحصول الاستخلاف بالأمر بالاختيار

، وقد عرفت أنّه لا أمر بالاختيار (4) .

وقد يُستدلّ للمدعى بما رواه في " كنز العمال " (5) ، عن ابن الأعرابي (6) ، قال : روي أنّ أعرابياً جاء إلى أبي بكر فقال

1- راجع : ج 4 / 248 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

2- ج 4 ص 190 من شوحه للنهج [ 17 / 221 ] . منه (قدس سوه) .

3- راجع : ج 5 / 386 الأمر الثالث و ج 6 / 567 ، من هذا الكتاب .

4- راجع : ج 5 / 381 . 388 ، من هذا الكتاب .

5- ص 322 ج 6 [ 12 / 530 . 531 ح 35708 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : تزيخ دمشق 19 / 497 وجاء الخبر فيه محرّفاً ؛ فلاحظ !

6 - هو : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعورابي الهاشمي ، وولاهم ، النسابة .

كان أحد العالمين باللغة ، كثير السماع والرواية ، وكان من أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب ، وكان ربيب المفضل بن

محمد الضبي ، صاحب " المفضليات " ، فأخذ الأدب عنه وعن الكسائي وغورهما ، وأخذ عنه إواهيم الحربي وثعلب وابن

السكيت وغورهم ، له تصانيف كثيرة ، منها : الألفاظ ، تزيخ القبائل ، تفسير الأمثال ، معاني الشعر .

كان أبوه عبداً سندياً ، وكان هو أحول أعوج .

قال عنه الذهبي : " كان صاحب سنةً واتباع " .

وُلد بالكوفة سنة 150 هـ ، وتوفي بسامراء سنة 231 هـ .

انظر : تزيخ بغداد 5 / 282 رقم 2781 ، وفيات الأعيان 4 / 306 رقم 633 ، سير أعلام النبلاء 10 / 687 رقم 254

، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : 264 رقم 318 .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

قال : لا .

قال : فما أنت ؟ !

قال : أنا الخليفة بعده ؛ أي : القاعدة بعده .

أقول :

لم يذكر في " القاموس " من معاني الخليفة القاعدة ، بل ذكر له معاني أخر . .

أحدها : كثير الخلاف .

ثانيها : غير النجيب ، ومن لا خير فيه .

ثالثها : الأحمق<sup>(1)</sup> .

1- القاموس المحيط 3 / 141 . 142 مادة " خلف " .

وانظر المادة ذاتها في : الصحاح 4 / 1355 ، الفائق في غريب الحديث 1 / 391 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 69 ، لسان العرب 4 / 183 . 190 ، تاج العروس 12 / 191 . 192 و 202 ، وجاء فيها في معنى الكلمة :

الخالفةُ : الطالِحُ ، والذي لا غناءَ عنده ولا خير فيه ، والكثير الخُلاف والشقاق ، والأحمق القليلُ العقلُ ، واللجوجُ من الرجال ، وفاسدُ القومِ وشوهُمُ ، وامرأةٌ خالفةٌ إذا كانت فاسدةً ومتخلفةً في متزلها .  
وأما ما ابتدعه ابن الأثير . وتبعه بعضُ من أتى من بعده . ، بأن أبا بكر إنما قال ذلك تواضعا ، فحمل للكلام على خلاف ظاهره ، ولا شاهد له ، بل القوائن كلها على خلافه !

الصفحة 13

فتدبر !

ويدل على المدعى أيضا ما رواه ابن قتيبة في كتاب " الإمامة والسياسة " ، قال : " قال : أبو بكر لنعنفذ . وهو مولى له . :  
إذهب فادع لي علياً !

فذهب إلى عليّ ، فقال [له] : ما حاجتك ؟ !

فقال : يدعوك خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فقال عليّ : لسبب ما كذبتكم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . . . " (1) . . الحديث .

ومنه يظهر بطلان ما زعمه الخصم من مخاطبة أمير المؤمنين له بـ " خليفة رسول الله " ، ولو سلم فللتجوز باب واسع  
يخرج منه عن الكذب تدعو إليه الضرورة .

كما إنّ التقيّة من دين الله ورسوله ، كما صوّح بها الكتاب (2)

1- الإمامة والسياسة 1 / 30 .

2 - كقوله تعالى : ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحتركم الله نفسه وإلى الله المصير ) سورة آل عمران 3 : 28 ؛ انظر : تفسير ابن المنذر النيسابوري 1 / 164 .  
167 رقم 348 . 356 ، تفسير الطوي 3 / 228 ح 6823 . 6830 ، تفسير الفخر الرازي 8 / 14 . 15 ، تفسير القوطي 4 / 38 ، فتح القدير 1 / 331 .

وقوله تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شوح بالكفر صورا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) سورة النحل 16 : 106 ؛ انظر : تفسير الطوي 7 / 651 . 652 ح 21944 . 21947 ، أحكام القوان . للجصاص . 3 / 283 ، تفسير الموردي 3 / 216 ، الوسيط في تفسير القوان المجيد 3 / 86 .

وقوله تعالى : ( وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله . . . ) سورة غافر 40 : 28

; انظر : تفسير القوطي 201 / 15 .

الصفحة 14

والسنة<sup>(1)</sup> .

وأما مخاطبة الناس له ، فلا ترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابتته إلى الأطراف بقوله : " من خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " ، وقوله في عهده لعمر : " هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " <sup>(2)</sup>

!

1 - كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند تعذيب قريش لعمرّار وذكره آلهم بخير : " يا عمّار ! إن عانوا فعَدَّ " ; انظر مثلا : تفسير الطوي 7 / 651 ح 21946 .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد الرجلين اللذين أسروهما مسيلمة ، فقتل أولهما لما رفض أن يشهد له بالوسالة ، وأطلق الثاني لما شهد له بذلك : " أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالوخصة " ; انظر : تفسير الحسن البصري 2 / 76 .

وقد استأذن بريدة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقول ما يتخلص به من شر المشركين وإن كان خلاف الواقع ، فأذن له (صلى الله عليه وآله وسلم) ; انظر : السيرة الحلبية 2 / 583 . 584 .

2 - انظر مثلا : تزيخ اليعقوبي 2 / 24 .

الصفحة 15

## أبو بكر في جيش أسامة

قال المصنّف . طاب مرقده . <sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه تخلف عن جيش أسامة وقد أنفذه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معه ، ولم يزل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يكرّر الأمر بالخروج ويقول : " جهزوا جيش أسامة ، لعن الله المتخلف عنه " <sup>(2)</sup> .

1- نهج الحقّ : 263 .

2 - لقد مرّ تخريج كون الشيخين في جيش أسامة وتخلّفهما عنه مفصلاً في ج 4 / 319 هـ 6 و ج 5 / 213 هـ 1 ، من

هذا الكتاب ; فراجع !

وانظر كذلك : أنساب الأشراف 1 / 493 و ج 2 / 115 ، تزيخ دمشق 8 / 46 رقم 596 ، شوح نهج البلاغة 6 / 52 و ج 17 / 175 . 183 ، فتح البري 8 / 192 ب 88 ح 4469 وقال ما نصّه : " وكان ممنّ نذب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار ، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم " .

الصفحة 16

### (1) وقال الفضل :

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يبعث جيش أسامة ؛ طلباً لقصاص زيد ؛ وليبلغ خبر قوة الإسلام إلى ملوك الشام فلا يقصدوا المدينة بعد وفاته ، ولهذا كان يبائع في بعث جيش أسامة .  
وأما قوله : " لعن الله من تخلف عن جيش أسامة " ، فهذا من ملحقات الروافض .  
فلما بلغ أمر الخلافة إلى أبي بكر لم يكن ملائماً لأمر الإسلام أن يذهب الخليفة بنفسه ، سيما وقد رتد جميع العرب ، فأنفذ أبو بكر جيش أسامة ؛ امتثالاً لأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو بنفسه قام لتجهيز باقي الجيوش وقتال أهل الودّة وحفظ الحوزة ، ومع ذلك استأذن من أسامة . وهو الأمير . في التخلف ، فأذن له .  
فيا معشر المسلمين ! من كان يعلم هذه الأحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجرّ العساكر وإقامة وظائف الدين ، طعناً فيه ؟ !

هذا ، وقد صحّ أنّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة ، وقد قال الجزري : " من ادعى أن أبا بكر كان في جيش أسامة فقد أخطأ ؛ لأنّ النبيّ بعدما أنفذ جيش أسامة قال : ( مروا أبا بكر فليصل بالناس ) ، ولو كان مأموراً بالرواح مع أسامة لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمره بالصلاة بالأمة " .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 486 الطبعة الحجرية .

الصفحة 17

### وأقول :

لاريب أنّ أبا بكر كان من جيش أسامة كما صوّح به في " طبقات " ابن سعد (1) ، و " تهذيب تزيخ الشام " لابن عساكر (2) ، وفي " كنز العمال " (3) عن ابن أبي شيبه عن عروة ، وفي " كامل " ابن الأثير (4) .  
وكلّمهم صوّحوا بأنّ من جملة جيش أسامة أبا بكر وعمر .  
وقال الطوي في " تزيخه " (5) : " أوّعب مع أسامة المهاجرون الأوّلون " .  
وهو شامل بعمومه لأبي بكر ، بل هو أظهر من واد بهذا اللفظ عندهم .  
بل الظاهر أنّ في العبارة سقطاً ، وهو : " ومنهم أبو بكر وعمر " ، كما في " كامل " ابن الأثير (6) ؛ لأنّه مأخوذ من "

تريخ " الطوي .

ونقل ابن أبي الحديد <sup>(7)</sup> ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب " السقيفة " ، عن عبد الله بن عبد الرحمن : " أن :

1- في القسم الثاني من ج 2 ص 41 [ 2 / 192 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 391 ج 2 [مختصر تريخ دمشق / 4 248 رقم 237] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : تريخ دمشق / 8 46 و ص 63 رقم 596 .

3- ص 312 ج 5 [ 10 / 570 ح 30264 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة / 7 532 ح 3 و ج 8 / 549 ح 16 .

4- ص 120 ج 2 [ 2 / 182 حوادث سنة 11 هـ ] . منه (قدس سوه) .

5- ص 188 ج 3 [ 2 / 224 حوادث سنة 11 هـ ] . منه (قدس سوه) .

6 - تقدّم تخريجه آنفاً في الهامش رقم 4 .

7- ص 41 ج 2 [شوح نهج البلاغة / 6 52] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 18

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرض موته أمر أسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والأنصار ، منهم : أبو

بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح . إلى أن قال : . وقام أسامة وتجهز للخروج ، فلما أفاق رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) سأل عن أسامة والبعث ، فأخبر أنهم يتجهزون ، فجعل يقول : " أنفوا بعث أسامة ، لعن الله من تخلف عنه " ، وكرر

ذلك . إلى أن قال : . فما كان أبو بكر وعمر يخاطبان أسامة إلى أن ماتا إلا بالأمير " .

وبهذا علم أن لعن المتخلف ثابت بأخبارهم .

كما ذكره أيضاً الشهرستاني في أوائل " الملل والنحل " ، عند بيان الاختلافات الواقعة في مرض النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) وبعد وفاته ، قال : " الخلاف الثاني في مرضه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : جهّوا جيش أسامة ، لعن الله من

تخلف عنه ، فقال قوم : يجب علينا امتثال أمره . . . " <sup>(1)</sup> إلى آخره .

وحكى شلح " المواقف " في أول تذييل " المواقف " عن الآمدي ، أنه ذكر الاختلافات الواقعة من المسلمين ، وعدّ منها

الاختلاف في التخلف عن جيش أسامة ، قال : " قال قوم بوجوب الاتباع ؛ لقوله : جهّوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف

عنه .

وقال قوم بالتخلف عنه ؛ انتظروا لما يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه " <sup>(2)</sup> .

ومثل هذا الكلام ، وكلام الشهرستاني ، دالّان على أن لعن المتخلف من الأمور المسلمة عندهم .

ولو سُلِّمَ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يلعن المتخلفَ ، فالله سبحانه قد

1 - الملل والنحل 1 / 12 .

2 - شرح المواقف 8 / 376 .

الصفحة 19

لعنه ؛ لأنَّ في التخلّف إيذاءً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد لعن سبحانه من آذاه وأعد له عذاباً أليماً ، قال تعالى في سورة الأحزاب : **{ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً }** (1) .  
وقال سبحانه في سورة التوبة : **{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** (2) .  
. . إلى غرضهما من الآيات (3) .

واعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعظم الناس سياسةً ، وأفضلهم حكمةً ، وأسدهم رأياً ، وأصوبهم عملاً ، وأظهورهم عصمةً ، وقد أقدم على بعث أسامة . وهو ابن سبع عشرة سنة . رئيساً على كبار الصحابة وشجعانهم ، ومن مضت لهم التجربة في الحروب والرياسة ، ولهم السنُّ والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجّهه فيه وأهميته وبعد الشقة ، حتى إنّه لما قدّمه عليهم قالوا وتكلّموا ، فلم يمنعه طعنهم في إمرته ، وعزم على خلاف رغباتهم ومقاصدهم ، كما أمره الله تعالى بقوله : **{ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }** (4)(5) .

1 - سورة الأحزاب 33 : 57 .

2 - سورة التوبة 9 : 61 .

3 - كقوله تعالى : ( وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله . . . إن ذلكم كان عند الله عظيماً ) سورة الأحزاب 33 : 53 .

4 - سورة آل عمران 3 : 159 .

5 - هذا ، ويظهر من هذا الخصم [أي : ابن رزبهان] . في أول كلامه . أن أبا بكر كان من الجيش ، إلا أنه اعتذر عنه بأنّه استأذن أسامة . وهو الأمير . في التخلّف .

ويؤدّ عليه . مع أن وقوع الاستئذان مموع . : إنه كيف يجوز له الاستئذان ولأسامة الإذن ، وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخروج الجيش ، ولعن من تخلّف عنه ؟ ! فمن تخلّف . والحال هذه . لا يستحق الإمامة . .  
كما إنّ بقاءه تحت إمرة أسامة . كبقية الجيش . ناف لإمامته له ، بل وللجيش كله ؛ ولذا احتاج إلى الاستئذان من أسامة في تخلّف عمر !

ولو سُلِّمَ أنه استأذن من أسامة ، وأن له عذراً في التخلّف بلّرتداد العرب والحاجة إليه في البقاء ، فالكلام لا يختص بتخلّفه بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل يعمّ تخلّفه في حياته ، وهو مما لا يتأتى فيه العذر المذكور .



والحقّ أنّه لا يصحّ أن يكون عزا حتّى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ; لإمكان أن يخلف أبو بكر من يقوم مقامه ، لا سيّما ولم يردّ العرب على الصحيح ، وإنّما كان في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوم آمنوا بمسيلمّة وطليحة ، وهم لم يستوجبوا امتناع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعث أسامة ; إذ يكفيهم القليل من المسلمين كما وقع في حربهم .

فاللّاحظ أن لا يمنعوا أبو بكر من امتثال أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسير بجيش أسامة !  
ومن المضحك قوله : " لم يكن ملائماً لأمر الإسلام أن يذهب الخليفة بنفسه " [المتقدّم أنفاً في الصفحة 16] ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج بنفسه في الغزوات ، فكيف لا يلائم أن يذهب أبو بكر بنفسه ؟ !  
هذا ، ولا يخفى أنّ تأمير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامة على أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأمّثالهم ، شاهد صدق على انحطاط منزلهم عنه ، ولو في سياسة الجيش وإمرته .  
وبالضرورة : إنّ من انحطت منزلته عن الصبيّ الغرّ . ولو في إمرة الجيش . لا يمكن أن يصلح للإمامة والرعاية الكرى ، ولا شكّ أنّ هذا من أوضح مقاصد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
منه (قدس سوه) .

الصفحة 20

فلا بدّ أن يكون عمله . وهو سيّد الحكماء . عن حكمة تامة ، وغرض أعظم من رئاسة ذلك الجيش ، وهو التنبيه على عدم أهليّتهم للإمامة والخلافة ، وأنهم أتباع لا متبعون ، حتّى لعن المتخلف ; كشفا عن نفاقهم وأنهم يَنقلبون على أعقابهم ، كما ذكره سبحانه في كتابه

الصفحة 21

المجيد (1) ، وصوّحت به أخبار الحوض (2) .  
والإلّا فلو خضع أولئك القوم لسلطان الله وأمره بطاعة رسوله ونهيه عن مخالفته ، لمأ تخلّفوا عن جيش أسامة واحتملوا لعنة سيّد الأنبياء .  
وقيل : إنّ النبي أراد تبعيدهم عن المدينة ; لتخلو لأمر المؤمنين وتصفو له الأمور (3) .  
وأقول : هذا ممّا اعتقده أولئك الصحابة ; فلذا أصرّوا على الخلاف واحتملوا اللعنة ، ونسوه إلى الهجر (4) .  
ولكنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعلم أنّ غاية أمرهم غصب خلافة وصية . وإن خرجوا عن المدينة . ، فرأى بيان حقائقهم لأمرته وكشف حالهم للمسلمين على ممرّ الدهور .

ولكن أين من يقرّ له بالرسالة حقاً ، ويعرف أن أمره وحكمه من أمر الله وحكمه ؟ !  
وأما ما استدللّ به الجزري (5) ، فقد عرفت بطلانه ; لأنّ الأمر بصلاة أبي بكر إنّما هو من ابنته صبح الاثنين ، وأنّ

صلاته أوّل فتنه ونار

- 1 - هو قوله تعالى : ( وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم . . . ) سورة آل عمران 3 : 144 .
- 2 - لقد مَوّت الإِشْرة إلى أخبار الحوض ورتداد جُلّ الصحابة وتخريجاتها مفصلاً في : ج 2 / 26 . 27 و ج 3 / 201 و ج 4 / 212 . 213 ، من هذا الكتاب ; فراجع !
- وانظر كذلك : صحيح مسلم 8 / 157 ، مسند أحمد 6 / 297 .
- 3 - انظر : شوح الأخبار 1 / 320 .
- 4 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 ، من هذا الكتاب ; وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها ، من هذا الجزء ; فراجع !
- 5- تقدّم قوله آنفاً في الصفحة 16 .

الصفحة 22

سُعوت على الحق <sup>(1)</sup> .  
فاللّزم أن يُعكس الأمر ويقال : إنّ كون أبي بكر من الجيش الذي لعن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من تخلف عنه ، دليلٌ على أنّ صلّاته لم تكن عن أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكانت بدون علمه !

- 1 - انظر : البداية والنهاية 5 / 178 . 179 ، السورة النبوية . لابن كثير . 4 / 465 .  
وراجع : ج 6 / 559 . 572 ، من هذا الكتاب .  
وراجع كذلك : " رسالة في صلاة أبي بكر " ، ضمن كتاب " الرسائل العشر في الأحاديث الموضوععة " للسيد عليّ الحسيني الميلاني .

الصفحة 23

## قول أبي بكر : إنّ لي شيطاناً

- قال المصنّف . نور الله ضويحه . <sup>(1)</sup> :  
ومنها : إنّه قال : " إنّ لي شيطاناً يعتريني ، فإن استقمّت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني " <sup>(2)</sup> .  
وكيف يجوز نصب من يُرشد العالم ، وهو يطلب الرشاد منهم ؟ !

1- نهج الحقّ : 264 .

2 - المعجم الأوسط 8 / 316 ح 8597 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 159 ، المعيار والمؤزنة : 61 ، الأخبار الموقّيات : 464 ح 379 ، الإمامة والسياسة 1 / 34 ، تريخ الطوي 2 / 245 ، تريخ دمشق 30 / 302 . 304 ، صفة الصفة 1 / 110 ، المنتظم 3 / 17 ، شوح نهج البلاغة 6 / 20 و ج 17 / 156 . 159 ، الرياض النضوة 1 / 253 ، مجمع الزوائد 5 / 183 ، تريخ الخلفاء : 84 ، كنز العمّال 5 / 590 ح 14050 .

الصفحة 24

### وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

هذا ليس من روايات أهل السنة ، بل من روايات الروافض ، وإن سلمنا صحته فإن لكل إنسان شيطاناً ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

فسئل عنه : وأنت أيضاً يارسول الله ؟ !

فقال : وأنا أيضاً ، إلاّ أنّه أعانني الله عليه فأسلم<sup>(2)</sup> .

وهذا من باب إنصاف الصديق .

وأما طلب الرشد ؛ فهو من طلب المشورة ، وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا في قوله تعالى : {

وشاورهم في الأمر<sup>(3)</sup> } .

ولم يكن هذا استرشاداً ، بل استعانة في الرأي ، وتأليفاً لقلوب التابعين ؛ وكلام الصديق . إن صح الرواية . من هذا الباب .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 489 الطبعة الحجرية .

2- انظر : مسند أحمد 3 / 309 ، إحياء علوم الدين 3 / 143 ، تريخ دمشق 30 / 305 .

3 - سورة آل عمران 3 : 159 .

الصفحة 25

### وأقول :

روى هذا الكلام جماعة . .

منهم : ابن قتيبة في كتاب " الإمامة والسياسة " <sup>(1)</sup> .

ومنهم : الطوي في " تريخه " <sup>(2)</sup> . .

وابن سعد ، على ما حكاه عنه ابن حجر في " الصواعق " (3) . .  
وابن راهويه (4) ، وأبو ذرّ الهروي (5) في " الجامع " ، على ما حكاه

1 - الإمامة والسياسة 1 / 34 .

2 - ص 211 ج 3 [ 2 / 245 حوادث سنة 11 هـ ] . منه (قدس سوه) .

3 - في الفصل الأول من الباب الأول [ص 22] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 159 .

4 - هو : أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إواهيم بن مَخْلَدَ ، الحنظلي المروزيّ ، الحنبلي ، المعروف بابن راهويه ، وُلِدَ سنة 161 هـ ، وقيل غير ذلك ، استوطن نيسابور حتّى توفّي بها سنة 238 هـ ، كان حافظاً جامعاً بين الحديث والفقّه ، رحل إلى العراق والشام وغيرهما ، سمع من جماعة كبيرة ، وحدث عنه جماعة ، منهم أصحاب الصحاح ؛ له تصانيف منها : تفسير القرآن ، كتاب " السنن " في الفقّه ، كتاب " المسند " في الحديث .

انظر : تليخ بغداد 6 / 345 رقم 3381 ، طبقات الحنابلة 1 / 102 رقم 122 ، وفيات الأعيان 1 / 199 رقم 85 ،

سير أعلام النبلاء 11 / 358 رقم 79 ، طبقات الشافعية الكبرى 2 / 83 رقم 19 ، هديّة العرفين 5 / 197 .

5 - هو : أبو ذرّ عبد [الله] بن أحمد بن محمد ، الحافظ ، الأنصلي الخراساني الهرويّ المالكي ، المعروف بابن السماك ، شيخ الحرم في مكّة ، صاحب التصانيف ، وُلِدَ سنة 355 أو 356 هـ ، وتوفّي بمكّة سنة 435 هـ ، وقيل غير ذلك ، من تصانيفه العديدة : تفسير القرآن ، المستترك على صحيحَي البخري ومسلم ، مناسك الحجّ ، دلائل النبوة ، الجامع .

انظر : تليخ بغداد 11 / 141 رقم 5838 ، ترتيب المدرك 2 / 696 ، تذكرة الحفاظ 3 / 1103 رقم 997 ، سير

أعلام النبلاء 17 / 554 رقم 370 ، هديّة العرفين 5 / 437 .

الصفحة 26

عنهما في " كنز العمال " (1) ، ولفظهما هكذا :

" إنّ أبا بكر خطب فقال : أما والله ما أنا بخيركم . إلى أن قال : . أفتظنون أنّي أعمل فيكم بسنة رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) ؟ ! إذن لا أقوم بها ! إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يُعصم بالوحي ، وكان معه ملكٌ ، وإن لي

شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أُؤثرَ في أشعلكم وأبشركم " .

ومنهم : الطواني في " الأوسط " ، كما نقله عنه في " الكنز " أيضاً (2) ، إلّا أنّه قال في حديثه : " إن لي شيطاناً يحضوني

ومنهم : الزبير بن بكار (3) ، كما حكاه عنه ابن أبي الحديد (4) .

ويظهر من قاضي القضاة أنّ صدور هذا القول من أبي بكر مفروغٌ

1- في كتاب الخلافة ص 126 ج 3 [ 5 / 589 . 590 ح 14050 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 135 من الجزء 3 [ 5 / 631 ح 14112 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعجم الأوسط 8 / 316 ح 8597 .

3 - هو : أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله القوشي الأسدي المدني ، من أحفاد الزبير بن العوام ، ولد بالمدينة سنة 172 هـ ، وتوفي بمكة سنة 256 هـ ، كان راوية حافظاً ، عالماً بالأنساب وأخبار العرب ، ولي قضاء مكة ، وورد بغداد

وحدث بها ، أخذ عن ابن عيينة وغوه ، وروى عنه ابن ماجة وابن أبي الدنيا وغوهما ، اختير ليكون مؤدباً لابن الخليفة

العباسي ، من تصانيفه العديدة : أخبار العرب وأيامها ، الأخبار الموفقيات ، جمهرة نسب قريش .

انظر : تليخ بغداد 8 / 467 رقم 4585 ، معجم الأدباء 3 / 348 رقم 428 ، وفيات الأعيان 2 / 311 رقم 240 ،

سير أعلام النبلاء 12 / 311 رقم 120 .

4 - في شوح النهج ص 8 ج 2 [ 6 / 20 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الأخبار الموفقيات : 464 رقم 379 .

الصفحة 27

عنه ، لكنّه أجاب عنه . كما في " شوح النهج " <sup>(1)</sup> . بأنّ هذا القول لو كان نقصاً فيه ، لكان قول الله في آدم وحواء : {

فوسوس لهما الشيطان } <sup>(2)</sup> وقوله : { فزّلّهما الشيطان } <sup>(3)</sup> وقوله : { وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ إلا إذا تمنى

ألقي الشيطان في أمّنيّه } <sup>(4)</sup> يوجب النقص في الأنبياء ، وإذا لم يُوجب ذلك فكذا ما وصف به أبو بكر نفسه .

وإنّما أراد أنّه عند الغضب يشفق من المعصية ، ويحذر منها ، ويخاف أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس

إليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي .

وأورد عليه السيّد الموتضى طاب ثراه بما حاصله :

إنّ قول أبي بكر لا يشبه ما تلاه من الآيات ؛ لأنّ أبا بكر أخبر عن نفسه بطاعة الشيطان ، وأنّ عادته بها جلية ، وليس

هذا بمقولة من يلقي الشيطان في أمّنيّه ؛ أي : فكرته على سبيل خاطر ، ولا يطيعه <sup>(5)</sup> .

1- ص 166 من المجلّد الرابع [ 17 / 155 . 157 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني 20 ق 1 / 338 ، الشافي 4 / 120 . 123 .

2 - سورة الأعراف 7 : 20 .

3 - سورة البقرة 2 : 36 .

4 - سورة الحجّ 22 : 52 .

إنَّ أياً أُمْنِيَّةً تتكون من طرفين ؛ الطرف الأول داخلي ، يرتبط بوعي وأحاسيس ومشاعر صاحب الأُمْنِيَّة ، والطرف الثاني خلجي ، يرتبط بمدى تحقق هذه الأُمْنِيَّة في الخرج من خلال تفاعلها مع الواقع الخلجي .  
ومن الطبيعي والمسلم به أن المبعوث رحمة للعالمين (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتمنى . كغوه من الأنبياء . أن يهتدي بهداه أكبر عدد ممكن من الناس ، فسعى وجاهد في سبيل إقبال الناس عليه وإيمانهم به ؛ وهذه هي الأُمْنِيَّة في داخل نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهي الطرف الأول منها .

ومن المسلم به . كذلك . أن لا يكون للشيطان سلطان على أُمْنِيَّة أي نبي من الأنبياء في داخل نفسه الشريفة . .  
قال الله تبارك اسمه : ( قال ربِّ بما أغويتني لأُرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ \*  
قال هذا صواب عليّ مستقيم \* إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغالين ) سورة الحجر 15 : 39 . 42 . .  
وقال سبحانه وتعالى : ( إنَّه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون \* إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشكون ) سورة النحل 16 : 99 و 100 .

وإنما سيسعى الشيطان ليلقي في الأُمْنِيَّة عند تحركها في الواقع الخلجي ، أي في من له سلطان عليه من الخلق ، بوسوسته للناس وتهيج الظالمين وإغواء المفسدين ؛ ليمنعهم من الهداية المتمنأة من قبل الرسول أو النبي ليفسد الأمر عليهم ؛ وهذا هو الطرف الثاني للأُمْنِيَّة . .

وعندئذ ، إذا أراد الله تعالى للأُمَم أن تهتدي بهدى أنبيائها ، فينسخ الله ويزيل ما يلقي الشيطان ، ثم يحكم عز وجل آياته بإنجاح سعي الرسول أو النبي وإظهار الحق ، ويكون كيد الشيطان ضعيفاً .  
ولمزيد التفصيل راجع : المزان في تفسير القوان 14 / 390 . 397 .

الصفحة 28

وقوله : **{ فَرَلَهُمَا الشَّيْطَان }** معناه : أنهما فعلا مكروهاً ؛ لأن الأنبياء لا يفعلون محرماً ؛ للعصمة .  
على أن القاضي يقول : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق عليها عقاباً ولا ذماً ، وهي تحوي . من بعض الوجوه . مجرى المباح ؛ لأنها لا تؤثر في أحوال فاعلها وحظر ترتيبه .  
فأين هي مما أخبر به أبو بكر عن نفسه ، من أن الشيطان يعقوبه حتى يؤثر في الأشعار والأبشار على وجه الاعتقاد ، وأنه يأتي ما يستحق به التقويم ؟ !

الصفحة 29

ودعوى أن ذلك على وجه الإشفاق والخشية من المعصية ، لا تلائم قوله : " إن لي شيطاناً يعتريني . . . " إلى أخوه ؛ فإنه قول من عرف عاداته ، وأبان عن صفة طائش لا يملك نفسه .  
انتهى .

ومما ذكرنا يُعلم بطلان ما أجاب به الخصم من أن لكل إنسان شيطاناً ، فإن الإشكال ليس من حيث إن له شيطاناً فقط ، بل من حيث طاعته له على سبيل العادة ، كما يقتضيه كلامه .  
وأما ما في أخيلهم من أن للنبي شيطاناً ؛ فكذب ، بل له ملك يسدده ، كما دل عليه حديث ابن راهويه واليهوي<sup>(1)</sup> ؛ ولإثباته محل آخر .

وبالجملة : قول أبي بكر طعن به وإمامته من وجوه :

الأول : ما دل عليه من أن له شيطاناً قوينا له ، وهو فوع العشوة عن ذكر الله تعالى ؛ لقوله تعالى : { وَمَنْ يَعِشْ عَنِ

ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ }<sup>(2)</sup> .

وبالضرورة أن من هو كذلك ، ولا سيما إذا لم يؤمن على الأشعار والأبشار . كما صوحت به الأخبار التي ذكرناها . لا

يصلح للإمامة والولاية على رقاب الناس وأموالهم .

ومازعه الخصم من أنه من باب الإنصاف ؛ خطأ ؛ لأنه صدق قوله بفعله ، فإنه في أول إملته فعل ذلك بعمر وهو

أخص الناس به وأعظمهم

---

1- تقدّم أنفاً في الصفحتين 25 . 26 .

2 - سورة الزخرف 43 : 36 .



يداً ومثولةً عنده ، فقد رويوا أنه أخذ بلحية عمر وقال له : " ثكلتك أمك " <sup>(1)</sup> لما طلب منه استبدال أسامة بغوه .  
 الثاني : إنه دالٌّ على أنه حادٌّ طائش ، وذو الحدة والطيش لا يصلح للإمامة ، وقد أقر ابن أبي الحديد بحدته بعد قول  
 المرتضى : " إنها صفة طائش لا يملك نفسه " ، قال : " لعمرى ، إن أبا بكر كان حديداً ، وقد ذكوه عمر بذلك ، وذكوه غوه  
 من الصحابة " <sup>(2)</sup> .  
 وأقول :

روى في " الاستيعاب " بتجمة عليّ (عليه السلام) ، عن طلوس ، عن ابن عباس : سئل عن أصحاب النبي (صلى الله  
 عليه وآله وسلم) ، فوصف أبا بكر بالحدّة ، قال : مع حدّة كانت فيه <sup>(3)</sup> .  
 الثالث : إنه طلب التقويم من رعيته في هذه الخطبة ، وهو مناف لإمامته ؛ لحاجته إلى إمام آخر يقويه أو يرشده ، وحمله  
 على طلب المشورة تأويل من غير دليل .  
 على أنه أيضاً مناف للإمامة ؛ فإن الإمام أجلّ من أن يحتاج إلى مشورة أحد والاستعانة به ، والا لكان شريكا له في  
 الإمامة .

وأما أمر الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمشورة ، فليس لنقصان فيه ،

- 
- 1 - انظر : تريخ الطوي 2 / 246 حوادث سنة 11 هـ ، تريخ دمشق 2 / 50 ، الكامل في التريخ 2 / 200 ، البداية  
 والنهاية 6 / 228 ، شوح نهج البلاغة 17 / 183 ، السورة الحلبية 3 / 230 .  
 2 - شوح نهج البلاغة 17 / 161 .  
 3- الاستيعاب 3 / 1109 .

بل للتأليف . كما سبق وجاءت به أخبلهم <sup>(1)</sup> . ، ودلّ عليه ظاهر الآية <sup>(2)</sup> ، وأقرّ به الوري <sup>(3)</sup> ، والخصم نفسه <sup>(4)</sup> ،  
 وغوهما <sup>(5)</sup> .  
 وليس أبو بكر كذلك ؛ لظهور حاجته إلى غوه ، وعليها اتفقت الكلمة والآثار والأخبار .

- 
- 1- انظر : ج 6 / 418 وما بعدها ، من هذا الكتاب .  
 2 - هو قوله تعالى : ( وشاورهم في الأمر ) سورة آل عمران 3 : 159 .  
 3 - انظر : تفسير الفخر الوري 9 / 68 . 69 .



4 - مرّ إقره في الصفحة 24 ، من هذا الجزء .

5 - انظر : تفسير الطوي 3 / 495 . 496 ، تفسير الموردي 1 / 433 ، تفسير البغوي 1 / 287 ، الكشاف 1 / 474 ، زاد المسير 1 / 390 . 391 ، تفسير القوطي 4 / 161 ، تفسير البيضاوي 1 / 187 ، مجمع البيان 2 / 425 .

الصفحة 32

## بيعة أبي بكر فلتة

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : قول عمر : " كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شوّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه " <sup>(2)</sup> .  
ويؤزم منه خطأ أحد الرجلين ; لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل .

1- نهج الحقّ : 264 .

2 - صحيح البخاري 8 / 301 . 302 ح 25 ، مسند أحمد 1 / 55 و 56 ، السنن الكوي . للنسائي . 4 / 272 ح 7151  
و ص 273 ح 7154 ، مصنّف عبد الرزاق 5 / 441 و 445 ح 9758 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 615 ضمن ح 5 ،  
السوة النبويّة . لابن هشام . 6 / 78 و 79 ، السوة النبويّة . لابن حبان . : 420 و 422 ، الثقات . لابن حبان . 2 / 153 و  
156 ، المعيار والموزنة : 38 ، أنساب الأشراف 2 / 264 و 275 ، تزيخ الطوي 2 / 235 ، تزيخ دمشق 30 / 281  
و 283 و 285 ، الفائق في غريب الحديث 3 / 139 ، الكامل في التزيخ 2 / 190 ، شوح نهج البلاغة 2 / 29 و ج 9 /  
31 و ج 12 / 147 و ج 13 / 224 و ج 17 / 164 و ج 20 / 21 ، الوياض النضوة 1 / 233 ، الخلفاء الراشدون .  
للذهبي . : 2 و 4 ، البداية والنهاية 5 / 186 ، السوة النبويّة . لابن كثير . 4 / 487 ، مجمع الزوائد 6 / 5 ، تزيخ الخلفاء  
: 79 .

الصفحة 33

<sup>(1)</sup> وقال الفضل :

لم يصحّ عندنا رواية هذا الخبر <sup>(2)</sup> ; وإن صحّ كان تحذوا من أن ينفود الناس . بلا حضور العامة . بالبيعة ، ولهذا سماه  
بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية إليه ، وذلك أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) توفيّ من غير استخلاف <sup>(3)</sup> ، وإنّما لم  
يستخلف النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ليُعلم أن نصب الإمام ليس من أصول الشرائع ، بل هي من الواجبات على الأمة <sup>(4)</sup> .

فالواجب عليهم أن ينصّبوا بعده ، ولهذا وكلّ أمرها إليهم ، فلما توفيّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رآد الأنصار

في سقيفة بني ساعدة أن ينصوا بينهم أمراً منهم ، وكان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سبباً لذهاب الإسلام ؛ لضعف القلوب وزيفها عن الإسلام بسبب وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولرتداد العرب ، فسارع أبو بكر وعمر إلى السقيفة لرفع الاختلاف ، ووقع البيعة <sup>(5)</sup> .

ولو كانا يؤخّران البيعة إلى حضور جميع الناس واتفاق كل الآراء ، لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف ، فتسلّوا إلى عقد البيعة ، واكتفوا بإجماع أهل الحلّ والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الأئصار ؛ لأنهم كانوا

---

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 489 الطبعة الحجرية .

2 - بل هو صحيح ؛ فوجاله رجال الصحيح ، ومتفقٌ على صحته ، كما نصَّ على ذلك الحافظ الذهبي في كتابه : الخلفاء الراشدون : 4 .

3 - راجع الصفحة 8 من هذا الجزء .

4 - لا يخفى عدم تمامية هذا القول ؛ لأنه يستتزم الدور أو التسلسل .

5 - كذا في الأصل .

---

الصفحة 34

العسكر ، وأهل الحلّ والعقد في الخلافة هم العساكر وأموؤها .

فهذه الضرورة دعت إلى استعجال البيعة ؛ فلما تمّ هذا الأمر أراد عمر أن يبيّن للناس أن بيعة أبي بكر كانت فلتة دعت إليها الضرورة ، فلا تعاونوا <sup>(1)</sup> إلى مثلها ، ولا تجعلوه دليلاً ، فلا يتصوّر في هذا الكلام طعن ، لا في أبي بكر ولا في عمر .

وأما قوله : " يؤرم خطأ أحد الرجلين ؛ لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل " . .

فهذا كلام باطل ؛ لأنّ الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غير حالها .

---

1 - كذا في الأصل ، وهو تصحيف ، ولعلّها : " تعاونوا " ؛ فلاحظ !

---

الصفحة 35

وأقول :

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في " الصواعق " <sup>(1)</sup> ، وأرسله لرسال المسلمات .

وكذلك الشهورستاني في أوائل " الملل والنحل " <sup>(2)</sup> .

ورواه البخاري في " باب رجم الحبلى " <sup>(3)</sup> ، ولكن لفظه هكذا :

" بلغني أنّ قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلاناً ! فلا يغرنّ أمراً أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ; ألا وإنّها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شوهاً ، وليس منكم من تقطع الأعتاق إليه مثل أبي بكر ; من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايعُ هو ولا الذي بايعه تغوةً <sup>(4)</sup> أن يُقتلًا " .  
ثم قال في آخر خطبته مثل قوله الأخير ، إلا أنه قال : " فلا يتابعُ " بالتاء المثناة .

- 1- في الشبهة السادسة من الفصل الخامس من الباب الأوّل [ص 56] . منه (قدس سوه) .
- 2 - في الخلاف الخامس الواقع في مرض النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعده [1 / 13] . منه (قدس سوه) .
- 3- من كتاب المحلّبين [8 / 302 . 304 ضمن ح 25] . منه (قدس سوه) .
- 4 - التَّغْوَةُ : مصدر غرّته ، إذا ألقيته في الغرور ، وهو من التغوير ، وتغوة أن يقتلًا ؛ أي خوف أن يقتلًا .  
ومعنى كلامه : إنّ البيعة حقّها أن تقع صاورة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبدرّ جلان دون الجماعة ، فبايع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهر منهما بشقّ العصا واطّراح الجماعة ، فلا يؤمن أن يقتلًا .  
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 191 مادة " تغر " و ج 3 / 356 مادة " غر " ، لسان العرب 10 / 42 مادة " غر " .

الصفحة 36

- وروى أحمد في " مسنده " هذه الخطبة <sup>(1)</sup> ، وقال في آخرها : " من بايع أمراً عن غير مشورة من المسلمين ، فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه ; تغوة أن يقتلًا " .  
ونقله بعينه في " كنز العمّال " <sup>(2)</sup> ، عن أحمد ، والبخري ، وأبي عبيد في " الغرائب " ، والبيهقي .  
ثم نقل عن ابن أبي شيبة ، أنّه خطب فقال في آخر خطبته : " كانت لعوي فلتة ، كما أعطى الله خوفاً من وقى شوهاً ، فمن عاد إلى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا لمن بايعه " <sup>(3)</sup> .  
وذكر أيضاً خطبته ابن أبي الحديد <sup>(4)</sup> ، نقلاً عن الطوي ، ثم قال : " هذا حديث متفق عليه من أهل السير " .  
إلى أن قال : " فأما حديث الفلتة ، فقد كان سبق من عمر أن قال : إن بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شوهاً ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه " .  
وهذا الحديث <sup>(5)</sup> الذي ذكرناه . . . فيه حديث الفلتة ، ولكنّه منسوق على ما قاله ولا .

- 1- ص 55 من الجزء الأوّل [و ص 56] . منه (قدس سوه) .
  - 2- ص 139 من الجزء الثالث [5 / 644 . 647 ح 14134] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : مسند أحمد 1 / 55 . 56 ، صحيح البخري 8 / 302 . 304 ضمن ح 25 ، السنن الكوي . للبيهقي . 8 / 142

- 3- كنز العمال 5 / 649 . 651 ح 14137 ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة 8 / 570 . 572 ب 43 ح 2 .  
 4- ص 172 من المجلد الأول [ 2 / 23 . 26 ] . منه (قدس سوه) .  
 وانظر : تريخ الطوي 2 / 234 . 235 حوادث سنة 11 هـ .  
 5- في المصدر : " الخبر " .

الصفحة 37

ألا تراه يقول : ( فلا يغرنّ أمراً أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ; فلقد كانت كذلك ) !  
 فهذا يُشعر بأنه قد كان قال من قبل : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة " ; انتهى .  
 والرواد بالفلتة : إمّا الفتنة ; كما يظهر من الخصم <sup>(1)</sup> ، ونطقت بها رواية ابن الأثير في " كامله " <sup>(2)</sup> لما روى حديث  
 السقيفة ، فإنّه رواها بلفظ " الفتنة " <sup>(3)</sup> .

وهذا لا شكّ فيه ; فإنّ بيعة أبي بكر فتنة وأي فتنة ؟ ! كانت أساس الفتن ورأسها .  
 وإمّا أن يُراد بها : الزلّة <sup>(4)</sup> والخطيئة ، كما هو ظاهر اللفظ ، وهي لعوي زلّة وخطيئة لا تُقال !  
 وإمّا أن يُراد بها : الفجأة والبغته ، كما زعمه بعض القوم إصلاحاً لهذه الفلتة <sup>(5)</sup> .  
 وهو . لو سلّم . لا ينفع بعدما حكم عمر بقتل من عاد لمثلها ، وأنة

1- راجع ما مرّ آنفاً في الصفحة 33 ، من هذا الجزء .

هذا ، وقد قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 467 مادة " فلت " : " ومثّل هذه البيعة جدوة بأن تكون  
 مهيّجة للشرّ والفتنة ، فعصم الله من ذلك ووقى .

والفلتة : كلُّ شيء فعل من غير روية ، وإنما يُودرُ بها خوف انتشار الأمر " .

2- ص 157 من الجزء الثاني [ 2 / 190 حوادث سنة 11 هـ ] . منه (قدس سوه) .

3 - نقول : لم يرد لفظ " الفتنة " في النسخة التي بين أيدينا ، فربّما حرّقت أو صحّفت ووضعت بدلها كلمة " فلتة " ; فلاحظ

!

4- انظر : لسان العرب 10 / 312 مادة " فلت " .

5- انظر : لسان العرب 10 / 311 مادة " فلت " .

الصفحة 38

لا بيعة له ، وأنّ الشأن فيها أن يوتّب عليها الشرّ !

وأما اعتذار عمر بقوله : " وليس فيكم من تقطّع الأعناق إليه مثل أبي بكر " . .

فإن أراد به أنّ أبا بكر كان مسلّم الفضيلة ، بحيث يؤمن على بيعته الشرّ ، فهو مناف لقوله : " وقى الله شوها " ; فإنه صريح في أنّها غير مأمونة الشرّ .

وإن أراد به مجرد أنّه مسلّم الفضيلة ، فهو . لو سلم . لا فائدة فيه بعدما كانت مخطورة الشر ، الذي هو المناط في فساد البيعة واستحقاق القتل عليها .

فقد اتّضح أنّ عمر قد طعن بخلافة أبي بكر بما لا يمكن معه الإصلاح !

ودعوى أنّ المعلوم من حاله إعظام أبي بكر ، والقول بإمامته . فلا يتصور منه القدح فيها ، ولا سيما أنّ خلافته فوع من خلافته ، فلا بدّ من تأويل كلامه . باطلة . .

فإنّه لو سلم إعظامه له واقعا ، فطعنه في بيعته ليس بأعظم من طعنه بصلح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الحديبية <sup>(1)</sup> ، ولا من نسبة الهجر إليه <sup>(2)</sup> ، أو نحو ذلك ممّا كان يفعله مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(3)</sup> .

---

1 - انظر : صحيح البخاري 4 / 40 . 41 ضمن ح 18 ، صحيح مسلم 5 / 175 . 176 كتاب الجهاد / صلح الحديبية ، مسند أحمد 4 / 330 .

وراجع : ج 4 / 126 هـ 3 و ج 5 / 213 . 214 هـ 5 رقم 5 ، من هذا الكتاب .

2 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 ، من هذا الكتاب ؛ وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها من هذا الجزء ؛ فراجع !

3- انظر : ج 4 / 126 . 127 و ج 5 / 213 . 214 ، من هذا الكتاب .

---

الصفحة 39

فإذا صرحت منه هذه الأمور في حقّ سيدّ المرسلين في حياته مواجهةً ، فكيف يستبعد منه نوره في حقّ أبي بكر بعد موته حتّى يؤرم تأويل كلامه بما لا يتحمّله اللفظ ؟ !

ومجرد توعّ خلافته عن خلافته لا يمنع من طعنه بها بعدما صار سلطانا يخشى ووجى ويمتنع عزله عادة ، ولا سيما أنّ ما قاله معلوم للسامعين ، ووجههم شكوه في هذه الفتنة .

فلا يستبعد منه أن يطعن بخلافة أبي بكر ؛ حنواً من أن تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته ، وهو عليّ (عليه السلام) ، كما طعن برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالهجر ؛ لهذه العلة !

نقل ابن أبي الحديد . بعد ذكر الخطبة المذكورة . ، عن الجاحظ ، أنّه قال : " إنّ الرجل الذي قال : لو قد مات عمر لبايعت فلاناً ، عمارُ بن ياسر ؛ قال : لو قد مات عمر لبايعت علياً (عليه السلام) .

فهذا القول هو الذي هاج عمر أن خطب بما خطب به " <sup>(1)</sup> .

نقول : وفي أنساب الأشراف 2 / 261 بإسناد قويّ . ونقله عنه ابن حجر في هدي السلي مقدّمة فتح البلي : 493 ،  
والقسطلاني في إرشاد السلي 14 / 279 . أنّ القائل هو الزبير . .  
وسواء كان القائل عمّاراً أو الزبير ، فإنّ ذلك يفيد أنّ أصحاب أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام) كانوا يستعدون  
لبيعته بمجرد موت عمر ، أسفين على تضييعهم ذلك في خلافة أبي بكر ، مصمّين على عدم تكرّر ذلك التقصير منهم .  
ومن ذلك يظهر معنى كلمة " فلتة " ، وهذا هو الذي حمل عمر على طرح فكرة الشورى ليصرفها عن عليّ (عليه السلام)  
، وهاجه أن خطب بما خطب به كما قال ابن أبي الحديد .

وراجع ما سيأتي في قصّة الشورى ، الصفحة 339 هـ 1 ، من هذا الجزء .

الصفحة 40

وأما مازعه الخضم من الضرورة على النحو الذي قرّره . .

ففيه : منع كون الإمامة ليست من أصول الشوائع <sup>(1)</sup> ، وأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينصب إماماً .

ولو سلّم ، فلم كانت بيعة سعد موجبة للاختلاف والفتنة لو قصد الشيخان وجه الله ونصر الإسلام ؟ !

وقد كان يمكنهما متابعة الأنصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ، ولا سيّما أنّ الأنصار . بقول الخضم . هم العساكر ، وأهل الحلّ

والعقد !

وليست الوُشْيِيّة شرطاً عند عمر ؛ ولذا تمنى أن يكون معاذ <sup>(2)</sup> أو سالم مولى حذيفة حياً فيوليه الأمر بعده <sup>(3)</sup> .

وكذا ليست شرطاً عند الأنصار ؛ ولذا رأوا الأمر لسعد ، وهم عدولٌ عند السنّة .

ولو سلّم لزوم مخالفة الأنصار ، بدعى أنّ الخلافة لقويش . من حيث إنها قويش . ، فلا معنى لتعيين بيعة أبي بكر دون

عليّ ، ولا سيّما أنّ بيعة عليّ (عليه السلام) دافعة للشبهة عنهما ، وأقرب إلى منع الاختلاف ، ولو لقبه من النبيّ (صلى الله

عليه وآله وسلم) وزيادة اختصاصه به .

1 - راجع : ج 4 / 211 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

2 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 443 ، معرفة الصحابة 5 / 2435 رقم 5956 .

3 - انظر : مسند أحمد 1 / 20 ، تأويل مختلف الحديث : 115 و 116 و 277 ، تمهيد الأوائل : 468 ، الاستيعاب 2 /

568 ، المحصول في علم أصول الفقه 2 / 157 ، أسد الغابة 2 / 156 رقم 1892 ، شوح نهج البلاغة 16 / 265 ، سير

أعلام النبلاء 1 / 170 ذيل الرقم 14 ، طرح التثريب 1 / 49 ، تزيخ ابن خلدون 1 / 205 .

الصفحة 41

ولو أعرضنا عن ذلك ، فقد كان يمكنهم منع بيعة الأنصار والاختلاف الناشئ منها بأن يقول عمر : لا تجوز البيعة من

نون مشورة المسلمين ; لأنها فلتة يُخاف شوها ، فانظروا ريثما نؤغ من جهاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويجتمع المسلمون ، فإن لهم حقاً في الرأي .

أوى أنّ ذلك لا يرضي الأنصار ، ولم يكن أقرّ لعيونهم من بيعة أبي بكر رغماً على سعد وقومه ؟ !  
بل تأخروا إلى الاجتماع هو المتعين ; لأنّ مسلعتهم إلى بيعة أبي بكر في حال طلب الأنصار بيعة سعد أولى بخوف الفتنة وذهاب الإسلام .

ثمّ إنّ ما ذكره الخصم من زيغ القلوب عن الإسلام ، لا وجه له ; لأنّ من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ، ومن لم يحضوها لم تُعلم حالهم عند وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والقسم الوافر منهم من الصحابة ، وهم عدول . .

فمن أين علم الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الإسلام ؟ !  
ولو تنزّلنا عن ذلك كلّه وقلنا بصحة مسرعة عمر لبيعة أبي بكر ، فنهيه عن البيعة بعد موته من نون مشورة المسلمين خطأ ; لأنّ الحاجة حينئذ إلى المسرعة أشدّ ; لكثرة المسلمين ، وعدم تيسر اتفاق رأيهم أو رؤسائهم ، فإذا وقعت البيعة لواحد وجب إتمامها على مذهب السنة ; لقولهم بانعقاد البيعة وثبوت الإمامة ولو بالواحد والاثنين (1) .  
ومنه تعلم أنّ إيجاب عمر لضرب عنق من يبايع فلتة أخرى ،

1- انظر : تمهيد الأوائل : 467 . 468 ، غياث الأمم : 85 . 89 ، الموافق : 400 ، شوح الموافق 8 / 352 .  
راجع : ج 4 / 260 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

الصفحة 42

وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ، ومناف لقولهم بانعقادها ، ووجوب ضرب عنق من ترأّعه ، ولزوم الوفاء ببيعة الأول فالأول (1) .

ولعمري ، إنّ من تأمل الحقيقة ، ونظر بعين الإنصاف إلى تلك المسرعة في حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الأنصار ، عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الإسلام في سبيل احتمال تحصيل الإمرة !  
ثمّ إنّ الوجه في قول المصنّف لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل ، ظاهر ; لأنّ حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة إن طابق الواقع ، كان أبو بكر مستوجب القتل غير صحيح الإمامة ، والإكاف عمر هو المستوجب للقتل ; لقوله تعالى : **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** (2) .

وحكمه ليس عن خطأ ، بل تبع لهواه ، ولأنّ بايع أبا بكر على النحو الذي حكم هو بوجوب قتل المبايع !

1 - قوله (قدس سوه) : " ووجوب ضرب عنق . . . معطوف على قوله : " بانعقادها " ; والمعنى : أن الحكم بعدم انعقاد

البيعة فيه ظلم ومنافاة بين قولهم الأوّل بعدم الانعقاد ، وبين قولهم الثاني بالانعقاد ووجوب ضرب عنق من ينزع ولزوم الوفاء بالبيعة .

2 - سورة المائدة 5 : 44 .

الصفحة 43

## قول أبي بكر : أقيلوني

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

ومنها : قول أبي بكر : " أقيلوني ! فلستُ بخيركم ، (2) وعليّ فيكم " (3) .  
فإن كان صادقاً لم يصلح للإمامة ، وإلاّ لم يصلح لها أيضاً !

1- نهج الحقّ : 264 .

2 - جاء في المصدر هنا عبارة : " وزيدٌ في بعض الأخبار : . . . " .

3 - لم ينكر ابن روزبهان ذيل الكلام ، وقد ورد الخبر بتمامه في : الصواط المستقيم 2 / 294 نقلا عن الطوي في تليخه ، والبلاوي في " أنساب الأشراف " ، والسماعي في " الفضائل " ، وأبي عبيدة ; فلاحظ !  
كما ورد بدون جملة " وعليّ فيكم " بألفاظ متقلبة في : الإمامة والسياسة : 31 ، أنساب الأشراف 2 / 270 ، سرّ العالمين . المطوع ضمن مجموعة رسائل الغوّالي . : 453 ، تليخ دمشق 30 / 306 ، شوح نهج البلاغة 168 . 169 ،  
الرياض النضوة 1 / 252 ، الصواعق المحرقة : 76 الشبهة 14 .

الصفحة 44

## وقال الفضل (1) :

إن صحّ هذا ، فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين ، وحقّ الإمام أن لا يفضلّ نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم .  
وقد قيل : إنّه قال هذا بعدما شكّا بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استئنثله للخلافة من غير انتظار  
لحضورهم ، فقال : أقيلوني ، فإنّي لا أريد الخلافة ، وليس هي عندي شيء لا أقدر على طرحها ; وهذا من باب الاستظهار  
بتوك الإيالة (2) والحكومة .

كما روي أنّ أمير المؤمنين كان يقول : لا تسوي الخلافة عندي نعلا مخصوفا (3) .

ومن حمل من أمثال هذه الكلام على خلاف ما ذكرناه وجعلها من المطاعن ، فهو جاهل بعرف الكلام .



- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 492 الطبعة الحجرية .
- 2 - الإيالة : السياسة ; انظر مادّة " أول " في : الصحاح 4 / 1628 ، لسان العرب 1 / 265 .
- 3 - انظر : الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد 1 / 247 ، نهج البلاغة : 76 الخطبة رقم 33 .

الصفحة 45

### وأقول :

- تشكيكه في صحّة الرواية مناف لما سيأتي منه من ثبوت القول المذكور في الصحاح <sup>(1)</sup> ، فقد حكاها عنها عند جوابه عن قول المصنّف : " ومنها : إنّه طلب هو وعمر إحقاق بيت أمير المؤمنين (عليه السلام) " <sup>(2)</sup> .
- وقد روى نصير الدين (رحمه الله) في " التجريد " استقالة أبي بكر باللفظ الذي ذكره المصنّف (رحمه الله) ، ولم يناقش القوشجي في " الشوح " بصحّتها <sup>(3)</sup> .
- ورواها أبو عبد الله القاسم ، مصنّف كتاب " الأموال " ، كما نقل السيّد السعيد عنه <sup>(4)</sup> .
- وروى أيضاً استقالته جماعة . .
- منهم : ابن قتيبة في كتاب " الإمامة والسياسة " ، لكن لم يذكر إلّا قوله : " أفلتكم بيعتي " <sup>(5)</sup> أو : " أقبيلوني بيعتي " <sup>(6)</sup> .
- ومنهم : أبو نُعيم ، كما حكاها عنه في كتاب الخلافة من " كنز العمال " <sup>(7)</sup> ، ولفظه هكذا : " هي لكم ردّ ، ولا بيعة لكم عندي " .

- 1- سيأتي في الصفحة 139 ، من هذا الجزء .
  - 2- سيأتي في الصفحة 132 ، من هذا الجزء .
  - 3 - تجريد الاعتقاد : 244 ، شوح التجريد : 480 .
  - 4- إحقاق الحقّ : 493 الطبعة الحجرية ; وانظر : الأموال : 12 ح 8 و 9 .
  - 5 - الإمامة والسياسة 1 / 33 .
  - 6 - الإمامة والسياسة 1 / 31 .
  - 7- ص 132 من الجزء الثالث [ 5 / 615 ح 14081 ] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : فضائل الخلفاء الأربعة . لأبي نُعيم . : 155 ح 194 .

الصفحة 46

ومنهم : الطواني في " الأوسط " ، كما حكاها عنه في " الكنز " أيضاً <sup>(1)</sup> ، ولفظه : " قد أفلتكم رأيكم ، إنّي لست بخيركم "

ومنهم : العشري ، كما نقله عنه في " الكنز " أيضاً<sup>(2)</sup> ، ولفظه : " قد أفلتكم بيعتكم " .  
وقال ابن أبي الحديد<sup>(3)</sup> ، في شرح قول أمير المؤمنين (عليه السلام) من الخطبة الشقشقية : " فيا عجباً ! بينما هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته " . .

قال : " اختلف الرواة في هذه اللفظة ، فكثير من الناس رواها : أقيلوني ! فلست بخيركم " .  
وذكرها ابن أبي الحديد أيضاً<sup>(4)</sup> ، في ما دار بين السيد المرتضى وقاضي القضاة .

والإشكال فيها من وجهين :

الأول : في أصل استقالته .

الثاني : في قوله : " لست بخيركم " .

أمّا الأول :

فقد ذكره المصنّف في " منهاج الكوامة " ، قال : " لو كان إماماً لم يجز

---

1- ص 135 ج 3 [ 5 / 631 ح 14112 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعجم الأوسط 8 / 316 ح 8597 .

2- ص 141 ج 3 [ 5 / 656 . 657 ح 14154 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 56 من المجلد الأول [ 1 / 169 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 166 ج 4 [ 17 / 155 و 158 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني 20 ق 1 / 338 ، الشافي 4 / 120 و 121 .

الصفحة 47

له طلب الإقالة<sup>(1)</sup> .

وحكاه قاضي القضاة عن الشيعة ، كما ذكره ابن أبي الحديد في المقام الأخير<sup>(2)</sup> .

وأجاب عنه القاضي وغوه من أصحابه بما حاصله ، أنّه لبيان الزهد في الإمرة<sup>(3)</sup> .

وأجاب أيضاً ابن أبي الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناءً على أن الإمامة بالاختيار<sup>(4)</sup> .

ويورد على الأول : إنّه خلاف الظاهر ، فلا يصار إليه بغير دليل ، كيف ؟ ! وقد علل استقالته بما يقضي بعدم إمامته ; وهو

قوله : " لست بخيركم " ، فلا يتّجه حمله على الزهد فيها !

وحينئذ فلا يقاس على كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصريح بالزهد فيها .

ويورد على الثاني : إنّ البناء على الاختيار إنّما هو في أصل انعقادها ، فالحاق الحلّ به مما لا دليل عليه ، بل مخالف لقوله

(5) (6)

تعالى : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ونحوه .

- 1 - منهاج الكرامة : 180 .
  - 2 - شوح نهج البلاغة 17 / 155 .
  - 3- المغني 20 ق 1 / 338 . 339 .
  - 4 - شوح نهج البلاغة 17 / 163 .
  - 5 - سورة المائدة 5 : 1 .
  - 6 - كقوله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ) سورة الإسراء 17 : 34 .  
وقوله تعالى : ( أَوْفُوا بعهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ) سورة النحل 16 : 91 .  
وقوله تعالى : ( وَالْمُوفُونَ بعهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ) سورة البقرة 2 : 177 .
- 
- الصفحة 48

وأما الإشكال الثاني :

فهو الذي ذكره المصنّف هنا ، وحاصله :

إنّ أبا بكر إن كان صادقاً في أنه ليس خوهم ، لم يصلح للإمامة ؛ لاشتراطها بالأفضلية ، كما يقتضيه تعليل أبي بكر لاستقالته بنفي خيريّته .

وإن كان كاذباً لم يصلح لها أيضاً ؛ إذ لا أقلّ من منافاة الكذب للعدالة التي هي شرط الإمامة عندهم ؛ لأن الكذب من الكبائر .

وأجاب ابن أبي الحديد باختيار الشقّ الأوّل ، وأنة يجوز تقديم المفضول على الفاضل <sup>(1)</sup> .

وفيه . مع ما حقّقناه في ما سبق من اشتراط الأفضلية <sup>(2)</sup> . : إنّه مناف لتعليل أبي بكر لاستقالته بنفي خيريّته .

وأجاب بعضهم باختيار الشقّ الثاني على أن يكون كذباً في الظاهر مقصود به التواضع ، وهو لا ينافي العدالة ؛ لعدم

حرمته مع هذا القصد <sup>(3)</sup> .

وفيه . مع عدم الدليل عليه . : إنّه مناف للحلف على عدم خيريّته في رواية الهروي وابن راهويه عن الحسن ، كما حكيناه

عن " الكنز " قريباً . .

قال الحسن : إنّ أبا بكر خطب فقال : " أمّا والله ما أنا بخيركم " <sup>(4)</sup> . . الحديث .

---

1 - شوح نهج البلاغة 1 / 3 و 169 .

2 - راجع : ج 4 / 237 . 240 ، من هذا الكتاب .

وكيف يُحمل على التواضع وقد قال في بعض الأخبار : " وعليُّ فيكم ؟ !

فإنَّ علياً (عليه السلام) إن لم يكن معلوم الفضل عليه ، فلا أقل من كونه محل الشك ، فكيف يصرفُ إلى التواضع ؟ !  
والظاهر أنَّه إنَّما نصَّ على علي (عليه السلام) عند استقالته ونفي خويته ؛ لأنه يَريد تهييج الرأي العام على أمير المؤمنين  
(عليه السلام) ، وتحريض أعوانه عليه ليلبغ أحد الأمويين :

إمَّا انفراد عليّ (عليه السلام) ، أو قتله ؛ فيأمن بذلك على مستقبله .

ثم إنَّ إقراره بأنَّه ليس بخوهم لا يختص بمقام الاستقالة ، بل أقر به في مقام آخر . .

فإنَّه خطب بأول ولايته فقال : " ولئيتُ عليكم ولست بخوكم " ، كما رواه الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> ، وابن الأثير في "

كامله " <sup>(2)</sup> .

وحكاه في " كنز العمال " <sup>(3)</sup> ، عن البيهقي ، عن الحسن .

وعن ابن إسحاق في " السوة " <sup>(4)</sup> ، عن أنس ؛ وقال : ابن كثير : " إسناده صحيح " .

---

1- ص 203 من الجزء الثالث [ 2 / 237 . 238 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : أنساب الأشراف 2 / 273 و 274 ، الفوج . لابن أعثم . 1 / 14 ، المنتظم 3 / 17 ، البداية والنهاية 5 / 188

و 189 ، تزيخ الخلفاء : 82 و 84 .

2- ص 160 من الجزء الثاني [ 2 / 194 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 128 ج 3 [ 5 / 599 . 600 ح 14062 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السنن الكبرى . للبيهقي . 6 / 353 .

4- ص 129 ج 3 [ 5 / 600 . 601 ح 14064 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السوة النبوية . لابن هشام . 6 / 82 ، السوة النبوية . لابن كثير . 4 / 493 .

(1) وعن ابن سعد ، والخطيب ، والمحاملي في " أماليه " ، عن عروة .

(2) وعن الهروي ، عن قيس بن أبي حزم .

(3) ونقله في " الصواعق " ، عن الخطيب ، وابن سعد أيضاً .

1- ص 130 ج 3 [ 5 / 607 . 608 ح 14073 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 136 ، السوة النبوية . لابن هشام . 6 / 82 ، تثبيت الإمامة : 102 ذ ح 102 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 3 / 57 ، الرياض النضوة 1 / 254 ، السوة النبوية . لابن كثير . 4 / 493 .

2- ص 136 ج 3 [ 5 / 636 ح 14118 ] . منه (قدس سوه) .

3- في الفصل الأول من الباب الأول [ص 22] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 136 .

الصفحة 51

## تشكيك أبي بكر

في حقّ الأنصار بالخلافة

قال المصنّف . طاب ثراه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : قوله عند موته : " ليتني كنت سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ ؟ " <sup>(2)</sup> .

وهذا شكٌّ في صحّة ما كان عليه وبطلانه ، وهو الذي دفع الأنصار لما قالوا : " منا أمير ومنكم أمير " بقوله : " الأئمة في قوئش " <sup>(3)</sup> .

فإن كان الذي رواه حقّاً ، فكيف حصل له الشكّ ؟ ! والإقْد دفع بالباطل !

1- نهج الحقّ : 265 .

2- انظر : المعجم الكبير 1 / 62 . 63 ح 43 ، موج الذهب 2 / 302 ، المغني 20 ق 1 / 340 ، تزيخ دمشق 30 / 418 و 420 و 422 و 423 ، شوح نهج البلاغة 12 / 263 و ج 17 / 164 ، الخلفاء الراشون . للذهبي . : 73 ، ميزان

الاعتدال 5 / 136 رقم 5769 ، مجمع الزوائد 5 / 203 .

3- الأخبار الموقّيات : 472 و 473 ، أنساب الأشراف 2 / 263 . 264 و 266 ، تزيخ الطوي 2 / 233 و 234 و

242 ، العقد الفريد 3 / 271 . 272 ، تزيخ دمشق 30 / 286 ، شوح نهج البلاغة 6 / 30 و 38 ، المواقف : 401 ،

البداية والنهاية 5 / 186 . 188 ، السوة الحلبية 3 / 480 . 481 .

الصفحة 52

<sup>(1)</sup> وقال الفضل :

إن صحّ هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الإيقان ، وأنة لما دَفَع الأَنصار عن الخِلافة كان تقواه تدعو إلى طلب النصّ .  
فأمّا حديث : " الأئمّة في قريش " فلم يروه أبو بكر ، بل رواه غيره من الصحابة ، وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد ،  
وكان تمنّى أن يسمع هو بنفسه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عدم حقيّة الأَنصار في الخِلافة .  
وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والإيقان .

---

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 494 الطبعة الحجرية .

الصفحة 53

وأقول :

روى الطوي من طريقين <sup>(1)</sup> ، أنّ أبا بكر قال في مرض موته :  
" لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتُهُنّ ووددت أني تركتُهُنّ ، وثلاث تركتُهُنّ ووددت أني فعلتُهُنّ ، وثلاث  
وددت أني سألتُ عنهنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

فأمّا الثلاث التي وددتُ أني تركتُهُنّ : فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وان كانوا قد أغلقوه على الحرب .  
ووددتُ أني يوم السقيفة كنتُ قذفتُ الأمر في عنق أحد الرجلين . يريد عمر وأبا عبيدة . ، فكان أحدهما أمرا وكنتُ وزُورا

إلى أن قال : ووددتُ أني سألتُ رسول الله لمن هذا الأمر ؟ فلا ينزعه أحد <sup>(2)</sup> .  
ووددتُ أني سألتُهُ : هل للأَنصار في هذا الأمر نصيب ؟  
ووددتُ أني كنتُ سألتُهُ عن موث ابنة الأخ والعمة ، فإن في نفسي منها شيئا .  
ونحوه في " الإمامة والسياسة " <sup>(3)</sup> . .

---

1- ص 52 من الجزء الرابع [تاريخ الطوي 2 / 353 . 354] . منه (قدس سوه) .

2 - نقول : وا عجباً ! ! كيف يُصدّق في قوله هذا وقد بايع الإمام علياً (عليه السلام) يوم غدِير خم ؟ !

راجع : ج 1 / 19 . 21 ، من هذا الكتاب .

3 - الإمامة والسياسة 1 / 36 . 37 .

الصفحة 54

و " العقد الفريد " <sup>(1)</sup> .

(2)

وكذا في " كنز العمال " ، عن أبي عبيد في كتاب " الأموال " ، والعقيلي ، وخيثمة بن سليمان الطرابلسي ، والطواني ، وابن عساكر ، وسعيد بن منصور ، قال : " وقال : إنّه حديث حسن " .  
فأنت زاه صريحاً في الشكّ والشبهة ؛ لتمنيّه السؤال وقوله : " إن قي نفسي منها شيئاً " .  
وحمله على زيادة الإيقان يحتاج إلى صلف قويّ ، وهو مفقود .  
فإن قلت : لا يصحّ حمل كلامه على الشكّ في خلافته ؛ إذ لا قائل بأنّ الخلافة مقصورة على الأنصار ؛ وإنما الكلام في أنّها مخصوصة بقويش ، أو هي فوضى ، فتكون خلافته على كلا الأمرين صحيحة ولا يتصور الشكّ فيها .  
هذا محصلّ كلام ابن أبي الحديد <sup>(3)</sup> .  
قلت : أصل الشكّ متعلّق بجهة دفعه للأنصار ، وهو يحصل على تقدير القول بأنّها فوضى ، ولا يتوقّف على القول باختصاصها بالأنصار .

فإذا شكّ في صحّة دفعه لهم ، كان شاكاً في صحّة خلافته ؛ لأنها نوع عن صحّة دفع الأنصار .

- 
- 1- ص 68 ج 3 [ 3 / 279 . 280 استخلاف أبي بكر لعمر ] . منه (قدس سوه) .  
2- ص 135 ج 3 [ 5 / 631 . 633 ح 14113 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : المعجم الكبير 1 / 62 . 63 ح 43 ، كتاب الأموال : 174 ح 353 ، الضعفاء الكبير . للعقيلي . 3 / 421 ضمن رقم 1461 ترجمة علوان بن داود البجليّ ، تزيخ دمشق 30 / 417 . 423 .  
3 - شوح نهج البلاغة 17 / 167 .

---

الصفحة 55

ومن السخف قول الخصم : " و [أنّه] لما دفع الأنصار عن الخلافة كان تقواه تدعو إلى طلب النصّ " ؛ فإنّ من تدعوه تقواه إلى طلب النصّ ويتشوق إلى معرفته ، كيف لا تدعوه إلى التوقّف عن الخلافة حدوثاً وأستورا ، وعن تعيين عمر بعده ؟ !  
وأما ما ذكره من أنّ حديث : " الأئمة من قويش " لم يروه أبو بكر . .  
فصحيح ؛ إذ لم يروه هو ولا غيره يوم السقيفة ، وإنّما قالوا : " إنّ قويشاً عشوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والعرب لا تطيع سواهم ، ولا يصلح هذا الأمر إلّا لقويش ؛ أو نحو ذلك ، من دون أن يروه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما سبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الإمامة <sup>(1)</sup> .  
لكن لا ريب أنّ أبا بكر وأعوانه دفعوا الأنصار بشيء ، فإنّ كان حقاً فكيف حصل الشكّ ؟ !  
وإنّ كان باطلاً ، فقد دفع بالباطل ، كما ذكره المصنّف (رحمه الله) .  
ودعوى عروض الشكّ له أخيراً في ما كان واه حقاً تستدعي أنّ لا يستمرّ على الخلافة ، وأن لا يعقدها لعمر بعده .  
وأما قوله : " وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد " . .

فهو أولى بتقوية أبي بكر ، فإنه اعتمد على ما ليس حجة ، ودفع الأئصار عن دعواهم بلا وهان !

1- راجع : ج 4 / 269 . 270 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 56

## تمنّيات أبي بكر

قال المصنّف . طيّب الله رمسه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : قوله في مرضه : " ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه .

وليتني في ظلّة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير ، وكنتُ الوزير " <sup>(2)</sup> .

1- نهج الحقّ : 265 .

2- المعجم الكبير 1 / 62 ح 43 ، الأموال . لأبي عبيد . : 174 ح 353 ، تزيخ الطوي 2 / 353 حوادث سنة 13 هـ ، الإمامة والسياسة 1 / 36 ، العقد الفريد 3 / 279 و 280 ، مروج الذهب 2 / 301 . 302 ، تزيخ دمشق 30 / 418 و 420 . 423 ، شوح نهج البلاغة 2 / 46 . 47 و ج 6 / 51 و ج 17 / 164 ، ميزان الاعتدال 5 / 135 رقم 5769 ترجمة علوان بن داود البجلي ، كنز العمّال 5 / 632 . 633 ح 14113 ، مجمع الزوائد 5 / 203 .

نقول : أمّا ابنُ تيمية فإنه لم ينفِ هجوم القوم على بيت فاطمة الزهراء (عليها السلام) واعتداءهم عليها وعلى من في الدار ، إلاّ أنّه برّر ذلك بعذر ساقط بلا حياء ، فقال : " إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه ، وأن يعطيه لمستحقّه ، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز ، فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء " !  
انظر : منهاج السنّة 8 / 291 .

الصفحة 57

<sup>(1)</sup> وقال الفضل :

إنّ صحّ هذا فهو من باب التويّي عن الإيالة والخلافة ، كما هو دأب العرفين بالله ، ويكون تحذوا لمن يأتي بعده ؛ ليعلموا أنّ أمر الخلافة صعب ، ولا يطمع فيه كلّ مهوسّ <sup>(2)</sup> ، وهذا من باب الشفقة على الأمة ، سيما الخلفاء ورؤباب الرايات ، ولا يتصور فيه طعن .

وأما ما ذكره من كشف بيت فاطمة ، فلم يصحّ بهذا رواية قطعاً .



1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 494 الطبعة الحجرية .

2 - الهوس : الإفساد ; والهوس : طرف من الجنون ، وهو مهوس . كمعظم . أي رأسه دهران ووي ، وقد يطلق على الذي به المالحولياً والوساوس ، وهو المراد به هنا ؛ انظر مادة " هوس " في : لسان العرب 15 / 159 ، تاج العروس 9 / 47 . 46 .

الصفحة 58

### وأقول :

كونه من باب التوي عن الإيالة غير صحيح ، والإلما تمنى منصبا آخر ، ولا سيما ما هو قريب من الإمامة ، وهو الوزلة .

بل يدل على صعوبة أمر الخلافة عليه فتمنى أنه لم يتولها ، كما فهمه قاضي القضاة ، ولكن قال : " لا ذم على أبي بكر فيه ؛ فإن من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه " <sup>(1)</sup> .

واعترض عليه السيد المتوضى (رحمه الله) بأن ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال ، وما عداها كان مفسدة ومؤدياً إلى الفتنة ، فالتمنى لخلافها لا يكون إلا قبيحا <sup>(2)</sup> . وأجاب عنه ابن أبي الحديد <sup>(3)</sup> بأن أبا بكر ما تمنى أن يكون الإمام غوه مع استوام ذلك للمفسدة ، بل تمنى أن يلي الأمر غوه وتكون المصلحة بحالها .

وأقول :

يرد عليه : إن التقييد بأن تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من كلام أبي بكر ، وانما تمنى أن يقذف الأمر بعنق أحد

الوجلين على الحال

1- انظر : المغني 20 ق 1 / 341 ، شوح نهج البلاغة 17 / 165 .

2- انظر : الشافي 4 / 139 . 140 ، شوح نهج البلاغة 17 / 166 .

3- ص 170 من المجلد الرابع [ 168 / 17 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 59

نفسها يوم السقيفة ؛ فيتم اعتراض المتوضى (رحمه الله) .

وأما قول الخصم : " وهذا من باب الشفقة على الأمة ، سيما الخلفاء ورؤباب الروايات " . .

فباطل ؛ لأن من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لا يختار الوزلة التي هي أقرب المناصب إلى الخلافة ، بل يختار العولة

وأما كشف بيت فاطمة (عليها السلام) ، فقد عرفت في المطلب السابق رواية الجماعة له <sup>(1)</sup> ، وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى <sup>(2)</sup> .

---

1 - راجع ما تقدّم قريباً في الصفحات 53 . 54 ، وانظر كذلك ما مرّ آنفاً في الصفحة 56 هـ 2 ، وذكرنا فيه أعزّاف ابن تيميّة بذلك ، فكيف يشكّ في ذلك ؟ !

2 - سيأتي في مبحث : طلب إحقاق بيت عليّ (عليه السلام) ، في الصفحات 132 . 177 ، من هذا الجزء ; فراجع !



## أبو بكر لم يُول شيئاً من الأعمال

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يول شيئاً من الأعمال وولى غوه ، وأنفذه لأداء سورة واءة ثم ردة<sup>(2)</sup> .  
فمن لم يُستصلح لأداء آيات ، كيف يُستصلح للرئاسة العامة المتضمنة لأداء الأحكام إلى عموم الرعايا في سائر البلاد ؟ !

1- نهج الحقّ : 265 .

2- انظر : ج 6 / 61 و 66 ، من هذا الكتاب .

### وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

دعى عدم توليته دعوى زور باطل ، مخالف للمواتر ؛ فإنّه لا زاع بين أحد في أنّ أبا بكر كان وزوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصدر في شيء ولا يقدم على أمر إلاّ عن رأيه ومشورته .  
وكان أمير المؤمنين عليّ يقول : كثيراً ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : " ذهبنا أنا وأبو بكر وعمر ، وجئنا أنا وأبو بكر وعمر ، وقلت أنا وأبو بكر وعمر " <sup>(2)</sup> .

فلا أمر في الإسلام ، ولا تولية ، ولا عزل ، إلاّ وأيهما ومشورتهما .

ثمّ إنّّه في معظم الغزوات كان أبو بكر صاحب راية المهاجرين ؛ وكان في غزوة تبوك ، آخر غزوة عواها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وما اجتمع له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة ، وكان صاحب الراية الكرى أبا بكر الصديق .

ثمّ إنّّه تولّى الحجّ في سنة تسع من الهجرة .

وأما بعث عليّ بقراءة سورة واءة ونبذ العهد ، فقد ذكرنا سببه <sup>(3)</sup> .

ثمّ نقول لهذا الرجل العاميّ ، الجاهل بالأخبار والآثار :

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 495 الطبعة الحربية .

2- انظر : صحيح البخاري 5 / 74 . 75 ح 174 و ص 77 ح 181 ، صحيح مسلم 7 / 112 ، السنة . لابن أبي عاصم

. : 559 ح 1210 ، المستترك على الصحيحين 3 / 71 ح 4427 ، كنز العمال 13 / 7 ح 36092 .

3- انظر : ج 6 / 62 . 63 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 62

كان أبو بكر يُستصلح لإقامة الدين من أول نشوء الإسلام إلى أخوه وإظهار آثار النبوة .  
أُوْعِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِوَاةِ عَشْرٍ مِنَ الْقَوَانِ عَلَى الْعَرَبِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ وَنَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
فِي الْحَجِّ ؟ !

وَمِنْ غَايَةِ جَهْلِكَ بِالْأَخْبَارِ أَنَّكَ تَدْعِي أَنَّهُ لَمَّا لَحِقَهُ عَلِيٌّ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ !  
فِي أَيِّهَا الْجَاهِلُ ! مَنْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ إِنْ رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ؟ !  
أَتَدْعِي أَنْ عَلِيًّا كَانَ أَمِيرَ الْحَاجِّ تِلْكَ السَّنَةَ وَتَخَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ ، أَمْ تَدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَحْجِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ أَحَدٍ ؟ !  
وَكُلُّ هَذَا مِنْ جَهْلِكَ وَبِغْضِكَ !

أَمَّا تَسْتَحِي مِنْ نَازِرٍ فِي كِتَابِكَ يَا سَفِيهَ الْبَطَاطِ (1) ؟ !  
ثُمَّ مَنْ تَوَلَّى الْإِمَامَةَ وَالصَّلَاةَ بِالْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ مَوْضِ

1 - كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْكَلَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ مِنَ الْفَضْلِ وَفِصَاحْتِهِ !  
وَالْبَطُّ : شَقُّ الْأَدْمَلِ وَالْخَوَاجِ وَنَوَاهِمَا ، وَبَطُّ الْجَرَحِ وَغَيْرُهُ ، يَبْطُ بَطًا : شَقُّهُ .  
وَالْبَطَاطُ جَمْعُ الْبَطَّةِ ؛ وَاحِدَةُ الْبَطِّ لِلرَّوْزِ ، أَعْجَمِي مَعْرَبٌ ؛ وَالْبَطَّةُ بَلْغَةٌ أَهْلُ مَكَّةَ : الدِّبَّةُ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى شَكْلِ الْبَطَّةِ  
مِنَ الْحَيَوَانَ ، أَوْ إِنَاءً كَالْقَارُورَةِ يُوَضَعُ فِيهِ الدَّهْنُ وَغَيْرُهُ ؛ وَالْبَطَاطُ : مَنْ يَصْنَعُهَا .  
وَالْبَطِيطُ : الْعَجَبُ وَالْكَذِبُ وَالِدَاهِيَّةُ .  
وَالْبَطُّطُ : الْحَمْقِيُّ ، وَالْكَذِبُ ، وَالْأَعَاجِيبُ ، يُقَالُ : جَاءَ بِأَمْرٍ بَطِيطٌ أَيْ عَجِيبٌ .  
وَالْبَطْبُطَةُ : ضَعْفُ الرَّأْيِ .

انظر مادة " بطط " في : لسان العرب 1 / 431 . 432 ، تاج العروس 10 / 198 . 200 .

الصفحة 63

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !  
أَتَدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ بِالنَّاسِ ؟ ! أَوْلَمْ يَأْتِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّمُوضِ ؟ !  
وَكُلُّ هَذَا . مِمَّا يَدْعِيهِ . بَاطِلٌ وَمُخَالَفٌ لِصَّحَابِ الْأَخْبَارِ الْجَلِيَّةِ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرَاتِ .  
وَأَيُّ وِلَايَةٍ أَنْتُمْ مِنْ وِلَايَةِ الصَّلَاةِ ؟ ! وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَصِلْ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ  
أُمَّتِهِ . مَا خَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي رَكْعَةٍ مِنَ السَّفَرِ (1) . إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ .

ثم إنك لا تستصلحه لولاية أمر من الأمور ؟ ! أف وويل لك يا أعوابي ، الجاف الجاهل !

1 - انظر ما رووه في ما يخص صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف عبد الرحمن بن عوف :  
صحيح مسلم 1 / 159 ، سنن أبي داود 1 / 36 . 37 ح 149 و ص 38 ح 152 ، سنن ابن ماجة 1 / 392 ح 1236 ،  
سنن النسائي 1 / 63 . 64 و 77 ، مسند أحمد 4 / 244 و 251 . 247 ، الموطأ : 36 . 37 ح 43 ب 8 ، مسند الطيالسي  
: 30 رقم 223 و ص 95 رقم 691 ، الأم 1 / 280 و 308 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 95 ، مصنف ابن أبي شيبة  
2 / 229 ح 10 ، أمالي المحاملي : 258 ح 250 ، المعجم الكبير 20 / 426 . 429 ح 1031 . 1034 و 1037 و 1039  
و ص 432 . 433 ح 1051 .

الصفحة 64

### وأقول :

من الواضح أنه لا يصح الاستدلال على خصم إلا بما هو حجة عليه .

ولذا ترى المصنف (رحمه الله) يستدل على القوم بأخبلهم ونحوها مما هو حجة عليهم ، ولا يذكر شيئاً من أخبرنا ، مع  
أنها أصوح في مطلوبه وأصح عنده .

وحينئذ : فما رواه الخصم من أعمال أبي بكر حقيق بالإعراض عنه .

على أن كل ما ذكوه باطل في نفسه . .

أما دعوى عدم التواتر لأحد في أن أبا بكر كان وزيراً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

فمفوضة عند الشيعة ، وممنوعة عند كثير من السنة وأكثر علمائهم ورؤساء أصحابهم ، فإنهم لم يرووا حديث الوزارة ، ولو  
كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكوه وصيروه أصح الأخبار .

نعم ، رواه الترمذي . واستغربه . بلفظ ظاهر الكذب ؛ وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : " ما من نبي إلا  
وله وزوان من أهل السماء ، ووزوان من أهل الأرض ؛ فأما وزواي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل ، وأما وزواي من  
أهل الأرض فأبو بكر وعمر " (1) .

1 - سنن الترمذي 5 / 576 ح 3680 .

الصفحة 65

ولا شك بكدبه ؛ لأمرين :

الأول : إنه لم يُسمع أن تكون الملائكة وزراء للأنبياء . ولا سيما على وجه الكلية . ، ولو كان الأمر كذلك لاستفاض نقله ، وما خفي حاله ؛ لكونه من العجائب .

الثاني : إن صحاحهم جاءت بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام) : " أنت مني بمقولة هارون من موسى " ؛ فيكون وزواً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(1)</sup> .

فإذا خصت رواية التومذي الوزرة بالشيخين ، كانت كاذبةً جرماً ؛ لمعلضتها بالقطعي .

وأما قوله : " لا يصدر في شيء ولا يقدم على أمر إلا عن رأيه ومشورته " . .

فمن الكذب الظاهر أيضاً ، بل الموجب للكفر ؛ لإفادته النقص في سيدّ النبيّين !

فأيّ نقص فيه أعظم من نسبته إلى الحاجة إلى أبي بكر حتى يلقنه في كل شيء ، ويوقفه على كل أمر ؟ !

على أنّ المنشأ في هذا الوعم إن كان هو دعوى الوزرة ، فقد عرفت منعها ، مع أنّها لا تقتضيه .

وإن كان ما رووه في نزول قوله تعالى : **{ وشاورهم في الأمر }** <sup>(2)</sup> بأبي بكر وعمر <sup>(3)</sup> . .

---

1- راجع مبحث حديث المقولة في : ج 6 / 80 . 88 ، من هذا الكتاب .

2 - سورة آل عمران 3 : 159 .

3- انظر : الدرّ المنثور 2 / 359 ، وقد مرّ تخريج ذلك مفصلاً في ج 6 / 418 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !

---

الصفحة 66

فع أنّه لا يدلّ على مطلوبه ، قد مرّ مراراً أنّه للتأليف <sup>(1)</sup> ، وأتّه على ذمّهما أدلّ ، وكلّ مشورة تقع من النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) إنّما تكون للتأليف ، والاستصلاح ، أو للتعليم والتأديب ، أو لاستعلام ما في نفس المستشار ، أو نحو ذلك <sup>(2)</sup>

وأما ما نقله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ فهو أكذب من سوابقه ، ولا سيما قوله : " وقلتُ أنا وأبو بكر وعمر " ،

فإنّه من إضافات هذا الخصم على رواياتهم ، فهو كذبٌ على كذب ؛ إذ لا وجود له في أصل الرواية التي رواها البخاري

ومسلم في مناقب عمر <sup>(3)</sup> .

وكيف يمكن أن يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك على سبيل العادة ، إلا أن يكونا شريكين له في النبوة ، أو

قيده نقصان رأيه بهما ؟ ! حاشا عظيم مقامه ! ! <sup>(4)</sup> .

---

1- راجع : ج 6 / 418 . 419 من هذا الكتاب ، والصفحة 31 من هذا الجزء .

2 - انظر : تفسير الطوي 3 / 496 ، تفسير الكشاف 1 / 474 . 475 ، زاد المسير 1 / 390 . 391 ، فتح القدير 1 /

. 393 . 394 .

3 - صحيح البخاري 5 / 74 . 75 ح 174 و ص 77 ح 181 ، صحيح مسلم 7 / 112 ، وانظر : السنة . لابن أبي عاصم . : 559 ح 1210 ، المستترك على الصحيحين 3 / 71 ح 4427 ، كنز العمال 13 / 7 ح 36092 .

4 - ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) هذا إنّما هو باعتبار قِراءة الفعل " قَلْتُ " بضم القاف ، من " القول " .  
ولو قِوى الفعل بكسر القاف " قَلْتُ " ، فهو فعل ماضٍ للمتكلم من : قال يَقِيلَ قَيْلُولَةً ، فَهُوَ قَائِلٌ ؛ والقيلولة : هَيُّ النوم في الظهيرة ، أو الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم [انظر : لسان العرب 11 / 374 مادة " قيل " ] ، فهو كذلك من وضع الفضل ؛ إذ لم ترد به الرواية .

وكيف كان ، فإنّ المقصود من وضع هذا الحديث وأمثاله ليس إلّا زعم أنّه متى ما ذكر اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو فعلٌ من أفعاله ، ذكر اسم أبي بكرٍ وبعده عمر ، مما يفيد الترتيب في الموتبة والمقولة ، فكل فعلٍ يذكر في مثل هذه الأحاديث إنّما هو من باب التمثيل ، ومجمل ما جاء بهذا الترتيب في الروايات كلّها كذبٌ !

وقد فصل ذلك كلّهُ : الشيخ الأميني (قدس سوه) في : الغدير 9 / 515 . 537 و ج 10 / 11 . 196 .  
والسيد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله . في : رسالة في الأحاديث الواردة في الخلفاء على ترتيب الخلافة ؛ وهي الرسالة التاسعة من كتابه " الوسائل العشر " .  
فأحسننا وأجادا ؛ فاجع !

الصفحة 67

ثمّ ما البراد بذهاب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ومجيئه معهما ؟ !  
فإن كان هو التردّد في البلد ، الذي يصحبه فيه كل أحد ، فلا فضل لهما به .  
وإن كان هو الكون معه في المقامات المهمّة ؛ كمصادمة الشجعان ومنزلة الأوان ، فهو ليس لهما ، بل كانا يفرقانه فيها ويفوزان بأنفسهما عنه <sup>(1)</sup> .

وأما قوله : " ثمّ إنّ في معظم الغزوات كان أبو بكر صاحب راية المهاجرين " . .  
فكذبٌ أيضاً ، وإنّما ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كما بيّناه في المطلب المتعلق بجهاده ، في الجزء الثاني <sup>(2)</sup> .

1 - راجع : ج 6 / 417 . 428 ، من هذا الكتاب .

2 - راجع : ج 6 / 398 . 428 ، من هذا الكتاب .

وانظر : مسند أحمد 1 / 368 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 16 رقم 3 ترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، المعجم الكبير 6 / 15 ح 5356 و ج 11 / 307 . 308 ضمن ح 12084 و ص 311 ح 12101 ، المعجم الأوسط 5 / 385 ح 5202 ، تزيخ الطوي 2 / 25 حوادث سنة 2 هـ ، المستترك على الصحيحين 3 / 120 ح 4582 و 4583 و ص 147 ح 4665 ، تزيخ دمشق 20 / 249 و ج 42 / 72 ، مجمع الزوائد 5 / 321 ، الإصابة 3 / 66 رقم 3175 ترجمة سعد

وكيف يكون صاحب رايتهم في معظم الغزوات ، ولم يُحكَّ أنه أصاب أو أصيب ، ورأق دما أو لريق منه دم ؟ !  
ولا أوري من أين أخذ الخصم كونه صاحب الواية في معظم الغزوات ، وفي غزوة تبوك ، ولم تذكره كتب التريخ  
والأخبار ؟ !

نعم ، أعطاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الواية يوم خيبر ، فوجع منه ما يُجبن أصحابه ويجبنوته ، كصاحبه عمر ،  
كما سبق (1) .

وأما ما ذكره بالنسبة إلى حجّ أبي بكر وعزله بعليّ (عليه السلام) ؛ فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من  
الأحاديث التي استدلت بها المصنّف (رحمه الله) على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكرنا هناك جملة من أخبرهم  
المصوّحة وهوع أبي بكر عند لحاق أمير المؤمنين له (2) .

وأما قوله : " كان أبو بكر يُستلح لإقامة الدين . . . " إلى آخه . . .  
فدعوى بلا بيّنة ، وحكم بلا رهان !

وأما قوله : " أوعم أنه لم يقدر على قِواءة عشر من القوان ؟ ! " . . .

ففيه : إنّ المصنّف لم زعم هذا ، وانما يقول : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاف على رسوله الوهن ؛ لجبنه ، أو  
الجهل بكثير مما يسأل عنه ، أو الخيانة

1- راجع : ج 6 / 93 . 99 ، من هذا الكتاب .

وانظر : تريخ الطوري 2 / 136 . 137 حوادث سنة 7 هـ ، دلائل النبوة . للبيهقي . 4 / 213 ، تريخ دمشق 42 / 93 ،  
مجمع الزوائد 9 / 124 .

2- انظر : ج 6 / 61 و 66 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

ومصانعة الكفار .

وانما أرسله ولا . مع هذه الأحوال . ؛ ليظهر للناس أخوا حاله ، ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك أنه لا يصلح للرئاسة  
العامّة بالأولوية ، ويبين لهم فضل أمير المؤمنين عليه ومحلّه منه ، ويعرفهم أنّ مثل هذا الأمر إذا لم يصلح إلا له أو لمن هو  
منه . كما نطقت به الأخبار . فكيف بالإمامة ؟ !

وأما قوله : " أتدعي أنّ عليا كان أمير الحاج في تلك السنة ؟ ! " . . .

ففيه : إنّه لا مانع من هذه الدعوى بعد نضبه للمطلب الأسنى ، وقيامه بالأمر بعد رجوع أبي بكر . لا سيما وهو من النبيّ



(صلى الله عليه وآله وسلم) بمثولة هارون من موسى . ، فإنه مغن عن النصّ عليه بإمرة الحاجّ لو سلمنا أنه غير منصوص عليه .

وليست دعواهم كون أبي بكر أمير الحاجّ في تلك السنة إلا لاستزّام ترك النبي لتّصب الأمير مخالفة عادته ، وعادة الرؤساء ، ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة إلى أمير .  
فليت شعوي ، لم أجزوا أن يترك أمته بعد موته بلا إمام مع انتشارهم في الأرض ، وتشنت أهوائهم ، وقوب عهدهم بالكفر ، والفضويّة ؟ !

ومجّرد قصد التشريع لا يتوقّف على الفعل ، بل يكفي فيه القول ، ولا سيما أنه لم يتفق أن أحدا من ملوك الإسلام ترك رعيتّه بلا نصب من يقوم بعده ، حتى يهتم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبيان جواز عمله ، بل لا معنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله أصلا ، ولم يقتدي به أحد من الأمة أو غيرها .

الصفحة 70

وأما قوله : " وتخالف المتواتر " . .

(1) فمناف لما سبق منه ، من انحصار المتواتر في خبر أو خوين .

وأما ما ذكره في ما يتعلق بالصلاة ، فقد سبق تحقيق الحقّ فيه قريبا ، وأن أبا بكر لم يتقدم للصلاة إلا صبح الاثنين يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر عائشة (2) .

ولما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عرف أنهم انتهزوا الفرصة ، فتكلف للخروج أشدّ التكلّف ، ونحى أبا بكر وابتدأ في الصلاة ، دفعا للتلبيس الذي صنعه .

على أنّ الإمامة في الصلاة ليست من الأعمال التي تحتاج إلى تولية حتّى يذكرها الخصم في المقام ؛ فإنّها جائزة عندهم لكلّ من يعرف القواء ، وإن كان جاهلا فاسقا .

فلو فرض أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمره بالصلاة في الناس ، لم تثبت له ولاية في الصلاة ولا غيرها .

وأما ما رواه عن ابن عباس فهو من الكذبات الواضحة ، حتّى منعه بعضهم . .

(3) قال في " السورة " : " ومن خصائصه . أي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ما حكى القاضي عياض . : أنه لا

يجوز لأحد أن يؤمّه ؛ لأنّه لا يصحّ التقدّم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ، لا لعذر ولا لغوه ، وقد نهى الله

1- انظر : ج 6 / 7 . 8 ، من هذا الكتاب .

2- راجع : ج 6 / 559 . 572 من هذا الكتاب ، وانظر الصفحتين 21 . 22 من هذا الجزء .

3- ص 155 ج 3 [السورة الحلبية 3 / 467 . 468] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 71

المؤمنين عن ذلك ، ولا يكون أحدٌ شافعاً له ، وقد قال : أئمتكم شفعاؤكم " .

1 - انظر بخصوص قول " أئمتكم شفعاؤكم " : المغني . لابن قدامة . 2 / 369 ، الشرح الكبير . لابن قدامة المقدسي . 2 / 311 ، تفسير القوطي 1 / 187 الشوط 11 من شوائب الإمام .

2 - نقول : قد مرت قضية صلاة أبي بكر وتفصيلها ; وأشرنا إليها في الهامش رقم 2 من الصفحة السابقة ; فراجع !  
ثم إن كان مواد الفضل من قول ابن عباس في هذا الشأن ، ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة 2 / 229 ذ ح 9 ، من أن روي الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : " دخلتُ على عبد الله بن عباس فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة من مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال : هات ! فعرضتُ عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً " . .  
فلا معول عليه ; فإنه مشمول بما قيل سابقاً بشأن صلاة أبي بكر !

أما افتراء الفضل . المارّ آنفاً في الصفحة 63 . ، من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، فيردُّ عليه . علاوة على ما في المتن . ، أنه خلاف اللطف الإلهي من إرسال الوسل ; إذ لا يستقيم هذا مع ما يعرض على إمام الجماعة غير المعصوم . كابن عوف . من سهو ونسيان وغفلة ، وغورها ; فلا يصح أن يأتّم المعصوم بغيره ؟ !  
فكان هذا من موضوعاتهم ; ليبرروا به الصلاة خلف كل أحد ، برّاً أو فاجر !

ولو تنزّلنا ، فإن مدار الخبر على المغيرة بن شعبة ، وهو هو بفسقه وانحرافه ، روته مصادر القوم الأولى ، وسوى منها إلى غيرها من مصنفاتهم حتى يومنا هذا ، كما مرّ آنفاً في الصفحة 63 هـ 1 ; فنالوا من مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومثولته ليثبتوا لابن عوف فضيلة نون إثباتها خوط القتاد !

هذا ، فضلا عن أنهم رَووا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما توفي لم يؤم عليه إمام ، فكان الناس يدخلون أفواجا يصلّون ويخجون [انظر : مصنف ابن أبي شيبة 8 / 566 ح 5 ، وعنه في كنز العمال 7 / 273 ح 18855] ; فهذه حاله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند وفاته ، فكيف هي في حياته الشريفة ؟ ! فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) إمامٌ حياً وميتاً .

الصفحة 72

## منع فاطمة لرتها

(1)  
قال المصنّف . رفع الله زوجته . :

ومنها : إنّه منع فاطمة لرتها ، فقالت : يا بن أبي قحافة ! أتوث أباك ولا رث أبي ؟ !

واحتجّ عليها برواية تفردّ هو بها عن جميع المسلمين ، مع قلة رواياته ، وقلة علمه ، وكونه الغويم ; لأن الصدقة تحلّ

عليه ، فقال لها : إن النبي قال : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة " (2) .

والقرآن مخالف لذلك ؛ فإن صويحه يقتضي دخول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه بقوله تعالى : **{ يوصيكم الله في أولادكم }** (3) .

وقد نصّ على أن الأنبياء يرثون ، فقال تعالى : **{ وورث سليمان داود }** (4) .

وقال عن زكريّا : **{ إني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً \* يرثني ويرث من آل يعقوب }** (5) .

---

1- نهج الحقّ : 265 .

2 - راجع في هضم حقّها (عليها السلام) : ج 6 / 436 هـ 3 من هذا الكتاب ، وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة 82 وما بعدها من هذا الجزء .

3 - سورة النساء 4 : 11 .

4 - سورة النمل 27 : 16 .

5 - سورة مريم 19 : 5 و 6 .

---

الصفحة 73

وناقض فعله . أيضاً . هذه الرواية ؛ لأن أمير المؤمنين والعباس ، اختلفا في بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيفه وعمامته ، وحكم بها موائاً لأمير المؤمنين (1) .

ولو كانت صدقة لما حلتّ على عليّ (عليه السلام) ، وكان يجب على أبي بكر انّواعها منه ، وكان أهل البيت . الذين حكى الله تعالى عنهم بأنّه طهّوهم تطهّروا . متكبين ما لا يجوز !  
نعوذ بالله من هذه المقالات الرديّة والاعتقادات الفاسدة !

وأخذ فدكاً من فاطمة (2) ، وقد وهبها إياها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلم يصدّقها ، مع أن الله قد طهّوها

وزكّاه واستعان بها النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في الدعاء على الكفار ، على ما حكى الله تعالى وأمره بذلك ، فقال تعالى : **{ قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم }** (3) .

فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة . وهو سيّد المرسلين . بابنته وهي كاذبة في دعواها ، غاصبة لمال غيرها ؟ !

نعوذ بالله من ذلك !

فجاءت بأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فشهد لها ، فلم يقبل شهادته ، قال :

---

1 - شوح نهج البلاغة 16 / 214 وذكر أنّ أبا بكر دفع إلى عليّ (عليه السلام) آتته ودابّته وحذاءه ، وانظر : كشف الغمّة

. 496 / 1

- 2 - صحيح البخاري 8 / 266 ح 3 ، مصنف عبد الرزاق 5 / 472 ح 9774 ، السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 300 و  
301 ، المعيار والموزنة : 42 ، فوح البلدان : 44 . 47 ، تزيخ الطوي 2 / 236 ، شوح نهج البلاغة 6 / 46 و ج 16  
/ 219 ، الخلفاء الراشدون . للذهبي . : 16 .  
3 - سورة آل عمران 3 : 61 .

الصفحة 74

إِنَّهُ يَجْرُ إِلَىٰ نَفْسِهِ <sup>(1)</sup> !

وهذا من قلّة معرفته بالأحكام !

ومع أنّ الله تعالى قد نصّ في آية المباهلة أنّه نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكيف يليق بمن هو بهذه  
المنزلة ، واستعان به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة ، أن يشهد بالباطل ويكذب  
ويغضب المسلمين أموالهم ؟ ! نعوذ بالله من هذه المقالة !

وشهد لها الحسنان (عليهما السلام) ، فودّ شهادتهما وقال : هذان ابناك ! لا أقبل شهادتهما ؛ لأنّهما يجراّن نفعاً بشهادتهما

وهذا من قلّة معرفته بالأحكام أيضاً !

مع أنّ الله قد أمر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال : **{ أبنائنا وأبنائكم }** ، وحكم  
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّهما سيّدًا شباب أهل الجنة <sup>(2)</sup> ، فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغضب  
المسلمين حقّهم ؟ ! نعوذ بالله من ذلك !

ثمّ جاءت بأُمّ أيمن ، فقال : اموأة لا يقبل قولها ! مع أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " أم أيمن من أهل الجنة <sup>(3)</sup> "

فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه ، وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه حتّى تلقى أباه وتشكو إليه <sup>(4)</sup> .

1- انظر : الاختصاص : 184 .

2- راجع : ج 6 / 450 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

3 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 8 / 179 ، شوح نهج البلاغة 16 / 220 ، سير أعلام النبلاء 2 / 224 رقم  
24 ، الإصابة 8 / 170 . 171 رقم 11898 .

4 - انظر غضب الزهراء البتول (عليها السلام) وسخطها ووحدّها على أبي بكر خاصة ، وعليه وعلى صاحبه :

مسند أحمد 1 / 6 و 9 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 240 و ج 8 / 23 ، الإمامة والسياسة . لابن قتيبة . 1 / 31 ،

مسند أبي عوانة 4 / 251 ح 6679 ، مشكل الآثار 1 / 34 ح 94 ، السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 303 ، الإحسان بتّرتيب

صحيح ابن حبان 7 / 156 ح 4803 و ج 8 / 206 ح 6573 ، كنز العمال 7 / 242 ح 18769 .

وسياتي عن الشيخ المظفر (قدس سوه) الإشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا الصدد ، في الصفحة 85

هـ 4 والصفحة 86 هـ 1 ؛ فراجع !

الصفحة 75

فلما حضرتها الوفاة أوصت أن تدفن ليلاً ، ولا يدع أحداً منهم يصليّ عليها<sup>(1)</sup> ، وقد رووا جميعاً أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " إنّ الله يغضب لغضبك ويؤذى لوضاك "<sup>(2)</sup> .

1 - انظر : مصنف عبد الزقاق 5 / 472 ح 9774 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 8 / 24 و 25 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 6 / 300 ، تزيخ الطوي 2 / 236 حوادث سنة 11 هـ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 206 ح 6573 ، المستترك على الصحيحين 3 / 178 ح 4764 ، حلية الأولياء 2 / 43 ، مقتل الحسين (عليه السلام) . للخوارزمي . 1 / 128 ح 71 و ص 131 ضمن ح 77 ، أسد الغابة 6 / 226 ، شوح نهج البلاغة 16 / 214 و 279 . 280 ، الإصابة 8 / 60 ذيل الرقم 11583 ، تهذيب التهذيب 10 / 495 رقم 8946 ، تهذيب الكمال 22 / 390 رقم 8488 ، البداية والنهاية 5 / 217 حوادث سنة 11 هـ .

2- المعجم الكبير 1 / 108 ح 182 و ج 22 / 401 ح 1001 ، الكامل في ضعفاء الرجال 2 / 351 رقم 481 ، جزء ابن الغطريف : 78 ح 31 ، المستترك على الصحيحين 3 / 167 ح 4730 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي . : 284 . 285 ح 401 ، مقتل الحسين (عليه السلام) . للخوارزمي . 1 / 90 ح 2 ، ذيل تزيخ بغداد . لابن النجار . 2 / 203 رقم 427 ، تذكرة الخواصّ : 279 ، تهذيب الكمال 22 / 389 رقم 8488 ، فائد السمطين 2 / 46 ح 378 ، الإصابة 8 / 57 ، تهذيب التهذيب 10 / 495 رقم 8946 ، الصواعق المحرقة : 266 .

الصفحة 76

(1) وقال الفضل :

لا بدّ في هذا المقام من تحقيق أمر فدك ، ليتبين حقيقة الأمر ، فنقول :

كانت فدك قرية من قوى خيبر ، ولما فتح الله خيبر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جلا أهل فدك ففتحت ؛

فكان ممّا أفاء الله عليه من غير إيجاف<sup>(2)</sup> خيل ولاركاب ، فصار من أقسام الفيء ، وكان تحت يدرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الأئمة .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفق منها على عياله وأهل بيته ، ثمّ يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في

(3)

فلما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وترك أزواجاً وأهل بيت ، ولم يكن يحل لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الترويج بعده ؛ لأنهن كنّ أمهات المؤمنين ، ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويتوك فدك لفاطمة وأولادها ، فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكان ينفق منها على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 499 الطبعة الحجرية .

2 - وجف البعيرُ والفرسُ يجف وجفاً ووجيفاً : أبوع ، وأوجيف : ضرب من سير الإبل والخيول ، والإيجاف : سعة السير ؛ انظر : لسان العرب 15 / 222 و 223 مادة " وجف " .

3 - الكُواع : ما دون الكعب من النواب ، وما دون الرسغ من نوات الحافر ، وهو من كل شيء : طرفه ؛ والكُواع هنا : اسمٌ يجمع الخيل والسلاح ، وهو مجاز ؛ انظر : تاج العروس 11 / 419 و 420 مادة " كوع " .

الصفحة 77

وأولادها ، وما كان يفضل عن نفقتهم يصرفها في السلاح والكُواع لسبيل الله ، كما كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فلما انتهى أمر الخلافة إلى عمر بن الخطاب ، حصل في الفيء سعة ، وكثرت خمسُ الغنائم وأموال الفيء والخراج ، فجعل عمر لكل واحد من أزواج النبي عطاءً من بيت المال ، ورد سهم بني النضير إلى علي وعباس ، وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاءوا .

وقد ذكر في " صحيح البخاري " أن علياً وعباساً تنزعا في سهم بني النضير ، ورفعوا أمرها إلى عمر بن الخطاب ، فذكر أن أمركم كان هكذا ، ثم ذكر أنه تركها لهم ليعملوا كيف شاءوا<sup>(1)</sup> .

هذا ما كان من أمر حقيقة فدك .

وأما دعوى فاطمة لث فدك ، وأنها منقولة لها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلم يثبت في الصحاح ؛ وإن صح ، فكل ما ذكر من المطاعن في أبي بكر . بحكمه في فدك . فليس بطعن .

أما ما ذكر أنه احتج برواية الحديث وعلرض به النص ، فإن الحديث إذا صح بشوائطه فهو يخصص حكم الكتاب .

وأما ما ذكر أن أبا بكر تود برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين ، فهذا كذب صراح ؛ فإن عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة : " أنشدكم بالله ، هل سمعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : نحن معاصر الأنبياء لا نُورث ما تركناه<sup>(2)</sup> صدقة .

1 - انظر : صحيح البخاري 4 / 179 . 181 ح 3 و ج 8 / 266 . 267 ح 5 .

2 - في المصدر : " تركنا " .

الصفحة 78

فقالوا جميعاً : اللهم تعم " ، كما رواه البخاري في " صحيحه " (1) .

وروى . أيضاً . في " الصحيح " فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعوج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تقتسم ورثتي دينراً ، وما تركت . بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي . فهو صدقة " (2) ; انتهى .

فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب : إنَّ أبا بكر تفوّد برواية حديث عدم توريث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

فإن قيل : لا بُدّ لكم من بيان حجّية هذا الحديث ، ومن بيان توجيهه على الآية .

قلنا : حجّية خبر الواحد والتوجيه مما لا حاجة بنا إليه ها هنا ؛ لأنَّ أبا بكر كان حاكماً بما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلا اشتباه عنده في سنده ، وعلم . أيضاً . دلالاته على ما حمّله عليه من المعنى ؛ لانتهاء الاحتمالات التي يمكن تطوّقها إليه بقوينة الحال ، فصار عنده دليلاً قطعياً مخصصاً للعمومات الواردة في بيان الإرث .

وأما ما ذكر أنَّ أبا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر ؛ لأنه كان غويماً ؛ لأنَّ الصدقة تحل له ؛ فما أجهله بالفوق بين الشهادة والرواية ؛ فإنَّ الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجرّ النفع ، والرواية ليست كذلك ، وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده . وأما ما ذكر من النصوص على أنَّ الأنبياء يورثون ؛ لقوله تعالى :

1 - صحيح البخاري 4 / 178 . 180 ح 3 و ج 8 / 266 . 267 ح 5 .

2 - صحيح البخاري 4 / 63 ح 37 و ج 8 / 268 ح 6 .

الصفحة 79

{ وورث سليمان داود } (1) ؛ فالمراد : موات العِلْم والنبوة والحكمة .

وأما دعاء زكرياً ؛ فاتفق العلماء أن المراد منه : النبوة والحيرة (2) ، وإلا لم يستجب دعوؤه ؛ لأنَّ الإجماع على أن يحيى قُتل قبل زكرياً ، فكيف يصحّ حمّله على الموات وهو لم يورث منه ؟ !

وأما ما ذكره أنه ناقض فعله في توريث علي في السيف والعمامة . .

فالجواب : أنه أعطاهما علياً ؛ لأنه كان المصالح ، والصدقة في هذا الحديث لا وادُّبها الزكاة المحرمة على أهل البيت ، بل المراد : أنها من جملة بيت مال المسلمين ، وقد يطلق الصدقة بالمعنى الأعمّ ، وهو كل مال يورّد لمصالح المسلمين والجنود ، وبهذا المعنى يشمل خمس الغنائم ، والفيء ، والخواج ، ومال من لا ورث له من المسلمين ، والزكوات ؛ وقد يطلق وُؤاد به : الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتنوّع بها ، وهاتان الأخيرتان كانتا محرمتين على أهل بيت رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأعطى أبو بكر سيف رسول الله وعبامته علياً ؛ لأنه كان من جملة مال من لا ورث له من المسلمين ، ولو كان مراثياً لكان العباس ورثاً أيضاً ؛ لأنه كان العم .  
وأما قوله : " لكان أهل البيت . الذين حكى الله عنهم بأنه

1 - سورة النمل 27 : 16 .

2 - انظر : تفسير البغوي 3 / 158 .

والجبرُّ والحبرُّ ؛ العالم ذمياً كان أو مسلماً ، وجمعه : أخبارٌ وحبورٌ ؛ انظرُ : لسان العرب 3 / 14 مادة " حبر " .

والظاهر أنه أراد بالحيرة : العلم ، والورع ، والتقوى ، والانتقطاع إلى الله ، على المجاز هنا ؛ فتأمل !

الصفحة 80

(1) طهورهم . . . . . مرتكبين ما لا يجوز " . .

فنقول : أهل البيت . على هذا التقدير . كانوا مدعين لحقهم ، والإمام يفرض عليه أن يعامل الناس بالأحكام الشرعية ، ولو أن ملكاً من الملائكة يدعي حقاً له . مع وجوب عصمته ، وتيقن صدقه . فليس للإمام أن يقول : هو صادق ولا يحتاج إلى البيئنة لعصمته من الكذب ؛ بل الواجب عليه أن يطلب الحجّة في قوله .

أما سمعت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ادعى على يهودي عند شريح القاضي ، فطلب منه الحجّة ، فأتى بالحسن بن عليّ ، فما قبل شهادته وقال : إنه فوع ؛ فقال أمير المؤمنين : لست أهلاً للقضاء ! ألا تعلم أن هذه الدعوى لحق بيت المال ،  
وها هنا تُسمع شهادة الفوع ؟ ! (2)

والغرض : أن الإمام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشوع ، وهو أن لا يسمع قول المدعي إلا بالحجة وان تحقق  
عصمته عن الكذب ، فلو تمّ حجةٌ حكم ، والآن توقّف .  
ولو صحّ قصة موافعة فذك ، فأبو بكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجّة من المدعي ، وان اعتقد عصمته من الكذب .

وأما ما ذكر أن الحسنين شهدا لها ولم يسمع أبو بكر ، فإن صحّ قوبماً كان لصغهما ، ولعدم سماع شهادة الفوع كما فعل شريح ، وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا ؛ لأنه مراعاة لقواعد الشوع ، وشريح حكم بطلب

1 - إشارة إلى قوله تعالى : ( إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً ) ، سورة الأحزاب 33 :

33 .

2 - انظر : أخبار القضاة . لو كيع . 2 / 194 و 200 ، حلية الأولياء 4 / 139 . 140 ، تزيخ دمشق 23 / 26 وجملة

شريح ، مختصر تزيخ دمشق 10 / 297 .



الحجّة وإتمامها على وجه يرتضيه الشوع ، فلا طعن .

وأما عدم سماع شهادة أم أيمن . إن صح .؛ فلأنها قاصوة عن نصاب الشهادة ؛ فإنها شهدت مع علي ، وهو من باب شهادة رجل وامرأة ، وكان لا بُدّ من التكميل ، ولا طعن على الحاكم إدارعى ظاهر الشوع في الأحكام ، وأبو بكر ليس أقلّ قفوا من شريح . وقد عمل مع أمير المؤمنين في أيام خلافته مثل هذا . وهو كان قاضياً لأمير المؤمنين ، فكيف يتصور الطعن ؟ !  
فأما غضب فاطمة ، فهو من العورض البشوية ، والبشر لا يخلو من الغضب ، والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني ، لقصور المغضوب عليه في أداء حقّ الله ، وهذا الغضب من باب العدوة الدينية ، وما ذكر من الحديث : " إن الله يغضب لغضب فاطمة " فالظاهر أنّ الموادّ هذا الغضب .

### وأقول :

مازعمه من أنّ فدك قوية من قوى خيبر ، مخالف للضرورة ، ومناف . أيضاً . لأخبلهم .  
روى الطوي في " تزيخه " ، بحوادث سنة سبع من الهجرة <sup>(1)</sup> ، من حديث قال فيه : " حاصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر في حصنهم الوطيح <sup>(2)</sup> والسّلام <sup>(3)</sup> ، حتّى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسوّهم ويحقن دماءهم ، ففعل .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حاز الأموال كلّها : الشقّ <sup>(4)</sup> ونطاة <sup>(5)</sup>

1- ص 95 ج 3 [ 138 / 2 ] . منه (قدس سوّه) .

2 - كان في الأصل : " الوطيس " ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر .

والوطيح : حصن من حصون خيبر ، كان أعظمها وآخر حصون خيبر فتحاّ هو والسّلام ، فيه فزرع وأموال ، سميّ بالوطيح بن ملز ، رجل من ثمود ؛ انظر : معجم ما استعجم 3 / 521 مادة " خيبر " و ج 4 / 1380 مادة " الوطيح " ، معجم البلدان 5 / 436 رقم 12538 ، لسان العرب 15 / 335 مادة " وطح " .

3 - السّلام : حصن بخيبر ، وكان من أحصنها وآخرها فتحاّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ انظر : معجم ما استعجم 2 / 521 مادة " خيبر " و ج 3 / 745 مادة " سّلام " ، معجم البلدان 3 / 264 رقم 6513 .

4 - الشقّ . بالكسر ، ويفتح كذلك . : حصن من حصون خيبر ، وقيل : عين أو واد به ، وقيل : قوية من قوى فدك ؛ انظر : معجم ما استعجم 2 / 522 مادة " خيبر " و ج 3 / 805 مادة " الشقّ " ، معجم البلدان 3 / 403 رقم 7201 ، تاج العروس 13 / 246 مادة " شقق " .

5 - نَطَاة : حصن بخيبر ، وقيل : عين ماء بقوية من قوى خيبر ، وقيل : واد بها ; انظر : معجم ما استعجم 2 / 522 .  
مادة " خيبر " و ج 4 / 1312 مادة " نطاة " ، معجم البلدان 5 / 336 رقم 12042 ، لسان العرب 14 / 191 مادة " نطا " .

الصفحة 83

والكتيبة<sup>(1)</sup> ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسألونه أن يسوهم ويحقن دماءهم ويخلوا [له] لأموال ، ففعل ، . إلى أن قال : . فلما تول أهل خيبر على ذلك سأوا رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النصف . . . فصالحهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النصف . . . وصالحه أهل فدك على مثل ذلك ، فكانت خيبر فيئاً للمسلمين ، وكانت فدك خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . . ولأتهم لم يجلوا عليها بخيل ولا ركاب " . . . الحديث .  
وروى الطوري أيضاً<sup>(2)</sup> ، قال : " كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة ، فكانت الشق ونطاة في سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(3)</sup> ، وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القبي . إلى أن قال : .  
ولما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر ، فبعثوا إلى رسول الله يصلحونه على النصف من فدك . . . فقبل ذلك منهم ، فكانت فدك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهله وسلم

1 - الكتيبة : هو حصن من حصون خيبر ، وقيل : الكتيبة . مصغرة . : اسم لبعض قوى خيبر ; انظر : معجم ما استعجم 2 / 521 مادة " خيبر " و ج 4 / 1115 مادة " الكتيبة " ، معجم البلدان 4 / 495 رقم 10130 ، لسان العرب 12 / 25 مادة " كتب " .

2- ص 97 ج 3 [2 / 140 حوادث سنة 7 هـ] . منه (قدس سوه) .

3 - كان في الأصل : " سهمين للمسلمين " ، وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتناه في المتن من المصدر .  
والسُهْمَانُ ، جمع واحد : السهم ؛ وهو الحظ والنصيب ، ويجمع كذلك على : أسهم وسُهْمَانُ ; انظر مادة " سهم " في :  
الصحاح 5 / 1956 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 429 ، لسان العرب 6 / 412 .

الصفحة 84

خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب " .  
وروى ابن الأثير في " الكامل " نحو هذين الخوين<sup>(1)</sup> ، ثم قال<sup>(2)</sup> : " لما انصوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خيبر بعث . . . إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام . . . فصالحوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على نصف الأرض ، فقبل منهم ذلك ، وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب " .

(3) (4)

وروى البخاري ومسلم : " أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله موآثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممآ أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نُورث ما تركناه صدقة <sup>(5)</sup> ، إنمآ يأكل آل محمد في هذا المال ; وإنِّي والله لا أُغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً " . . الحديث <sup>(6)</sup> . وروى مسلم أيضاً <sup>(7)</sup> : " أن فاطمة سألت أبا بكر بعد وفاة

- 1- ص 106 و 107 من الجزء الثاني [2 / 102 . 104 حوادث سنة 7 هـ] . منه (قدس سوه) .
- 2- ص 108 [2 / 104 . 105 حوادث سنة 7 هـ] . منه (قدس سوه) .
- 3 - في غزوة خيبر [5 / 288 ح 256] . منه (قدس سوه) .
- 4 - في باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا نُورث ما تركناه صدقة " ، من كتاب الجهاد [5 / 153 . 154] . منه (قدس سوه) .
- 5 - في المصدرين : " تركنا " .
- 6 - وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 2 / 240 .
- 7- في الباب المذكور [5 / 155 . 156] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 85

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقسم لها موآثها مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أفاء الله عليه ; فقال لها أبو بكر : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نُورث ما تركناه صدقة <sup>(1)</sup> . . . وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممآ ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لستُ تركاً شيئاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعمل به إلا عملت به ، إنِّي أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أريغ . فأما صدقته بالمدينة ، فدفعها عمر إلى عليّ وعباس فغلبه عليها عليّ . وأمآ خيبر وفدك ، فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كانتا لحقوقه التي تعرّوه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم " . ونحوه في " صحيح البخاري " <sup>(2)</sup> ، و " مسند أحمد " <sup>(3)</sup> .

- وذكر البخري . في هذا الحديث . أنها غضبت فهجرت أبا بكر ، ولم تقل مهاجرته حتى توفيت .  
وذكر هو ومسلم . في الحديث الأول . أنها وجدّت<sup>(5)</sup> على أبي بكر

- 1 - في المصدر : " تركنا " .  
2 - في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد [ 4 / 177 . 178 ح 2 ] . منه (قدس سوه) .  
3 - ص 6 و 9 من الجزء الأول . منه (قدس سوه) .  
4 - صحيح البخري 4 / 178 ح 2 و ج 8 / 266 ح 3 .  
5 - وجدّ عليه . في الغضب . يجدُّ ويُجدُّ وجدًّا وجدَّةً وموجدةً ووجدانًا : غَضِبَ ؛ أَنْظَرَ : لِسَانَ الْعَرَبِ 15 / 219 مَادَّة " وجد " .

الصفحة 86

- في ذلك فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها علي ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلى عليها<sup>(1)</sup> .  
فأنت ترى أنّ هذه الأخبار صويحة الدلالة على أنّ فدك غير خيبر ، ومثلها في أخبلهم كثير<sup>(2)</sup> ، فكيف زعم الخصم أنّها من واهّا ؟ !  
وبهذه الأخبار التي ذكرناها يُعلم أنّ فدك وكلّ ما لم يوجف عليه بخيل أوركاب ملك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصّة . .  
فقول الخصم : " وكان تحت يدرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الأئمّة " <sup>(3)</sup> ، باطل ؛ فإنّ ظاهره أنّه للمصالح العامّة لا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصّة ، وهو مخالف للأخبار السابقة وضرورة الإسلام .  
ولعلّه أخذ هذه الدعوى من قول أبي بكر في الحديث الأول : " إنّي والله لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حالها التي كانت عليها ، ولأعملنّ فيها بما عمل " <sup>(4)</sup> .  
وقوله في الحديث الثاني : " لستُ تاركًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يعمل به " <sup>(5)</sup> .

- 1 - صحيح البخري 5 / 288 ح 256 ، صحيح مسلم 5 / 154 .  
2 - انظر : سنن أبي داود 3 / 142 . 143 ح 2968 . 2970 ، سنن النسائي 7 / 137 ، المعجم الأوسط 5 / 441 ح 5339 ، مسند أبي عوانة 4 / 250 . 253 ح 6677 و 6679 . 6684 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 7 / 156 ح 4803 و ج 8 / 205 . 206 ح 6573 .

3- تقدّم أنفاً في الصفحة 76 .

4- تقدّم أنفاً في الصفحة 84 .

5- تقدّم أنفاً في الصفحة 85 .

الصفحة 87

فإنّ هذين القولين دالانّ على أنّ مَتروكات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت صدقة في أيامه .  
وفيه : إنّ كلام أبي بكر متناقضٌ ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه ؛ لأنّ مَتروكات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّ كانت من الصدقات في أيامه لم يكن محلّ لروايته أن الأنبياء لا يورثون ؛ إذ لا ميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث .  
وإنّ كانت ملكاً لرسول الله ، كان خوف أبي بكر من مخالفة عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نقشاً كاذباً ؛ لأنّ عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث وقع كان بنحو الملك ، فلا يؤرم أبا بكر أن يعمل كعمله ، وقد صلت زعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها ، كما خصّ هو علياً بسلاح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبغلته بعنوان الصدقة . كما ادّعاها الخصم <sup>(1)</sup> . وخصّ عمر علياً والعباس بصدقة المدينة .  
وأما ما زعمه من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينفق على عياله من فذك ، فيكذبه ما رواه البخاري <sup>(2)</sup> ومسلم <sup>(3)</sup> ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينفق على أهله نفقة سنة من أموال بني النضير ، وما بقي يجعله في الكوايع والسلاح .  
ويكذبه . أيضاً . الحديث الذي أشار إليه الخصم ، المشتمل على قصة منرعة علي والعباس في مال بني النضير ؛ فإنّ عمر قال فيه : " كان

1- انظر ما تقدّم أنفاً في الصفحة 79 .

2 - في تفسير سورة الحشر [6 / 260 ح 378] . منه (قدس سوه) .

وانظر كذلك : صحيح البخاري 4 / 107 ح 116 .

3- في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد [5 / 151] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 88

رسول الله ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال " <sup>(1)</sup> .

وما رواه البيهقي في " المصابيح " ، في باب الفيء ، من الحسان ، عن عمر ، قال : " كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث صفايا <sup>(2)</sup> : بنو النضير ، وخيبر ، وفذك .

فأما بنو النضير ؛ فكانت حبساً لنوائبه <sup>(3)</sup> .

وأما فذك ؛ فكانت حبساً لأبناء السبيل .

وأما خير ، فجزأها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أجزاء : جزء بين المسلمين ، وجزء نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين قواء المهاجرين " (4) .

فإن هذه الأخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من أن نفقة عيال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من فذك ، كما أنها مكاذبة فيما بينها ؛ لدلالة الخبرين الأولين على أنها من بني النضير ؛ ودلالة خبر البغوي على أنها من خير !  
على أنه لو كانت فذك محل نفقة عيال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنين ، لما خفي ذلك على عياله والمسلمين ، ولا سيما أن الفاضل عن نفقتهم . زعم الخصم . يصرف في الكواع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (عليها السلام) دعوى

1 - انظر : صحيح البخاري 4 / 179 . 181 ح 3 و ج 8 / 266 . 267 ح 5 ، صحيح مسلم 5 / 152 ، سنن أبي داود 3 / 140 . 141 ح 2963 . 2965 .

2 - الصفايا . جمع : الصقيّة . وهي ما يختلزه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة ، من فوس أو سيف أو غره ؛ انظر : لسان العرب 7 / 370 مادة " صفا " .

3 - التوائب . جمع : نائبة . وهي ما ينوب الإنسان . أي : يقول به . من المهمات والحوادث والمصائب ؛ انظر : لسان العرب 14 / 318 مادة " نوب " .

4- مصابيح السنة 3 / 119 . 120 ح 3102 ، وانظر : سنن أبي داود 3 / 141 . 142 ح 2967 .

الصفحة 89

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحلها فذك من يوم ملكها ، ثم يشهد لها بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ !  
وكيف لا تتع على (1) عائشة هذه الدعوى نصوة لأبيها ؟ !  
وأما قوله : " ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويترك فذك لفاطمة " .

فعدز برد ؛ لأن الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي تعودن عليها في أيامه .

ولا أظن أنها كانت في ذلك الوقت تبلغ ما أعطاه جابر بن عبد الله في أيام وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاءه مال البحرين ، فإنه أعطاه ألفاً وخمسمئة توهم ، كما رواه البخاري (2) ، ومسلم (3) ، وأحمد في "مسنده" (4) .  
وكذا أعطى غيره نحو ذلك . .

ففي " كنز العمال " (5) ، عن ابن سعد : " سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين : من كانت له

عدة عند

- 1 - نعى عليه الشيء ينعاهُ : قبّحه وعابه عليه ووبّخه ، ونعى عليه ذنوبه : ذكّرها له وشهّره بها ، وأنعى عليه ونعى عليه شيئاً قبيحاً إذا قاله تشنيعاً عليه ، والناعي : المشنعُ ؛ انظر : لسان العرب 14 / 217 مادة " نعا " .
- 2 - في باب ما أقطع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من مال البحرين ، في أواخر كتاب الجهاد [4 / 210 ح 7] ؛ ورواه أيضاً قبله بيسير . من طرق عديدة . في باب " ومن الدليل على أنّ الخمس لنواب المسلمين " [4 / 197 ح 44] . منه (قدس سوه) .
- 3 - في كتاب الفضائل في باب ما سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً قطّ قُقال : لا [7 / 75 . 76] . منه (قدس سوه) .
- 4- ص 310 ج 3 . منه (قدس سوه) .
- 5- ص 134 ج 3 [5 / 626 ح 14102] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 243 .



رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليأت ! فيأتيه رجالٌ فيعطيهم .

فجاءه أبو بشير المزني فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لي : إذا جاعنا شيء فأتنا ; فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً ، فوجدها ألفاً وأربعمئة .

بل لم تكن نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا القليل مما وهبه أبو بكر لمعاذ بن جبل . .

روى في " الاستيعاب " . بوجهة معاذ . ، أنه مكث باليمن أمواً ، وكان أول من اتجر بمال الله ، فمكث حتى أصاب ، وحتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فلما قدم قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فذعه له ما يعيِّشه وخذ ساؤه منه .

إلى أن قال : فقال أبو بكر : لا آخذ منك شيئاً ، قد وهبته لك <sup>(1)</sup> .

ونحوه في " كنز العمال " <sup>(2)</sup> ، عن عبد الرزاق ، وابن راهويه .

كما أن نفقتهم لا تبلغ إلا اليسير مما أعطاه لأبي سفيان . .

ففي " شوح النهج " <sup>(3)</sup> ، عن الجوهري في " كتاب السقيفة " ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث أبا سفيان ساعياً ،

فوجع من سعائته وقد مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : من ولي بعده ؟ قيل : أبو بكر ; قال : أبو

فصيل <sup>(4)</sup> ؟ ! قالوا : نعم .

1- الاستيعاب 3 / 1404 . 1405 رقم 2416 .

2- ص 126 ج 3 [ 5 / 591 . 592 ح 14054 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الرزاق 8 / 268 ح 15177 ، تزيخ دمشق 58 / 432 .

3- ص 130 ج 1 [ 2 / 44 ] . منه (قدس سوه) .

4- قالها أبو سفيان احتقراً وانتقاصاً ومهانةً وأنكراً . .

فالبكرُ : الفتى من الإبل ، بمقولة الغلام من الناس ; انظر : لسان العرب 1 / 472 مادة " بكر " .

والفصيلُ : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، أي فطم عن الرضاعة ; انظر مادة " فصل " في : لسان العرب 10 / 273 ، تاج

العروس 15 / 574 .

إلى أن قال : فكلم عمر أبو بكر فقال : إن أبا سفيان قد قدم ، وأنا لا نأمن شوه ، فذعه <sup>(1)</sup> له ما في يده ; فتوكله ، فوضي .

وأنت تعلم أن مال السعاية التي بوجه بها أبو سفيان ، وروشى به في أمر الخلافة ، وروضيه ممن لواه واستصغوه ; لهو

من أكثر الأموال !



فإذا وسع مال الله هذه العطيّات ونحوها ، فكيف يضيق عن نفقة أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !  
ولو فرض أنّه يضيق عنها ، فقد كان من شوع الإحسان وحفظ الذمام لسيدّ المرسلين أن يضيقوا على أنفسهم وينفقوا على الأزواج من مال الله ، أو يضمّ أبو بكر وعمر ابنتيهما إلى عيالهما ويطيّبوا نفس بضعة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بإعطائها فدك التي أفاء الله بها عليه ، ولا يلجئها إلى الزواج في تلك المقامات ويغضوها حتى الممات .  
أترى أنّ من بنى لقومه بيت شرف ومجد ، وجعل لهم مملكة زاحمون بها الممالك العظمى ، ثمّ مات وخلف بينهم بنتاً واحدة ، وما لا يقوم بكفايتها ، فهل يحسن منهم أن يتزوّعوا منها ذلك المال قهراً بحجّة أنه يعود إلى المملكة ؟ !  
وهل ترى من يفعل ذلك معوداً من حافظي حقّ الأب وضمّامه ، أو معوداً من المضيعين لحقه وأعدائه ؟ !

1 - كان في الأصل : " دفع " ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر .

الصفحة 92

فكيف بسيدّ النبيّين ، الذي بنى لهم شرف الدنيا والدين ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وهداهم . لو آمنوا . إلى الصراط المستقيم ، وما خلف بينهم إلاّ بنتاً وصفها بأنها بضعته ، وأنها سيّدة نساء العالمين ، وأنها <sup>(1)</sup> يغضبه ما يغضبها ؟ !  
وأما قوله : " فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكان ينفق [منها] على أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة وأولادها " . .  
فكذب ظاهر ؛ إذ . مع أنّ نفقة الأزواج بحسب أخبرهم السابقة كانت من مال بني النضير أو خيبر . إنّ سيّدة النساء لم تقم بين أظهرهم إلاّ مدة يسيرة ساخطة عليهم ، فمتى أخذت من أيديهم ؟ !  
مضافاً إلى ما رواه البخاري <sup>(2)</sup> ، ومسلم <sup>(3)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا يفتسم ورثتي دينراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة " . .  
فإنّه لم يستثن إلاّ نفقة نساء النبيّ ومؤنة عامله ، فلا تكون نفقة فاطمة (عليها السلام) وأولادها منها !  
والظاهر أنّ فدك صلت من مختصّات أبي بكر وعمر ، كما عن السيوطي في " تزيخ الخلفاء " <sup>(4)</sup> .  
ويدلّ عليه ما رواه أبو داود في " سننه " في " باب صفايا رسول الله "

1 - كذا ، والصواب لغةً : " أنّه " .

2 - في باب نفقة أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من كتاب الجهاد [ 4 / 181 ح 5 ] . منه (قدس سوه) .

3 - في باب قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا نورث ما تركناه صدقة " ، من كتاب الجهاد [ 5 / 156 ] . منه

(قدس سوه) .

4 - تزيخ الخلفاء : 103 الحديث الثلاثون من الأحاديث المسندة إلى أبي بكر .

من " كتاب الخواج " ، عن أبي الطفيل ، قال : " جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب موائها من النبيّ ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طعمه فلهي للذي يقوم بعده " (1) .  
 ونحوه في " كنز العمال " (2) ، عن أحمد ، وأبي داود ، وابن جرير ، والبيهقي .  
 بل الظاهر أنّ خبير أيضاً مختصة بهما وصلت طعمة لهما ؛ لما سبق عن البخري ، ومسلم ، وأحمد ، أنّ عمر أمسك خبير وفدك وقال : هما صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانتا لحقوقه التي تعروه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . . . (3)

فإنّه دالٌّ على أنّ عمر وأبا بكر قد اتخذوا فدك وخبير لحقوقهما ونوائبهما طعمة لهما ، وهو مما يريد في اللوم والتوبيخ لهما في منع فاطمة (عليها السلام) فدكاً وسهما من خبير .  
 وأمّا قوله : " فلما انتهى أمر الخلافة إلى عمر . إلى قوله : . ردّ سهم بني النضير إلى عليّ وعباس " . . .  
 فمن الجهل الواضح ؛ لأنّه يدلّ على زعمه اتّحاد سهم بني النضير وفدك ؛ لأنّ كلامه في فدك وتحقيق أمرها ، وهما بالضرورة مختلفان ،

1- سنن أبي داود 3 / 144 ح 2973 .

2- ص 130 ج 3 [ 5 / 605 ح 14071 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أحمد 1 / 4 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 6 / 303 كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف خمس الخمس .

3 - تقدّم قريباً في الصفحتين 84 . 85 عن : صحيح البخري 4 / 178 . 181 ح 3 و ج 8 / 266 . 268 ح 5 ، صحيح مسلم 5 / 155 . 156 ، مسند أحمد 1 / 6 و 7 و 9 .

والنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فتح بني النضير في سنة أربع (1) ، وفدك في سنة سبع (2) .  
 على أنّ عمر لم يرد شيئاً من فدك وسهم بني النضير ، وانما زعموا أنه ردّ صدقته بالمدينة ، كما سبق في حديث البخري ومسلم وأحمد (3) .  
 لكنّ الظاهر أنّ الخصم أخذ دعوى ردّ عمر لسهم بني النضير من الخبر المشتمل على منرعة أمير المؤمنين والعباس ، فإنّه دالٌّ على ذلك ، فيتناقض مع ما دلّ على أنه إنّما ردّ صدقته بالمدينة !  
 فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما بينه الخصم في تليخ فدك ، جهل في كذب !  
 وهل هو أعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة ؟ !

وأما ما يظهر منه من التشكيك في دعوى فاطمة (عليها السلام) ، فمن الغرائب !

ليت شعوي ، إذا لم تدّع أحدهما ، فما هذا الذي وقع بينها وبين أبي بكر ، مما ملأ العالم ذكوه ، وشوه وجه التاريخ أمره ؟

! ؟

ولنتكلم في الدعويين :

أما دعوى الإرث ، فقد اشتملت عليها صحاح أخبرهم ، وقد سمعت بعضها ، ولشهرتها ووضوحها لا نحتاج إلى تطويل

الكلام بإثباتها ، ولما ادّعت الموات ، ردّها أبو بكر بالحديث الذي رواه ، فكذبته وقالت من خطبة طويلة : " يا بن أبي قحافة

! أتوث أباك ولا رث أبي ؟ ! لقد

1 - انظر مثلا : تريخ الطوي 2 / 83 ، الكامل في التريخ 2 / 64 .

2 - انظر مثلا : تريخ الطوي 2 / 138 ، الكامل في التريخ 2 / 102 .

3 - راجع الهامش رقم 3 من الصفحة السابقة .

الصفحة 95

جئت شيئا فويا " كما ذكره ابن أبي الحديد<sup>(1)</sup> ، واستدلّت (عليها السلام) بالآيات التي ذكرها المصنّف (رحمه الله) .

كما استدّل أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضا بآيتي سليمان ويحيى<sup>(2)</sup> ، كما في " كنز العمال"<sup>(3)</sup> ، عن ابن سعد .

وأما قوله : " الحديث إذا صحّ بشوائبه [فهو] يخصّص حكم الكتاب " . .

فصحيح ، لكنّ الكلام في حصول الشوائب . كما ستعرف . على أن آيتي رث سليمان ويحيى خاصتان ، فلا يعرضهما

الحديث وإن صحّ .

وأما تكذيبه للمصنّف في دعوى تفرد أبي بكر ، فباطل ؛ لأنّ المصنّف لم يستبد بهذه الدعوى ، بل سبقته إليها عائشة ،

وكانت أعلم بتفرد أبيها !

فقد نقل في " كنز العمال"<sup>(4)</sup> ، في فضائل أبي بكر ، عن البغوي ، وأبي بكر في " الغيلانيات " ، وابن عساكر ؛ عن

عائشة ، قالت : " لما توفي

1- ص 93 من المجلّد الرابع [ 16 / 212 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : بلاغات النساء . لابن طيفور . : 58 وما بعدها ، الصراط المستقيم 2 / 283 وما بعدها نقلا عن البخاري .

2 - هما قوله تعالى : ( وورث سليمان داود ) سورة النمل 27 : 16 .

وقوله تعالى : ( يورثني ويرث من آل يعقوب ) سورة مريم 19 : 6 .

3- ص 134 من الجزء الثالث [ 5 / 625 ح 14101 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 241 .

4- ص 313 من الجزء السادس [ 12 / 488 ح 35600 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصابيح السنة 4 / 133 . 134 ح 4669 ، الغيلانيات 1 / 660 . 663 ح 899 . 907 ، تريخ دمشق 30 /

314 . 311 .

الصفحة 96

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشوأب<sup>(1)</sup> النفاق ، ولتدت العرب ، وانحزت الأنصار ، فلو تول بالجال الواسيات ما تول بأبي لهاضها<sup>(2)</sup> ، فما اختلفوا بنقطة إلا طار أبي بغنائها وفصلها ؛ قالوا : أين يذفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فما وجدنا عند أحد من ذلك علماً ؛ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ما من نبيّ يُقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه .

واختلفوا في موآته ، فما وجنوا عند أحد من ذلك علماً ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " .

ونقله ابن حجر في " الصواعق " <sup>(3)</sup> عن هؤلاء الجماعة .

ويدلّ . أيضاً . على تفرد أبي بكر ، ما رواه أحمد في " مسنده " <sup>(4)</sup> ، عن عمر ، قال في جملة كلامه : " حدّثني أبو بكر .

وحلف بأنه لصادق . أنه سمع النبي يقول : إن النبي لا يورث ، وإنما مورآته في فقاء المسلمين والمساكين " .

وقال ابن أبي الحديد <sup>(5)</sup> : " أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده ، ذكر ذلك معظم المحدثين ، حتى إن

الفقهاء أطبقوا على

1 - اشوأب ألجل لئشيء والى الشىء : مد عَنقهُ إلبية ، وقيل : هو إذا لرفع وعلا ؛ انظر : لسان العرب 7 / 69 مادة " شوب " .

والمعنى هنا كناية عن ظهور النفاق بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستيلائه على الأمور .

2 - الهَضُّ والهَضُّضُ : كسر نُون الهَدِّ وفوقِّ الرُض ، وقيل : هو الكسر عامة ، والدَّقُّ ؛ انظرُ : لسان العرب 15 / 98 .

99 مادة " هضض " .

3- في الشبهة 4 ، من الفصل 5 ، من الباب 1 [ ص 52 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 13 من الجزء الأول . منه (قدس سوه) .

5- ص 85 من المجلد الرابع [ 16 / 227 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 97

ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد .

وقال شيخنا أبو عليّ : لا يُقبل في الرواية إلا رواية اثنين ، كالشهادة ، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم ، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده : ( نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ) ، حتى إن بعض أصحاب أبي علي تكلف لذلك جواباً ، فقال : قد روي أن أبا بكر يوم حاج فاطمة قال : أنشد الله أمراً سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا شيئاً ؟<sup>1</sup> فروى مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) !

وأما استدلال الخصم لعدم تفرد أبي بكر بقول عمر بمحضر عليّ والعباس وغيرهما ، فهو مما رواه البخاري<sup>(1)</sup> من طرق ، ومسلم<sup>(2)</sup> ، والألفاظ متقاربة ، وهو من الكذب الصريح ؛ لأمر :

الأول : إنه يصوح بأن عمر ناشد القوم . ومن جملتهم عثمان . ، فشهدوا بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا نُورث " ، وهو مناف لما رواه البخاري<sup>(3)</sup> عن عائشة ، أنها قالت : " أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ، فكنت أنا أردهن " . . الحديث .

فإنه يقتضي أن يكون عثمان جاهلاً بذلك ، والإلامتنع أن يكون رسولاً لهم إلا أن يظن القوم فيه سوء !  
الثاني : إنه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر ، لما تفرد أبو بكر بروايته عند منزعة فاطمة (عليها السلام) له .

- 1 - في أوائل كتاب النفقات [ 7 / 112 . 114 ح 93 ] ، وفي باب فرض الخمس من كتاب الجهاد [ 4 / 178 . 181 ح 3 ] ، وفي باب حديث بني النضير من كتاب المغزى [ 5 / 206 . 207 ح 78 ] . منه (قدس سوه) .
- 2- في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد [ 5 / 151 . 153 ] . منه (قدس سوه) .
- 3- في أثر حديث بني النضير [ 5 / 208 ح 78 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 98

فهل تراهم ذكروا شهادتهم لعمر ، وأخفوها عن أبي بكر وهو إليها أحوج ؟ !  
الثالث : إن أحاديث البخاري صريحة في أن أمير المؤمنين (عليه السلام) العباس طلبا من عمر الموات ، حيث يقول في أحدها : " جئتماني وكلمتكما واحدة ، [وأموكما واحد] ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نورث ما تركناه صدقة " <sup>(1)</sup> .  
وقريب منه ما في حديثه الآخر <sup>(2)</sup> .

فكيف يُتصور أن يطلبوا من عمر الموات وهما يعلمان أن النبي لا يورث ؟ !  
وهو من الكذب الفظيع ؛ لمنافاته لدينهما وشأنهما ، وكونه من طلب المستحيل عادة ؛ لأن أبا بكر قد حسم أمره ، وكان أكبر أعوانه عليه عمر ، فكيف يطلبان منه الموات ؟ !  
ومع ذلك ، فكيف دفع لهما عمر مال بني النضير ليعملا به عمله وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر ،

وهما قد جاءاه يطلبان الموات مخالفين لعلمهما ، غير مبالين بحكم الله ورسوله . حاشاهما . ، فيكون قدحا في عمر ؟ !  
الرابع : إنّ أمير المؤمنين والعبّاس لو سمعا من النبيّ ما رواه أبو بكر حتى أقوا به لعمر ، فكيف يقول لهما عمر . كما في  
حديث مسلم . : " رأيتما أبا بكر كاذباً أثماً غاوراً خائناً ؛ ورأيتماني كاذباً أثماً غاوراً "

1 - صحيح البخاري 4 / 180 ح 3 .

2 - صحيح البخاري 5 / 207 ح 78 و ج 7 / 114 ح 93 .

الصفحة 99

خائناً <sup>(1)</sup> ؟ !

الخامس : إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لو سمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول أن تطالب بما لا حق لها فيه ؟ !  
أخفى ذلك عنهاراضياً بأن تغصب مال المسلمين ، أو أعلمها فلم تبأل وعدت على ما ليس لها فيه حق ، فيكون الكتاب  
كاذباً أو غالطاً بشهادته لهما بالطهارة <sup>(2)</sup> ؟ !  
فلا منوحة لمن صدق الله وكتابه ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقول بكذب هذه الأحاديث .  
السادس : إنّ ذكر في حديث مسلم . ويعزّ عليّ ثقله ، وان كان ناقل الكفر ليس بكافر . ، أن العبّاس قال لعمر : " اقض بيني  
وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن " <sup>(3)</sup> .

وهذا ممّا لا يتصور صدوره من العبّاس ؛ إذ كيف ينسب لعليّ الكذب والأثم والغدر والخيانة وهو يعلم أنه نفس النبيّ  
الأمين <sup>(4)</sup> ، وأنّ الله سبحانه شهد له بالطهارة ؟ !

1- انظر : صحيح مسلم 5 / 152 .

2 - بنصّ آية التطهير : ( إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهروا ) سورة الأحزاب 33 : 33 .

راجع مبحث الآية الكريمة في : ج 4 / 351 . 380 ، من هذا الكتاب .

3- صحيح مسلم 5 / 152 .

4 - بنصّ آية المبالغة : ( فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم  
وأفسنا وأفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ) سورة آل عمران 3 : 61 .

راجع مبحث الآية الكريمة في : ج 4 / 399 . 410 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 100

وكيف يسبّه وقد علم أنّ من سبّه سبّ الله ورسوله <sup>(1)</sup> ؟ !

اللهم إلا أن يكون كافوا مخالفاً لمّا علم وثبت بالضرورة ! والعبّاس أجل قرواً وأعلى شأناً من ذلك ، فلا بد أن يكون هذا

القول مكنوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون سب الإمام الحق ، ووضعوا هذا الحديث لإصلاح حال أبي بكر وعمر من نون فهم وروية !

وأما حديث أبي هريرة . الذي استدلل به الخصم . لعدم تفرد أبي بكر ، فهو من الكذب المجمع عليه ؛ لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ، ولمذهبهم ؛ لأنهم زعمون أن ما تركه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صدقة كله ، فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه

وليس هذا الكذب إلا من أبي هريرة ؛ ترفلاً لأهل الخلاف بلا معرفة <sup>(2)</sup> .

1 - راجع تفصيل ذلك في : ج 6 / 432 هـ 3 ، من هذا الكتاب .

2 - نقول : إن علماء الجمهور . من المحدثين والأصوليين والمتكلمين . قد اتفقوا على أن هذا الخبر قد تفرد أبو بكر بروايته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ وتصريحهم بذلك هورداً ونقض لكلام أبي هريرة ، وفي ما يلي جملة من نصوص عباراتهم المشتملة على إقرارهم بذلك :

قال الحافظ السيوطي : " أخرج أبو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في ( فوائده ) وابن عساكر ، عن عائشة ، قالت : اختلفوا في موآته (صلى الله عليه وسلم) ، فما وجبوا عند أحد من ذلك علماً ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " .  
وقال ابن حجر الهيتمي المكي : " اختلفوا في موآث النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فما وجبوا عند أحد في ذلك علماً ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله . . . . "

وقال القاضي عضد الدين الإيجي : " يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاساني و . . . . "

لنا : تكرر العمل به كثراً من الصحابة والتابعين شائعاً دائماً غير نكير . . . . "

قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد ، وهو واقع ، بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد ، وقد أنكوه القاساني والرافضة وابن داود ، والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طوبى إثباته ، والجمهور على أنه يجب بدليل السمع ، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري بدليل العقل .

لنا : إجماع الصحابة والتابعين ؛ بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، والإتقال ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصحيح ، وإن كان احتمال غوه قائماً في كل واحد واحد ؛ فمن ذلك :

أنه عمل أبو بكر بخبر المغوة في موآث الجدة ، وعمل عمر . . . . وعمل الصحابة بخبر أبي بكر : ( الأئمة من قريش ) ، و ( الأنبياء يُدفنون حيث يموتون ) ، و ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) .  
إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التحويل .

وقال الورلي : " المسلك الرابع : الإجماع ، العمل بخبر الواحد الذي لا يُقَطَع بصحّته مجمع عليه بين الصحابة ، فيكون العمل به حقاً .

إنّما قلنا : ( مجمع عليه بين الصحابة ) ؛ لأنّ بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يُقَطَع بصحّته ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاراً على فاعله ، وذلك يقتضي حصول الإجماع .

وإنّما قلنا : ( إنّ بعض الصحابة عمل به ) ؛ لوجهين :

الأوّل : وهو أنّه روي بالتواتر ، أنّ يوم السقيفة لما احتج أبو بكر ( رضي الله عنه ) على الأنصار بقوله عليه الصلاة

والسلام : ( الأئمة من قريش ) ، مع أنّه مخصّص لعموم قوله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ،

قبله ولم ينكر عليه أحد . . . .

الثاني : الاستدلال بأمر لا ندعي التواتر في كل واحد منها ، بل في مجموعها .

وتقوّه : أنّ نبيّن أنّ الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد ، ثمّ تبين أنّهم إنّما عملوا به لا بغوّه .

أمّا المقام الأوّل ، فبيان من وجوه :

الأوّل : رجوع الصحابة إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام : ( الأنبياء يدفنون حيث يموتون ) ، وفي قوله : (

الأئمة من قريش ) ، وفي قوله : ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) . . . . " .

وقال الغوالي : " وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجة في غاية الضعف ، ولذلك ترك توريت فاطمة . رضي الله

عنها . بقول أبي بكر : ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) الحديث .

فنحن نعلم أنّ تقدير كذب أبي بكر وكذب كل عدل ، أبعد في النفس من تقدير كون آية الموريت مسوقة لتقدير الموريت ،

لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام . . . . " .

وقال الأمدي . في مبحث حجّية خبر الواحد . : " ويدلّ على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخرجة عن العد

والحصر ، المتفقّة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به ، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) أنّه

عمل بخبر المغوة و . . . . ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله : ( الأئمة من قريش ) ، ومن

قوله : ( الأنبياء يدفنون حيث يموتون ) ومن قوله : ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ) . . . . " .

وقال علاء الدين البخاري : " وكذلك أصحابه عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خرجة عن العد والحصر ، من غير

تكبير منكر ، ولا مدافعة دافع . . . . ومنها : رجوعهم إلى خبر أبي بكر ( رضي الله عنه ) في قوله ( عليه السلام ) : ( نحن

معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ) . . . . " .

وقال عبد العلي الأنصري : " ولنا ثانياً : إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر العدل . . . . فمن ذلك : أنّه عمل الكل

من الصحابة بخبر خليفة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) : ( الأئمة من قريش ) ، و (

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) . . . . " .



وقال نظام الدين الأنصاري . في مبحث وجوب قبول خبر الواحد ، من ( شوح المنار في علم الأصول ) . : " ولهم أيضاً : الإجماع ، وتفصيله . على ما في التحرير . أنه تواتر عن الصحابة . رضوان الله تعالى عليهم . في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها إجماعهم على وجوب القبول . . . فلنعدّ جملةً ، منها : عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصديقّ بخبر المغوة . . . وأيضاً : إنّ الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر : ( الأئمة من قویش ) و ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) . . . وها هنا دغدغة : فإنّ ذلك يستلزم أن يُنسخ الكتاب بخبر الواحد ، فإنه قبل انعقاد الإجماع كان خواً واحداً محضاً ، وفي الكتاب توريث البنت مطلق .

نعم ، إنّ أبا بكر إذ سمع من رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فلا شبهة عنده ، فإنه أتمّ من التواتر ، فصح له ذلك مخصّصاً أو نسخاً ، بخلاف مغوة ، فإنه إنّما خصّ أو نسخ بخبر الواحد . وبعد الإجماع فإنما الإنساخ والتقييد بخبر الواحد عند المحقّقين .

والجواب : إنّ عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمؤولة قوله وقول غيره من الصحابة : إنّ هذا منسوخ ; وهو حجة في النسخ ، مع أنّ طاعة أولي الأمر واجبة .

وقال القاضي الإيجي وشرحه الشريف الجرجاني : " شوائب الإمامة ما تقدّم ، وكان أبو بكر مستجمعاً لها ، يدلّ عليه كتب السير والتولّرخ ، ولا نسلم كونه ظالماً .

قولهم : كان كافراً قبل البعثة ; تقدّم الكلام فيه ، حيث قلنا : الظالم من ارتكب معصية تسقط العدالة بلا توبة وإصلاح ، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً .

قولهم : خالف الآية في منع الإرث .

قلنا : لمعلضتها بقوله ( عليه السلام ) : ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ) .

فإن قيل : لا بُدّ لكم من بيان حجّية ذلك الحديث الذي هو من قبيل الأحاد ، ومن بيان توجيهه على الآية .

قلنا : حجّية خبر الواحد والتوجيه مما لا حاجة لنا إليه ها هنا ; لأنه ( رضي الله عنه ) كان حاكماً بما سمعه من رسول الله

، فلا اشتباه عنده في سنده .

وقال سعد الدين التفتزاني : " فمما يقدح في إمامة أبي بكر ( رضي الله عنه ) أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي "

، بخبر رواه ، وهو : ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ) ، وتخصيص الكتاب إنّما يجوز بالخبر المتواتر دون

الأحاد .

والجواب : إنّ خبر الواحد . وإن كان ظنيّ المتن . قد يكون قطعيّ الدلالة ، فيخصّص به عام الكتاب ; لكونه ظنيّ الدلالة وإن

كان قطعيّ المتن ، جمعاً بين الدليلين ، وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه ، على أن الخبر المسوع من فم رسول الله ( صلى

الله عليه وآله وسلم ) إنّ لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمؤلته ، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصّص به عام الكتاب "

انظر ما تقدّم من النصوص في : تزيخ الخلفاء : 86 ، تزيخ دمشق 30 / 311 ، الصواعق المحرقة : 20 ، شوح مختصر ابن الحاجب 2 / 58 . 59 ، المحصول في علم الأصول 2 / 180 . 181 ، كشف الأسوار في شوح أصول النزوي 2 / 688 ، فواتح الرحموت شوح مسلم الثبوت . في هامش " المستصفي " . 2 / 132 ، شوح الموافق 8 / 355 ، شوح المقاصد 5 / 278 .

هذا ، وقد عالج السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله . قضية فدك خاصة وموآث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عامّة بأسلوب جديد متقن في كتابه " مسألة فدك " ؛ فاجعه !

الصفحة 101

الصفحة 102

الصفحة 103

الصفحة 104

فإذا عرفت أنّ أبا بكر متفوّد بهذه الرواية ، عرفت أنّه لا يصحّ التّعويل عليها ؛ إذ لا يمكن أن يخفيّ نبيّ الوُحمة والهدى هذا الحكم عمّن هو محلّ الابتلاء به . وهم ورثته . ، ويعرف به أجنيباً واحداً ، حتّى يصير سبباً للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومَنْ يلي أمر الأمة إلى أن ماتت غضبي عليه ، وهو قد قال في حقها : " إن الله يغضب لغضبها ، ويرضى لرضاها " (1) . . .  
و " يؤذيني ما يؤذيها " (2) .

1 - تقدّم تخريجه في الصفحة 75 هـ 2 من هذا الجزء ؛ فاجع !

2 - انظر : صحيح البخاري 7 / 66 ذ ح 159 ، صحيح مسلم 7 / 141 ، سنن الترمذي 5 / 655 ح 3867 و ص 656 ح 3869 ، سنن أبي داود 2 / 233 ح 2071 ، سنن ابن ماجة 1 / 644 ذ ح 1998 ، خصائص الإمام عليّ (عليه السلام) . للنسائي . : 101 . 102 ح 128 و 129 ، مسند أحمد 4 / 5 و 328 ، المعجم الكبير 22 / 404 ح 1010 و 1011 و ص 405 ح 1013 ، المستدرک على الصحيحين 3 / 173 ح 4750 و 4751 ، حلية الأولياء 2 / 40 ، شوح نهج البلاغة 133 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 53 ح 6916 ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 230 ، شوح نهج البلاغة 4 / 64 و ج 9 / 193 ، تفسير الفخر الرازي 27 / 167 في تفسير آية المودة .

الصفحة 105

فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الإخفاء عنها ، سبباً لاختلاف أمتّه والعدوة بينهم إلى الأبد ؛ لأنهم بين ناصر لها وقاطع بصوابها ، وبين ناصر لأبي بكر وراض بعمله .

وكيف يُتصور أنّ يخفي هذا الحكم عن أخيه (1) ، ونفسه (2) ، وباب مدينة علمه (3) ، ومَنْ عنده علم الكتاب (4) ، ويُظهِره

(5)

ليت شعري ! ألم تكن لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رافةً على بضعته فيعلمها حكمها ويصونها عن الخروج إلى المحافل مطالبة بما لا تستحقّ ، وتعود بالفشل راغمةً مهضومة ؟ !  
 ما أظنّ مؤمناً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عرّفاً بشأنه ، يلتزم بصحة هذا

1 - راجع مبحث حديث المؤاخاة في : ج 6 / 122 . 132 ، من هذا الكتاب .

2 - تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الصفحة 99 هـ 4 ; فراجع !

3 - راجع مبحث حديث مدينة العلم في : ج 6 / 171 . 181 ، من هذا الكتاب .

4 - بنصّ قوله تعالى : ( ويقولُ الذينُ كفروا لستُ مَوسلاً قُل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) سورة الرعد 13 : 43 .

راجع مبحث الآية الكريمة في : ج 5 / 115 . 119 ، من هذا الكتاب .

5 - قال الفخر الرازي في هذا المضمون ما نصّه : " إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعليّ والعباس ، وهؤلاء كانوا من أكابر الرُهاد والعلماء وأهل الدين ، وأمّا أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتة ؛ لأنه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ؟ ! " .

انظر : تفسير الفخر الرازي 9 / 218 في تفسير قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) .

الصفحة 106

الخبر مع هذه المفاصد !

وأما ما أجاب به عن السؤال بقوله : " فإن قيل : لا بدّ لكم من بيان حجية هذا الحديث ، ومن بيان توجيهه على الآية " .

ففيه : إنّ دعوى الحكومة لأبي بكر في المقام خطأ ؛ فإنه خصم بحت ؛ لاستحقاقه لهذه الصدقة ، وإن فُضّ غناه ؛ لأنها من الصدقات بالمعنى الأعمّ الذي ادّعاه الخصم .

بل أبو بكر أظهر الناس خصومةً ؛ لأنه زعم أن أمر صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) راجع إلى ولي الأمر

بعده ، وأنه وليّه .

وليت شعري لِمَ صار أمير المؤمنين (عليه السلام) خصماً لليهودي في الرواية التي ذكروها الفضل ورجع إلى شريح ،

وصار أبو بكر هو الحَكَم في ما ادّعاه على الزكية الطاهورة ؟ !

ولو سلّم أن له الحكومة وإن كان خصماً ، فالحديث الذي استند إليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة ؛ لاحتمال أن يريد به

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنا لا نترك شيئاً من المال يبقى بعدنا لورثتنا ، بل نصوفه في وجه البرّ ؛ إذ ليس من شأننا جمع المال كالملوك ، وما نتركه بعدنا إنّما هو من مال الصدقات التي لنا الولاية عليها .  
وحينئذ لو اتّفق بقاء مال يملكه النبيّ لسبب وُجِحَ بقاءه<sup>(2)</sup> ، لا يمتنع أن يكون رثاً لورثته .

1 - ويؤيّد ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال . في حديث . : " وذاك أن الأنبياء لم يورثوا هوماً ولا ديناً . . . . "

انظر : الكافي 1 / 32 ح 2 باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء .

2 - كالأشياء التي يحتاج إليها إلى آخر عمه الشريف ؛ كالثياب والسلاح والدابة ، ونحو ذلك .

الصفحة 107

وقول الخصم : " لانقضاء الاحتمالات التي يمكن تطوّقها إليه بقوينة الحال . . . " إلى آخره . . .

رجمّ بالغيب ؛ إذ لا دليل على وجود قوينة الحال ولا حمل أبي بكر على الصحة ، وهو ليس أولى بالحمل على الصحة من أهل البيت الملعين لحديثه !

نعم ، لا ينكر ظهور حديثه في مطلوبه ، لكنّه لو صحّ لا يصلح لمعرضة ظهور الآيات في توريث الأنبياء ، لا سيما ما تعرّض منها لإرث الأنبياء بخصوصهم .

وأما ما زعمه من فوق بين الشهادة والرواية . . .

فمفوّغ إذا كانت الرواية لإثبات الحاكم مدّعاه بروايته ؛ إذ تلحقه التهمة بزيادة جرّ النفع إلى نفسه ، كالشاهد !

وأما ما أجاب به عن آية رث سليمان . . .

فمخالف للظاهر ، بل غير صحيح ؛ لأنّ سليمان كان نبياً في حياة أبيه ، فكيف يرث منه النبوة؟! !

وكذا العلم ؛ لقوله تعالى : **{ ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين \* }**

**{ وورث سليمان داود }**<sup>(1)</sup> . . الآية .

فإنّه دالٌّ على أن كلا منهما قد أُوتِيَ علماً بالأصالة ؛ ولذا قال سبحانه : **{ ففهمناها سليمان }**<sup>(2)</sup> ، فيدلّ قوله : **{ وورث }**

على أنّه ورث منه أمراً آخر غير العلم ، وينصوف إلى المال .

1 - سورة النمل 27 : 15 و 16 .

2 - سورة الأنبياء 21 : 79 .

الصفحة 108

وإنّما بيّن سبحانه رثه للمال ؛ للدلالة على أنّه بقي بعده ، وأن الأنبياء تورث المال وتورث منه .

وأما ما ذكره بالنسبة إلى دعاء زكويًا (عليه السلام) . .

فَيَرِدُ عَلَيْهِ وَلَا : منع اتفاق العلماء على رادة النبوة والحيرة ; لمخالفة أهل البيت وشيعتهم جميعاً<sup>(1)</sup> ، وأكثر علماء التفسير من العامة<sup>(2)</sup> . .

قال الورلي في تفسير الآية : " اختلفوا في الرواد بالمواث على وجوه :

أحدها : إنّ الرواد بالمواث في الموضوعين : هو وراثته المال ; وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك .

وثانيها : إنّ الرواد في الموضوعين : وراثته النبوة ; وهو قول أبي صالح<sup>(3)</sup> .

وثالثها : يرثي المال ، و [يرث] من آل يعقوب النبوة ; وهو قول السدي ومجاهد والشعبي ، وروي أيضا عن ابن عباس

والحسن والضحاك<sup>(4)</sup> .

ورابعها : يرثي العلم ، ويرث من آل يعقوب النبوة ; وهو مروى عن

---

1- انظر : مجمع البيان 6 / 376 ، نهج البيان 3 / 303 .

2 - انظر مثلا : تفسير الطوي 8 / 308 ح 23492 . 23494 ، تفسير الثعلبي 6 / 206 ، تفسير الموردي 3 / 355 ،

تفسير البغوي 3 / 158 ، زاد المسير 5 / 154 ، تفسير القوطي 11 / 54 ، تفسير ابن كثير 3 / 109 .

3 - وكذا هو قول الحسن والسدي ، انظر : تفسير الحسن البصري 2 / 106 . 107 ، تفسير السدي الكبير : 338 ،

تفسير عبد الرزاق 2 / 3 .

4 - وكذا هو قول الثوري ; انظر : تفسير سفيان الثوري : 181 رقم 554 .

---

الصفحة 109

مجاهد<sup>(1)</sup> .

وحكى السيوطي في " الدر المنثور " ، عن الفياهي ، أنه أخرج عن ابن عباس ، قال : " كان زكويًا لا يولد له ، فسأل

ربه فقال : ربّ هب **{ لي من لدنك وليا \* يرثني ويرث من آل يعقوب }**<sup>(2)</sup> .

قال : يرثني مالي ، ويرث من آل يعقوب النبوة<sup>(3)</sup> .

ويُردُّ عليه ثانياً : إنّ دعواه الإجماع على أن يحيى قتل قبل أبيه باطلة ; لأنها من قبيل دعوى الإجماع على خلاف ما أتول

الله تعالى ، قال سبحانه : **{ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي . . . فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي . . . }**<sup>(4)</sup> .

فإنه يستلزم بمقتضى استجابة دعاء زكويًا أن يكون يحيى قد بقي بعد أبيه ; لأن الوراثة تستدعي بقاء الورث بعد

الموروث .

وثالثاً : إنه لا بد من حمل الآية على مواث المال لا النبوة ; لأمر :

الأول : إنّ يحيى (عليه السلام) كان نبياً في حياة أبيه وهو صبي ، فلا معنى لأن يكون ورثاً للنبوة من أبيه ، مع أن النبوة

لا تحصل بالموات إلا بالتجور ، وهو خلاف الظاهر .

الثاني : إن الموالى كانوا شوار بني إسرائيل ، كما في " الكشاف " (5) ،

1 - تفسير الفخر الرازي 21 / 185 ، وانظر : تفسير مجاهد : 453 .

2 - سورة مريم 19 : 5 و 6 .

3 - الدر المنثور 5 / 480 .

4 - سورة مريم 19 : 5 و 6 .

5 - الكشاف 2 / 502 .

الصفحة 110

وغوه (1) ، فلا يجوز أن يرثوا النبوّة حتى يخافهم من ورائه ، ويدعو أن يهب الله له ولثا غوهم .

ولو فُض إمكان نبوتهم ، فلا وجه لخوفه من لثهم للنبوّة إلا البخل بنعمة الله على الغير ، وهو كما ترى ، بل ينبغي

سروره بذلك لخروجهم من الضلال إلى الهدى .

ودعى أنه ما خاف أن يرثوا النبوّة ، بل خاف أن يضيعوا الدين ويغيروا ، فدعابه أن يهب له ولدا حافظاً للدين ، مانعا

لهم عن الفساد ، ممنوعة ؛ لبعدها عن سوق الآيات وخصوصيات الكلام ، التي منها أنه طلب ولياً ، وهو لا خصوصية له في

تحصيل هذا الغرض ، وطلب أن يكون رضيعاً من دون قيد التمكن من دفعهم عن الفساد .

الثالث : إنّه لو كان العواد : ولداً ولثاً للنبوّة ، لكان دعوؤه أن يجعله رضيعاً ، فُضولاً ؛ إذ لا تكون النبوّة إلا لرضي ،

والحال أنّ ظاهره التقييد .

كما يشهد له ما حكاه السيوطي في " الدر المنثور " ، عن ابن أبي حاتم ، أنه أخرج عن محمد بن كعب ، قال : " قال داود

: يارب ! هب لي ابناً ؛ فولد له ابن خوج عليه ، فبعث له داود جيشاً . .

إلى أن قال : ربّ إنّي سألت أن تهب لي ابناً ، فخرج عليّ ؟ !

قال : إنك لم تستثن !

قال محمد بن كعب : لم يقل كما قال زكرياً : **{ واجعله ربّ }**

1 - تفسير الموردي 3 / 355 ، تفسير البيضاوي 2 / 27 ، روح المعاني 16 / 88 ، مجمع البيان 6 / 375 .

الصفحة 111

رضياً (1) " (2) .

هذا ، ولا يُستبعد من زكرياً أن يطلب ولثاً لماله ، وإن لم يدخل المال تحت نظر الأنبياء ؛ لأنه خاف أن يرث الموالى ماله

فيستعينون به على معاصي الله تعالى .

ولا يُشكّل بآنة إذا خاف ذلك أمكنه أن يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم عرضه ; وذلك لأنه لا يوجح أن يفقر

الإنسان نفسه باختيلره ابتداءً منه ، وكلماً نال مالا أخرجه في آنه ، قال تعالى : **{ولا تبسّطها كلّ البسط فتقعد ملوماً**

**محسوراً}** (3) .

على أنّ طلب الولد الصالح الذي يتعاهد أباه بماله ونتائجه وعمله أولّى من الصدقة .

وأما ما أجاب به عن مناقضة فعل أبي بكر لروايته في توريث السيف والعمامة ، فيبتي رده على الإحاطة بأخبلهم

الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، ولم يتيسر لي الآن ذلك (4) .

1 - سورة مريم 19 : 6 .

2- الدر المنثور 5 / 481 .

3 - سورة الإسراء 17 : 29 .

4 - نقول : روى أصحابنا في كتبهم خبر إعطاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سيفه وورعه وخاتمه وجميع لامته

لعليّ (عليه السلام) ، من طريق عديدة ، منها عن أبي رافع ، وابن عباس ، وعليّ (عليه السلام) ، جاء فيه أن رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يا عباس ! يا عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! تقبل وصيتي وتتجز عديّ

وتقضي ديني ؟

قال العباس : يا رسول الله ! عمك شيخ كبير ذو عيال كثوة ، وأنت تبلي الويح سخاء وكوما ، وعليك من العدايت ما لا

ينهض به عمك !

فأقبل على عليّ (عليه السلام) وقال : يا أخي ! تقبل وصيتي وتتجز عديّ وتقضي ديني ؟

فقال : نعم يا رسول الله !

فقال : ادن مني !

فدنا منه ، فضمه إليه ، وزع خاتمه من يده ، فقال : خذ هذا فضعه في يدك ; ودعا بسيفه وورعه وجميع لامته . . .

الخبر .

انظر : مناقب الإمام أمير المؤمنين . للكوفي . 1 / 382 ح 300 و ص 397 ح 321 و ص 432 ح 336 ، الإرشاد في

معرفة حجج الله على العباد 1 / 185 ، مناقب آل أبي طالب 3 / 60 الذي نقل الإجماع على حديث ابن عباس ، نهج الإيمان

: 229 عن " نخب المناقب " لأبي عبد الله الحسين بن جبر .

وانظر كذلك : ينابيع المودة 2 / 299 ح 856 نقلا عن " مودة القوي " للهمداني .

فالذي أعطى السيف والعمامة هو رسول الله (عليه السلام) وليس أبو بكر ، ولم يكن صدقة !

ثم كيف يمكن عدّه من جملة مال من لا ورث له ؟ ! أليس يناقض قوله : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " لو كان له

ورث فعلا ؟ !

فتدبّر !

الصفحة 112

ولكن لأبي بكر مناقضة أخرى اطلّعتُ عليها في " مسند أحمد " (1) . .

فقد أخرج عن ابن عباس ، أنه قال : " لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استخلف أبو بكر ، خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فقال أبو بكر : شيء تركه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يحركه ، فلا أحرّكه " . . الحديث .

ومثله في " كنز العمال " في أول كتاب الخلافة (2) ، عن أحمد والزّار ، وقال : " حسن الإسناد " .

فإنّ هذا الحديث صريح في أنّهما اختصما بأشياء من متروكات

1- ص 13 من الجزء الأوّل . منه (قدس سوه) .

2- ص 125 من الجزء الثالث [ 5 / 586 . 587 ح 14044 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أحمد 1 / 13 ، مسند الزّار 1 / 67 ح 14 ، مسند أبي يعلى 1 / 34 ح 26 ، المعجم الكبير 1 / 63 ح

. 44

الصفحة 113

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومقتضى رواية أبي بكر أن تكون هذه المتروكات من الصدقات ، فكيف كان على أبي

بكر أن لا يحركها ؟ !

وأبيّ تحريك أكبر من حكم النبيّ بأنّها صدقة ؟ !

وأما قوله : " ولو كان موائناً لكان العباس ورثاً أيضاً ؛ لأنه العم " . .

فمردودٌ بأنّ العم لا يرث مع البنت ؛ لبطلان التعصيب (1) على الأحقّ ، ولو سلّم فقدزعم بنو العباس أنّهم ورثوا الودعة والقضيب ، ولعلّهم يرون أنّهما كانا سهم العباس من المراث .

هذا كلّه في دعوى الإرث .

وأما دعوى النّحلة ، فلاريب بصورها من سيّدة النساء (عليها السلام) ، وهي مسلمةٌ من الصدر الأوّل إلى الآن .

1 - التعصيب : هو إعطاء ما فضل من التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةِ الميّت . وهم بنوه وقوابته لأبيه ، الذين

يرثون الرجل عن كلالته ، من غير والد ولا ولد . ، فكلّ من لم تكن له فريضة مسماة ، يأخذ من المراث إن بقي شيء بعد



انظر : الحوي الكبير 10 / 288 ، المبسوط . للرخسي . 29 / 157 و ج 30 / 13 ، بداية المجتهد 5 / 402 . 406 ،  
المغني . لابن قدامة . 7 / 7 ، المجموع شوح المهذب 16 / 97 ، الشوح الكبير على المقنع . لابن قدامة المقدسي . 7 / 53 ،  
اللباب في شوح الكتاب 4 / 193 ، لسان العرب 9 / 232 مادة " عصب " .

نقول : لقد أجمعت الطائفةُ الحقّةُ الإماميةُ الاثنا عشرية على بطلان التعصيب وعدم جوره ، فلا موات للعصبة عند  
الإمامية على تقدير زيادة الفيضة عن السهام ؛ مستدلّين بعموم قوله تعالى : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  
الله ) سورة النساء 4 : 75 ، وإجماع أهل البيت (عليهم السلام) وتواتر أخبارهم بذلك ، فيردّ فاضل التوكة بعد توزيع السهام  
على الورث الأول .

انظر مثلا : الكافي 7 / 75 ح 1 ، تهذيب الأحكام 9 / 259 . 267 ، وسائل الشيعة 26 / 85 . 89 ح 32543 .  
32553 باب بطلان التعصيب من كتاب الفوائض والموليث ، الروضة البهية في شوح اللمعة الدمشقية 8 / 79 . 81 .

الصفحة 114

قال قاضي القضاة . في ما حكاه عنه ابن أبي الحديد <sup>(1)</sup> . : " أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ، ولسنا ننكر صحّة  
ما روي من ادّعائها فدك ، فأما أنّها كانت في يدها فغير مسلم " .  
فأنت ترى أنّه لم ينزع إلاّ في كون فدك بيدها الذي هو محلّ الكلام في الصدر الأول ، ولم ينكر صحّة ما روي من  
ادّعائها النحلة .

وحكى ابن أبي الحديد ، عن كتاب " السقيفة وفدك " لأحمد بن عبد الغيز الجوهري أخباراً كثيرة في ادّعائها نحلة فدك <sup>(2)</sup>

وذكر في " المواقف " وشوحها ، في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة ، أنّها ادّعت النحلة وشهد لها عليّ والحسنان ،  
وأضاف في " المواقف " : أمّ كلثوم ، وقال في شوحها : " الصحيح : أمّ أيمن " <sup>(3)</sup> .

ولم يناقش أحدهما في وقوع دعوى النحلة ، وصنور شهادة الشهود بها ، وإنّما أجابا بتصويب أبي بكر في ردّ شهادتهم !  
وقال ابن حجر في " الصواعق " <sup>(4)</sup> : " ودعواها أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحلها فدكاً ، لم تأت عليها إلاّ بعليّ ، وأمّ  
أيمن ، فلم يكمل نصاب البيّنة ؛ على أنّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء ، وعدم حكمه بشاهد ويمين ، إما  
لعلّه لكونه <sup>(5)</sup> ممّن لا يراه ، ككثير من العلماء ، أو أنّها لم تطلب

1- ص 99 من المجلّد الرابع [ 16 / 269 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 1 / 333 . 334 ، الشافي في الإمامة 4 / 90 .

2 - شوح نهج البلاغة 16 / 211 . 220 و 228 و 230 . 234 .

3- المواقف : 402 ، شرح المواقف 8 / 355 . 356 .

- 4- في الشبهة السابعة من الفصل الخامس من الباب الأول [ص 57] . منه (قدس سوه) .  
5 - كذا في الأصل ، وهو تصحيف ، صوابه ما في المصدر : " لعلّة كونه " .

الصفحة 115

الحلف مع مَنْ شهد لها .

وزعمهم أنّ الحسن والحسين وأمّ كلثوم شهدوا لها ، باطل ؛ على أن شهادة الوع والصغير غير مقبولة " ؛ انتهى .  
فإنّه لم يُنكر صدور الدعوى منها وشهادة أمير المؤمنين (عليه السلام) وأمّ أيمن لها ، وإنما أنكر شهادة الحسين وأمّ كلثوم .  
وقال الشهرستاني في أوائل " الملل والنحل " : " الخلاف السادس : في أمر فدك والتورث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ودعوى فاطمة وراثته ترةً ، وتمليكا أخرى ، حتى دفت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " (1) .  
فإذا عرفت هذا فنقول : لاريب عندنا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحلها فدك ، وأنّ اليد لها عليها من يوم أفاء الله تعالى بها عليه ، وكان بأمر الله سبحانه حيث قال له : **{وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ}** (2) .  
وأنّ أبا بكر قبضها قهراً ، وطلب منها البيّنة على خلاف حكم الله تعالى ؛ لأنه هو المدعيّ .  
وقد حاجّه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك ، فما كان جوابهم إلّا أن قال عمر : " لا نقوى على حجّتك ، ولا نقبل إلّا أن تُقيم فاطمة البيّنة " ، كما صرّحت به أخبرنا (3) ، وشهدت به أخبرهم (4) . .

1- الملل والنحل 1 / 13 .

2 - سورة الإساءة 17 : 26 .

3- انظر : كتاب سليم 2 / 677 . 678 . 678 ، تفسير القمي 2 / 133 . 134 ، الاحتجاج 1 / 237 . 238 .

4- كما دلّت عليه الأخبار التي تقدّمت في هذا المبحث ، وكذا ما سيأتي منها .

الصفحة 116

قال السيوطي في " الدرّ المنثور " ، في تفسير قوله تعالى : **{وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ}** من سورة بني إسرائيل : " أخرج الزوّار ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مودويه ، عن أبي سعيد الخُروي ، قال : لما تولت هذه الآية : **{وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ}** ، دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة فأعطاها فدك " (1) .  
قال : " وأخرج ابن مودويه ، عن ابن عباس ، قال : لما تولت : **{وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ}** أقطع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة فدكاً " (2) .

ونقل السيوطي . أيضاً . الحديثين في " لباب النقول " ، وذكر أنّ الطواني أخرج . أيضاً . الحديث الأول عن أبي سعيد ،  
(3)

لكن قال : " قال ابن كثير : هذا مُشكل ، فإنه يشعر بأن الآية مدنية ، والمشهور خلافه " .

وفيه . مع أنه يكفينا موافقة البعض . : أن الشهوة لو سلّمت إنما هي على كون السورة مكية ، وهو باعتبار أغلبها ، فلا يُنافي نزول آية منها بالمدينة .

وحكى في " كنز العمال " <sup>(4)</sup> ، عن ابن النجّار ، والحاكم في " تزيخه " ، عن أبي سعيد ، قال : " لما تولت : {وَأْتِ ذُو الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا فاطمة ! لكِ فدك " .

1- الدرّ المنثور 5 / 273 ، وانظر : مسند أبي يعلى 2 / 334 ح 1075 و ص 534 ح 1409 .

2- الدرّ المنثور 5 / 274 .

3- انظر : لباب النقل : 136 ؛ وراجع : مجمع الزوائد 7 / 49 وقال الهيثمي : " رواه الطواني " ، تفسير ابن كثير 3

/ 36 .

4- في صلة الرحم من كتاب الأخلاق ، ص 158 ج 2 [ 3 / 767 ح 8696 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 117

وحينئذ ، فتكون مطالبة أبي بكر لزهراء بالبيّنة خلاف الحق وظلماً محضاً ؛ لأنها صاحبة اليد وهو المدعيّ .

ويدلّ على أن اليد لها ، لفظ الإيتاء في الآية ، والإقطاع والإعطاء في الأخبار المذكورة ، فإنها ظاهرة في التسليم

والمناولة .

كما يشهد لكون اليد لها ، دعواها النحلة . وهي سيّدة النساء وأكملهن <sup>(1)</sup> . ، وشهادة أفضى الأمة بها <sup>(2)</sup> ؛ لأنّ الهبة لا تتم بلا

إقباض <sup>(3)</sup> .

فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادّعت النحلة ، ولودّ القوم دعواها بلا كلفة ، ولم يحتاجوا إلى طلب البيّنة .

ولو سلّم عدم معلومية أن اليد لها ، فطلب أبي بكر منها البيّنة جوراً أيضاً ؛ لأنّ أدلة الإرث تقضي بملكيتها لفدك ،

ودعواها النحلة لا تجعلها مدّعية لما تملك .

بل مَنزَعَم الصدقة هو المدعيّ ، وعليه البيّنة ، ولا تكفي روايته في إثبات ما يدعيّ ؛ لأنه الخصم . كما عرفت . ، كما لا

يُقبل . أيضاً . حكم الخصم على خصمه .

على أنّ البيّنة طريق ظنيّ مجعول لإثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه ، فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من

قول سيّدة النساء التي طهرّها الله تعالى وجعلها بضعةً من سيّد أنبيائه ؛ لأنّ القُطْع طريق

1- تقدّم تفصيل ذلك في : ج 6 / 439 . 445 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !

2 - تقدّم تخريج حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " أقضاكم عليّ " ، في : ج 6 / 319 هـ 3 ، من هذا

3- انظر : كتاب الأم<sup>4</sup> / 74 . 75 ، الحوي الكبير / 9 . 399 . 405 ، بداية المجتهد / 5 / 363 ، المغني . لابن قدامة . 6 / 246 ، نتائج الأفكار / 9 / 19 . 20 ، شوح العناية على الهداية / 9 / 19 ، حاشية الجلي على الهداية / 9 / 19 .

ذاتي إلى الواقع ، لا يجعل جاعل<sup>(1)</sup> ، فلا يمكن رفعُ طريقيته ، أو جعلُ طويق ظاهري على خلافه .  
ولذا كان الأمر في قصة شهادة خزيمة<sup>(2)</sup> للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هو ثبوت ما ادّعاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وآله وسلم) بلا بيّنة مع مخاصمة الأعرابي له ، فإنّ شهادة خزيمة فوع عن قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتصديق له ، فلا تفيد أكثر من دعوى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
بل كان اللزم على أبي بكر والمسلمين أن يشهروا للرّواء ، تصديقاً

1 - بخلاف البيّنة ; فهي أمّرة ، والأمّرة طويق ظنيّ إلى الواقع ، وما كان ظناً لا يعرض القطع .  
2 - هو : أبو عمّرة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطميّ الأوسي الأنصري ، ولقبّ بذي الشهادتين ; لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل شهادته بشهادة رجلين في حادثة مشهورة .  
فقد روي في سبب تسميته بـ " ذي الشهادتين " : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشتوى فوساً من أعرابي ، ثمّ إنّ الأعرابي أنكر البيع ، فأقبل خزيمة بن ثابت الأنصري فوج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : أشهدُ يا رسولَ الله لقد اشتريته منه ! فقال الأعرابي : أتشهد ولم تحضونا ؟ ! قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أشهدتُنا ؟ قال : لا يا رسول الله ! ولكنّي علمت أنّك قد اشتريت ، فأصدقك بما جئت به من عند الله ، ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث ؟ !

قال : فعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقال : يا خزيمة ! شهادتك شهادة رجلين .  
شهد بواً وما بعدها من المشاهد ، وكان ورجل آخر يكسوان أصنام بني خطمة ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة ، وشهد حربى الجمل وصفين مع الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، واستشهدُ بصفين سنة 37 هـ .  
انظر : سنن أبي داود / 3 / 306 . 307 ح 3607 ، مصنف عبد الزّاق / 8 / 366 . 367 ح 15565 . 15568 ، المعجم الكبير / 4 / 87 ح 3730 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 4 / 279 رقم 584 ، معرفة الصحابة . لأبي نُعيم . 2 / 913 رقم 794 ، الاستيعاب / 2 / 448 رقم 665 ، تزيخ دمشق / 16 / 366 . 368 ، أسد الغابة / 1 / 610 رقم 1446 ، سير أعلام النبلاء / 2 / 485 رقم 100 .

لها ، كما فعل خزيمة مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأمضى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله .

ولكن يا للأسف ! مَنْ اطَّلَعَ على أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحلها فذلك أخفى شهادته ; رعاية لأبي بكر ، كما في الأكثر . .

أو خوفاً منه ومن أعوانه ; لِمَارُوا من شدتهم على أهل البيت (عليهم السلام) . .

أو علماً بأن شهادتهم تردُّ ; لِمَارُوهُ من رد شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، واجتهاد الشيخين في غضب الزهراء ; ولذا لم يشهد أبو سعيد وابن عباس ، مع أنّهم علموا ورووا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطى فاطمة فذلك .

ولا يبعد أنّ سيّدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس وأبي سعيد وأمّثالهما ; لأنها لم ترد . واقعاً . بمنزلة أبي بكر إلا إظهار حاله وحال أصحابه للناس إلى آخر الدهر ، { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ }<sup>(1)</sup> .

وإلا فبضعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجلُّ قِوَا وَأَعْلَى شَأْنًا مِّنْ أَنْ تَحْرُصَ عَلَى الدُّنْيَا ، ولا سيما أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخوها بقرب موتها وسوعة لحاقها به .

ولو سلّم أنّ قول الزهراء وحده لا يفيد القطع ، فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ !

ولو سلّم حصول الشك ، فقد كان اللّازم على أبي بكر أن يعرض عليها اليمين . حينئذ . ولا يتصرف بفذلك قبله ; لوجوب

الحكم بالشاهد



واليمين ، كما رواه مسلم في أول " كتاب الأفضية " ، عن ابن عباس ، قال : " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيمين وشاهد " <sup>(1)</sup> .

ونقل في " كنز العمال " <sup>(2)</sup> ، عن ابن راهويه ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : " قول جبرئيل على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) باليمين مع الشاهد " .

ونقل في " الكنز " <sup>(3)</sup> . أيضاً <sup>(4)</sup> ، عن الدارقطني ، عن ابن عمر ، قال : " قضى الله في الحقّ بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " .

ونقل أيضاً <sup>(5)</sup> ، عن البيهقي ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : " اليمين مع الشاهد ، فإن لم تكن له بيّنة فاليمين على المدعى عليه " . . الحديث .

مع أنهم قد رووا أن أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله في " الكنز " <sup>(6)</sup> ، عن الدارقطني والبيهقي ، عن

- 
- 1- صحيح مسلم 5 / 128 ، وانظر : سنن الترمذي 3 / 627 . 628 ح 1343 . 1345 وفي ذيل الحديث الأول المرويّ عن أبي هوية ما لفظه : " وفي الباب عن عليّ وجابر وابن عباس وسوق " ، سنن ابن ماجه 2 / 793 ح 2370 ، سنن أبي داود 3 / 307 ح 3608 ، سنن الدارقطني 4 / 115 . 116 ح 4448 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 5 ح 12 .
  - 2- في كتاب الخلافة ، ص 178 من الجزء الثالث [ 5 / 826 ح 14498 ] . منه (قدس سوه) .
  - 3- في كتاب الشهادات ص 4 من الجزء الرابع [ 7 / 16 ح 17753 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : سنن الدارقطني 4 / 115 ح 4442 .
  - 4- كذا في الأصل ، وفي المصدر : " عمرو " .
  - 5- ص 6 ج 4 [ 7 / 23 ح 17784 ] . منه (قدس سوه) .
  - وانظر : السنن الكبرى . للبيهقي . 10 / 184 كتاب الشهادات ، باب النكول وردّ اليمين .
  - 6- ص 178 ج 3 [ 5 / 825 ح 14496 ] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : سنن الدارقطني 4 / 116 ح 4450 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 10 / 173 كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

عبد الله بن عامر بن ربيعة .  
ونقله أيضاً <sup>(1)</sup> ، عن البيهقي ، عن عليّ (عليه السلام) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فلم أسقط حقها من فديك وتصرفت فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها ما لم تسقط حقها في اليمين كسائر الحقوق ؟ !  
ولو فُرض أن أبا بكر لا وى الحكم بشاهد ويمين ، فقد كان اللزم عليه أن لا يمك فديك إلا بيمينه ، أو تعفو عنه ؛ لأنه الخصم المنكر .

ودعوى أنها صدقة لا خصم بها ، ظاهرة البطلان ؛ لأن مستحق هذه الصدقة ومدعيها خصم فيها ، وأبو بكر من مستحقيها ، وصاحب الولاية عليها زعمه ، ومتظاهر في الخصومة بها .  
ولو تنزلنا عن ذلك كله ، فقد زعم أبو بكر أن له الأمر على فديك وغيرها من متروكات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حيث روى أن أموها إلى من ولي الأمر <sup>(2)</sup> ، حتى زعموا أنه أعطى أمير المؤمنين (عليه السلام) عمامة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيفه وبغلته <sup>(3)</sup> ، وأن عمر أعطاه والعباس سهم بني النضير أو صدقته بالمدينة <sup>(4)</sup> .  
فقد كان من شوع الإحسان أن يتوك فديك لبضعة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) التي لم

---

1- ص 6 من الجزء الرابع [ 7 / 23 ح 17786 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السنن الكوى . للبيهقي . 10 / 173 كتاب الشهادات .

2 - انظر : صحيح البخاري 4 / 178 ذ ح 2 ، صحيح مسلم 5 / 155 . 156 ، مسند أحمد 1 / 6 . 7 ، السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 301 و 302 .

3 - تقدم تخريجه في الصفحة 73 هـ 1 ، وراجع الصفحة 87 هـ 1 ، من هذا الجزء .

4 - راجع الصفحة 77 ، من هذا الجزء .

---

الصفحة 122

يخلف بينهم غيرها ؛ تطيبياً لخطرها ، وحفظاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها .  
أراه يعتقد أن أبا سفيان ومعاذاً . وقد أعطاهما ما أعطاهما <sup>(1)</sup> . أولى بالراعية من سيده النساء وبضعة المصطفى ؟ !  
أو أنه يحل له إعطؤهما من مال الفيء نون الزهراء من مال أبيها ؟ !  
أو أنه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأعطاهم <sup>(2)</sup> ، ولا يعتقد صدق الطاهرة البتول فمنعها ؟ !

أو أنه عدو مكته الدهر من عدوه فاجتهد بأذاه ، ووجد سبيلاً إلى إضعاف أمر سيده وهولاه ؟ !  
والمنصف يعرف حقيقة الحال ، ويبني على ما الله تعالى سائله يوم تنتشر الأعمال .

فقد ظهر ممّا بيّن أنّ أبا بكر لم يعامل سيده النساء بشوع الإسلام ، ولا شوع الإحسان والوفاء !  
كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع أمير المؤمنين (عليه السلام) <sup>(3)</sup> ؛ فإن الواجب عليه أن لا يطلب من أمير المؤمنين

البيّنة ، بل عليه ، وعلى المسلمين أن يفعلوا فعل خزيمة ؛ لعلمهم بأنّ علام الغيوب شهد بطهرته وعصمته .  
ولكن لا عجب من شريح ؛ لأنّه ليس أهلاً للقضاء ، كما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد أراد عزله ، فقال كثير من  
أهل الكوفة : قاض نصبه

- 1- راجع الصفحتين 90 . 91 ، من هذا الجزء .
- 2- راجع الصفحتين 89 . 90 ، من هذا الجزء .
- 3- راجع الصفحة 80 ، من هذا الجزء .

الصفحة 123

عمر لا يُعزل<sup>(1)</sup> ; وإثماً حضر أمير المؤمنين (عليه السلام) عنده لرفع التهمة عن نفسه .  
وما نقله الخصم من أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : " ألا تعلم أنّ هذه الدعوى لحقّ بيت المال وها هنا تسمع شهادة  
الوع ؟ ! " . .

فكذبٌ ظاهر ؛ لدلالته على أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقول بسماع شهادة الوع لحقّ الأصل ، وهو خلاف مذهبه ؛  
ولذا رضي بشهادة الحسنين لأُمّهما (عليها السلام) .

نعم ، لا يرى أمير المؤمنين (عليه السلام) سماع شهادة الوع على الأصل ، كما دلّت الأخبار عنه وعن أبنائه الطاهرين<sup>(2)</sup>

وأما قوله : " فلو تمّ حجة حكم ، والإِتّوقف " . .

ففيه : إنّ لم نرَ أبا بكر توقّف ، بل قبض فدك وتصوّف بها ساكن الجأش<sup>(3)</sup> ، مطمئنّ النفس ، كأنّه ورث مال أبيه .  
ولعلّ الخصم زعم أنّ الحجة تمتّ ظاهراً لأبي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه ، وهو خطأ ؛ إذ لا أقلّ منّ الحاجة إلى يمين أبي  
بكر ، أو امتناع الوهاء عن اليمين ، لو لم تتمّ لها الحجة إلاّ به .  
وأما ما أجاب به عن شهادة الحسنين . .

1- انظر : تنقيح المقال 2 / 83 ترجمة شريح ، كشف القناع : 84 .

2 - راجع : تهذيب الأحكام 6 / 256 ح 672 ، من لا يحضوه الفقيه 3 / 42 ح 141 ، وسائل الشيعة 27 / 402 .  
405 ب 44 . 46 ح 34062 . 34072 .

3 - الجأشُ : النفس ، وقيل : القلب ، وقيل : رباطه وشدته عند الشيء تسمعه لا تتري ما هو ، وجأش القلب : رواعه ،  
وجأش النفس : رواع القلب ، فإذا اضطرب عند الوع يقال : واهي الجأش ، فإذا ثبت يقال : رابط الجأش .  
انظر : لسان العرب 2 / 157 . 157 مادّة " جأش " .



- فغير صحيح ؛ إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على باب مدينة علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(1)</sup> ومن عنده علم الكتاب <sup>(2)</sup> وينور معه الحق حيث دار <sup>(3)</sup> ، ويظهر لهذا الخصم وأشباهه !
- فلاريب بجواز شهادة الفوع للأصل ؛ لرضا أمير المؤمنين (عليه السلام) بها ، مع طلب سيّدة النساء (عليها السلام) لها . كما أنّ صوغها غير مانع ؛ لأنّ الله تعالى عرف الأمة كمالهما وفضلهما على جميع الأمة ، حيث أمر سيد أنبيائه بأن يجعلهما عوناً له في المباهلة ، وأمرهما بالتأمين على دعائه .
- ولولا مضيّ شهادتهما مع صوغها لمأرضي أمير المؤمنين بها . وليت شعوي ، أين منهم هذه المناقشات والتشّقات <sup>(4)</sup> عن عائشة لمآرات أنّ الحجرة لها ، حتى استأذنها عمر في دفنه . كما رووا <sup>(5)</sup> ، .

- 1- تقدّم مبحث الحديث مفصلاً في : ج 6 / 171 . 181 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !
- 2- تقدّم مبحث الآية الكريمة مفصلاً في : ج 5 / 115 . 119 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !
- 3- تقدّم مبحث الحديث مفصلاً في : ج 6 / 227 . 234 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !
- 4- كذا في الأصل ؛ ولعلّه تصحيف ؛ " التعسّقات " .
- والتعسّقات . في اللغة . : جمع التعسّف ، وهو إظهار القسّف ؛ بمعنى رثاثة الهيئة وسوء الحال وقدر الجلد وضيق العيش ، ورجل قسّف إذا لوحته الشمس أو الفقر فتغير ؛ انظر : لسان العوب 11 / 175 مادة " قشف " .
- فيكون مراد المصنّف (قدس سوه) بها هنا : رثاثة الأدلّة وسقوطها ، وسوء استخدام الكلام ، وشدة التمحلّ والتعسف في المناقشات .

- 5 - صحيح البخاري 5 / 86 ضمن ح 196 ، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 230 ب 151 ح 5 و ج 8 / 576 ضمن ح 4 ، الطبقات الكوي . لابن سعد . 3 / 276 و 277 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 34 ضمن ح 6878 ، تزيخ دمشق 44 / 416 ، شرح نهج البلاغة 12 / 188 .

وكذا بقية زواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حورهن وأنثاهن ؟ ! فإننا لم نسمع أنهم سألوهن البيّنة على الملكية فأقمنها !!

وسياتي لهذا تنمّة في أواخر هذه المباحث .

وأما مازعه من أنّ غضب الرهواء على أبي بكر كان من العولض البشوية . .

فحاصل مقصوده منه : أنّه غضب باطل خرج عن الغضب المقصود بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إنّ الله يغضب

لغضبك ، وپوضى لوزاك " .

وفيه : إنّه عليه يكون العواد بالحديث : إنّ الله يغضب لغضب فاطمة إذا كان غضباً بحق ، ومن باب العدوة الدينية ، فلا يدلّ على فضلها ؛ إذ كلّ مؤمن كذلك .

وهو ممّا لا يقوله ذو معرفة ، فلا بدّ أن يكون العواد أنّها لا تغضب إلاّ بحق ، كما يقتضيه إطلاق غضبها في الحديث ، وسيأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث قد رواه الحاكم في " المستدرک " ، وصحّحه <sup>(1)</sup> .

وحكاه في " كنز العمال " <sup>(2)</sup> ، عن أبي يعلى ، والطواني ، وأبي نُعيم ، وابن عساكر .

وحكاه . أيضاً . ، عن الديلمي بلفظ : " إنّ الله عزّ وجلّ يغضب لغضب فاطمة ، وپوضى لوزاها " <sup>(3)</sup> .

1- ص 154 من الجزء الثالث [ 3 / 167 ح 4730 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 319 من الجزء السادس [ 12 / 111 ح 34238 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعجم الكبير 1 / 108 ح 182 و ج 22 / 401 ح 1001 ، فضائل الخلفاء الأربعة . لأبي نُعيم . : 124 . 125 ح 140 ، تزيخ دمشق 3 / 156 .

3- كنز العمال 12 / 111 ح 34237 .

الصفحة 126

## تنبيهان

الأول :

قد يُتساءل في أنّ المتقدم هو دعوى النحلة أو دعوى الموات ؟

ولا إشكال عندهم على تقدير تقدّم دعوى النحلة ، وإنّما الإشكال في العكس ؛ لأنّها إذا ادعت الموات ولا ، فقد أقرت لزوماً

بأنّ المال ليس لها ، بل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى حين وفاته ، فكيف تدعى . بعد هذا الإقرار . النحلة والملك

في حياته ؟ !

ويمكن الجواب عنه : بأنّها إنّما ادعت استحقاق متروكات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلقاً بالإرث ، أو ما عدا

فدك ، فلا ينافي دعوها بعد ذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة .

ولو سلّم أنّها سمت فدك في دعوى الموات فلا بأس به ؛ لأنّ الشخص لا يؤمّ بالإقرار اللزومي ما لم يكن محلّ القصد في

الإقرار ، وإلاّ فالإشكال ورد أيضاً على تقدير تقدّم دعوى النحلة ؛ لأنّ دعوى النحلة تستلزم إقرارها بأنّ فدك ليست من

مولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأملاكه ، فكيف تدعى بعد ذلك الموات لها ؟ !

وهذا ممّا لا يقوله أحد ، فلا بدّ من القول بأنّ الإقرار اللزومي غير معتبر .

وبالجملة : لم تقصد سيّدة النساء (عليها السلام) في الدعويين إلا أن المال لها بلا خصوصية للأسباب ; إذ لا غرض لها يتعلّق بنوات الأسباب ، وإنّما ذكرتها آلة للتوصل إلى ملكها ، فلا يضر ذكرها وإن استنّوم كل سبب منها

الصفحة 127

عدم مسبّب الآخر ، كما في سببين متضادّين .

على أنّها لما كانت اليد لها على فذك بوجه الملك بعدما كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم أن يكون انتقالها إليها بنحلة أو نحوها ، فتتضمّن يدها دعوى النحلة أو غيرها ، فإذا ادعت الموات كانت دعواها له متأخّرة عن دعوى النحلة ذاتاً .

وبالجملة : إنّ فذك كانت بيد الزهراء ، ولما توفّي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبضها أبو بكر بدعى أنّها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قبض بقيّة موليّه ; فقالت : إذا ما هو له يكون لي لثاً ، أتوث أباك ولا رث أبي ؟ ! فودها بأنّ الأنبياء لا يورثون ، فالتجأت إلى بيان وجه يدها على فذك ; وهو النحلة ، واستشهدت لها بالشهود ، وذلك أقرب إلى ظواهر الأخبار .

وكيف كان ! فقد ظهر ممّا بيّن أنّ الزهراء في دعوى الإرث قد طالبت بجميع متروكات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي قبضها أبو بكر ، بلا فرق بين فذك ، ومال بني النضير ، وسهمه من خمس خيبر ، وغيرها . نعم ، في دعوى النحلة إنّما طالبت بخصوص فذك ; لأنّها هي التي نحلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبها طال النزاع ، وكانت هي المظهر لدعواها ; لتعلّق الدعويين بها ; وظهور اغتصابه لها ; لسبق يدها عليها . الثاني :

إنّ لسيّدة النساء دعوى ثلاثة تتعلّق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو سهمها من الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله : **{واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسُهُ}**

الصفحة 128

وللرسول ولذي القربى . . . { (1) الآية .

وهو الذي عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له ولنويه ، ومزّه عن سهام المحرّبين ، وهو حصن الكتيبة . كما سبق في رواية الطوي (2) . ، فملكه بأشخاصهم .

فلزهراء في خمس خيبر حقان : حق من حيث إنّها شويكة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وحق من جهة مواتها لحقّه .

وقد استولى أبو بكر على خمس خيبر كلّّه ، فمنعها الحقيين .

ونحن إن صحّحنا له روايته أنّ الأنبياء لا تورث ، وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فما الموسّغ له الاستيلاء على حقّ غيره ، وقد ملكوه في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعينه لهم ، وليس للحاكم أن

يؤلاه كالصدقات إذا قبضها الفواء ؟ !

ولكنّ أبا بكر روى في ذلك روايةً أُخوى جعلها حجةً لآستيلانه عليه ، فقد نقل في " الكنز " <sup>(3)</sup> ، عن أحمد ، وابن جرير ، والبيهقي ، وغوهم ، عن أبي الطفيل ، قال : " جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم أهله ؟ !  
قال : بل أهله .

1 - سورة الأنفال 8 : 41 .

2- تقدّمت في الصفحة 82 . 83 ، من هذا الجزء .

3- ص 130 ج 3 [ 5 / 605 ح 14071 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أحمد 1 / 4 ، السنن الكبرى للبيهقي . 6 / 303 كتاب قسم الفيء والغنيمة ، سنن أبي داود 3 / 144 ح 2973 قطعة منه ، مسند أبي يعلى 1 / 40 ح 37 و ج 12 / 119 ح 6752 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 1 / 198 .

الصفحة 129

قالت : فما بال الخمس ؟ !

فقال : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إذا أطعم الله نبياً طعمته ، ثم قبضه ، كانت للذي بعده ؛ فلما وليت رأيت أن رده على المسلمين . . . . " . الحديث .  
ونقل أيضاً <sup>(1)</sup> ، عن ابن سعد ، عن أمّ هاني ، أن فاطمة قالت : يا أبا بكر ! من يترك إذا مت ؟  
قال : ولدي [أهلي] .

قالت : فما شأنك ورثت رسول الله دوننا ؟ !

قال : يا ابنة رسول الله ! ما ورثته ذهباً ولا فضة ، ولا شاة ولا بعوا ، ولا دراً ولا عقراً ، ولا غلاماً ، ولا مالاً .

قالت : فسهّم الله الذي جعله لنا ، وصافيتنا التي بيدك ؟ !

فقال : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إنّما هي طعمة أطعمنيها الله ، فإذا مت كآنت بين المسلمين

ونحو الحديثين في " شرح النهج " <sup>(2)</sup> ، عن كتاب " السقيفة " للجوهري .

وهما ظاهران في أنّ الخمس المعين في زمن النبي . كخمس خيبر . قدزعم أبو بكر أنه بعد النبي للمسلمين ، أو أنه له وردّه على المسلمين ، وهو خطأ ؛ فإنّ هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصة حتّى يشمله

1- ص 125 ج 3 [ 5 / 585 ح 14040 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 240 ، تريح المدينة . لابن شبة . 1 / 197 . 198 .

2- ص 81 ج 4 [ 219 . 218 / 16 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 130

ما رواه هنا .

هذا ، ولؤهاء (عليها السلام) دعوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإن أبا بكر كما قبض الخمس الذي كان لأهل البيت في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كخمس خيبر ، متعمهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنزلته لؤهاء في ذلك أيضاً ، والأخبار به كثرة <sup>(1)</sup> ، وذكر ابن أبي الحديد <sup>(2)</sup> عدة أخبار في ذلك . وقد اشتهر الزواع بين الشيعة والسنة في أمر هذا الخمس ومستحقه ، وللقوم فيه أقوال ليس هذا محل ذكرها . كما اشتهر أن أبا بكر ومن لحقه منعوا بني هاشم خمسهم ، وأنهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حتى روى أحمد في " مسنده " <sup>(3)</sup> أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القوي ؛ فقال : هو لنا ؛ لقوي رسول الله ، قسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً نون حقناً فوددناه عليه . . الحديث .

وروى أحمد <sup>(4)</sup> ، أن النبي لم يقسم لعبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن أبا بكر لم يكن يعطي قوي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما كان رسول الله يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه .

1- انظر مثلاً : الكشاف 2 / 159 في تفسير آية الخمس .

2- ص 86 من المجلد الرابع [ 230 / 16 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 320 من الجزء الأول . منه (قدس سوه) .

وانظر : سنن أبي داود 3 / 146 ح 2982 .

4- ص 83 ج 4 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 131

والأخبار في هذا الباب كثرة <sup>(1)</sup> . . .

وقد طال بنا المقام ، فلنمسك عنان القلم خوف الملل .

1 - انظر مثلاً : صحيح البخاري 4 / 199 ح 47 و ج 5 / 13 ح 12 و ص 284 ح 248 ، سنن أبي داود 3 / 145 .

146 ح 2978 . 2980 ، سنن النسائي 7 / 130 . 131 ، سنن ابن ماجة 2 / 961 ح 2881 ، مسند أحمد 4 / 81 و 85 ،  
مسند الزّار 8 / 330 ح 3403 ، مسند أبي يعلى 13 / 396 ح 7399 ، المعجم الكبير 2 / 140 . 141 ح 1591 .  
1593 .

الصفحة 132

## طلب إحراق بيت عليّ

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه طلب هو وعمر إحراق بيت أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفاطمة ،  
وابناهما ، وجماعة من بني هاشم ؛ لأجل ترك مبايعة أبي بكر<sup>(2)</sup> .  
ذكر الطوي في " تزيخه " ، قال : أتى عمر بن الخطّاب متولّ عليّ . . . فقال : " والله لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ للبيعة  
!"<sup>(3)</sup> .

وذكر الواقدي ، أنّ عمر جاء إلى عليّ في عصابة فيهم أسيد ابن الحضير<sup>(4)</sup> ، وسلمة بن أسلم ، فقال : " اخرجوا أو  
لنحرقنّها

1- نهج الحقّ : 271 .

2 - انظر : الإمامة والسياسة 1 / 30 ، أنساب الأثوف 2 / 268 ، تزيخ الطوي 2 / 233 حوادث سنة 11 هـ ، العقد  
الفيدي 3 / 273 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 51 ، شوح نهج البلاغة 2 / 45 و 56 و 57 و ج 6 / 48 و 49 ،  
المختصر في أخبار البشر 1 / 156 .

3 - تزيخ الطوي 2 / 233 .

4 - كان في الأصل : " أسيد أبو الحصين " ، وفي " الطوائف " : أسيد بن الحصين " ، وكلاهما تصحيف ؛ وما أثبتناه من  
" نهج الحقّ " هو الصواب . .

وهو : أسيد بن حُضير بن سماء الأنصلي الأوسي ، شهد العقبة ، وكانت إليه نقابة بني عبد الأشهل ، واختلف في شهوده  
برأ ، وشهد أحداً ، وكان شريفاً في قومه في الجاهلية وفي الإسلام ، وكان أحد القلة الذين يكتبون بالعربية في الجاهلية .  
وكان يكنى بعدة كنى ، منها : أبو يحيى ، أبو حُضير ، أبو عتيق ، أبو  
عتيق ، أبو عمرو ، وغوها ، قال ابن عبد البرّ : " وقيل : أبو الحصين . بالصاد  
والنون . ، وأخشى أن يكون تصحيفاً " .

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 453 رقم 326 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 1 / 258 رقم 116 ، الاستيعاب

1 / 92 رقم 54 ، أُسد الغابة 1 / 111 رقم 170 ، شوح نهج البلاغة 6 / 11 ، تهذيب الكمال 2 / 260 رقم 510 ، تهذيب  
التهذيب 1 / 358 رقم 558 ، الإصابة 1 / 83 رقم 185 .

الصفحة 133

عليكم ! " (1) .

ونقل ابن حنبل (2) في " عُره " : قال زيد بن أسلم : كنت ممن حمل الحطب مع عمر إلى باب فاطمة حين امتنع عليؑ  
وأصحابه عن البيعة أن يبايعوا ، فقال عمر لفاطمة : " أخرجي من في البيت والإحرقته ومن فيه !  
قال : وفي البيت عليؑ (عليه السلام) ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ،

1 - انظر : الطوائف : 238 ح 343 نقلا عن الواقدي ، وفيه : " سلامة " بدل " أسلم " ، شوح نهج البلاغة 6 / 11 نقلا  
عن الجوهري في كتاب " السقيفة " .  
2 - كان في الأصل والمصدر : " خيزرانة " ، وفي " الطوائف " : " جوانة " ، وكلها تصحيف ، صوابه : " حنبل " كما  
أثبتناه في المتن . .

وهو : أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى بن الحسن بن الوات ، المعروف بابن حنبل البغدادي  
، وحنبل جلية هي والدة الفضل الوزير والده .

قول مصر ، وتقلد الوزرة لأموها كافر الإخشيدي ، وأملى الحديث فيها ، وكان من حفاظه ، وصنف مسندا في الحديث

وُلد ببغداد سنة 308 ، وتوفي بمصر سنة 391 هـ ، وحمل تابوته من مصر إلى الحرمين ، ودُفن بالمدينة في الدار التي  
اشترها لذلك .

انظر : تزيخ بغداد 7 / 234 رقم 3723 ، تزيخ دمشق 72 / 141 رقم 9809 ، وفيات الأعيان 1 / 346 رقم 133 ،  
سير أعلام النبلاء 16 / 484 رقم 357 ، إيضاح المكنون 2 / 481 .

الصفحة 134

وجماعة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقالت فاطمة : تحرق علي ولدي ؟ !

فقال : إي والله ! أو ليخرجن وليبايعن ! " (1) .

وقال ابن عبد ربّه . وهو من أعيان السنة . : فأما علي وعباس فقعدوا في بيت فاطمة ; وقال له أبو بكر : إن أبا فاطمة

فأقبل بقبس من نار علي أن يضرم عليهما الدار ، فلقبته فاطمة ، فقالت : يا بن الخطاب ! أجنث لتحرق دلنا ؟ !

قال : نعم ! (2)

(3)

ونحوه روى مصنف كتاب " المحاسن وأنفاس الجواهر " .

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء إن كان هذا نقلهم صحيحاً ، وأنهم قصوا بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لإحراق ولاده على شيء لا يجوز فيه الانتقام ، ولا تحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ؟ !

وكان ذات يوم يخطب فعثر الحسن . وهو طفل صغير . فتول من منوره وقطع الخطبة وحمله على كتفه وأصعده المنبر ، ثم أكمل الخطبة<sup>(4)</sup> .

- 1 - الطوائف . لابن طووس . : 239 ح 344 ، إفحام الأعداء والخصوم : 90 نقلا عن كتاب " الغرر " لابن حنابلة .
- 2 - العقد الفريد 3 / 273 سقيفة بني ساعدة / العسجد الثانية ، وانظر : الطوائف . لابن طووس . : 239 ح 345 .
- 3 - انظر : الطوائف . لابن طووس . : 239 ذ ح 345 وفيه : " أنفاس المحامل ونفائس الجواهر " ، ولم نعثر على الكتاب . بأي من هذين الاسمين . في مظانّه من الفهرس المختصة ، كما لم نهتد إلى اسم مؤلفه ؛ فلاحظ !
- 4- انظر : سنن أبي داود 1 / 288 ح 1109 ، سنن الترمذي 5 / 616 . 617 ح 3774 ، سنن ابن ماجة 2 / 1190 ح 3600 ، السنن الكوى . للنسائي . 1 / 535 ح 1731 ، مسند أحمد 5 / 354 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 513 ح 15 ، صحيح ابن خزيمة 3 / 151 . 152 ح 1801 و 1802 ، المستترك على الصحيحين 1 / 424 ح 1059 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه " و ج 4 / 210 ح 7396 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، مقتل الحسين . للخوارزمي . : 1 / 144 ح 20 ، تزيخ دمشق 13 / 214 و 215 و ج 14 / 161 و 162 ، السنن الكوى . للبيهقي . 3 / 218 و ج 6 / 165 ، أسد الغابة 1 / 489 . 490 .

الصفحة 135

وبال حسين يوماً في حجره وهو صغير فوعقوا به ، فقال : لا تُزُرموا<sup>(1)</sup> على ولدي بولّه<sup>(2)</sup> .  
مع أنّ جماعة لم يبايعوا ، فهلا أمر بقتلهم<sup>(3)</sup> ؟ !

- 1 - زرم الدمع والبول والكلام : إذا انقطع ; ومعناه هنا : لا تقطعوا عليه بوله .
- انظر مادة " زرم " في : غريب الحديث . للهروي . 1 / 104 ، الصحاح 5 / 1941 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 301 ، الفائق في غريب الحديث 2 / 107 ، القاموس المحيط 4 / 126 ، لسان العرب 6 / 39 ، تاج العروس 16 / 315 .
- 2 - انظر : مصنف ابن أبي شيبة 1 / 145 ح 5 ، المعجم الأوسط . للطواني . 6 / 279 ح 6197 ، مقتل الحسين . للخوارزمي . : 1 / 210 ح 3 ، مجمع الزوائد 1 / 285 ، المستترك على الصحيحين 3 / 197 . 198 ح 4829 .



3 - صوّحت مصادر القوم بأسماء بعض من تخلّف عن بيعة أبي بكر سوى الإمام عليّ (عليه السلام) ، منهم : العباس بن عبد المطلب ، أبو سفيان بن حرب ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله التيمي ، سعد بن عباد ، أبيّ بن كعب ، عتبة بن أبي لهب ، حذيفة بن اليمان ، عمّار بن ياسر ، المقداد بن عمرو الكندي ، أبو ذرّ الغفري ، جابر بن عبد الله الأنصلي ، خالد بن سعيد بن العاص ، الرّاء بن عرّب ، بريدة الأسلمي ، سلمان الفلّسي ، سهل بن حنيف ، أبو الهيثم بن التّيهان ، خزيمة ابن ثابت ذو الشهادتين ، فروة بن عمرو .

انظر : الأخبار الموقّيات : 471 ، الطبقات الكوي . لابن سعد . 4 / 73 ، أنساب الأشراف 2 / 264 و 267 و 270 .  
272 و 274 و ج 6 / 45 ، تزيخ الطوي 2 / 233 . 235 و 237 ، العقد الفريد 3 / 273 ، الكامل في التزيخ 2 / 189 و 194 ، شوح نهج البلاغة 1 / 221 و 6 / 11 و 40 و 43 و 48 ، الوياض النضوة 1 / 231 و 233 و 235 و 241 ، المختصر في أخبار البشر 1 / 156 ، البداية والنهاية 5 / 186 و 187 ، السورة الحلبية 3 / 479 و 484 .

الصفحة 136

وبأبيّ اعتبار وجب الانقياد إلى هذه البيعة ، والنصّ غيرُ دالّ عليها ولا العقل ؟ !  
فهذا بعض ما نقله السُنّة من الطعن على أبي بكر ، والذنب فيه على الرواة من السُنّة .

الصفحة 137

### (1) وقال الفضل :

من أسمح ما افتراه الروافض هذا الخبر ، وهو إحراقُ عمرَ بيت فاطمة .  
وما ذكر أنّ الطوي ذكوه في " التزيخ " ، فالطوي من الروافض ، مشهور بالتشيع ، مع أنّ علماء بغداد هجروه ؛ لغوه  
في الوفض والتعصّب ، وهجروا كتبه ورواياته وأخبله .  
وكلّ من نقل هذا الخبر فلا يشكّ أنّه رافضيّ متعصّب يريد إبداء القدح والطعن على الأصحاب ؛ لأنّ العاقل المؤمن الخبير  
بأخبار السلف ظاهر عليه أنّ هذا الخبر كذبٌ صوّاحٌ وافتراءٌ بيّن ، لا يكون أقبح منه ولا أبعد من أطوار السلف ؛ وذلك  
لوجه سبعة :

الأوّل : إنّ بيت فاطمة كان متصّلاً ببيوت أزواج النبيّ ، ومتصّلاً بالمسجد ، وقبر النبيّ .

وهل كان عمر يُحرق بيوت النبيّ والمسجد والقبر المكرّم ؟ !

نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد ؛ لأنّ بيوتهم كانت متصّلة ، معمولة من الطين والسعف اليابس ، فإذا أخذ الحريق في بيت  
، كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرّم .

أكان عمر يُقدّم على إحراق جميع هذا ، ولا يخاف لومة لائم

ولا اعتراض معترض ؟ !

من تأمل هذا علم أنه من المفقوبات الصريحة .

الثاني : إنَّ عيون بني هاشم ، وأشرف بني عبد مناف ، وصناديد قريش ، كانوا مع عليّ ، وهم كانوا في البيت وعندهم

السيوف اليمانية ، وإذا بلغ أمرهم إلى أن يُحرقوا في البيت ، أترأهم طحوا الغوة وتركوا الحمية رأساً ، ولم يخرجوا بالسيوف

المُسلة فيقتلوا من قصد إحراقهم بالنار ؟ !

الثالث : دفع الصائل على النفس واجب ، وتوكُّ الدفع إثم ، وأي صولة على النفس أشد من صولة الإحراق ؟ !

فكان يجب على عليّ أن يدفعه ، وإلاّ قدح في عصمته .

الرابع : لو صحَّ هذا ، دلَّ على عجز عليّ . حاشاه عن ذلك . ; فإن غاية عجز الرجل أن يحرق هو وأهل بيته وامراته في

دره ، وهو لا يقدر على الدفع ، ومثل هذا العجز يقدر في صحّة الإمامة .

الخامس : إنَّ أمراء الأنصار وأكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين لرسول الله . .

أترأهم سكتوا ولم يكلموا أبا بكر في هذا ، وإنَّ إحراق أهل بيت النبي لا يجوز ولا يحسن ؟ !

السادس : لو كان هذا أمراً واقعاً ، لكان أقبح وأشنع من قتل عثمان وقتل الحسين ، ولكان ينبغي أن يكون منقولا في جميع

الأخبار ; لتوفّر الغرائم والرغبات على نقل أمثال هذا .

ومارأينا أحداً روى هذا ، إلاّ أن الروافض ينسبونه إلى الطوي ،

ونحن مارأينا هذا في تزيخه <sup>(1)</sup> ، وإن كان في تزيخه فلا اعتداد به ; لأنه من الوقائع العظيمة المشهورة ، وفي أمثال

هذا لا يُكتفى برواية واحد لم يوافقه أحد ، وأهل الحديث يحكمون بأن هذا منكر شاذ ; لأن الوقائع العظيمة يتوفر الدواعي إلى

نقلها وحكايتها .

فإذا نقل مثل هذه الواقعة أحد من الناس ، أو جماعة من الجهولين المتعصّبين ، فهي غير مقبولة عند أهل الحديث .

السابع : إنّه ينافي هذا رواية الصحاح ; فإنَّ رباب الصحاح ذكروا في بيعة عليّ لأبي بكر ، أن بني هاشم لم يبايعوا أبا

بكر إلاّ بعد وفاة فاطمة ، ولم يتعوض أبو بكر لهم وتركهم على حالهم ، وكانوا يتردّدون عند أبي بكر ويدخلون في المشاورات

والمصالح والمهمّات وتدبير الجيوش ، فلما توفيت فاطمة بعث أمير المؤمنين على أبي بكر وقال : انتني وحدك ! فجاءه أبو

بكر في بيته ، فجلسا وتحدّتا ، ثم قال عليّ لأبي بكر : إنك استأثرت هذا الأمر دوننا ، ما كنا نمنعك عن هذا الأمر ، ولا نحن

نذاك غير أهل لهذا ، ولكن كان ينبغي أن توخّه إلى حضورنا .

فقال أبو بكر : يا أبا الحسن ! كان الأنصار يدعون هذا الأمر لأنفسهم ، وكانوا يريدون أن ينصوا أمراً منهم ، وكان يخاف منهم الفتنة ، فتسلعت إلى إطفاء الفتنة وأخذت بيعة الأنصار ، وإن كان لك في هذا الأمر رغبة فأنا أخطب الناس وأقبل بيعتهم ، وأبايعك والناس .

فقال أمير المؤمنين : الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظهر .

فلما صلوا الظهر رقى أبو بكر المنبر وقال : " أقبلوني فلست بخيركم

---

1 - راجع ما تقدم في الصفحة 132 هـ 3 ، من هذا الجزء .

الصفحة 140

وعلي فيكم " .

فقام علي وخطب ، وقال : إن بيني وبين أبي بكر شيء <sup>(1)</sup> ; فإنه استأثر هذا الأمر دوننا ، ولم يتوقف بحضورنا ، وهو

أولى للخلافة .

ثم قال : ابسط يدك لأبايعك !

فبايعه في محضر الناس ، وبايع بنو هاشم ، وتم الأمر .

هذا رواية الصحاح في بيعة علي لأبي بكر ، وهذا كان أطوار الصحابة ، وهم لم يكونوا للملك طالبيين ، ولا في الحكومة راغبين ، وكان أموهم كفقروهم ، فإن أبا بكر لم ينصب نفسه إماماً ليأكل أموال الناس ، ويتعمم بالذائد .

فإن أصحاب الصحاح . من الروايات . اتفقوا على أنه لما ولي الخلافة أصبح يمشي في السوق وعلى رقبتة أثواب يبيعهها ،

فجاءه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالوا : يا خليفة رسول الله ! أتدع الناس فوضى وتعمل في السوق ؟ !

فقال : إن لي عيالا ، ولو لم أعمل في السوق لضاعوا ، وإنني مصل بكم ، وأقيم بأمر الخلافة ، وأعمل في السوق لقوت

عيالي .

فجلس أمير المؤمنين علي وأكابر الصحابة ; كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان في المسجد ، قالوا : عيوناً شيناً لأبي بكر

من بيت مال المسلمين ليبيذه في عياله ويتوك عمل السوق ; لئلا يضيع أمر المسلمين .

فعينوا له كل سنة ألفي وهم ، فأخذ في السنين من أيام خلافته أربعة آلاف توهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال

لعائشة : بيوا جميع

---

1 - كذا في الأصل ، والصحيح لغة : شيناً .

الصفحة 141

ما في تحت يدي ، وأتوا ما أخذت من بيت المال إلى عمر ليصوفه في مصالح المسلمين ; فإنني لا أريد أن آخذ بهذا العمل

شيئاً .

فلما أدى ما أخذه من بيت المال بعث إلى عمر إجانة<sup>(1)</sup> ، وجلسا<sup>(2)</sup> ، وأثواباً عتيقة كانت عنده ، فلما رآها عمر بكى وقال : لقد أتعب من بعده<sup>(3)</sup> .

وأوصى أبو بكر أن يكفن في أثابه التي لبسها أيام حياته ، وقال : إن الحي بالجدد أجدر<sup>(4)</sup> .  
هكذا كان سيرتهم في الخلافة .

ثم إن ابن المطهر الأعرابي أخذ يكتب لهم المطاعن ، فلعن من مشوم طاعن .

هذا ما ذكره من مطاعن الصديق وشيخ المهاجرين ، والحمد لله الذي وفقنا لإبطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق ، ويتسلمه المخالف المشائق ؛ لظهور حجته وبهوه<sup>(5)</sup> وهانه .

1 - الأجانة والإجانة والإنجانة . وقد منع الجوهري الأخره هذه . ، وأفصحها : إجانة : وهي واحدة الأجاجين ، أو الموكن ، وهو ما يغسل به الثياب .  
انظر مادة "أجن" في : الصحاح 5 / 2068 ، لسان العرب 1 / 82 ؛ ومادة "ركن" في الصحاح 5 / 2126 ، لسان العرب 5 / 306 .

2 - الجلس والحلس ؛ كل شيء ولي ظهر البعير والداية ، تحت الرجل والقتب والسوج ، وهي بمقولة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : كساء رقيق يكون تحت البودعة ؛ والجمع : أحلاس وحلوس .  
انظر مادة "حلس" في : الصحاح 3 / 919 ، لسان العرب 3 / 282 . 283 .

3 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 354 ، الكامل في التزيخ 2 / 271 .

4 - انظر : الكامل في التزيخ 2 / 267 .

5 - البهز : الغلبة ، وبهوه يبهوره بهراً ؛ فهو وعلاه وعلبه ، وبهر القمر النجوم بهورا ؛ غوها بضوئه ؛ انظر : لسان العرب 1 / 515 مادة "بهر" .

الصفحة 142

ثم بعد هذا يذكر مطاعن الفاروق ؛ ونحن على ما وعدنا قبل هذا ، نذكر أولاً شيئاً يسوا من فضائل أمير المؤمنين حيث ما ثبت في الصحاح ، فنقول وبالله التوفيق<sup>(1)</sup> :

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . . . بن عدي بن كعب بن لؤي ، ونسبه يتصل برسول الله في كعب بن لؤي .  
وهو كان قبل البعثة من أكابر قريش وصناديدها .  
وأمه كانت مخزومية أخت وليد بن المغيرة .  
وكان عمر . في الجاهلية . مهيباً معظماً ، مقبول القول .

(2)

ورئاسة شُبَّان قريش ، والاستيلاء والقوة ، انتهت إلى عمر وأبي جهل وأبي الحكم بن هشام .  
ولمّا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستولى الكفار على المسلمين ، وضعف أمر الإسلام ، واختفى رسول الله  
في بيت الأرقم ، مخافة سطوة الكفار ، ولم يقدر أحد أن يظهر الإسلام ، دعا رسول الله : اللهم أعزّ

1 - انظر . مثلا . في تفصيل ما رووه من ترجمته : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 201 رقم 56 ، معرفة الصحابة .  
لأبي نعيم . 1 / 38 رقم 2 ، الاستيعاب 3 / 1144 رقم 1878 ، أسد الغابة 3 / 642 رقم 3824 ، الإصابة 4 / 588 رقم  
5740 .

2 - كذا في الأصل ، وليس هذا بعجيب من ابن رزبهان ؛ إذ لا يخفى أنّ أبا جهل وأبا الحكم هما شخص واحد ،  
والكنيتان كلتاهما له ، وهو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وقد اشتهر عند قريش بأبي الحكم ، وكناه المسلمون أبا  
جهل .

انظر : المغزي . لواقدي . 1 / 86 . 87 ، السورة النبوية . لابن هشام . 3 / 171 ، الكامل في التاريخ 1 / 594 .

الصفحة 143

الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب (1) .

فوقع الدعاء له ، فأسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله ، ودخل على رسول الله وهو كمل الأربعين ؛ لأنّ بإسلامه  
تُكْمَل عدد المسلمين بأربعين (2) ؛ وقال لرسول الله : يا رسول الله ! اللات والوئى يُعبدان علانية ويعبد الله سوا ؟ !

فخرج هو والنبىّ وسائر الأصحاب . ويقدمهم حنزة ، وعمر . ، حتّى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطاقوا وخرجوا إلى  
بيتهم ، وقال أصحاب رسول الله : مازلنا في عزّ منذ أسلم عمر .  
ثمّ كان وزوا لرسول الله طول حياته ، لا يصدر عن أمر إلاّ وأيه ومشورته .  
وكان ينطق السكينة على لسانه ، كما روي في الصحاح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله : " وُضع الحقّ على لسان  
عمر وقلبه " (3) .

وفي الصحاح ، عن عتبة بن عامر ، قال : قال النبىّ : " لو كان بعدي نبىّ لكان عمر بن الخطاب " (4) .

1 - انظر : سنن الترمذي 5 / 576 ح 3681 ، مسند أحمد 2 / 95 .

2 - نقول : هذا خلاف ما رواه علماء الجمهور ، فإنّهم رووا أنّ إسلامه كان بعد أربعين أو نيف وأربعين ، بل بعد أكثر  
من خمسين ، رجالا ونساءً ، قد أسلموا قبله !

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 203 . 204 ، الاستيعاب 3 / 1145 ، أسد الغابة 3 / 643 .

3 - انظر : سنن الترمذي 5 / 576 . 577 ح 3682 ، سنن أبي داود 3 / 139 ح 2962 ، سنن ابن ماجة 1 / 40 ح

4- انظر : سنن الترمذي 5 / 578 ح 3686 وفيه : " عقبه " بدل " عتبة " .

الصفحة 144

وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وأرباب الفساد .

روي في الصحاح ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : " استأذن عمر ابن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش

تكلمنه عالية أصواتهن . "

فلما استأذن عمر قمن فتبارن الحجاب ، فدخل عمر . ورسول الله يضحك . فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله ، مم

تضحك ؟ !

فقال النبي : عجبت من هؤلاء اللواتي كنّ عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب .

قال عمر : يا عوات أنفسهن ! أتهبنتي ولا تهبن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ .

فقال رسول الله : يا بن الخطاب ! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فلك<sup>(1)</sup> .

وهذا حديث نقله جمهور أرباب الصحاح ، ولا شك في صحته لأحد .

وهذا حجة على الروافض حيث يقولون : إن بيعة أبي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب . .

فإنه لو صح ما ذكروا أنه باختياره ، فهو حق لا شك فيه بدليل هذا الحديث ؛ لأنه سلك فجا يسلك الشيطان فجا غوه ، وكل

فج يكون مقابلا ومناقضا لفج الشيطان فهو فج الحق لا شك .

1 - انظر : صحيح البخاري 4 / 255 . 256 ح 102 و ج 5 / 76 ح 180 ، صحيح مسلم 7 / 115 ، مسند أحمد 1 /

. 171

الصفحة 145

وهذا من الإلزاميات العجيبة ، التي ليس لهم جواب عن هذا ألبتة .

وفضائله لا تُعدّ ولا تُحصى ، وقد كان راسخا في العلم ، متصليا في الدين ، من الأشداء على الكفار ، كما هو مشهور

معلوم ، لا ينكوه إلا الروافض الجهلة .

روي في الصحاح أنه قال : " بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمصٌ ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما دون

ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره . "

قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟

قال : الدين " (1) .

ثم إنه أقدم بـصحة رسول الله ، وحضر معه في جميع غزواته ، وكان صاحب المشاورة ، وكثروا ما كان يقول لرسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : افعل ، ولا تفعل ; وكان رسول الله يعمل رأييه ، ويتول القوان على تصديقه .

روي في الصحاح ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنه قال : " لقد كان في ما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يك في أممي أحد فإنه عمر " (2) .

وفي قصة أسرى بدر ، أنه لما تشاور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبا بكر ، فاختر الفداء ، وشاور عمر ،

فاختر قتلهم ، فمال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قول أبي بكر واختر الفداء وأقر الله : { ما كان نبي أن

يكون له أسرى حتى يئخذ في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز

---

1 - صحيح البخاري 5 / 79 ح 187 ، سنن النسائي 8 / 113 . 114 .

2 - صحيح البخاري 5 / 78 ح 185 ، صحيح مسلم 7 / 115 .

الصفحة 146

{(1)(2) حكيمة}

فصار في المشاورة قول عمر مختلاً عند الله .

ثم إن الأعوابي ابن المطهر لم يصب رأييه في اختيار خلافة أبي بكر .

ثم لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يوافق أبي بكر في تهيئة الجيوش ، وإقامة مراسم الدين والجهاد ،<sup>(3)</sup>

فلما انتهت إليه الخلافة قام بأعبائها عشر سنين ، وفتح جميع أقطار البلاد ، وأخذ الملك من قيصر وكسوى ، وعمل ما هو

أغنى من أن يذكر .

وولوا عمر لم تكن قواعد الإسلام والسنة قائمة ، وسوته في الخلافة غنية عن الذكر والتعريف ، حتى إن بعض العلماء

قال : سير عمر في الخلافة كثرة ، وأجلها أنه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ، ولم يمر عليه يوم واحد إلا وقد فتح الله

للمسلمين مدينة أو عسكرياً ، فلم يمض يوم واحد جديد إلا عن فتح جديد وغنيمة جديدة .

ومع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ، ولبس الخشن ، وأكل الخشن ، وكان كأحد من المسلمين في تواضعه ، وتودده في

الأسواق ، ولبسه الألبسة الخلقية ، وكان يحمل الطعام على رقبته لأيام الغزاة ، وأولاد الشهداء .

---

1 - سورة الأنفال 8 : 67 .

2- انظر : صحيح مسلم 5 / 157 ، مسند الزوار 1 / 307 ح 196 ، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 474 ح 32 .

3 - كذا . منه (قدس سوه) .

والصحيح لغة : أبا .

وبالجملة : الأخبار في هذا أكثر من أن تُحصى ، ثم جاء في آخر الزمان أعوابي سكوند<sup>(1)</sup> النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن ، وما نحن نحوي على عادتنا في نقل كلامه والودّ عليه ، فنقول وبالله التوفيق ، ومنه الإعانة وعليه التكلان .

1 - كذا في الأصل ، ولعلّه تصحيف : مَكُونٌ ؛ والكودن . جمعها : الكودان . : الألبيد ، على التشبيه هنا .  
وفي اللغة : الكدانة : الهجئة ؛ والكودن والكودني : الفرس أو البرنوز الهجين ، والبرنوز الثقيل من النّواب ، وقيل : هو الفيل ، وقيل : البغل .  
انظر مادة " كدن " في : الصحاح 6 / 2187 ، لسان العرب 12 / 48 ، تاج العروس 18 / 475 و 476 .

### وأقول :

من الصلف نسبة افتراء هذا الخبر إلى الشيعة ، مع رواية الكثير من علمائهم وثقاتهم له ، كالأذين نقله المصنّف (رحمه الله) عنهم وغوهم ، ولكن لم يرووا الإحراق ، وإنما رووا رادة الإحراق ؛ ولذا قال المصنّف (رحمه الله) : " طلب هو وعمر إحراقه " .

ولكنّ الخصم أراد بنسبة الإحراق تفضيع الخبر ؛ لتقوّب إلى الأذهان استبعاداته التي ذكرها .  
وممن روى هذا الخبر . غير من حكاه المصنّف عنهم . : ابن أبي شيبه ، كما نقله عنه في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> ، قال : " أخرج عن أسلم ، أنه حين بويع أبو بكر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان عليّ والّزبير يدخلون على فاطمة ويشاورونها ويوجعون في أروهم ؛ فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل على فاطمة ، فقال : ما من الخلق أحد أحبّ إليّ من أبيك ، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك ، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء نفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم الباب .

فلما خرج عمر جاؤوها ، قالت : تعلمون أنّ عمر قد جاعني ، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقنّ عليكم الباب ، وأيم الله ليمضينّ لما حلف عليه ، فانصوفوا راشدين " . . الحديث .

1 - في كتاب الخلافة والإمارة ، ص 140 من الجزء الثالث [ 5 / 651 ح 14138 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : مصنّف ابن أبي شيبه 8 / 572 ح 4 .

ومنهم : ابن قتيبة ، في كتاب " الإمامة والسياسة " ، قال في أوائل كتابه ، في كيفية بيعة عليّ : " إنّ أبا بكر تفقدّ قوماً



تخلّفوا عن بيعته عند عليّ ، فبعث إليهم عمر ، فجاء فناداهم وهم في دار عليّ ، فأبوا أن يخرجوا ، فدعا بالحطب وقال :  
والذي نفس عمر بيده لتخرجوا أو لأحرقنّها على من فيها .  
ف قيل له : يا أبا حفص ! إنّ فيها فاطمة !  
قال : وإنّ ! " (1) . . الحديث .

ومنهم : النّظام . كما حكاه عنه الشّهستاني في " الملل والنحل " في الفوقة النّظامية . ، قال النّظام : " إن عمر ضرب بطن  
فاطمة يوم البيعة حتّى ألفت المحسن من بطنها ، وكان يصيح : أحرّقوها بمن فيها ! وما كان في الدار إلاّ عليّ وفاطمة  
والحسن والحسين " (2) .

ومنهم : أحمد بن عبد الغيز الجوهري ، في " كتاب السقيفة " . كما نقله عنه ابن أبي الحديد (3) . ، قال : " جاء عمر إلى  
بيت فاطمة في رجال من الأنصار ، ونفر قليل من المهاجرين ، فقال : والذي نفسي بيده ! لتخرجنّ إلى البيعة أو لأحرقنّ  
البيتَ عليكم ! " .

وأما مازعه من أنّ الطوي مشهور بالتشيع ، مهجور الكتب والرواية ، فمناقض لما سيذكوه قريبا في إخراج عثمان أبا  
ذرّ إلى الوبذة ، من أنّه وابن الجوزي من رباب صحة الخبر (4) .

---

1 - الإمامة والسياسة 1 / 30 .

2 - الملل والنحل 1 / 51 .

3 - ص 19 من المجلّد الثاني [شوح نهج البلاغة 6 / 48] . منه (قدس سوه) .

4 - سيأتي في الصفحة 510 ، من هذا الجزء .



وكيف يُعدّ الطوي من الشيعة وهو من أعلام علماء السنة، حتىّ عدّه النّووي في " تهذيب الأسماء " بطبعة الترمذي والنسائي، وأثنى عليه، كما نقله السيّد السعيد عنه <sup>(1)</sup> ! ؟

وقال ابن خلكان بترجمته من " وفيات الأعيان " : " كان إماماً في فنون كثوة، وكان من المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصحُّ التواريخ وأثبتها " <sup>(2)</sup> . انتهى ملخصاً .

وقال الذهبي في ترجمته من " موزان الاعتدال " : " ثقة صادق . . . من كبار أئمة الإسلام المعتمدين " .  
لكن قال الذهبي : " فيه تشييع [يسير] وموالاتة لا تضر " <sup>(3)</sup> .

ولعلّ سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه

1- تهذيب الأسماء واللغات 1 / 78 رقم 8، وانظر : إحقاق الحق 515 الطبعة الحجرية .

ونقول . إضافة لما أفاده الشيخ المظفر (قدس سوه) . : إن علماء بغداد لم يهجروا الطوي لغلوه في الوفض أو التشيع أو التعصب ؛ بل هجروه لعدم عدّه أحمد بن حنبل من الفقهاء ، ولخلافه مع أصحاب الحديث في مسائل عقائدية وفقهية ، منها : مسألة اللفظ ، والجلوس على العرش ، وأنه كان يجيز المسح على الرجلين في الوضوء .

وأما اشتغله بالتشييع ، فلم يُعرف بها ، إلا أنّ كل من تون فضيلة أو سجل منقبة لأهل البيت (عليهم السلام) كان يتهم بالتشييع ، ويقولون عنه : إنه تشييع .

راجع : تزيخ بغداد 2 / 164 رقم 589 ، المنتظم 8 / 41 ، معجم الأدباء 5 / 242 و 253 رقم 830 ، طبقات الفقهاء الشافعية . لابن الصلاح . 1 / 109 رقم 12 ، سير أعلام النبلاء 14 / 277 رقم 175 ، طبقات الفقهاء الشافعيين . لابن كثير . 1 / 226 رقم 23 ، البداية والنهاية 11 / 124 . 125 حوادث سنة 311 هـ .

2- وفيات الأعيان 4 / 191 رقم 570 .

3- موزان الاعتدال 6 / 90 رقم 7312 .

" الولاية " <sup>(1)</sup> ، وإلا فلا أعرف للرجل علقة بالتشييع ؛ واسمه : محمد بن جرير بن يزيد ، وهو صاحب التزيخ والتفسير المشهورين ، وتاريخه مطوع بمصر ، وذكر فيه الحديث الذي نقله المصنّف عنه <sup>(2)</sup> ، قال : " حدّثنا ابن حميد ، قال : حدّثنا جرير ، عن مغوة ، عن زياد بن كليب ، قال : أتى عمر بن الخطاب مقلّ عليّ وفيه طلحة والزبير ، ورجال من المهاجرين ، فقال : والله لأحرقنّ عليكم ، أو لتخرجنّ إلى البيعة .

فخرج عليه الزبير مُصلّياً بالسيف ، فعثر فسقط السيف من يده ، فوثوا عليه فأخوه " .

كما إنّ ما نقله المصنّف (رحمه الله) عن ابن عبد ربه موجود في كتابه <sup>(3)</sup> .

وأما ما ذكره من الوجه فغير تامّة . .

أما الستة الأولى ; فلأنها مبنية على وقوع الإحراق ، وقد ذكرنا أن المروي هو قصد الإحراق ، ولعل عمر إذا بلغ الأمر إلى الإحراق لم يفعل ; لجواز أن يكون قاصداً للتهديد فقط .

على أنّ إحراق بيت فاطمة (عليها السلام) لا يستلزم إحراق غيره ; لوجود الأجر والطين فيمكن الإطفاء قبل السراية .  
ومن عرف سيرة عمر وغلظته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً وفعلاً ،

---

1 - ويؤيد ذلك ما قاله ابن حجر في لسان المizan 5 / 100 رقم 344 ، قال : " إنما نُبِزَ بالتشيعَ ؛ لأنه صحح حديث غدِير حُمِّ " .

2- ص 198 من الجزء الثالث [ 2 / 233 ] . منه (قدس سوه) .

وراجع الصفحة 132 ، من هذا الجزء .

3 - العقد الفريد ، ص 63 من الجزء الثالث ، طبع مصر سنة 1331 هجرية ، والمجزأ أربعة أجزاء [ 3 / 273 ] . منه (قدس سوه) .

وراجع الصفحة 134 ، من هذا الجزء .

---

الصفحة 152

لا يستبعد منه وقوع الإحراق فضلاً عن مقدماته !

وقوله في الوجه الثاني : " أُوْاهِم طوحوا الغيرة وتركوا الحمية ؟ ! . . . " إلى آخره . .

يُودِ عليه . مع ما عرفت من ابتناؤه على وقوع الإحراق . : أن أُوْبِير قد رُاد قتالهم لكن لم يبلغ مواده ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) مأمور بالصبر والسلام . .

أخرج أحمد في " مسنده " <sup>(1)</sup> ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " سيكون بعدي اختلافٌ أو أمرٌ ، فإن استطعت أن تكون السلم فافعل " .

وأما بقية الهاشميين فأموهُم تُبع لأُمير المؤمنين ، وكذا مثل المقداد ، وسلمان ، وأبي ذر ، وعمار ؛ ولا أُوِي من يعتي

بأشواف بني عبد مناف وصناديد قريش الذين زعمهم مع عليّ (عليه السلام) ؟ !

وأما ما ذكره في الوجه الثالث ، من وجوب دفع الصائل . .

وفي الوجه الرابع ، أنه يدلّ على العجز القادح في صحة الإمامة . .

فإنما يُوْدان على عثمان حيث ألقى بيده ولم يدافع عن نفسه !

وأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يبلغ الأمر معه إلى ذلك ، ولو بلغ لعلموا من العاجز ! فإنه إنما أمرٌ بالسلم حيث

يستطيعه .

وأما ما ذكره في الخامس ، من أنّ أهواء الأنصار وأكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين . . . إلى آخره . .

1- ص 90 من الجزء الأوّل . منه (قدس سوه) .

الصفحة 153

فهو . لو سلّم . غير ورد ؛ إذ لم يعلم حضور أكثرهم ، ومن حضر كان على رأي الشيخين ، أو مضطرب الحال .  
على أنّ الإحراق لو وقع ليس بأعظم من غضب الخلافة ، ومخالفة نصّ الغدير ، وغيره .  
ولو سلّم ، فقد توجّح الأمر من غضب الخلافة ، إلى غضب موثّ بضعة الرسول ونحلتها ، إلى إحراق البيت ، فهان !  
وبالجملة : إذ رأى الناس مقاومة أولي الأمر لأهل البيت وشدتهم عليهم وعلى أوليائهم ، لم يستبعد سكوت الرعية ، ولا سيما أنّ جلّ الأهواء والأكابر أعوان لهم في الاعتداء على أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن يتعلّق به ، والتجاهر في عدوتهم

وأما ما ذكره في الوجه السادس ، فلو فُرض وقوع الإحراق لم يستغوب ترك مؤرّخي السنة لذكره ؛ إذ من المعلوم  
محافظةهم على شأن الشيخين ، بل وشؤون أنفسهم ، فإنّ رواية ما يشعّر بالطعن بهما ، فضلا عن مثل هذا العمل الوحشي ،  
مما يوجب وهن الرجل وكتابه بأنظار قومه ، بل يوجب التغير بنفسه وعوضه ، كما فعل هو نفسه بالطوي . كما رأيت .  
وهو ذو الفضيلة عندهم ؛ لمجرّد سماعه أنّه روى قصداً للإحراق !

(1) وكما فعل الشهورستاني بالنظام ، وهو من أكابر معوّلة السنة ؛ إذ نسبه إلى الميل إلى الوفض لتلك الرواية التي سمعتها

!

ولو قال القائل : إنهم أحرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ؛ لأنّ كثير الاطلاع منهم ، الذي يريد رواية جميع الوقائع ، لم  
يسعه أن يهمل هذه

1 - انظر : الملل والنحل / 1 / 50 . 51 .

الصفحة 154

الواقعة بالكلية ، فيروي بعض مقدماتها ؛ لتلايخل بها من جميع الوجوه ، وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا في قصة  
بيعة الغدير (1) وغيرها (2) .

وبالجملة : يكفي في ثبوت قصد الإحراق رواية جملة من علمائهم له ، بل رواية الواحد منهم له ، لا سيما مع تواتره عند  
الشيعة (3) ، ولا يحتاج إلى رواية البخاري ومسلم وأمثالهما ، ممّن أجهدوا العناء لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والولاء

لأعدائهم ، ورام الترفّ إلى ملوكهم وأرائهم ، وحسن السّمة عند عوامهم .

هذا كلّه في الوجوه الستة .

وأما في السابع ; فلأنّ مازعمه من المنافاة لرواية الصحاح كذب ; إذ ليس فيها ما ينافي قصد الإحراق أو وقوعه ، فإنّها لم تشتمل على أنّه لم يتعوّض لهم وتركهم على حالهم ، كما ادعاه الخصم ، ولا على أنّهم يترددون عند أبي بكر ويدخلون في المشاورات ، وتدبير الجيوش ، ولا عذر أبي بكر بخوف الفتنة من الأنصار ، ونحو ذلك .  
راجع ما رواه البخاري في غزوة خيبر ، المشتمل على كيفية البيعة <sup>(4)</sup> .

- 1- راجع ذلك مفصّلاً في : ج 1 / 19 . 22 ، من هذا الكتاب .
- 2 - كحديث الإنذار في يوم الدار ; راجع تفصيل ذلك في : ج 6 / 23 . 46 ، من هذا الكتاب .  
وحديث دفع الرواية يوم خيبر ; راجع تفصيل ذلك في : ج 6 / 89 . 101 ، من هذا الكتاب .
- 3- انظر مثلاً : كتاب سُليم 2 / 585 ، المستوشد في الإمامة : 377 . 378 ، الأُمالي . للمفيد . : 49 . 50 المجلس 6 ح 9 ، الشافي 1 / 241 ، الاحتجاج 1 / 202 و 210 .
- 4 - صحيح البخاري 5 / 288 ح 256 .

الصفحة 155

وما رواه مسلم في باب قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا تورث ما تركناه صدقة " <sup>(1)</sup> .  
وظنّي أنّ غوهما من صحاحهم لم يشتمل على ما ذكره ; إذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع ، بل اشتمل حديث البخاري ومسلم على أنّ عمر خاف على أبي بكر من دخوله وحده على عليّ .  
وهذا ممّا يقرب وقوع الإساءة منهم إليه ، كقصد الإحراق ونحوه .  
ومن الجفاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ما اشتمل عليه هذان الحديثان من أنّ المسلمين كانوا " إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف " ; فإنه دالٌّ على أنّه كان فاعلاً للمنكر ، مخالفاً للشّرع ، لما لم يبايع أبا بكر .  
وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة ، وتكذيب للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادته له بأنّه مع الحقّ والحقّ معه يور حيث دار .

فتبّاً لأولئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم ، وعبد الله حقاً ، وأخي نبيهم (عليه السلام) ، ووصيه .  
وما زال أولئك المسلمون بعداء عن ذلك الإمام الأعظم إلى زماننا هذا ، حتّى جاء شاعوهم المصري في وقتنا فافتخر بما قاله عمر من التهديد بإحراق بيت النبوّة وباب مدينة علم النبيّ وحكمته ، وقال [من البسيط] :

وقولة لعليّ قالها عمرُ  
أكرم بسامعها أكرم بمقلقيها <sup>(2)</sup>

1- صحيح مسلم 5 / 153 . 154 كتاب الجهاد والسير .

2- في المصدر : " أعظم " .

الصفحة 156

أحرقْتُ بَابَكَ<sup>(1)</sup> لا أبقي عليكَ بها إن لم تتابع وبنْتُ المصطفى فيها  
مَنْ كان مثِل<sup>(2)</sup> أبي حفص يَفوهُ بها أمامَ فرسِ عدنان وحامِها<sup>(3)</sup>

وقد ظنَّ هذا الشاعر أنَّ هذا من شجاعة عمر ، وهو خطأ ، أولمَ يَعْلَمْ أنه لم تثبت لعمر قدم في المقامات المشهورة ، ولم تمتدَّ له يدٌ في حروب النبي الكثيرة ؟ ! فما ذلك إلا لأمانه من علي (عليه السلام) بوصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له بالصبر ، ولو همَّ به لهام على وجهه واختطفه بأضعف ريشة .

وأما قول الخصم : " فإنَّ أصحاب الصحاح انفقوا على أنه لما ولي الخلافة . . . " إلى آخره . . .

فالظاهر كذبه ؛ إذ لم أجده في ما اطلعت عليه من صحاحهم ، ولا نقله عنها ناقل !

بل المنقول عنها خلافه . . .

فإنَّ ابن حجر في " الصواعق " ، في آخر كلامه بخلافة أبي بكر نقل عن البخاري ، عن عائشة ، قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه<sup>(4)</sup> .

1 - في المصدر : " حَرَقْتُ دُوكَ " .

2- في المصدر : " ما كان غيرُ " .

3 - ديوان حافظ إواهيم 1 / 82 .

4 - الصواعق المحرقة : 131 ب 3 ف 4 ، وانظر : صحيح البخاري 3 / 120 ح 22 .

الصفحة 157

ونقله أيضاً عنه وعن جماعة آخرين في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> .

فإنَّه دالٌّ على أنَّ أبا بكر هو المراد للأكل من مال المسلمين ، لا أنَّ الصحابة رأوا ذلك !

وأصح منه في المدعى ما رواه الطوي في " تزيخه " <sup>(2)</sup> . من حديث طويل . ، قال فيه أبو بكر : " لا والله ما تُصلح

أُمور الناس التجارة ، وما يصلحهم إلاَّ التوفُّع لهم ، والنظر في شأنهم ، ولا بدُّ لعيالي مما يصلحهم .

فترك التجارة واستتفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحجَّ ويعتمر ، وكان الذي فوضوا له في كلِّ

سنة ستّة آلاف روهم . . . " . الحديث .

ومثله في " كنز العمّال " <sup>(3)</sup> ، عن ابن سعد . .  
وفي " كامل " <sup>(4)</sup> ابن الأثير .

نعم ، في بعض أخبلهم أنّ عمر هو الذي منعه من التجارة ، ورأد الفرض له ففرض له أبو عبيدة . .  
كالذي حكاه ابن حجر في المقام السابق ، عن ابن سعد <sup>(5)</sup> .

---

1- ص 127 من الجزء الثالث [ 5 / 595 ح 14057 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الأموال . لأبي عبيد . : 339 ح 658 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 138 .

2- ص 35 من الجزء الرابع [ 2 / 354 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 130 من الجزء الثالث [ 5 / 610 . 611 ح 14077 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 139 .

4- ص 207 من الجزء الثاني [ 2 / 272 ] . منه (قدس سوه) .

5 - الصواعق المحرقة : 131 ب 3 ف 4 ، وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 137 ، كنز العمّال 5 / 603 ح

. 14067

---

الصفحة 158

وما حكاه في " كنز العمّال " <sup>(1)</sup> ، عن البيهقي ، إلا أنّ عمر قال فيه : " نروض بالمعروف " ولم يعين من فوض له .

ثمّ قال الولوي : " فأنفق في سنتين وبعض أخوى ثمانية آلاف روهم " .

ولم أجد في شيء من أخبلهم أنّ أمير المؤمنين وأكابر الصحابة عيّنوا لأبي بكر ما ينفقه في عياله .

وأين أمير المؤمنين عنه حتّى يهتمّ لنفقته وهو مشغول بجهاز النبي وفقده ، وباتفاق القوم على غضبه ؟ !

ليت شعوي ، ما لأبي بكر أصبح مهتمّاً لأمر الدنيا . والنبي لم يقبّر . وهو عندهم موسر ، حتى أوصى يود جميع ما أخذه

من بيت المال ؛ وهو ثمانية آلاف أو نحوها أو ما يزيد على اثني عشر ألفاً <sup>(2)</sup> ؟ !

ولم أجد في أخبلهم أنّ فوضَ أبي بكر كان ألفي روهم فقط ، بل في بعض أخبلهم أنّهم جعلوا له ألفين ، فقال : " زيدوني

! فإنّ لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة ؛ فإلوه خمسمئة " .

كما نقله في " الصواعق " في المقام المذكور <sup>(3)</sup> ، وفي " كنز العمّال " <sup>(4)</sup> ؛ كلاهما عن ابن سعد ، عن ميمون بن مهران <sup>(5)</sup>

---

1- ص 128 ج 3 [ 5 / 599 ح 14062 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 353 .

2 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 355 .

3 - الصواعق المحرقة : 131 .

4- ص 129 ج 3 [ 5 / 603 ح 14068 ] . منه (قدس سوه) .

5 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 138 .

الصفحة 159

وأما قوله : "وأوصى أن يكفن في أثابه التي لبسها في أيام حياته ، وقال : إن الحي بالجديد أجدر " .

فهو لو صحّ دلّ على جهل أبي بكر بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

روى مسلم <sup>(1)</sup> ، عن جابر : " أن النبيّ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلاً ، فوجر

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ؛ وقال النبيّ : إذا

كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

بل تدلّ وصيّة أبي بكر بتكفينه بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ إذ كفن بالجديد ، ولم

يُوص بالتكفين بالعتيق .

ففي " كنز العمال " <sup>(2)</sup> . عند ذكر وفاة أبي بكر . ، عن أبي يعلى ، وأبي نعيم ، والدغولي ، والبيهقي ، بأسانيدهم عن عائشة

، قالت . في حديثها عن موت أبيها . : قال : [في] كم كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

قلت : كفناه في ثلاثة أبواب سُحُولِيَّة <sup>(3)</sup> بيض جُدد . . . .

1- في باب تحسين كفن الميت من كتاب الجنائز [ 3 / 50 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 324 من الجزء السادس [ 12 / 536 ح 35723 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أبي يعلى 7 / 429 . 431 ح 4451 و ص 469 ح 4495 ، السنن الكوى . للبيهقي . 3 / 399 و ج 4 /

31 .

3 - السُّحُولِيَّة والسُّحُولِيَّة . بضم السين أو فتحها . : فإن كانت بالضم ، فهي جمع " سحل " وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا

يكون إلا من قطن .

وإن كانت بالفتح ، فهي نسبة إلى السُّحُول ، وهو القصار ؛ لانه يسحلها ، أي يغسلها ؛ أو نسبة إلى " سحول " أو " سحول

" قبيلة من اليمن ، أو قرية باليمن يُحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السُّحُولِيَّة أو السُّحُولِيَّة .

انظر مادة " سحل " في : النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 347 ، معجم البلدان 3 / 220 رقم 6303 ، لسان العرب

196 / 6 .



فقال : اغسلوا ثوبي [هذا] . وبه ردع<sup>(1)</sup> من زعفوان . ، واجعلوا معه ثوبين جديدين .  
فقلت : إِنَّهُ خَلَقَ .

فقال : الحِيُّ أَوْجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ<sup>(2)</sup> .

وأقول : لو أوصى أن يُدفن علياً لكان أولى بِمِراة الأحياء ، مع أن الكفن للمهلة والصدید !  
وأما ما ذكره من أن عمر كان من أكابر قريش وصناديدها ؛ فمحل نظر . .

قال عمرو بن العاص . كما في أوائل " العقد الفريد " <sup>(3)</sup> . : " قبَّح الله زماناً ، عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب [فيه] عامل ، والله إنِّي لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب وعلى ابنه مثلها ، وما منهما إلا في نمره <sup>(4)</sup> لا تبلغ رُسغيه "

1 - الوُدْعُ : أثر الخلوُق والطيب والوعفوان والدم في الجسد أو الثوب ، أو اللطخ بالوعفوان ، وبالثوب ردع من زعفوان أي شيء يسير في مواضع شتى ، ولطخ لم يعمه كله .

انظر مادة " ردع " في : النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 215 ، لسان العرب 5 / 187 .

2 - المَهْلُ والمَهْلُ والمَهْلَةُ والمَهْلَةُ : القِيحُ والصدید ؛ وواد به هنا : صديد الميت وقِيحه ، الذي ينوب فيسيل من الجسد ؛ وصدید الوح : مؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدَّة .

انظر : لسان العرب 13 / 209 . مادة " مهل " و ج 7 / 298 مادة " صدد " .

3 - تحت عنوان ما يأخذ به السلطان من الحزم والغرم [ 1 / 56 ] . منه (قدس سوه) .

4 - النَّوْمَةُ : بودة من صوف يلبسها الأعراب ؛ وكل شملة أو حوة مخططة من مازر الأعراب ، فهي نومة ؛ لاختلاف أوان خطوطها بيض وسود ؛ انظر : لسان العرب 14 / 290 مادة " نمر " .

وقريب منه في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> .

وقال ابن الأثير في " كامله " <sup>(2)</sup> : " قال ابن المسيب : حج عمر ، فلما كان بضجنان <sup>(3)</sup> قال : كنت رعى إبل الخطاب في

هذا الوادي في موعة صوف ، وكان فظاً ، يتعبني إذا عملت ، ويضوبني إذا قصرت " .

ونحوه في " تزيخ الطوي " <sup>(4)</sup> .

وفي " الاستيعاب " بوجمة عمر <sup>(5)</sup> .

ونقل ابن أبي الحديد <sup>(6)</sup> ، عن أبي عبيد في " غريب الحديث " ، أن عمر قال : " لقد رأيتني وأختا لي زعي على أبوينا

ناضحاً <sup>(7)</sup> لنا ، قد ألبستنا أمنا نقبثها <sup>(8)</sup> ، وزودتنا يمتنيتها هبيداً <sup>(9)</sup> ، فنخرج بناضحنا ،

- 1- في كتاب الخلافة ، في مقاسمة مال العمّال ، ص 184 من الجزء الثالث [ 5 / 853 ح 14550 ] . منه (قدس سوه) .
- 2- ص 30 من الجزء الثالث [ 2 / 456 حوادث سنة 23 هـ ] . منه (قدس سوه) .
- 3 - ضَجَنان أو ضَجَنان : جبل أو جَبيل بناحية مكة على بريدة منها على طريق المدينة ، وقيل : بينه وبين مكة 25 ميلا ، وقيل : جبل بناحية تهامة .
- انظر : معجم ما استعجم 3 / 856 ، معجم البلدان 3 / 514 رقم 7739 .
- 4- ص 29 من الجزء الخامس [ 2 / 575 . 576 ] . منه (قدس سوه) .
- 5- الاستيعاب 3 / 1157 .
- 6- ص 97 من المجلّد الثالث [ 12 / 20 ] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : غريب الحديث . للهروي . 3 / 256 ، الأموال : 675 ح 1776 .
- 7 - الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء ، والأنثى بالهاء ، ناضحة ؛ انظر : لسان العرب 14 / 174 مادة " نضح " .
- 8 - النُقْبَة : القطعة من الثوب يُؤتزرَ بها ، وهي قدر السواويل تجعل لها حخرة مُحيطَة ، وتشد كما تشد حخرة السواويل ؛ انظر : لسان العرب 14 / 250 مادة " نقب " .
- 9 - الهَبِيد : الحنظل ، وقيل حبه ، وأحدته هبيدة ، وهو أن ينقع حُب الحنظل أياما ثم يَغسل ويَطرح قشوه الأعلى ، فيطبخ ويُجعل فيه دقيق وربما جعل منه عصيدة .
- انظر : لسان العرب 15 / 14 مادة " هيد " .

الصفحة 162

فإذا طلعت [الشمس] ألقبتُ النقبَة إلى أختي وخرجت أسعى عريانا ، فوجع إلى أمنا وقد جعلت لنا لفيتة<sup>(1)</sup> من ذلك الهَبِيد ،  
فيا خِصْباه<sup>(2)</sup> ! " .

فمن هذا حاله وحال أبيه ، ويحمل حزمة الحطب على رأسه ، كيف كان صنديداً كبيراً ؟ !

وكيف كان في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ، وله ولأبي جهل رئاسة شبان قوِيش والاستيلاء والقوة ؟ !<sup>(3)</sup>  
وأما قوله : " وأمة مخزومية أخت وليد بن المغيرة " . .

فخلاف قول أصحابه ؛ فإنها على هذا بنت المغيرة ، وأصحابه اختلفوا في أنها بنت هشام بن المغيرة ، أو هاشم بن المغيرة  
كما في " الاستيعاب " ، وصوب أنها بنت هاشم<sup>(3)</sup> .

1 - اللفبِتَة : أن يصفى ماء الحنظل الأبيض ، ثم تتصب به الرومة ، ثم يطبخ حتى ينضج ويخثر ، ثم يذر عليه دقيق ؛

واللفيفة : العصيدة المغلظة ، وقيل : هي مرقّة تشبه الحيس ، وقيل : هي ضرب من الطبخ .

انظر : لسان العرب 12 / 302 مادة " لفت " .

2 - كان في الأصل : " فأحصيناه " ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر .

3- الاستيعاب 3 / 1144 رقم 1878 .

وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 201 رقم 56 ، معرفة الصحابة . لأبي نُعيم . 1 / 38 رقم 2 ت 130 ، أسد

الغابة 3 / 642 رقم 3824 ، الإصابة 4 / 588 رقم 5740 .

نقول : في بعض المصادر المذكورة آنفاً أنّ أمّه هي : حنّمة بنت هشام بن المغيرة المخزومي ، وفي بعضها : حنّمة بنت

هاشم بن المغيرة ؛ فعلى الأوّل تكون أخت أبي جهل الوليد ، وعلى الثاني تكون ابنة عمه ؛ فلاحظ !

الصفحة 163

وحكى السيّد السعيد ، عن ابن شهر آشوب وغوه ، أنّ هاشمًا وجد حنّمة مرمية في الطريق ، فأخذها ورباهما ، ثمّ زوجها

الخطّاب <sup>(1)</sup> .

وهو الأقرب ؛ فإنّ الخطّاب أقلُّ نفسا وبيّنا من أن يتزوج بنت هاشم الصليبيّة <sup>(2)</sup> ، ولا سيّما أنّ أمّ الخطّاب . أو جدته لأبيه .

" نُفيل " ، أمة زنجية <sup>(3)</sup> ؛ والعرب تأنف من الوُج <sup>(4)</sup> ، وإنّما نُسبت إلى هاشم بالتبنيّ والتربية ، كما هو عادة العرب .

وأما ما زعمه من اختفاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيت الأرقم . .

فكذب ظاهر ؛ لأنّ عمه أبا طالب (عليه السلام) أقوى على حفظه ، ويواسيه بنفسه ووألاده ؛ ومن يقدر على قتله وعمه في

الحياة ؟ !

روى الحاكم في " المستدرک " <sup>(5)</sup> ، وصحّحه على شرط الشيخين ، عن عائشة ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

قال : " مازالت قريش كاعّة <sup>(6)</sup> حتّى

1- إحقاق الحقّ : 520 الطبعة الحجرية ؛ وانظر : الصواط المستقيم 3 / 28 ، بحار الأنوار 31 / 204 .

2 - كذا في الأصل ، نسبة إلى الصلّب ؛ وهو من الظهر وكلّ شيء من الظهر فيه فقر ، ورأد بها النسبية ، ولم يردّ بها

الاستعمال ، والفصيح الورد مجرّأ أن يقال : صليبيّة ؛ أي خالصة النسب .

انظر : تاج العروس 2 / 148 . 152 مادة " صلب " .

3- المنمّق . لابن حبيب . : 400 ، المحبّر : 306 ، مثالب العرب . للكليبي . : 103 .

4 - انظر مؤداه في : رسائل الجاحظ 1 / 139 و 153 ، الشعر والشعراء 1 / 250 ، المستطرف 2 / 86 . 87 .

5- ص 622 ج 2 [ 2 / 679 ح 4243 ] . منه (قدس سوه) .

6 - الكاعّة : جمع الكاع ، وهو الجبان الناكص على عقبيه ، والضعيف العاجز الذي لا يمضي في غم ولا حزم ، وبه

فُسِّرَ لفظ الحديث في كتب اللغة ، والفعل فيه : كَعَّ يَكْعُ . كَعَّ وَكَعَّعًا وَكَعَّاعَةً وَكَيَّوعَةً ، فَهُوَ كَعٌّ وَكَاعٌّ .

انظر مادة " كعع " في : لسان العرب 12 / 110 ، تاج العروس 11 / 424 . 425 .

الصفحة 164

توفي أبو طالب " .

وأما ما زعموه من دعاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن يعزّ الإسلام بعمر أو أبي جهل . .

فمن الغرائب ؛ فإنّ الإسلام إذا لم يعزّ بأبي طالب وبنيه وحفوة ونويه ، فكيف يعزّ بعمر وهو خطابٌ ذليل ؟ !

وأىُّ نسبة في الشرف والعزّ بينه وبين أبي جهل حتى يعادل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهما ؟ !

وأعجب من هذا جعله من أوّان حفوة أسد الله ورسوله ، حتى يتقدم معه المسلمون ويصلّوا في الحرم ويطوفوا بحمايته !

وأين منه هذه الشجاعة يوم الخندق ، وخيبر ، وأحد ، وحنين ؟ !

وكيف تجتمع هذه الدعوى مع ما رواه البخاري (1) ، عن ابن عمر ، قال : بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص . . .

فقال له : ما بالك ؟ !

قال : زعم قومك أنّهم سيقتلونني إن أسلمت .

قال : لا سبيل إليك ، بعد أن قال : أمّنتُ .

فخرج العاص فلقى الناس ، فقال : أين تريدون ؟ !

فقالوا : نريد ابن الخطّاب الذي صبا .

فقال : لا سبيل إليه ؛ فكّر الناس " ؟ !

وروى أيضاً عن ابن عمر ، قال : " لما أسلم عمر اجتمع الناس عند دره ، وقالوا : صبا عمر . وأنا غلام فوق ظهر بيتي .

، فجاء رجل عليه

1 - في أوّخر صحيحه ، في باب إسلام عمر [ 5 / 137 . 138 ح 347 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 165

(1) قباء من ديباج ، قال : قد صبا فما ذاك ؟ ! فأنا له جار .

قال : فأيت الناس تصدّعوا عنه ، فقلت : من هذا الرجل ؟

قالوا : العاص بن وائل " (2) .

وأما قوله : " كان وزوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لا يصدر عن أمر إلاّ وأيه ومشورته " ؛ فقد سبق مثله

في حقّ أبي بكر ، وعرفت الكلام فيه (3) .

وأما قوله : " كان ينطق السكينة على لسانه ، كما روي في الصحاح . . . إلى آخره . . .

ففيه : إنَّ هذا . وسائر ما يذكره من أخبلهم . إنَّ رُاد به البيان لأصحابه ، فهم في غنى عنه ؛ لعلمهم بها .

وإنَّ رُاد به الاستدلال علينا ، فهو خطأ ؛ لأننا نعتقد كذبها ؛ إذ هي . مع ما عرفت من حال روايتها . قد قامت الضرورة

والأدلة الواضحة على كذبها ؛ إذ كيف تصحَّ دعوى نطق السكينة ووضع الحقَّ على لسان عمر وقلبه ، وقد شكَّ يوم

الحديبية<sup>(4)</sup> ، وأنكر على النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أنكر<sup>(5)</sup> ، ونسب إليه الهجر<sup>(6)</sup> ، فسبَّب كلَّ ضلال وقع ويقع

إلى يوم القيامة ؟ !

وكيف تُحتمل الصحة في ما رووه : " لو كان بعدي نبي لكان عمر " ؟ !

1 - القباء : ضوبٌ من الثياب ، سُمِّيَ بذلك لاجتماع أطرافه ، والجمع : أقبيةٌ ؛ انظر : تاج العروس 20 / 63 مادة " قبو "

2 - صحيح البخاري 5 / 138 ح 348 .

3 - راجع الصفحات 64 . 66 ، من هذا الجزء .

4 - إشارة إلى قول عمر يوم الحديبية : " ما شككت مذ أسلمتُ إلا يومَ صالحٍ محمدَ أهل مكة " ؛ وسيأتي تفصيل ذلك في

محلّه من الجزء الثامن .

5 - راجع : ج 4 / 213 هـ 5 ، من هذا الكتاب .

6 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 من هذا الكتاب ؛ وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها من هذا

الجزء ؛ فراجع !

الصفحة 166

فإنَّ الإيمانَ مطلقاً . أو بعد البلوغ . شوط النبوة ، وعمر قضى أكثر عمره في الكفر !!

وكيف تُقبل دعوى فار الشيطان منه ، ولم يفرّ . زعمهم . من النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ألقى على لسانه

كلمة الكفر ، ولا عن آدم وغوه من الأنبياء<sup>(1)</sup> ؟ !

وهو . أيضاً . قد استولاه الشيطان وأشباهه يوم أُحد ، ففروا عن النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قال تعالى : { **إنَّ**

**الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَوَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ** } .<sup>(2)(3)</sup>

وقد قال أبو بكر : " إنَّ لي شيطاناً يعتريني "<sup>(4)</sup> ، وهو عندهم خيرٌ من عمر ، ورووا : " إن لكل إنسان شيطاناً "<sup>(5)</sup> .

وليت شعوي ، ما الذي يخافه الشيطان من عمر حتى يفرّ منه ، ولا يسلك فجّة ولا سلطان له عليه ؟ !

ومن المضحك أن يجعل هذا الخبر من الإلأميات العجيبة لنا ، مع ما عرفت من حاله ، وأنّه من أخبلهم .

وأظرف منه استشهاد به ؛ لكون المنافقين وأهل الفساد يخافون من عمر ، فإنّه لم يظهر من النسوة شيء من النفاق والفساد

- 1- راجع مبحث عصمة الأنبياء (عليهم السلام) في : ج 4 / 17 وما بعدها ، من هذا الكتاب .
  - 2 - سورة آل عمران 3 : 155 .
  - 3 - انظر : شوح نهج البلاغة 13 / 293 و ج 15 / 20 و 22 .
- وقد تقدّم فار عمر والصحابة في الحرب في : ج 4 / 57 هـ 1 و ج 6 / 414 . 416 و 418 ، من هذا الكتاب ; فراجع

!

- 4- تقدّم تخريجه في الصفحة 23 هـ 2 ، من هذا الجزء .
- 5- تقدّم تخريجه في الصفحة 24 هـ 2 ، من هذا الجزء .

الصفحة 167

عنهنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اللهمّ إلاّ على روايتهم أنّ النبيّ يحبّ الباطل نون عمر ؟ !  
وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلاً على هيبة عمر ، والحال أنّ النسوة قلنّ له بوجهه : " إنك أفظ وأغلظ " ، ولو قال : إنه دليل على فظاظته ; لكان أولى .<sup>(1)</sup>

وأما ما رواه من تأويل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لقميصه المجرور بالدين . .  
فغريب ; لأنّ جرّ القميص يدلّ على التبخر والبطر ، فكيف يؤولّ بالدين ؟ !  
ومازعه من حضوره في جميع الغزوات . .

فغير بعيد ، ولكن لا فائدة به مع عدم القتال ، والهزيمة عند مصادمة الرجال !

وأما ما ذكره من أنّ القوّان يقول على تصديقه ، فقد سبقه إليه ابن حجر في " صواعقه " ، وعدّ من موافقة القوّان له تكلمة بجملة من الآيات قبل نزولها<sup>(2)</sup> ، وحينئذ فلا معجزة في القوّان ، أو هو سلق من عمر !!

وعدّ أيضاً من موافقاته له ما نقله عن " مسند أحمد " ، ورأيتُه أنا فيه<sup>(3)</sup> : " إنّ عمر جامع زوجته بعد الانتباه ليلة الصيام .  
وقد كان حواماً في أول الإسلام . فتول : { أحلّ لكم ليلة الصيام الوقت إلى نساءكم . . }<sup>(4)</sup> الآية .

1- وانظر : ج 4 / 238 ، من هذا الكتاب .

2 - الصواعق المحرقة : 151 . 154 .

3- ص 247 من الجزء الخامس . منه (قدس سوه) .

وانظر : الصواعق المحرقة : 153 .

4 - سورة البقرة 2 : 187 .

وروى . أيضاً . أحمد ما يدلّ على ذلك <sup>(1)</sup> .

وأنت تعلم أنّ عدّ هذا بالموافقات غريب ; فإنه بالمخالفات أشبه ; لأنه من فعل الحوام والمخالفة لله ورسوله !  
غاية الأمر أنّه سبب نسخ الحكم ، وهو ليس من الموافقة في شيء ، إلاّ أن يكون عمر رُاد بفعله الحوام نسخ حكم الله ،  
فنُسخ تبعاً له ; فتأمل !

إلى غير ذلك من الموافقات التي لاربط لجملة منها بالموافقة ، وينبغي عدّ كثير منها في الهزليات ; فراجع <sup>(2)</sup> !  
ثمّ إنّ ما ذكره في كيفية الموافقة في قصة أسرى بدر ، دالٌّ على أن الله سبحانه أتول في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)  
وأبي بكر : **{ تريدون عرض الدنيا }** <sup>(3)</sup> ، وقوله تعالى : **{ لمستمكم فيما أخذتم عذاب عظيم }** <sup>(4)</sup> ; فيكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)  
وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) طالباً لعرض الدنيا ومستحقاً لأنّ يُمسه عذاب عظيم ، ومجزراً لأخذ الفداء من عند نفسه لا من الله تعالى ، وهذا  
هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى : **{ وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلاّ وحيّ يوحى }** <sup>(5)</sup> .  
كما إنّهُ يوجب التناقض بين أهوال الله سبحانه ، فإنه يقول : **{ وما آتاكم الرسول فخذوه }** <sup>(6)</sup> ، ثمّ يؤنّبهم على أخذ الفداء ،  
وهو عن إذن

1- ص 460 من الجزء الثالث . منه (قدس سوه) .

2 - انظر علاوة عمّا في " الصواعق المحرقة " : مجمع الزوائد 9 / 67 . 68 ، كنز العمال 11 / 580 ح 32757 .

3 - سورة الأنفال 8 : 67 .

4 - سورة الأنفال 8 : 68 .

5 - سورة النجم 53 : 3 و 4 .

6 - سورة الحشر 59 : 7 .

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وإيثاره .

ويشهد لكون تجويز أخذ الفداء من الله تعالى ما رواه في " الدر المنثور " ، عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، أنّهما  
أخرجا عن أبي عبيدة ، قال : " قول جرثوميل على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر فقال : إن ربك يخزك إن شئت  
أن تقتل هؤلاء الأسرى ، وإن شئت أن تقادي بهم ويقتل من أصحابك مثلهم .

فاستشار أصحابه ، فقالوا : نُفاديهم فنقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء " <sup>(1)</sup> .

ومن هذا يعلم أنّ المراد بما أخذه في قوله تعالى : **{ ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض }** إلى قوله : **{**

**لمستمكم فيما أخذتم عذاب عظيم }** <sup>(2)</sup> ليس هو أخذ الفداء على الأسرى ; فإنه وخصّة الله وإذن نبيه .

على أن الأسر وأخذ الفداء على الأسرى لم يكونا قبل الإثخان في الأرض ؛ إذ أيُّ إثنان أعظم من قتل أعيان المشركين وغلبتهم ، الذي سمّاه تعالى ذات الشوكة وقطعا لدابر الكافرين بقوله سبحانه : **{وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين}** <sup>(3)</sup> ؟ !  
فلا بُدَّ أن يروا بما أخنوه ما جنّوه من مخالفة رغبة

1 - الدر المنثور 4 / 106 ؛ وانظر : مصنف عبد الرزاق 5 / 209 ح 9402 ، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 475 ح 34

2 - سورة الأنفال 8 : 67 و 68 .

3 - سورة الأنفال 8 : 7 .

الصفحة 170

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حرب النفيير وطلبهم غنيمة العير وأسر من فيها .

رؤي في " الكشاف " وغره ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استشار أصحابه فقال : العير أحب إليكم أم النفيير ؟ فقالوا : العير أحب إلينا من لقاء العدو .

فتغيّر وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم ردّ عليهم فقال : العير قد مضت إلى ساحل البحر ، وهذا أبو جهل قد أقبل .

فقالوا : يا رسول الله ! عليك بالعير ودع العدو <sup>(1)</sup> .

ونقل السيوطي في " الدر المنثور " ، في تفسير قوله تعالى من سورة الأنفال . أيضاً . : **{ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق }** <sup>(2)</sup> . . . الآية ، عن ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن أبي أيوب الأنصلي . من حديث قال فيه . :

إن النبي قال : ما ترون في القوم ، فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟

فقلنا : يا رسول الله ! لا والله ! ما لنا طاقة بقتال القوم ، إنّما خرجنا للعير .

ثم قال : ما ترون في قتال القوم ؟

فقلنا مثل ذلك .

فقال المقداد <sup>(3)</sup> : لا تقولوا كما قال أصحاب موسى لموسى :

1- الكشاف 2 / 143 في تفسير الآية 5 من سورة الأنفال ؛ وانظر : تفسير الثعلبي 4 / 330 ، تفسير الفخر الرازي 15

/ 130 ، تفسير النسفي 2 / 94 . 95 ، تفسير ابن جوي 2 / 61 .

2 - سورة الأنفال 8 : 5 .



3- سيأتي بيان حاله مفصلاً في الصفحة 559 هـ 2 ، من هذا الجزء ; فراجع !

الصفحة 171

{ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون } (1)(2) . . الحديث .

وروى مسلم (3) : " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شلور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه " .

ومثله في " مسند أحمد " (4) من طويقين .

وروى السيوطي في " الدر المنثور " ، أنهما قالوا (5) : " إنها قریش وخيلاؤها (6) ، ما آمنت منذ كفوت ، ولا ذلت منذ عوت ، فتأهّب لهم يارسول الله ! " (7) .

ونقل السيوطي . أيضاً . ، عن ابن أبي شيبة وابن مردويه ، أنه خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى بدر ، حتى إذا كان بالروحاء خطب الناس ، فقال : كيف ترون ؟

فقال أبو بكر : يارسول الله ! بلغنا أنهم كذا وكذا .

ثم خطب الناس فقال : كيف ترون ؟

فقال عمر مثل قول أبي بكر . . الحديث . (8)

وبهذين الحديثين ونحوهما يُعلم أن إغراض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن

1 - سورة المائدة 5 : 24 .

2- الدر المنثور 4 / 14 ; وانظر : تفسير ابن أبي حاتم 5 / 1659 ح 8805 .

3 - في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد [ 5 / 170 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 219 [و 220] ج 3 . منه (قدس سوه) .

5 - كذا في الأصل ، وهو من سهو قلمه الشريف ; لأن المنقول . كما في المصدر . هو قول عمر لم يشركه فيه أحد غره ;

فلاحظ !

6 - في المصدر : " وعزّها " .

7- الدر المنثور 4 / 20 .

8- الدر المنثور 4 / 15 ; وانظر : مصنف ابن أبي شيبة 8 / 469 ح 8 .

الصفحة 172

الشيخين . المذكور في حديث مسلم . ، إنما هو لتخذيّلها عن حرب النفير ; لا لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد

جواب الأنصار .

كما يشهد له سروره بكلام المقداد . وهو ليس من الأنصار . حتى أشوق وجه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله .  
وقال ابن مسعود : " لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدلُ به " ، كما رواه البخاري <sup>(1)</sup> .  
فقد ظهر أن قوله تعالى : **{ ما كان لنبي أن يكون له أسوي . . }** <sup>(2)</sup> الآية ، إنما هو تقويع لعمر وكل من أراد العير ،  
وأسر من فيها ، ومجانبة النفير .

فالآية قريية من الآية التي سبقت عليها بأول السورة وهي قوله تعالى : **{ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون  
أن غير ذات الشوكة تكون لكم . . }** <sup>(3)</sup> الآية .

ولو سلم أن قوله تعالى : **{ ما كان لنبي }** الآية ، تويخ على الأسر في حرب النفير ، بناءً على أنه قبل الإثخان في  
الأرض ، فلا ريب أنه لا بأس على النبي فيه ؛ لأنه ليس بإذنه ، بل فعله المسلمون من تلقاء أنفسهم طلباً لعرض الدنيا ، وانما  
أجاز لهم الله ورسوله أخذ الفداء تأليفاً لهم . حيث رغوا فيه . ، ورعاية للمصلحة الوقتية .

- 1 - في أول الجزء الثالث ، في باب قول الله تعالى ( إذ تستغيثون ربكم ) . . الآية [ 5 / 180 ح 4 ] . منه ( قدس سوه ) .  
وانظر : دلائل النوة . للبيهقي . 3 / 45 . 46 .
- 2 - سورة الأنفال 8 : 67 .
- 3 - سورة الأنفال 8 : 7 .

الصفحة 173

وحينئذ ؛ فالمراد بما أخوه في قوله تعالى : **{ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم }** <sup>(1)</sup> ، هو اتخاذهم للأسوي بدون إذن النبي  
(صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ طلباً لعرض الدنيا .  
وبالجملة : لا بأس على رسول الله في أصل الأسر ؛ لأنه من دون إذنه ، ولا في أخذ الفداء ؛ لأنه برخصة الله تعالى .  
فمازعه الفضل من نزول الآية تويخاً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ظلم له ، وكذب على الله عز وجل .  
ولعل سببه ما قاله لهم عمر من موافقة الله له ، ومخالفته للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمر الأسوي .  
ويكذبه . بعد امتناع أن يستبيح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أورا ويقول من غير وحي . ما رواه الطوي في " تزيخه  
" <sup>(2)</sup> ، عن محمد بن إسحاق ، قال : " لما قلت هذه الآية **{ ما كان لنبي أن يكون له أسوي }** ، قال رسول الله (صلى الله  
عليه وآله وسلم) : لو تول عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ ؛ لقوله : يا نبي الله ! كان الإثخان في القتل أحب إلي من  
استبقاء الرجال " .

وهو قد قال ذلك . كما في رواية الطوي <sup>(3)</sup> . لمارأى المسلمين يأسرون المشوكين ، وهو على باب العريش .  
وإنما جعلناه مكذباً لدعوى عمر ؛ لأنه لو كان ممن يريد قتلهم . كمازعه . لاستثنى مع سعد في رواية ابن إسحاق .

- 2- ص 296 ج 2 [ 2 / 47 حوادث سنة 2 هـ ] . منه (قدس سوه) .  
 3- ص 281 ج 2 [ 2 / 34 حوادث سنة 2 هـ ] . منه (قدس سوه) .  
 وانظر : السورة النبوية . لابن هشام . 3 / 176 .

الصفحة 174

هذا ، ومن العجيب إشارة عمر على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . بحسب ما رواه القوم . أن يمكن من العباس حنة  
 ومن عقيل علياً<sup>(1)</sup> ، والحال أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قتل العباس خاصة وبني هاشم عامة . كما في  
 تزيخي الطوي وابن الأثير وغوهما<sup>(2)</sup> . ; لأنهم أخرجوا كرهاً ، وكان بعضهم من المسلمين ; فإن هذا من أعظم الصلابة  
 وأشدّ المخالفة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأكبر الإيذاء له ، مع أنه أمر بما نهى الله عنه من قتل المسلمين !  
 وأما ما ذكره من موافقة عمر لأبي بكر في الجهاد ، وأنه فتح الفوح بعده ، فمسلّم ، لكن تلك الفوح ناشئة مما عودهم عليه  
 النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجهاد والفوح والغنائم ، ومتوّعة عن بشرته يوم الخندق بفتح بلاد كسوى وقيصر<sup>(3)</sup> ،  
 وكلُّ أحد لو ولي بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وعلم تلك البشارة . لقام بما قاموا به .  
 ولو سلّم أنهم فتحوا تلك الفوح بتدبيرهم وحزمهم ، فإنما يكون مدحا إذا كان لله تعالى ، لا للإبرة والسلطان ، وهو محل  
 نظر !

1- انظر : صحيح مسلم 5 / 157 ، مسند أحمد 1 / 31 و 32 ، الإحسان بقرئيب صحيح ابن حبان 7 / 141 . 142 ح  
 4773 ، مسند أبي عوانة 4 / 254 . 256 ح 6692 ، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 474 ح 32 ، مسند عبد بن حميد : 41 ح  
 31 ، تفسير ابن أبي حاتم 5 / 1730 . 1731 ح 9150 ، تفسير الطوي 6 / 287 . 288 ح 16308 ، دلائل النبوة .  
 للبيهقي . 3 / 137 ، تفسير الثعلبي 4 / 371 .

2 - انظر : تزيخي الطوي 2 / 34 ، الكامل في التزيخي 2 / 25 ، السورة النبوية . لابن هشام . 3 / 177 ، السورة النبوية .  
 لابن حبان . : 173 ، دلائل النبوة . للبيهقي . 3 / 140 .

3 - تزيخي الطوي 2 / 92 حوادث سنة 5 هـ ، الكامل في التزيخي 2 / 71 ، البداية والنهاية 4 / 81 . 82 .

الصفحة 175

وقد فتح الأمويون والعباسيون وغوهم الفوح ، ومصروا الأمصار ، طلبا للملك والعز .  
 أخرج أحمد في " مسنده " <sup>(1)</sup> ، عن أبي بكوة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : " إن الله تبارك وتعالى سيؤيد  
 هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم " .  
 وروى البخاري <sup>(2)</sup> : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر " .

ودعوى أنه أقام قواعد السنّة ممنوعة ؛ لمأربناه من تبدلله إياهأ ، وتشرلعه خلاف ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على حسب ما تهواه نفسه ، وتقتضله سلأسته . كما ستعرف . وإئما أقام قواعد ملكه ، وحاط الدين ما نرت محالبه .  
وقوله : " وسورته فى الخلافة غنلّة عن الذكر " . .

لعلّه يريد به ما كان يصنعه مع الناس من الإهانة والتحقير ، والجفاء والضرب ، بلا موجب (3) .

1- ص 45 من الجزء الخامس . منه (قدس سوه) .

2 - فى باب إن الله يؤيدّ الدين بالوجل الفاجر من كتاب الجهاد ، وفى باب غزوة خببر من كتاب المغزى [4 / 166 ح 259 و ج 5 / 277 ح 225] . منه (قدس سوه) .

3 - فمن ذلك ما رووه أن عمر بن الخطّاب كان قاعداً ، ومعهُ الولة ، والناس حوله ، إذ أقبل الجارود ، فقال رجل : هذا سئدربلعة ؛ فسمعه عمر ومن حوله ، وسمعها الجارود ، فلما دنا منه خفقه بالولة ، فقال : ما لى ولك يا أمبر المؤمنى ؟ ! فقال : ما لى ولك ؟ ! أما لقد سمعتها ! قال : سمعتها فمه ؟ ! قال : خشيت أن يخالط قلبك منها شىء ، فأحببت أن أطأئ منك .

انظر : مناقب عمر . لابن الجزى . : 203 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبى الحديد . 12 / 73 ، كنز العمال 3 / 809 ح 8830 .

ومن ذلك أن عمر كان يأتي مجزة الربر بن العوام بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة مجزة غرها ، فىأتي معه الولة ، فإذا رأى رجلا اشوى لهماً يومين متتابعين ، ضوبه بالولة ، وقال : ألا طويت بطنك يومين ؟ !  
انظر : مناقب عمر : 84 ، كنز العمال 5 / 522 ح 13797 .

ومن ذلك أن ابناً له دخل عليه وقد ووجلّ ولبس ثياباً حسانا ، فضوبه بالولة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم ضوبته ؟ ! قال : رأيتّه قد أعجبته نفسه ، فأحببت أن أصورها إليه .  
انظر : تزلخ الخلفاء . للسبوطى . : 166 .

ومن ذلك أنه عضّ يد ابنه عبىد الله حتى صاح ؛ لأنه تكنى بأبى عيسى .  
وكان عمر إذا غضب على بعض أهله لم يشفق حتى يعضّ يده .

انظر : شوح نهج البلاغة . لابن أبى الحديد . 12 / 44 .

ومن ذلك أن عمر بن الخطّاب خبرٌ ووجل يصوم الدهر ، فجعل يضوبه بمخففته ، ويقول : كل يا دهر ! كل يا دهر !  
انظر : مناقب عمر : 198 .

وعمله مع عمّاله بلا مزان شعويّ ، فإنّهم إن كانوا من الأمناء ،

1 - هو : نصر بن الحجاج بن علاط السلميّ البهزيّ ، شاعر من أهل المدينة ، كانت لأبيه صحبة ، وكان جميلا ، سوه عمر إلى البصوة ؛ لأنّ عمر سمع امرأة حينما كان يعسّ ليلا في شوارع المدينة وهي تتغنّى بنصر وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ؟ أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

فأصبح عمر وسأل عنه فوصف له ، فدعا به فإذا هو أجمل الناس ، فقال له عمر : والله لا تساكنيّ بلادا أنا بها ! فسوة من المدينة إلى البصوة .

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 216 / 3 ، عيون الأخبار . لابن قتيبة . 24 / 4 ، تزيخ دمشق 62 / 18 رقم 7854 ، مجمع الأمثال . للميداني . 253 / 2 رقم 2187 .

2 - الطبقات الكوى . لابن سعد . 233 / 3 ، العقد الفريد 1 / 54 و 55 ، مناقب عمر : 69 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 75 / 12 ، تزيخ الخلفاء . للسيوطي . : 165 .

الصفحة 177

فكيف غومهم ؟ ! وإلا فكيف ردّهم إلى أعمالهم ؟ !

ولو كانت سيرته في الخلافة على النهج الشعويّ وموضيّة الله سبحانه ، لقبّل أمير المؤمنين بيعة ابن عوف بشروط أن يسير بسوة الشيخين (1) .

وأما لبسه الخشن ؛ فلو كان للأخوة ، لتناسقت جميع أفعاله ، واتبّع وصيّة النبيّ في بضعته وآله .

وكم زاهد في الدنيا للدنيا ، ومتواضع في الناس للوفعة !

1 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 128 ، تزيخ الطوي 2 / 583 ، العقد الفريد 3 / 288 ، الكامل في التزيخ 2 / 464 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 188 ، البداية والنهاية 7 / 118 ، الخلفاء الراشدون . للذهبي . : 178 ، تزيخ الخلفاء : 182 .

الصفحة 178





## المطلب الثاني

قصّة الواة والكتف

قال المصنّف . قدّس الله روحه .<sup>(1)</sup> :

### المطلب الثاني

في المطاعن التي نقلها السّنة عن عمر بن الخطّاب

نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثرة . .

منها : قوله عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لما طلب في حال مرضه نواة وكتف<sup>(2)</sup> ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده ،  
ورأد أن ينصّ حال موته على ابن عمه عليّ (عليه السلام) ، فمنعهم عمر وقال : إن تبيكم ليهجر !  
فوقعت الغوغاء<sup>(3)</sup> وضجر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال أهله : لا ينبغي عند النبيّ هذه الغوغاء .

1- نهج الحقّ : 273 .

2 - الكتفُ : عظم عريض خلف المنكبِ ، يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والنواب ، كان الناس يكتبون فيه لقلّة القواطيس عندهم .

انظر : لسان العرب 12 / 27 مادة " كتف " .

3 - الغوغاء : السقلة من الناس والمتسوعين إلى الشرّ ؛ والصوت والجلبة لكثرة لغط الناس وصياحهم ؛ وهو المراد هنا .  
انظر مادة " غوغ " في : النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 396 ، لسان العرب 10 / 146 .

فاختلفوا ، فقال بعضهم : أحضروا ما طلب ، ومنع آخرون .

فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : ابعوا !

هذا الكلام في صحيح مسلم<sup>(1)</sup> .

وهل يجوز مواجهة العامّي بهذا السفه ، فكيف بسيدّ المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

1- انظر : صحيح مسلم 5 / 75 و 76 .

### (1) وقال الفضل :

هذا الحديث مذكور في الصحاح ، ولكنه أُلحق شيئاً وُغوه .  
والصحيح أنه لما طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النواة والكتف ، قال عمر : إن رسول الله قد غلبه الوجع ،  
وعندنا كتاب الله .

فقال بعضهم : أحضروا ما طلب ؛ وقال بعضهم : لا تحضروا ؛ ووقع الاختلاف .  
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : قوموا عني ، فلا ينبغي عندي التلوع<sup>(2)</sup> .  
وأما قوله : " إن نبيكم ليهجر " ، فليس في " البخري " .

وإن سلمنا صحة الرواية ، فالهجر : هو الكلام الذي يقوله المريض ، فيكون المعنى موافقا لما هو في بعض الصحاح .  
والمراد : أنه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع ، فلا إساءة أدب في هذا .  
وأما منع عمر عن كتابة الكتاب ، فقال العلماء :

إن عمر خاف أن يكتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً لا يفهمه المنافقون ؛ لغلبة وجعه ، فيقع الاختلاف بين  
المسلمين<sup>(3)</sup> .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 525 الطبعة الحجرية .

2 - صحيح البخري 1 / 65 . 66 ح 55 و ج 6 / 29 ح 423 و ج 7 / 219 ح 30 ، صحيح مسلم 5 / 76 .

3 - انظر : الشفا . للفاضي عياض . 2 / 194 ، فتح البري 8 / 169 ، شوح صحيح مسلم . للنووي . 6 / 77 و 78 ،  
رشاد السلي 9 / 470 .

وقال بعضهم : إن رسول الله تكلم بكلام المرضى ، لا أنه يريد الكتابة ، كما يقول المريض : نولوني فلانا وفلانا وهو لا  
يريد<sup>(1)</sup> .

والأول أظهر ؛ لأن عمر في أيام صحة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثرا ما يقول له : إفعل فلانا ولا تفعل فلانا<sup>(2)</sup> ؛  
وكان رسول الله يوافق في رأيه .

فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أيام الصحة ، فجوى على عادته ؛ لأن الكتابة لم  
تكن من رأيه كما ذكرنا .



وَمَنْ علم أحوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا .

ثم ما ذكر أنه أراد أن ينصّ حال موته على خلافة عليّ ؛ فهذا من باب الإخبار بالغيب .

ولم لا يريد أن ينصّ بخلافة أبي بكر ؟ ! وقد وافق هذا ما روينا عن عائشة ، أنه قال : ادعي لي أبا بكر أباك حتى أكتب له كتاباً<sup>(3)</sup> .

ثم هذا مناقض لما ادعاه من النصّ في غدير خم ؛ فإنه يدعي النصّ في ذلك المشهد ، ثم يقول : إنه أراد أن ينصّ . وهذا نعم اعتراف منه بعدم النصّ .

---

1 - انظر مؤداه في : فتح البلي 8 / 168 .

2 - انظر : صحيح البخاري 6 / 129 . 131 ح 190 . 192 .

3- مسند أحمد 6 / 47 .

---

الصفحة 183

### وأقول :

قد جاء في بعض أخبارهم نسبة الهجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنحو الجرم والإخبار ، كما في " صحيح مسلم"<sup>(1)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " يوم الخميس ! وما يوم الخميس ؟ ! ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديّه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ائتوني بالكتف والواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً .

فقالوا : إن رسول الله يهجر " .

وهذا هو الذي رآه المصنّف (رحمه الله) .

ومثله في " مسند أحمد "<sup>(2)</sup> .

بل روى البخاري الحديث بلفظ الإخبار بالهجر في باب " جوائز الوفد "<sup>(3)</sup> ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " يوم

الخميس ! وما يوم الخميس ؟ ! ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : اشتد رسول الله

---

1- في آخر كتاب الوصية [ 5 / 75 . 76 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 355 من الجزء الأول . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 187 و 188 ، أنساب الأشراف 2 / 236 ، تزيخ الطوي 2 / 229 ، سرّ

العالمين . المطوع ضمن مجموعة رسائل القرآلي . : 453 ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 192 ، الكامل في التزيخ 2

3 - على تثنى كتاب الجهاد ، ص 111 ج 2 [ 4 / 162 ح 251 ] ، طبع المطبعة الميمنية بمصر ، شهر محرّم سنة 1320 هجرية . منه (قدس سوه) .

الصفحة 184

وجعه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً .

فتتلّوا ، ولا ينبغي عند نبيّ تنلّع ، فقالوا : هجرَ رسول الله !

قال : دعوني ! فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه .

وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجُزهم ، ونسيت الثالثة "

ومن أوضح الأمور أنّ نسبة الهجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إساءة أدب معه ، بل كفر بمقامه ؛ فإنه

مخالف للعقل والشوع .

أمّا العقل ؛ فلأنّ الهجرَ : هو الهذيانُ ؛ يقال : هجر النَّائمُ : إذا هذى ، كما في " القاموس " <sup>(1)</sup> .

وهذا ممتنع عقلاً على النبيّ في صحته وموضه ؛ لأنّ من جاز عليه الهجر ولم يؤمنَ عليه الهذيان والخطأ ، أمكن التشكيك

في كثير من أهواله وأفعاله ، فلا يكون قوله وفعله حجّة ، وهو مناف لمترلة النبوة ، وناف لفائدة البعثة .

وأما الشوع ؛ فلقوله تعالى : **{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول }** <sup>(2)</sup> . .

**{ وما آتاكم الرسول فخذوه }** <sup>(3)</sup> . .

1 - القاموس المحيط 2 / 164 مادة " هجر " .

وانظر مادة " هجر " في : غريب الحديث . للهيوي . 2 / 64 ، الصحاح 2 / 851 ، الفائق في غريب الحديث 4 / 94 ،

النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 246 ، لسان العرب 15 / 33 ، المصباح المنير : 242 ، تاج العروس 7 / 608 .

2 - سورة النساء 4 : 59 ، سورة النور 24 : 54 ، سورة محمد 47 : 33 ، سورة التغابن 64 : 12 .

3 - سورة الحشر 59 : 7 .

الصفحة 185

**{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }** <sup>(1)</sup> . .

فإنّ هذه الآيات أطلقت وجوب طاعته والأخذ منه ، ومنعت من مخالفة مطلق ما قضى به .

ومن الواضح : أنّ صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع ، وينافي ذلك الإطلاق .

ولقوله تعالى : **{ إن هو إلا وحي يوحى }** <sup>(2)</sup> . .

فإنه دالٌّ على أن كلَّ ما ينطق به من أمر أو منع إنما هو عن وحي الله تعالى ، وهو لا يجامع الهجر .

ولقوله تعالى : { **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ** } إلى قوله : { **ثُمَّ آمِينَ \* وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ** }<sup>(3)</sup> . .

فإنه ناف للهجر عنه ؛ لأنَّ من جاز عليه الهجر ، لم يكن أميناً ، ومن وقع منه الهجر ، كان مجنوناً ؛ لأنَّ التَّجنون حالة في الإنسان يُستر فيها عقله .

غاية الأمر : أنَّ من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما .

ولو سلّم أن الهجر هو الهديان الحاصل من غير الجنون . كما هو الأقرب . فهو بحكمه ؛ لأن المقصود بالآية ليس هو نفي الجنون من حيث هو ، بل لما يتوتّب عليه من الهديان ، فينتفي عن النبي كلَّ هذيان .

وممّا ذكرنا يُعلم أنه لا فائدة في ما قصوا به إصلاح هذه

---

1 - سورة الأحزاب 33 : 36 .

2 - سورة النجم 53 : 4 .

3 - سورة التكوير 81 : 19 . 22 .

---

الصفحة 186

الْفُرْطَةُ<sup>(1)</sup> ؛ إذ بدّلوا في بعض أخبارهم لفظ " الهجر " بقولهم : " غلبه الوجد " <sup>(2)</sup> ؛ فإنَّ النتيجة بهما واحدة ؛ وهي إثبات الهديان للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حاشاه <sup>(3)</sup> !

وأما ما نسبته إلى بعض علمائهم من أنّ عمر خاف أن يكتب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يفهمه المنافقون ، فيقع الاختلاف بين المسلمين ؛ فهو أشبه باللغو ؛ إذ كيف يقع . بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) . الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ، ويعتقدون أنّ ما يكتبه رافع للضلال أبداً .

مع أنّ عمر . على هذا . قد دفع القبيح بالأقيح ؛ لأنه خاف الاختلاف فأوقعه بالمخالفة للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) على وُحش وجهه وأكذبه ؛ وهو

---

1 - الفُرْطَةُ : اسم للخروج والسبق والتقدم ومجازة الحد ؛ انظر : لسان العرب 10 / 235 مادة " فوط " .

والمراد هنا ما ارتكوه واجتروه من جرورة وكبيرة بإساءة الأدب مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) .

2 - انظر : صحيح البخاري 1 / 65 . 66 ح 55 و ج 6 / 29 ح 423 و ج 7 / 219 ح 30 و ج 9 / 200 ح 134 ، صحيح مسلم 5 / 76 ، مسند أحمد 1 / 324 . 325 و 336 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 2 / 188 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 201 ح 6563 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 12 ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 192 ، الوفا بأحوال المصطفى : 794 ح 1464 ، الاكتفاء . للكلاعي . 2 / 427 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 6 / 51 ،

البداية والنهاية 5 / 173 أحداث سنة 11 هـ ، الوحيق المختوم : 428 ، سبل الهدى والرشاد 12 / 247 .

3 - قال ابن حجر في فتح البري 8 / 168 ملخصاً كلام القوطبي : " الهجرُ : بالضم ثم السكون . : الهديان ، والمواد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يُعندّ به لعدم فائدته ; ووقع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مستحيل ; لأنّه معصوم في صحته وموضه ; لقوله تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ) ، ولقوله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : ( إنّي لا أقول في الغضب والرضا إلّا حقاً ) " .

الصفحة 187

نسبة الهديان إلى النبي !

وليت شعري ، ما عسى أن يفعل المنافقون . وهم الأقلون . أكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي ما لا يفهمونه . على أنه كيف يُصوّر أن يصف النبي كتابه بأنهم لا يضلون بعده أبداً ، ثم يكتب ما لا يفهم فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ما ضمنه كتابه ؟ !

فهل تجوز هذه الكتابة إلّا تجوز للهجر بوجه آخر ؟ !

مضافاً إلى أن عمر لو كان قاصداً لذلك ، لكان الواجب عليه أن ينبّه النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده ، لا أنه يمنعه عن أصل الكتاب الواقع للضلال إلى آخر الأبد .  
وأيضاً : فقدز عم القوم عدالة الصحابة كلهم واقعا إلّا النادر الخفي الحال من المنافقين ، فمن أين يقع الاختلاف بين المسلمين العذول بسبب عدم فهم القليلين المنافقين للكتاب ؟ !  
وما أروي إذا كان الأمر على ما قاله ذلك البعض ، فما الذي أبكى ابن عباس حتى بليت دموعه الحصباء ، وعده الرزية كل الرزية ؟ !

ألم يكن له علم بمقصود عمر ، كما علمه هذا البعض بعد حين ، فيستتر لهذه المقاصد الشريفة ؟ !

وأما ما زعمه الخصم من أن عمر كان يقول للنبي : إفعل ولا تفعل . .  
فهو كذبٌ وإبراءٌ بحق سيدّ المرسلين وشأن الرسالة ، كما سبق <sup>(1)</sup> .  
ولو سلّم ، فإنما يجوز ذلك في مقام الاستشارة ، لا في مقام يقضي

1 - راجع الصفحات 64 . 65 و 165 . 170 ، من هذا الجزء .

الصفحة 188

به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعزم ، كما في المورد ، فإنه ليس لأحد فيه الخوة ، كما صوحت به الآية

السابقة <sup>(1)</sup> .

وأما قوله : " ومن علم أحوال عمر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وطول صحبته لم يتعجب من هذا " . .

فصحيحٌ ؛ لما نعهد من سوء أدبه مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضي فيها ، وتدخّله في ما ليس له ، كما في الصلاة على ابن أبيّ ، والصلح يوم الحديبية ، وغورهما (2) ، فيعرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه ، أو يجيبه بما يقتضيه حُسن خلقه وعظيم تأليفه ، والإِ فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلى شأنًا ، ورُفع مكانًا ، وأظهر عصمة ، وأكبر تأييدًا من أن يحتاج إلى الآراء الناقصة ، ويتبع من لا طريق له إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

ثم إن بعض الرواة قد تصوّف في الحديث فصورة بصورة الاستفهام ؛ تقليلاً للاستهجان ، فروى أنهم قالوا : " ما شأنه ؟ ! أهجر ؟ ! استفهموه ! " كما رواه البخاري (3) ، ومسلم (4) (5) .  
وفي لفظ آخر : " ما باله ؟ ! أهجر ؟ ! استفهموه ! " كما رواه (6)

- 1- راجع الصفحة 185 ، من هذا الجزء .
- 2- راجع : ج 5 / 213 هـ 5 ، من هذا الكتاب .
- 3 - في باب مروض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أواخر كتاب المغزّي [ 6 / 29 ح 422 ] . منه (قدس سوه) .
- 4- في آخر كتاب الوصيّة [ 5 / 75 ] . منه (قدس سوه) .
- 5 - وانظر : مسند أحمد 1 / 222 ، مصنّف عبد الرزّاق 6 / 57 ح 9992 ، الطبقات الكوي . لابن سعد . 2 / 187 ، تزيخ الطوي 2 / 228 ، البدء والتزيخ 2 / 136 ، الاكتفاء . للكلاعي . 2 / 426 . 427 ، سبل الهدى والرشاد 12 / 247 .
- 6- في المصدر : " ما له " .

الصفحة 189

البخاري أيضاً (1) .

وليت شعري ، كيف يُستفهم عن الهجر من احتُمّل في حقه الهجر ؟ !  
وكيف يكون عمر مستفهماً وهو يقول : " حسبنا كتاب الله " ، الذي هو كلامٌ معروضٌ لا مستفهم ، حتى لو حملُ استفهامه على الإنكار كماز عمه بعضهم ؟ !  
وهل يُجامع الإنكار قوله : " أهجر ؟ ! استفهموه ! " ؟ ! فإنه لو رُيد به الإنكار على قائل لتعلق به الاستفهام الإنكلي لا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولما كان مورد لقوله : " حسبنا كتاب الله " !  
على أنه لم يسبق أحدٌ عمر إلى نسبة الهجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ينكرُ عمر عليه ، بدليل ما رواه البخاري (2) ومسلم (3) ، عن ابن عباس ، قال : " لما حضّر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب ، قال : هلمُّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده .

قال عمر : إنّ النبيّ غلبه الوجع وعندكم القوّان ، فحسبنا كتاب الله !

واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قوّوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لن تضلّوا بعده ؛ ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا

- 1 - في أواخر كتاب الجهاد ، في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [4 / 211 . 212 ح 10 ] . منه (قدس سوه) . وانظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 192 ، نسيم الرياض 4 / 307 .
- 2 - في باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [9 / 200 ح 134 ] ، وفي باب قول المريض : " قوموا عنيّ " من كتاب العرضى [7 / 219 ح 30 ] . منه (قدس سوه) .
- 3- في آخر كتاب الوصية [5 / 76 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 190

(1) اللغظ والاختلاف عند النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : قوموا عنيّ ! " .  
وروى أحمد في " مسنده " (2) ، عن جابر ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتاباً لا يضلّون بعده ، فخالف عمر بن الخطاب حتّى رفضها .  
ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ؛ فإنهم إذا رووا لفظ " الهجر " لم يعيّنوا قائله (3) ، وإذا عيّنوا عمر قالوا : " قال : غلبه الوجع " (4) ، أو : " خالف حتّى رفضها " (5) .  
وإذا تليت عليهم الأدلة الواضحة على امتناع وصمة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالهجر والهذيان رويها بجهدهم ، وخذلوا رسول الله ونصروا عمرَ بجهدهم ، وأسأوا القول في من ينتقده ؛ وإن آذى نبيهم وأغضبه وغمه ، وسبب

1 - اللّغظُ واللّغظُ : الأصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تقهّم ، وُصوت وضجة لا يفهم معناه ، وقيل : هو الكلام الذي لا يبين .

- انظر : لسان العرب 12 / 297 مادة " لغظ " .
- 2- ص 346 من الجزء الثالث . منه (قدس سوه) .  
وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 187 و 188 .
- 3 - كما في رواية صحيح البخاري 4 / 162 ح 251 و ص 211 . 212 ح 10 و ج 6 / 29 ح 422 ، صحيح مسلم 5 / 75 . 76 ، مسند أحمد 1 / 222 و 355 ، مصنّف عبد الزّاق 6 / 57 ح 9992 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 187 . 188 ، أنساب الأثوف 2 / 236 ، تزيخ الطوي 2 / 228 و 229 ، البدء والتاريخ 2 / 136 ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 192 ، الكامل في التاريخ 2 / 185 أحداث سنة 11 هـ ، الاكتفاء . للكلاعي . 2 / 426 . 427 ، البداية

والنهاية 5 / 173 أحداث سنة 11 هـ ، سبل الهدى والرشاد 12 / 247 ، نسيم الرياض 4 / 307 .

4 - تقدّم تخريجه مفصلاً في الصفحة 186 هـ 2 ، من هذا الجزء .

5 - تقدّم تخريجه آنفاً في الهامش رقم 2 .

الصفحة 191

كلّ ضلال إلى يوم القيامة .

فقد روى أحمد الحديث في " مسنده " <sup>(1)</sup> ، وقال فيه : " فلما أكثروا اللغو والاختلاف وغمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) ، قال : قوموا عني ! " .

وحكى ابن أبي الحديد <sup>(2)</sup> ، عن الجوهري ، رواية الحديث ، وقال فيه : " فلما أكثروا اللغو واللغو والاختلاف غضب

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : قوموا عني ! لا ينبغي لنبيّ أن يخطف عنده هكذا ; فقاموا " . . الحديث .

ويا هل توى ، إنّنا لو قلنا : " إنّ عمر يهجر " في قبال قوله للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " يهجر " ، أكانوا

يرضون ممّا بدون القتل ؟ !

والحال أنّ قولنا لو كان حواماً وضلالاً لكان بسبب عمر ; لمنعه للكتاب الراجع للضلال إلى يوم القيامة ، فكان أولى بما

يستحلّونه ممّا !

وأعجب من ذلك أنّهم . مع نسبة الهجر عندهم إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) . يستدلّون على استحقاق أبي بكر

الخلافة ; بدعوى أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أمره بالصلاة في الناس !

والحال أنّ أمره بها . على زعمهم . كان في حال شدة العرض بحيث يغمى عليه مرة ويّفيق أخرى ، كما في بعض روايات

البخري <sup>(3)</sup> ، ومسلم <sup>(4)</sup> ، وغيرهما <sup>(5)</sup> .

1- ص 324 من الجزء الأول . منه (قدس سوه) .

2- ص 20 من المجلّد الثاني [ 6 / 51 ] . منه (قدس سوه) .

3 - صحيح البخري 1 / 278 ح 78 .

4- صحيح مسلم 2 / 20 . 21 .

5 - سنن ابن ماجة 1 / 390 ح 1234 ، صحيح ابن خزيمة 3 / 20 ح 1541 و ص 59 . 60 ح 1624 ، الإحسان

بترتيب صحيح ابن حبان 3 / 278 ح 2115 و ص 282 ح 2221 و ج 8 / 203 ح 6568 ، مصنّف عبد الرزاق 5 /

428 ح 9754 ، الطبقات الكورى . لابن سعد . 2 / 168 ، البداية والنهاية 5 / 177 حوادث سنة 11 هـ .

الصفحة 192

وكانت صلاته أيضاً في الناس . على زعمهم . سبع عشرة صلاة أو نحوها <sup>(1)</sup> ، وهي بعد أمر الكتاب ; لأنّه كان يوم

الخميس والنبىّ توفّي يوم الاثنين ، فكيف كان أمره بالكتاب هجواً ، وأمره بالصلاة دليلاً على الخلافة ؟ ! !  
 بل أعجب من ذلك أنّهم يروون أنّ أبا بكر أمر عثمان أن يكتب : أما بعد ; ثم أغمي عليه ، فكتب عثمان : أما بعد ، فقد  
 استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم<sup>(2)</sup> خراً .  
 ثم أفاق أبو بكر فقال : إقرأ ! فقرأ عليه .  
 فقال : رأك خفت أن يختلف الناس .  
 قال : نعم ; وأقرأها أبو بكر .  
 رواه الطوي في " تزيخه "<sup>(3)</sup> ، وابن الأثير في " كامله "<sup>(4)</sup> .

فأنت ترى أنّ أبا بكر قد كتب وأمضى وهو في حال يُعشى عليه ، فلم يقولوا : " يهجر " ! وسيدّ النبيّ (صلى الله عليه  
 وآله وسلم) أمر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ، ولم تكن حاله في الشدة كحال أبي بكر ، وقالوا : " يهجر " !  
 فهل الفرق بينهما إلا مخالفة وصية النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لهوى أولئك

1 - الطبقات الكبرى . لابن سعد . 2 / 172 ، دلائل النبوة . للبيهقي . 7 / 197 ، عيون الأثر 2 / 420 ، البداية والنهاية 5  
 / 179 ، سبل الهدى والرشاد 12 / 244 .

2 - ألا : ألا يألوا أولوا وألوا وألبيا وألبيا وألى يؤلّي تألّية وأتلى : قصير وأبطأ ; انظر : لسان العرب 1 / 191 مادة " ألا "

3- ص 53 من الجزء الرابع [ 2 / 353 حوادث سنة 13 هـ ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 207 من الجزء الثاني [ 2 / 273 حوادث سنة 13 هـ ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 193

الصحابية ، وموافقة وصية أبي بكر لهوهم ؟ !

وهل تتصور أمراً لا تهواه أنفسهم ، ويخالفون النبيّ فيه بالصراحة ، ويجنون في منعه كل الجّد بأفبح المنع ، غير الوصية  
 لعليّ (عليه السلام) بالإمامة ؟ !

أو هل تتوهم أنّ أمراً يبكي ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ، ويتذكّره بعد طول المدة ، ويجعل الحيلولة بونه كل  
 الرزية ، غير خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ !

أو هل تحتل أن أمراً يتضمته الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف إلى آخر الأبد ، غير النصّ على أئمة  
 حفظة للدين ، علماً وعملاً ، إلى يوم القيامة ؟ !

وما هم غير عليّ ولأولاده الطاهرين ; لأنّ الحفظ كذلك لا يتم إلا بالعصمة ، ولا قائل بعصمة غوهم .

ولو كان ذلك الحفظ يحصل بأبي بكر وأمثاله لما وقع الضلال ، وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين .



ويشهد لإرادة أئمتنا (عليهم السلام) قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إنِّي مخلفٌ فيكم الثقلَيْنِ ، إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً " (1) .

فإن مرمى الحديثين واحد ، سوى إنه يريد أن يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما أجمله في حديث الثقلَيْنِ ، ويذكر الأئمة - بأسمائهم ؛ لتحصل فيه فائدة جديدة .

لكنّ القوم عرفوا مراده فمنعوه . كما اعتُرف به عمر في ما دار بينه

---

1- راجع مبحث حديث الثقلَيْنِ في : ج 6 / 235 . 250 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 194

وبين ابن عباس . كما ذكوه ابن أبي الحديد (1) ، ففاجأوه بكلمة جفاء لم تكن في الحُساب اضطرّته إلى العدول عما أراد ؛ إذ لا تبقى بعدها فائدة في كتابه .

ولو أصرَّ على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في أنه هجر أو لا ؟ و { للجّوا في طغيانهم يعمهون } (2) .  
وقد علم أنّ شيعة الحقّ غنيون . عن المضي عليه . بنصه يوم الغدير (3) ونصّ القوّان المجيد (4) ، كما زادهم بصورة في أصداد خليفته ووصيّه ، فقضت الحكمة أن يعدل بعد ذلك عن الكتاب .

فيا لهف نفسي ! يريد نبيّ الرحمة حياتنا إلى الأبد ، ويطلب أن يكتب لنا كتاباً حقيقياً بأنّ تتشوقّ إليه قلوب المؤمنين ، وتتشوّف إليه عيون المهتدين ، فلا يُتبع !

ويريد أبو بكر أن يوصي إلى عمر ، ويظهر الشكّ في أمره بما يدعو المسلم العاقل إلى النّوّة عنه ، فيُتبع ! . .

قال : " إنّي أستخلف عليكم عمر ، فإن عدل فذلك ظنيّ به ، وإن

---

1- ص 97 و 114 من المجلّد الثالث [ 12 / 20 . 21 و 78 . 79 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : تزيخ الطوي 2 / 578 ، الكامل في التزيخ 2 / 458 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 12 / 53 .

2 - سورة المؤمنون 23 : 75 .

3 - راجع : ج 1 / 19 . 22 و ج 4 / 320 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

4 - إشلة إلى قوله تعالى : ( يا أيّها الرسول بلّغ ما أوّل إليك من ربك . . . ) سورة المائدة 5 : 67 ، وقوله تعالى : (

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) سورة المائدة 5 : 3 .

راجع مبحث الآيتين الكريميتين في : ج 4 / 314 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

الصفحة 195

بدل فلكلّ امرئ ما اكتسب ، ولا أعلم الغيب " .

(1)

كما ذكره في " الصواعق " .

ورواه جماعة ; كابن قتيبة<sup>(2)</sup> ، وابن عبد ربّه<sup>(3)</sup> ، وغرهما<sup>(4)</sup> .

ويا بأبي وأمي ، الشفيق على أمة ! أية كلمّة ودعوه بها ، وهو في فاش الموت بينهم ؟ ! وأية إساءة أسأوه بها وهو

يريد الإحسان إليهم ؟ !

فقد ثبت بما بيّننا أن هراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالكتاب : هو النصّ على أمير المؤمنين وأبنائه المعصومين .

وقول الخصم : " هذا من باب الإخبار بالغيب " . .

خطأ ؛ فإنه من باب اتباع الدليل . كما عرفت<sup>(5)</sup> . مع القوائن القاضية به ؛ كسبق النصوص عليه في الكتاب والسنة ؛ فيكون

هذا الكتاب من باب تأكيد النصّ ، فماز عمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنّف ساقط ؛ إذ أيّ عُرف يقول : إن قي تأكيد

النصّ مناقضة ؟ !

كما تحقّق مما بيّننا أنه لا يمكن أن يريد النصّ على أبي بكر ، ولو أركه عمر لكتب الكتاب بيده ، وعجل إليه في يومه قبل

غده ، واستغنى عن التروير يوم السقيفة ، والهجوم على دار فاطمة الشريفة .

وقد ظهر من الأحاديث أنهم لم يأتوا بمجرد إساءة الأدب مع

---

1 - في الفصل الثاني من الباب الرابع [ص 135] . منه (قدس سوه) .

2 - الإمامة والسياسة 1 / 37 .

3 - العقد الفريد 3 / 279 .

4 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 149 ، أسد الغابة 3 / 665 ، الرياض النضرة 1 / 260 .

5 - راجع ما تقدّم أنفاً في الصفحتين 193 . 194 .

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل آتوه أيضاً ، وأغضوه ، وغمّوه ، فكانوا مصداقاً لقوله تعالى : { الَّذِينَ يُؤْذُونَ

رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>(1)</sup> وقوله سبحانه : { الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }<sup>(2)</sup> .

وأيضاً خالفوا أمر الله عزّ وجلّ بطاعة نبيه الكريم<sup>(3)</sup> ، ونهيه عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وأن يجهروا له بالقول

كجهر بعضهم لبعض<sup>(4)</sup> ، وسبّوا كلّ ضلال إلى يوم القيامة .

وما أعجب قول عمر : " حسبنا كتاب الله ! " ؛ فإنه من أكذب القول ؛ ضرورة عدم علمهم منه بكلّ ما تحتاج إليه الأمة ؛

ولذا قرنه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بعوته فقال : " ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي " .

وروى الترمذي في " صحيحه "<sup>(5)</sup> ، وحسنه ، عن أبي الرداء ، قال : " كناً مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

فشخص ببصوه إلى السماء ، ثمّ قال : هذا وأنّ يخنّلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء .

فقال زياد بن لبيد الأنصلي : كيف يُختلس العلمُ مناّ وقد قرأنا

- 1 - سورة التوبة 9 : 61 .
  - 2 - سورة الأحزاب 33 : 57 .
  - 3 - إشارة إلى قوله تعالى : ( أطيعوا الله وَأَطِيعُوا الرسولَ . . . ) كما في سورة النساء 4 : 59 ، سورة المائدة 5 : 92 ، وآيات كريمة كثيرة في سور آخر ; انظر مادتيّ " أطيعوا " و " أطيعون " في " المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " .
  - 4 - إشارة إلى قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) سورة الحوات 49 : 2 .
  - 5 - في أبواب العلم [ 5 / 31 ح 2653 ] . منه (قدس سوه) .
  - 6 - هو : أبو عبد الله زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر الخزرجي الأنصلي البياضي ; خرج إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة فأقام معه حتى هاجر ، فكان يقال له : مهاجري أنصلي ، شهد العقبة وبروا والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، واستعمله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على حضومت .  
توفي في أول أيام معاوية ، وقيل : سنة 41 هـ .
- انظر : الطبقات . لخليفة بن خياط . : 170 رقم 618 ، معرفة الصحابة 3 / 1204 رقم 1046 ، الاستيعاب 2 / 533 رقم 834 ، أسد الغابة 2 / 121 رقم 1809 ، الإصابة 2 / 586 رقم 2866 ، تهذيب التهذيب 3 / 202 رقم 2167 .

الصفحة 197

القرآن ؟ ! فوالله لنؤانته ولنؤننه نساءنا وأبناءنا .

قال : ثكلتك أمك يا زياد ! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصرى ، فماذا تُعني عنهم ؟ ! " .

ونحوه في " مسند أحمد " <sup>(1)</sup> ، عن أبي أمامة .  
وروى أبو داود في " صحيحه " <sup>(2)</sup> ، عن العرياط <sup>(3)</sup> ، من حديث قال النبيّ فيه : " أبحسب أحدكم متكئا على ريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ، ألاواني قد وعظت ، وأموت ، ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر " .  
وروى أبو داود أيضاً <sup>(4)</sup> ، عن أبي رافع ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال :

- 1- ص 266 ج 5 . منه (قدس سوه) .
- 2- في ج 2 في باب تعشير أهل الذمة ص 64 [ 3 / 167 ح 3050 ] . منه (قدس سوه) .
- 3 - كذا في الأصل ، وهو تصحيف ، صوابه : " العرياط " ، وهو : أبو نجيح عرياط ابن سارية السلميّ ، كان من أهل

الصُّفَّة ، وتقول حمص ، قيل : مات في فتنة ابن الزبير ، وقيل : مات سنة 75 هـ .

انظر : معرفة الصحابة 4 / 2234 رقم 2343 ، تهذيب التهذيب 5 / 538 رقم 4687 .

4 - في الجزء الثاني ص 256 [ 4 / 199 ح 4605 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 198

" لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أموي ، ما أموت به أو نهيت ، عنه فيقول : لا نوري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ! " .

ومثله في " صحيح الترمذي " ، وحسنه <sup>(1)</sup> .

وعن الحاكم في " مستركه " ، وابن ماجه ، وابن حبان في " صحيحهما " <sup>(2)</sup> .

.. إلى نحوها من الأحاديث الكثيرة <sup>(3)</sup> .

فكيف يردّ عمر أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالكتابة ويقول : " حسبنا كتاب الله " ؟ !

فيا عجباً !! ! أكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعلم بمكان كتاب الله منهم ، أو أنّهم أعلم منه بما فيه وبفوائده ،

حتى يزيّف عمر طلبه للكتاب بقوله : " حسبنا كتاب الله " كما يزيّف أحدنا رأي مثله ؟ !

ثم إنّ المصنّف (رحمه الله) أشار بقوله : " فقال أهله : لا ينبغي عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الغوغاء " إلى

أخبار رواها القوم تدلّ على ذلك . .

منها : ما رواه أحمد في " مسنده " <sup>(4)</sup> ، عن طلوس ، عن ابن عباس ، قال : " لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

وسلم) قال : ائتوني بكتف أكتب لكم فيه كتاباً لا يختلف منكم رجالن بعدي .

1 - في باب ما نُهي عنه من أبواب العلم [ 5 / 36 ح 2663 ] . منه (قدس سوه) .

2 - المسترك على الصحيحين 1 / 190 ح 368 ، سنن ابن ماجه 1 / 7 . 6 ح 13 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

1 / 107 . 108 ح 13 .

3 - انظر : سنن الترمذي 5 / 37 ح 2664 ، سنن الدارقطني 4 / 163 ح 4723 ، المسترك على الصحيحين 1 /

191 . 192 ح 369 . 371 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 76 .

4 - ص 293 ج 1 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 199

فأقبل القوم في لغظهم ، فقالت المرأة : وَيَحْكُمُ ؟ عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! " .

ومنها : ما في كتاب الشمائل في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> ، عن ابن سعد ، بسنده عن عمر ، قال : " كنّا عند النبي وبيننا وبين

النساء حجاب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اغسلوني بسبع قوب ، وائتوني بصحيفة وواة أكتب لكم كتاباً

لن تضلّوا بعده أبداً .

فقلت النسوة : انتوا رسول الله بحاجته .

فقلت : اسكتن ! فإنكن صواحبهُ ، إذا مرض عصرتن أعينكن ، وإذا صح أخذتن بعنقه .<sup>١</sup>

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : هنّ خير منكم " .

ومنها : ما في كتاب " الخلافة والإمارة " من " الكنز " أيضاً<sup>(2)</sup> ، عن الطواني في " الأوسط " ، عن عمر ، قال : " لما

مرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ادعوا لي بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً .

قال النسوة من وراء السّتر : ألا تسمعون ما يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

فقلت : إنكن صويحبات يوسف ، إذا مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عصرتن أعينكن ، وإذا صح ركبتن عنقه<sup>٢</sup>

فقال رسول الله : دعوهنّ ! فإنهنّ خير منكم " .

---

1- ص 52 ج 4 [ 7 / 243 ح 18771 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 188 .

2- ص 138 ج 3 [ 5 / 644 ح 14133 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعجم الأوسط 5 / 440 ح 5338 .

الصفحة 200

## إيجابه بيعة أبي بكر

وقصد بيت النبوة بالإحراق

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إيجاب بيعة أبي بكر على جميع الخلق ، ومخاصمته على ذلك<sup>(2)</sup> ، وقصد بيت النبوة ، ونزوية الرسول (صلى الله

عليه وآله وسلم) . الذين فرض الله مودّتهم ، وأكدّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عدة موار موالاتهم ، وأوجب محبتهم ،

وجعل الحسن والحسين ودائع الأمة ، فقال : اللهم هذان وديعتي عند أمّتي<sup>(3)</sup> . بالإحراق بالنار<sup>(4)</sup> .

وكيف يحلّ إيجاب شيء على جميع الخلق من غير أن يوجب الله ، أو نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو يأمران به ؟ !

أترى عمر كان أعلم منهما بمصالح العباد ؟ !

أو كان قد استتاباه في نصب أبي بكر إماماً ؟ !

أو فوّضت الأمة بأسرها إليه ذلك وحكموه على أنفسهم ؟ !  
فليرجع العاقل المنصف من نفسه ، وينظر : هل يستجيز لنفسه

1- نهج الحقّ : 275 .

2 -راجع : ج 4 / 241 ، من هذا الكتاب .

3 - انظر : المعجم الكبير 5 / 185 ح 5037 ، تزيخ دمشق 14 / 170 ، كنز العمال 12 / 101 ح 34185 و ص 119 ح 34281 .

4 -راجع الصفحة 132 وما بعدها ، من هذا الجزء .

الصفحة 201

المصير إلى هذه الاعتقادات الوديّة ؟ !

مع أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أشرف الأنبياء (عليهم السلام) ، وشريعته أتمّ الشرائع ، وقنع من اليهود

بالجزية ، ولم يُوجب عليهم متابعتة قهراً وإجبلاً ، وكذا من النصريّ والمجوس ، ولم يعاقبهم بالإحراق !

فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد أهل البيت بذلك ؟ !

مع أنّ مسألة الإمامة عندهم ليست من أصول العقائد ، ولا من أركان الدين ، بل هي مما يتعلّق بمصالح العباد في أمور

الدنيا<sup>(1)</sup> .

فكيف يعاقب من يمتع من الدخول فيها ؟ !

وهلّا قصنوا بيوت الأنصار وغرهم ، مثل : سلمان ، وأبي ذرّ ، والمقداد ، وأكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة ؟ !

وأسامة بن زيد لم يبايع إلى أن مات ، وقال : " إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرّني عليكم فمن أمرك عليّ يا

أبا بكر ؟ ! " <sup>(2)</sup> .

1 - انظر : غياث الأمم . للجويني . : 55 ، الإرشاد . للجويني . : 345 ، شرح المقاصد 5 / 232 ، المواقف : 395 ،

شرح المواقف 8 / 344 .

راجع : ج 4 / 208 ، من هذا الكتاب .

2- انظر : الإيضاح . لابن شاذان . : 187 .

الصفحة 202

## وقال الفضل :

قد عرفت أنّ إمامة أبي بكر ثبتت بالإجماع ، وكلّ إجماع فإنّ مبدأه يكون شخصاً أو أشخاصاً ، ثمّ يتتابع الناس في الموافقة والقبول حتّى يتمّ<sup>(2)</sup> .

وإجماع خلافة أبي بكر كان مبدأه عمر وأبو عبيدة ، وهما كانا من أهل الحلّ والعقد ، ومن أكابر الصحابة .  
وعمر كان من المحدثين<sup>(3)</sup> ، وكان وزير رسول الله<sup>(4)</sup> . . .

وأبو عبيدة كان من الأئمّة ، وقال فيه رسول الله : " أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " <sup>(5)</sup> . . .  
فكانا مبدأ الإجماع ، وليس هو الموجب ، وهذا ظاهر .

وما ذكره من إحقاق بيت أهل البيت ، فقد بيّننا أنه من موضوعات الرفضة بوجه عقليّة وتقليديّة<sup>(6)</sup> .

---

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 535 الطبعة الحجرية .

2 - راجع : ج 4 / 244 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

3 - انظر : الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 9 / 21 ح 6855 .

4 - انظر : سنن الترمذي 5 / 576 ح 3680 ، الكامل في ضعفاء الرجال 2 / 87 رقم 307 ، كنز العمال 11 / 566 ح

32678 و 32679 .

وراجع الصفحات 64 . 66 ، من هذا الجزء .

5 - سنن الترمذي 5 / 623 ح 3790 و 3791 ، سنن ابن ماجة 1 / 55 ح 154 ، مسند أحمد 3 / 281 ، مصابيح

السنة 4 / 178 ح 4783 و ص 179 ح 4787 ، مورد الظمان : 548 ح 2218 .

6 - راجع الصفحة 137 وما بعدها ، من هذا الجزء .

---

الصفحة 203

## وأقول :

قد أنكر المصنّف (رحمه الله) على عمر إيجاب بيعة أبي بكر ومخاصمته عليها في حين لا إجماع ، فلا يرتبط بالجواب

عنه قول الخصم : " إنّ مبدأ الإجماع عمر وأبو عبيدة ، وإنّ إمامة أبي بكر ثبتت بالإجماع " .

على أنّ دعوى الإجماع ظاهرة الكذب ، كما سبق<sup>(1)</sup> .

وقوله : " ثمّ يتتابع الناس في الموافقة والقبول " . . .

لا ينطبق على بيعة أبي بكر ؛ لأنّ عمر لم يتوكّ الناس على رسلهم ، بل استكوه الناس وخاصمهم على بيعة أبي بكر ، فلا

موافقة ، ولا إجماع بالاختيار . لو سلّم الإجماع . كما مرّ في مبحث تعيين الإمام<sup>(2)</sup> .

وأما ما ذكره في فضل عمر وأبي عبيدة . .

فهو من موعوماتهم وأخبرهم ، وهي غير حجة علينا ، بل ولا عليهم ؛ لما عرفت من حالها في المقدمة وغيرها (3) .

وأما قوله : " وليس هو الموجب " . .

أي لبيعة أبي بكر ؛ فهو من إنكار الضروريات ، كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى في السقيفة وما بعدها .

ولا يمكن أن يجاب عن عمر باحتمال أنه ممن وى انعقاد

---

1- راجع : ج 4 / 249 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

2- راجع : ج 4 / 260 ، من هذا الكتاب .

3- راجع : ج 1 / 7 وما بعدها و ج 4 / 73 و ج 6 / 21 و 495 . 499 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 204

الإمامة ببيعة الواحد والاثنتين ؛ فلذا خصم في إتمام بيعة أبي بكر بعدما بايع هو وجماعة ؛ وذلك لأن عمر ليس على هذا الرأي ، فإنه قال في خطبته : " إن بيعة أبي بكر فلتة ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، ولا بيعة له ولا لمن بايعه " ، كما سبق في مأخذ أبي بكر (1) .

على أنه لو كان وى ذلك ، فغاية ما يؤرم أنه لا تجوز البيعة لغوه ، لا أنه يجب على جميع الخلق بيعته .

وأما إنكار الخصم لإحراق بيت آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

فصحيح ، لكن المصنف (رحمه الله) ادعى قصد الإحراق ، وهو مستفيض في أخبرهم ، كما سبق (2) .

هذا ، واعلم أن المصنف (رحمه الله) نقض على القوم بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قنع بالجزية من أهل الذمة ،

ولم يوجب عليهم متابعتة ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد أهل البيت بالإحراق لأجل متابعة أبي بكر ؟ !

ويمكن أن يجيب القوم عنه بالنقض ؛ بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) قاتل معاوية لأجل المتابعة . .

وفيه : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قاتل معاوية لعلمه بفساده وإفساده للدين ؛ ولعهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

إليه بقتال الناكثين والقاسطين والملقين (3) ،

---

1- راجع الصفحة 32 وما بعدها ، من هذا الجزء .

2- راجع الصفحة 132 وما بعدها ، من هذا الجزء .

3- مسند الزوار 3 / 26 . 27 ح 774 ، مسند أبي يعلى 1 / 397 ح 519 ، المعجم الأوسط 8 / 253 . 254 ح 8433

و ج 9 / 275 . 276 ح 9434 ، المعجم الكبير 4 / 172 ح 4049 و ج 10 / 91 . 92 ح 10053 و 10054 ، تزيخ

بغداد 13 / 187 رقم 7165 ، مناقب الإمام علي (عليه السلام) . للخوارزمي . : 175 . 176 ح 212 و ص 189 . 190 ح



224 . 226 و ص 246 ح 240 ، تزيخ دمشق 42 / 468 . 473 ، أسد الغابة 3 / 611 . 612 ، مجمع الزوائد 5 / 186  
و ج 6 / 235 و ج 7 / 238 .

الصفحة 205

ولم يقاتله لمجرد طلب المتابعة ، والإفقد كان يمكنه أن يقوه واليا وينال متابعته ثم يعزله ، كما أشير عليه بذلك ، فامتنع  
وقال : " والله لا أداهن في ديني ، ولو أقرته { كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضْلِينَ عَضْدًا } <sup>(1)</sup> " <sup>(2)</sup> ، كما سنذكره إن شاء الله في مطاعن  
معلوية .

ويشهد لكون قتاله لا لمجرد المتابعة ، أنه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعته <sup>(3)</sup> .

1 - سورة الكهف 18 : 51 .

2 - انظر : وقعة صيفين : 52 ، تزيخ الطوي 2 / 704 حوادث سنة 35 هـ ، الأغاني 16 / 101 ، تجرب الأمم 1 /  
295 ، الاستيعاب 4 / 1447 ، الكامل في التزيخ 3 / 86 حوادث سنة 35 هـ .  
3 - تزيخ الطوي 2 / 697 حوادث سنة 35 هـ ، الكامل في التزيخ 3 / 82 حوادث سنة 35 هـ .

الصفحة 206

## إنكاره موت النبي

قال المصنّف . طاب ثراه . <sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه قد بلغ من قلّة المعرفة ، أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي ، بل أنكر ذلك لما قالوا : مات رسول الله  
(صلى الله عليه وآله وسلم) !

فقال : والله ما مات محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) حتّى يقطع أيدي رجال ورؤسهم .

فقال له أبو بكر : أما سمعت قول الله تعالى : { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْهُمْ مَيِّتُونَ } <sup>(2)</sup> ، وقوله : { وما محمّد إلا رسول قد خلت من

قبله الرسل أفان مات أو قُتل انقلبتم . . . } <sup>(3)</sup> ؟ !

فقال : أيقنت بوفاته ، وكأني لم أسمع هذه الآية <sup>(4)</sup> .

ومن هذه حاله ، كيف يجوز أن يكون إماماً وأجيب الطاعة على جميع الخلق ؟ !

1- نهج الحقّ : 276 .

2 - سورة الزمر 39 : 30 .

3 - سورة آل عمران 3 : 144 .

4- انظر : المغني 20 ق 2 / 9 ، وانظر : شوح نهج البلاغة 12 / 195 .

الصفحة 207

### (1) وقال الفضل :

في " الصحاح " ، أن رسول الله لما توفي قام عمر في المسجد ، وقال : إن أناساً زعمون أن رسول الله توفي ، وأنه ذهب ينجي ربه كما ذهب موسى ينجي ربه في الطور ، وسيعود ويقطع أيدي رجال وأجلهم بما قالوا : إنه مات .  
فدخل أبو بكر وقال لعمر : اجلس ! فما جلس ، وكان يتكلم بمثل ذلك الكلام ، حتى قام أبو بكر في ناحية أخرى من المسجد ، فقال : أيها الناس ! من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فهو حي باق لا يموت ؛ ثم قرأ هذه الآية :  
**{ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم . . . }** (2) الآية .  
فلما سمع عمر هذه المقالة رجع إلى قول أبي بكر وقال : كأني لم أسمع هذه الآية (3) .  
واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بأن النبي لم يمت . . .

فقال بعضهم : أراد أن لا يستولي المنافقون ، وخاف أن لو اشتهر موت النبي قبل البيعة لخليفة تشنت أمر الإسلام ، فرأى أن يظهر القوة

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 536 الطبعة الحجرية .

2 - سورة آل عمران 3 : 144 .

3 - انظر : صحيح البخاري 6 / 36 . 37 ح 439 ، سنن ابن ماجة 1 / 520 ح 1627 ، مسند الزوار 1 / 182 . 183

ح 103 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 205 . 207 ، دلائل النبوة . للبيهقي . 7 / 215 . 218 .

الصفحة 208

(1) والشوكة على المنافقين ؛ ليرتدوا عما هموا به من إيقاع الفتنة والإيضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم .

وقال بعضهم : كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة وشدة المصيبة أن قلبه كان لا يأذن له أن يحكم بموت النبي .  
وهذا كان أمر عم جميع المؤمنين بعد النبي حتى جن بعضهم ، وعمي بعضهم من كثرة الهم ، واختل بعضهم (2) ، فغلب عمر شدة حال المصيبة ، فخرج من حال العلم والمعرفة ، وتكلم بعدم موته ، وأنه ذهب إلى مناجاة ربه ؛ وأمثال هذا لا يكون طعناً .

1 - أَوْضَعَتِ الدَّابَّةَ وَأَوْضَعَ الرَّجُلَ يَوْضَعُ إِضَاعًا: سار سَوا لينا ، وَالْوَضَعُ: سيرَ تَوْنُ الشَّد ، وَقِيلَ: فَوْقَ الْخَبَبِ .  
الْخِلَالُ ، جَمْعُ: الْخَلَلِ: وَهُوَ مَنْفُوحٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ ، وَخِلَالِ النَّوْرِ: أَوْسَاطُهَا ، وَمَا حَوَالِي جَوْهَرًا وَمَا بَيْنَ بَيْوتِهَا ؛  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا وَضِعُوا خُلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) سُورَةُ التَّوْبَةِ 9 : 47 ، قِيلَ: أَيُّ لَأَسْرِعُوا فِي مَا يُخِلُّ بِكُمْ ، وَقِيلَ:  
رَادُوا لِأَوْضِعُوا مَوَاقِبَهُمْ خِلَالَكُمْ ؛ أَيُّ وَسَطَكُمْ .

انظر: لسان العرب 15 / 327 مادة " وضع " و ج 4 / 199 مادة " خلل " .

2 - لم يشتهر بين أصحاب السير والمؤرخين والمحدثين أن أحدا من المسلمين أصابه شيء مما ذكره الفضل ؛ فتأمل !

الصفحة 209

### وأقول :

كِلَا الْعَنْوَيْنِ بِلَدِّ بَاطِلٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَمْرُ خَائِفًا مَن تَشَتَّتْ أَمْرُ الْإِسْلَامِ وَاسْتِيْلَاءُ الْمُنَافِقِينَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ ، فَلَمْ تَرَكَ مَقَالَتَهُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؟  
! وَالْحَالُ أَنَّ الْبَيْعَةَ لَمْ تَقْعْ ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَشِيرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالسُّكُوتِ وَيَعْرِفَهُ غَوْضَهُ ، وَيَشْتَغَلَا بِالْبَيْعَةِ !  
عَلَى أَنَّهُ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى الْمُنَافِقُونَ تَحْتَ الْوَهْبَةِ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَنْ تَحْصَلَ الْبَيْعَةُ ؟ !  
وَالْحَالُ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَتَوَتَّبَعُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) !  
أَوْ كَيْفَ يَرْتَدِعُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِأَصْلِ نَبْوَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِمَجْرَدِ قَوْلِ عَمْرٍ: مَا مَاتَ ، وَذَهَبَ  
إِلَى الْمَنَاجَاةِ ؛ وَهُمْ يَرُونَهُ بَيْنَهُمْ مَيِّتًا سَاكِنًا الْحَرَكَاتِ ؟ !  
بَلْ يَعْتَوْنُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عَمْرٍ . وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَسْجَى بَيْنَهُمْ . مِنَ الْهَذْيَانِ وَالْخَوَافَاتِ !  
مُضَافًا إِلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَرُونُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ بَيْنَهُمْ قَلِيلٌ مَخْفِي الْحَالِ ، فَكَيْفَ يَسْتَوْلِي الْمُنَافِقُونَ ،  
أَوْ يُخَافُ مِنْهُمْ . بِأَسْوَعِ وَقْتٍ . تَشَتَّتْ أَمْرُ الْإِسْلَامِ ؟ !

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلَأَنَّ عَمْرًا لَوْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْمَعْرِفَةِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِ قَوْلِهِمْ : " مَاتَ النَّبِيُّ " ، لَزِمَ أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِالْكَلِيَّةِ لَمَّا  
تَحَقَّقَ عِنْدَهُ مَوْتُ النَّبِيِّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَا يَذْهَبُ إِلَى السَّقِيْفَةِ بِوَقْتِهِ وَيَزُورُ بِنَفْسِهِ مَا يَزُورُ ،



ويفعل ما يفعل ، فيها وفي خراجها .

وكيف تلاتم تلك المحبة المدعاة إغواضه . كصاحبه . عن تجهيز النبي ودفنه إلى ثلاثة أيام ؟ !

أو كيف تجتمع مع إيدائه حال المرض المشجي بنسبة الهجر إليه ومنعه عما أمر به ؟ !

ثم إنني لست أذهب إلى ما قاله المصنف (رحمه الله) ، إن صدور ذلك القول من عمر من قلة المعرفة ؛ فإن مثل عمر

الذي يبتدع الشورى وكيفيتها لا يجهل جواز موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) !

كيف ؟ ! والنبي نعى نفسه الشريفة إليهم مراراً (1) ، ونطق الكتاب العزيز بموته (2) !

وما تخلف عمر عن جيش أسامة إلا لتقابا لموته !

ولا قال : " حسبنا كتاب الله " إلا بناءً على وفاته !

وما نسبته إلى الهجر إلا طعنا وأيه في ما يوصي به لما بعد الموت !

فكيف يجهل موته وقد فرقت روحه الدنيا ، أو يحتمل ذهابه إلى

1 - إشوة إلى مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إنني أوشك أن أدعى فأجيب " .

انظر : مسند أحمد 3 / 17 ، مسند أبي يعلى 2 / 297 ح 1021 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 150 ، المستدرک على الصحيحين 3 / 613 ح 6272 .

2 - كقوله سبحانه وتعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ) سورة

آل عمران 3 : 144 .

وقوله تبرك اسمه : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن ميت فهم الخالدون ) سورة الأنبياء 21 : 34 .

وقوله جل شأنه : ( إنك ميت وانهم ميتون ) سورة الزمر 39 : 30 .

المناجاة وهو مسجى بينهم ؟ !

بل لا رى ذلك منه إلا مكرًا وكيدًا ؛ فإنه يعلم أن الهاشميين وبعض الصحابة كسلمان ، والمقداد ، وأبي ذر ، وعمار ،

وحذيفة ، ونهروهم (1) ، يويدون بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فخاف أن يبايعوه ويتبعهم الناس ؛ لسبق أمر الغدير ،

فادعى أن النبي ما مات ؛ ليشغل الناس وقتنا ما بهذا الكلام ، فيحصل لبيعة علي (عليه السلام) تأخير حتى يأتي أبو بكر من

مقوله بالسُّنْح (2) ؛ ليُعملارأيهما ، ويمضيا على ما أوماه وأصحابهما في الصحيفة من منع أمير المؤمنين (عليه السلام)

خلافته .

ولما حضر أبو بكر لم يسعه العنول من مقالته دفعةً ، بل بقي يتكلم إلى أن قرأ أبو بكر قوله تعالى : {وما محمد إلا

**رسول** الآية ، فأظهر المغلوبية ، وزعم كأنه لم يسمع الآية !

- 1 - كالزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، والواء بن عزب ، وأبي بن كعب ، وخالد بن سعيد بن العاص .  
انظر : الإمامة والسياسة 1 / 28 ، أنساب الأشراف 2 / 270 ، تريخ الطوي 2 / 233 ، تريخ اليعقوبي 2 / 9 ،  
الكامل في التريخ 2 / 194 ، البداية والنهاية 5 / 186 ، تريخ الخميس 2 / 169 .
- 2 - السُّنْحُ . بضم أوله وسكون ثانيه وآخه حاء مهملة . : هي إحدى محال المدينة كان بها مقتل أبي بكر ، وهي في طرف  
من أطراف المدينة ، بينها وبين مقتل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ميل .  
انظر : معجم البلدان 3 / 301 رقم 6675 .
- 3 - روى ابن سعد في الطبقات الكوى 2 / 205 ، أنّ عمر قال لأبي بكر . بعد أن قوا أبو بكر الآية المذكورة . : هذا في  
كتاب الله ؟ ! قال : نعم .

وروى البيهقي في دلائل النبوة 7 / 215 ، أنّ عمر قال : أفي كتاب الله هذا يا أبا بكر ؟ ! قال : نعم .  
ورواه بلفظ آخر في دلائل النبوة 7 / 218 ، أنّ عمر قال : هذه الآية في القرآن ؟ ! والله ما علمت أنّ هذه الآية أتولت  
قبل اليوم !

نقول : إن كان عمر صادقاً بدعواه تلك ، فكيف رضي أبو بكر أن يستخلف جاهلاً بالدين لم يؤأ القرآن ؟ !  
وإن كان كاذباً ، لم يؤمن منه أن يكذب في غيرها ، فكيف استخلف أبو بكر على الأمة رجلاً كاذباً ؟ !

الصفحة 212

والحال أنّ الآية لا تدلّ على بطلان ما زعمه من ذهاب النبي إلى المناجاة ؛ فإنها لا تدلّ على موت النبي (صلى الله عليه  
وآله وسلم) في هذا اليوم الذي مات فيه !

ومن أنصف وعرف بعض أحوال عمر صدق بما قلناه .

ثم إنّ عدم حضور أبي بكر عند وفاة النبي . وهو يعلم أنه على خطر الموت . مستغوب بحسب العادة ، ولكن لا غواية فيه  
عند من عرف الحقيقة ، بل يجعله قينة على ما حققناه سابقاً ، من أن أبا بكر قد صلى بالناس صباح الاثنين يوم وفاة النبي  
بغير رضاه ، فلما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج يجرّرجليه من الموض ونحاه<sup>(1)</sup> .

فذهب أبو بكر إلى متوله بالسُّنْح<sup>(2)</sup> ؛ فوراً من مواجهة النبي له بما يكوه .

ولما صلى رسول الله لم يجده ، وقال : " سؤت<sup>(3)</sup> الفتن " ، كما سبق

1 - راجع : ج 6 / 559 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

2 - انظر : تريخ الطوي 2 / 231 و 232 ، تريخ دمشق 2 / 56 ، شوح نهج البلاغة 13 / 36 ، البداية والنهاية 5 /

3 - سَعَرَ النَّارَ وَالْحَرْبَ يَسَعِرُهُمَا سُعْرًا ، وَأَسْعَرَهُمَا وَسَعْرَهُمَا : أَوْقَدَهُمَا وَهَيَّجَهُمَا ، وَأَسْتَعْرَتَ وَتُسَعِرَتُ : اسْتَوْقَدَتْ ، وَسُعِرَتْ . بِالتَّشْدِيدِ . لِلْمِبَالِغَةِ ؛ انظر : لسان العرب 6 / 266 مادة " سَعَرَ " .

الصفحة 213

في رواية الطوي (1) ، فلذلك كان عند وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمقتله في السُّح .  
ولمَّا سمع بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أسرع الكوفة واجتمع بعمر ، وذهبا بأصلهما إلى السقيفة ، ففعل ما فعل !

1 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 231 حوادث سنة 11 هـ وتمامه : "سُعِرَتِ النَّارُ ، وَأَقْبَلَتِ الْفِتْنُ . . ." ؛ وقد تقدّمت الرواية في ج 6 / 561 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !

الصفحة 214

## لولا عليٌّ لهلك عمر

قال المصنّف . طاب ثراه . (1) :

ومنها : إنّه أمر ورجم امرأة حامل ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيل .

فقال : لولا عليٌّ لهلك عمر (2) .

ومنها : إنّه أمر ورجم مجنونة ، فنبّهه أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال : القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق .

فقال : لولا عليٌّ لهلك عمر (3) .

وهذا يدلّ على قلة معرفته ، وعدم تنبّهه لظواهر الشريعة .

1- نهج الحقّ : 277 .

2 - مسند زيد بن عليّ : 335 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي . : 80 . 81 ح 65 ، الأربعين في أصول

الدين . للفخر الرازي . 2 / 303 ، كفاية الطالب : 226 . 227 ، الواضحة النضوة 3 / 163 ، ذخائر العقبى : 146 . 149 .

3 - المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 13 ، وانظر : سنن أبي داود 4 / 137 . 138 ح 4399 . 4402 ، مسند

أحمد 1 / 154 . 155 ، المستترك على الصحيحين 2 / 68 ح 2351 و ج 4 / 429 . 430 ح 8168 و 8169 ، السنن الكوى . للبيهقى . 8 / 264 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي . : 80 ح 64 ، الاستيعاب 3 / 1103 ، تذكرة الخواص : 137 ، الرياض النضوة 3 / 164 ، ذخائر العقبى : 147 . 148 ، فيض القدير . للمنلوي . 4 / 470 ح 5594 .

الصفحة 215

### وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

الأئمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الأحكام ؛ إما لغفلة ، أو نسيان ، أو عروض حالة تدعو إلى الاستعجال في الحكم ؛ والإنسان لا يخلو عن السهو والنسيان ، والعلماء وأرباب الفوى يرجعونهم إلى حكم الحق . ولهذا يُستحبّ للحاكم أن يشلور العلماء ، ولا يحكم إلا بمحضر أهل الفوى . وإن صحّ ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة ، فربما كان لشيء مما ذكرناه ، ولا يكون هذا طعنا . وكيف يصحّ لأحد أن يطعن في علم عمر ، وقد شلركه النبيُّ في علمه ، كما ورد في " الصحاح " عن ابن عمر ، قال : " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ببيأ أنا نائمٌ أتيتُ بقدح لبن فشربت حتى إنني لأرى الوي<sup>(2)</sup> يخرج في أظفري ، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب .

قالوا : فما أولته يارسول الله ؟

قال : العلم " <sup>(3)</sup> ؟ !

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 537 الطبعة الحجرية .

2 - الويُّ : الارتواء والامتلاء من الماء واللبن ، من روي يروى حرّياً وروى ، وتروى ولتوى بمعنى ، والاسم : الوي ؛ انظر : لسان العرب 5 / 379 مادة " روي " .

3 - صحيح البخري 5 / 76 ح 178 ، صحيح مسلم 7 / 112 ، سنن الترمذي 5 / 578 ح 3687 ، فضائل الصحابة . لأحمد . 1 / 429 ح 505 .

الصفحة 216

### وأقول :

سبق أنّ الإمام لا بدّ أن يكون معصوماً من الخطأ ، محيطاً بأحكام الشريعة ، فلا يجوز أن يجهل حكماً ، أو يخطئ فيه ، ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الأحكام ، وخصوصاً في ما يتعلق بالدماء ونحوها ، ولا سيما مع الاستعجال ، والاكأن أضّر الناس على الأمة والشريعة ، فتمتّع إمامته<sup>(1)</sup> . وقد أنصف القاضي الأرموي<sup>(2)</sup> في ما نقل عنه السيّد السعيد (رحمه الله) ، حيث قال القاضي في " لباب الأربعين " : " لا

يقال : عمر لم يتفحص عن حالها ، ولم يعلم كونها حاملا ، فلما نبهه علي ترك رجمها ؛ لأن هذا يقتضي أن عمر ما كان محتاطاً في سفك الدماء ، وهو شرٌّ من الأول " (3) .

1- راجع : ج 4 / 205 وما بعدها ، من هذا الكتاب .

2 - هو : أبو النشاء سواج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد ، القاضي الأرموي الشافعي ، وُلد سنة 594 وتوفي سنة 682 هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، قاضياً ؛ أصله من رومية من بلاد أنريجان ، وقواً بالموصل وسكن دمشق ، ولي القضاء بمدينة ثونية وتوفي بها .

له تصانيف كثيرة ، منها : " التحصيل " وهو مختصر لكتاب " المحصول في أصول الفقه " للفخر الوري ، وشوح " الإشراف " لابن سينا ، و " لوامع الأسوار في شوح مطالع الأنوار " و " شوح الوجيز " للتحالي في الفقه ، و " لباب الأربعين " وهو مختصر " الأربعين في أصول الدين " للفخر الوري .

انظر : طبقات الشافعية . للسبكي . 8 / 371 رقم 1268 ، طبقات الشافعية . للأسنوي . 1 / 80 رقم 140 ، مفتاح السعادة 1 / 274 ، كشف الظنون 1 / 61 ، هدية العرفين 2 / 406 ، معجم المؤلفين 3 / 801 رقم 16551 .  
3- إحقاق الحق : 538 الطبعة الحجرية .

الصفحة 217

وأما قوله : " وإن صح ما ذكر . . . إلى آخره . . .

فهو من التشكيك في البديهيات ؛ فإن ابن تيمية . مع عناده وتهتكه في العصبية . أقر في رده لـ " منهاج الكرامة " بصحة خبر المجنونة (1) .

ورواه الحاكم في " المستدرک " (2) ، وصححه مع الذهبي على شوط الشيخين .

ونقله في " كنز العمال " (3) ، عن عبد الرزاق ، والبيهقي .

ورواه البخاري باختصار (4) ، قال : قال علي لعمر : " أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يُبرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ ! " .

ورواه في " الاستيعاب " بتوجيه علي ، قال : " كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن .

وقال في المجنونة التي أمر بوجمها ، وفي التي وضعت لسنة أشهر [فأراد عمر رجمها] ، فقال له : إن الله يقول :

{وَجَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (5) . الحديث .

1- منهاج السنة 6 / 45 .

2- ص 258 من الجزء الأول في كتاب الصلاة ، و ص 389 من الجزء الرابع في كتاب الحدود [1 / 389 ح 949 و ج



4 / 429 ح 8168 ] . منه (قدس سوه) .

3- في كتاب الحدود ص 95 من الجزء الثالث [ 5 / 451 ح 13584 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الرزاق 7 / 80 ح 12288 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 264 . 265 كتاب السرقه باب المجنون  
يصيب حدًا .

4 - في كتاب المحلبيين ، في باب لا يوجم المجنون والمجنونة [ 8 / 295 ] . منه (قدس سوه) .

5 - سورة الأحقاف 46 : 15 .

الصفحة 218

وقال له : إنَّ القلم رُفِعَ عن المجنون . . . الحديث .

فكان عمر يقول : <sup>(1)</sup> " لولا عليٌّ لهلك عمر " .

ونقل أيضاً في " كنز العمال " <sup>(2)</sup> حديث التي وضعت لسنة أشهر ، عن البيهقي ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن

المنذر ، وابن أبي حاتم .

وأما حديث الحامل . . .

فقد عرفت تسليمه في كلام القاضي الأرموي <sup>(3)</sup> .

ورواه الحاكم بعد الحديث السابق <sup>(4)</sup> ، ولكن ذكر فيه أنَّ المرأة كانت مجنونة حُبلى ، فرأى عمر أن يوجمها فقال له عليٌّ :

أوما علمت أنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاث . . . ؟ . . ! . . الحديث .

ورواه نصير الدين في " التجريد " ، ولم يناقش القوشجي بصحَّته <sup>(5)</sup> .

وسياأتي نقل المصنّف (رحمه الله) له عن " مسند أحمد " <sup>(6)</sup> .

1- الاستيعاب 3 / 1102 . 1103 .

نقول : ورواه الباقلاني في تمهيد الأوائل : 502 بلفظ : " لولا عليٌّ لضلَّ عمر " ، وأرسله لرسال المسلمات .

2- ص 96 من الجزء الثالث [ 5 / 457 ح 13598 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الرزاق 7 / 350 ح 13444 ، تفسير ابن أبي حاتم 2 / 428 ح 2264 ، السنن الكوى . للبيهقي .

7 / 442 باب ما جاء في أقلّ الحمل ، سنن سعيد بن منصور 2 / 66 ح 2074 .

وانظر كذلك : كنز العمال 6 / 205 ح 15362 و 15363 .

3- تقدّم آنفاً في الصفحة 216 .

4- ص 389 ج 3 في كتاب المحلبيين [ 4 / 430 ح 8169 ] . منه (قدس سوه) .

5- تجريد الاعتقاد : 251 المقصد الخامس في الإمامة ، شوح تجريد الاعتقاد : 483 .

وذكوه ابن أبي الحديد<sup>(1)</sup> ، وذكر جواب قاضي القضاة عنه من نون أن يناقش في سنده ، لكن ذكر فيه أن معاذاً نبةً عمر على ذلك فقال : " لولا معاذ لهلك عمر " .  
وهو أولى بالطعن على عمر ونقصه .  
وأما استتكار الخصم للطعن في عمر ، مستدلاً بما روي عن ابنه . .  
فمن الظوائف ؛ لأنه استدلّ على علمه بروايتهم . وهي ليست حجةً علينا . عن ابنه ، وهو محل التهمة ، وترك ما يشاهده الناس من كثرة جهله .  
على أن الخصم سيُصوّح في أن رؤيا الأنبياء من الخياليات كرويا سائر الناس ، فلا عوة بها !

1- ص 150 من المجلد الثالث [ 12 / 202 . 203 الطعن الثاني من مطاعن عمر ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 12 .

## منعه من المغالاة في المهر

قال المصنّف . أعلى الله زوجته .<sup>(1)</sup> :

ومنها : أنه منع من المغالاة في المهر ، وقال : " من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال " ؛ بشبهة أنه رأى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) زوج فاطمة (عليها السلام) بخمسمئة درهم .  
فقامت امرأة إليه ونبّهته بقوله تعالى : **{وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا}**<sup>(2)</sup> على جواز ذلك .  
فقال : كلُّ الناس أفاقه من عمر ، حتى المخوات في البيوت<sup>(3)</sup> .  
واعتذار قاضي القضاة بأنه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله : " كلُّ الناس أفاقه من عمر " ، خطأً ؛ فإنه لا يجوز ارتكاب المحرمّ ؛ وهو أخذ المهر وجعله في بيت المال لأجل فعل مستحب<sup>(4)</sup> .

1- نهج الحقّ : 277 .

2 - سورة النساء 4 : 20 .

3 - انظر : سنن سعيد بن منصور 1 / 166 . 167 ح 598 ، تمهيد الأوائل : 501 ، السنن الكوى . للبيهقي . 7 / 233

، الكشّاف 1 / 514 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 2 / 303 . 304 ، تفسير الفخر الوري 10 / 15 ، شوح  
نهج البلاغة 1 / 182 و ج 12 / 15 ، تفسير القوطي 5 / 66 ، تفسير ابن جُزَيّ 1 / 135 ، تفسير ابن كثير 1 / 442 ،  
مجمع الزوائد 4 / 283 . 284 ، الدرّ المنثور 2 / 466 ، فتح القدير 1 / 443 .  
4- المغني 20 ق 2 / 13 . 14 ، وانظر : الشافي 4 / 183 . 184 .

الصفحة 221

والرواية منافية ؛ لأنّ المرويّ أنه حرّمه ومنعه حتىّ قالت المرأة : " كيف تمنعنا ما أحلّ الله لنا في محكم كتابه ؟ ! " (1) .  
وأما التواضع ؛ فإنه لو كان الأمر كما قال عمر لاقتضى إظهار القبيح وتصويب الخطأ ، ولو كان العذر صحيحاً ، لكان  
هو المصيب والمرأة مخطئة !

1 - راجع الهامش رقم 3 من الصفحة السابقة .

الصفحة 222

### (1) وقال الفضل :

شأن أئمّة الإسلام وخلفاء النبوّة أن يحفظوا صورة سنّة رسول الله في الأمة ، فأمرهم بتوك المغالاة ، والإجماع على أن  
الإمام له أن يأمر بالسنة أن يحفظوها ، ولا يختصّ أمره بالواجبات ، بل له الأمر بإشاعة المنذوبات .  
وهذا ممّا لا زاع فيه ، كما أجاب قاضي القضاة بأنّه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله .  
وأما تخطئة قاضي القضاة في جوابه ، فخطأً بيّنٌ ؛ لأنه لم يرتكب المحرم ، بل هدد به ، وللإمام أن يهدد ويوعّد بالقتل  
والتعزير والاستصلاح ، فوعد الناس وهددهم بأخذ المال إن لم يتروكوا المغالاة ، فلا يكون ارتكاب محرم .  
ولم يرووا أنّه أخذ شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ، ولو فعله لارتكب محرماً على زعمه .  
ثمّ قال : " والرواية منافية ؛ لأنّ المرويّ أنه حرّمه " .  
فهذا غير مسلم ، ولما كان ظاهر أمره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنصّ الكتاب رجوع وتواضع بقوله : " كلّ  
الناس أفقه من عمر " .

وقد كان عمر رجّاعاً إلى أحكام الله ، وقافاً عند كتاب الله .

وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله ، حتّى إنه قيل :

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 539 الطبعة الحجرية .

الصفحة 223

قال له رجل : اتق الله ، فوضع خده على الأرض <sup>(1)</sup> .  
وهذا من كمال تواضعه .

وأما قوله : " لو كان الأمر كما قال عمر ، لاقتضى إظهار القبيح وتصويب الخطأ " ، فهذا كلامٌ بينّ البطلان ؛ فإن عمر تواضع بقوله : " كلّ الناس أفتة من عمر " .  
وهذا التواضع لا يقتضى إظهار القبيح ، ولا تصويب الخطأ ، لا أنه تواضع بتوكّ الحق والصحيح ، وأخذ الباطل وتقويه ، حتّى يؤزم ما يقول .

1 - الذي وضع خده على الأرض في هذا الخبر هو مالك بن مغول وليس عمر !  
انظر : شعب الإيمان 6 / 301 ح 8247 ، ونقله السيوطي في الدر المنثور 1 / 575 عن البيهقي وابن المنذر .

الصفحة 224

### وأقول :

لاريب بحسن الحثّ من كلّ مسلم على سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التّوغيّب بها ، ولكن الكلام في تحريم ما أحلّ الله ورسوله كما فعل عمر في المقام .  
ودعوى أنّه لم يُحرّم المغالاة وانّه هدّد عليها ، باطلة ؛ لأنّ صّويح ما وقع منه التحريم ، بشهادة ما نقله في " كنز العمال " <sup>(1)</sup>  
، عن سعيد بن منصور ، والبيهقي ، عن الشعبي ، قال : " خطب عمر بن الخطّاب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تُغالوا في صدق النساء ، وإنّه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ، أو سيق إليه ، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال .

ثمّ قول ، فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ !  
قال : كتاب الله ؛ فما ذاك ؟ !

قالت : نهيت الناس أنفأ أن يتغالوا في صدق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : **{وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}** <sup>(2)</sup> .

فقال عمر : كلّ أحد أفتة من عمر . مرتين أو ثلاثة . .

1- في كتاب النكاح ، ص 298 من الجزء الثامن [ 16 / 536 ح 45796 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : سنن سعيد بن منصور 1 / 166 . 167 ح 598 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 233 .

ثمّ رجع إلى المنبر فقال للناس : إنّي كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، فليفعّل رجلٌ في ماله ما بدا له " .  
ثمّ نقل في " الكنز " نحوه ، عن سعيد بن منصور ، وأبي يعلى ، والمحاملي ، عن مسروق <sup>(1)</sup> .

ثمّ نقل عن عبد الزّاق ، وابن المنذر ، عن عبد الرحمن السّلمي ، قال : " قال عمر : لا تغالوا في مهر النساء !  
فقال امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ! إنّ الله يقول : **{وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا}** من ذهب .  
قال : وكذلك هي قِواء ابن مسعود .

فقال عمر : إنّ امرأة خاصمت عمر فخصمته " <sup>(2)</sup> .

ثمّ نقل في " الكنز " أيضاً ، عن الزبير بن بكّار في " الموفقيّات " ، وابن عبد البر في " العلم " ، عن عبد الله بن مصعب ، قال : " قال عمر : لا تؤيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية ! فمن زاد ألقبت الزيادة في بيت المال .  
فقال امرأة : ما ذاك لك !  
قال : ولم ؟ !

قالت : لأنّ الله تعالى يقول : **{وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا}** الآية .

- 1 - كنز العمّال 16 / 537 ح 45798 ، وانظر : المقصد العلي في زوائد أبي يعلى . للهيثمي . 2 / 334 . 335 ح 757 ، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 150 .  
2 - كنز العمّال 16 / 538 ح 45799 ، وانظر : مصنّف عبد الزّاق 6 / 180 ح 10420 ، تفسير ابن المنذر 2 / 615 ح 1511 .

فقال عمر : امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ " <sup>(1)</sup> .  
ونحو ذلك في " شرح النهج " <sup>(2)</sup> .

وروى في " الدر المنثور " هذه الأحاديث وغيرها في تفسير الآية ، وقال في حديث مسروق : " سنده جيّد " <sup>(3)</sup> .  
وهي صويحة في تحريم عمر للمغالاة وإقراره بالخطأ .

وقد ادّعى الحاكم في " المستدرک " <sup>(4)</sup> تواتر الأسانيد الصحيحة بخطبة عمر ; قال : " وفي هذا الباب لي مجموعٌ في خيء كبير " .

فقد ظهر أنّه لا وجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الأخبار في التحريم ، والإقرار بالخطأ .  
مع أنّ حمّله على الاستحباب لا يلائم التهديد بارتكاب الحرام ; وهو جعل المهر في بيت المال ; فإنّه لا يصحّ تهديد شخص

على ترك نافلة الليل والصدقة المستحبة بأنه لو ترك النافلة لقتله وأخذ ماله .

بل لا يصح التهديد على ترك الواجب وفعل الحرام ، إلا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها .

فلا يجوز أن يهدد ترك الصلاة أو شرب الخمر بأن يؤنئ بأمه ، أو يقتل أخوه ، أو يؤخذ ماله ؛ ضرورة أن التهديد إنما

يصح بما يمكن للفاعل أن يفعله ويسوغ له شوعاً إذا كان مقيداً بالشروع .

1- كنز العمال 16 / 538 ح 45800 ، وانظر : الأخبار الموقفات : 507 ح 430 ، جامع بيان العلم . لابن عبد البر .  
159 / 1 ، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 149 . 150 .

2- ص 96 المجلد الثالث [ 12 / 17 ] . منه (قدس سوه) .

3- الدر المنثور 2 / 466 . 467 .

4- ص 177 من الجزء الثاني [ 2 / 193 ذ ح 2728 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 227

وهذا هو مراد المصنف في تخطئة القاضي .

ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام وأخذ شيء من المهور ووضعه في بيت المال ، كما تخيل الخصم أنه مراد

المصنف (حمه الله) .

وأيضاً : لو كان عمر مريداً للاستحباب ولا والتواضع أخوا ، لكان بتواضعه بإظهار خطأ نفسه مطهراً للقبائح ؛ وهو رادة

التحريم والتهديد على مخالفته ، ومصوباً لخطأ المرأة في حملها له على التحريم ؛ وهذا ليس من أفعال العقلاء !

وأما قوله : " كان عمر رجاعاً إلى أحكام الله ، وقافاً عند كتاب الله " . .

فمحل نظر ؛ بشهادة مخالفته للكتاب في أمر الخمس (1) ، والزكاة (2) ، والمتعتين (3) ، وغوها (4) ، وعدم رجوعه إلى حكمه

1- انظر : مسند أحمد 1 / 320 ، مسند الشافعي . المطوع مع كتاب " الأم " . 9 / 495 كتاب قسم الفيء ، الأموال : 22  
ح 40 و ص 418 . 419 ح 852 . 854 ، السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 344 . 345 ، شوح نهج البلاغة 12 / 210 .

وراجع الصفحة 83 وما بعدها ، والصفحة 127 وما بعدها ؛ من هذا الجزء .

هذا ، وقد روي . كما في بعض المصادر المذكورة آنفاً . أن نجدة الحروري . حين خرج من فتنة ابن الزبير . أرسل إلى

ابن عباس يسأله عن سهم ذي القوي : لمن تراه ؟ فقال : هو لنا ، لقوي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قسمه

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ، وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأينا نون حقناً ، فوددنا عليه ، وأبيناً أن نقبله

- 2 - انظر : الموطأ : 263 ح 39 ، الأوائل . للعسكري . : 122 ، مسند أحمد 1 / 14 ، المستترك على الصحيحين 1 / 557 ح 1456 ، السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 118 . 119 ، مجمع الزوائد 3 / 69 ، تريخ الخلفاء : 160 .
- 3- سيأتي تفصيل ذلك في الصفحتين 282 و 316 وما بعدهما ، من هذا الجزء .
- 4 - ممّا مرّ وسيأتي من الشواهد على ذلك .
- وعلاوة على ما ذكره الشيخ المظفر (قدس سوه) ، نضيف مثالين آخرين على مخالفته للكتاب العزيز . . .
- فقد خالف قوله تعالى : ( الطلاق مرتان . . . ) سورة البقرة 2 : 229 .
- انظر : صحيح مسلم 4 / 183 . 184 ، مسند أحمد 1 / 314 ، مصنف عبد الرزاق 6 / 391 . 392 ح 11336 . 11338 ، سنن أبي داود 2 / 268 ح 2199 و 2200 ، السنن الكوى . للنسائي . 3 / 351 ح 5599 ، المستترك على الصحيحين 2 / 214 ح 2792 و 2793 ، أحكام القرآن . للجصاص . 1 / 516 . 517 و 529 ، الدر المنثور 1 / 668 .
- وكذا خالف قوله تعالى : ( فلم تجنوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً . . . ) سورة النساء 4 : 43 وسورة المائدة 5 : 6 .
- انظر : صحيح مسلم 1 / 192 . 193 ، سنن ابن ماجة 1 / 188 ح 569 ، السنن الكوى . للنسائي . 1 / 133 . 135 ح 302 . 305 ، صحيح ابن خزيمة 1 / 135 . 137 ح 268 . 271 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 2 / 299 . 302 ح 1301 . 1304 و 1306 ، مسند أحمد 4 / 265 ، مسند الشاشي 2 / 423 . 431 ح 1025 . 1030 و 1032 . 1035 و 1038 و 1039 .

الصفحة 228

- نعم ، كان يرجع في كثير من المسائل عمّا راه إلى رأي آخر ؛ لتسوّعه وتحوّره ؛ كما في أحكام الإرث<sup>(1)</sup> ، والحدود<sup>(2)</sup> .
- وربّما يرجع ناواً إلى حكم الله . كما في المقام . ؛ لاتّصاح خطئه وافتضاح رأيه ، وعدم المقتضي لإصوله على الخطأ . . .
- ومع ذلك هو مُصيرٌ حيث يسعه . . .
- فقد حكى في " كنز العمال " . قبل الأحاديث التي ذكرناها سابقاً ،

1- سيأتي البحث بتمامه في الصفحة 270 وما بعدها ، من هذا الجزء .

- 2 - انظر في ما يخصّ مخالفته لحدود الله : صحيح مسلم 5 / 125 . 126 كتاب الحدود / باب حدّ الخمر ، سنن أبي داود 4 / 162 ح 4480 ، مصنف عبد الرزاق 7 / 379 ح 13545 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 317 . 318 ، كنز العمال 5 / 553 ح 13928 .

وسيأتي تفصيل تعطيله لحدود الله في الصفحة 250 وما بعدها ، من هذا الجزء .

الصفحة 229

عن ابن أبي شيبة ، عن نافع ، قال : " تزوّج ابن عمر [صفية] على أربعئة درهم ، فرسّلت إليه أن هذا لا يكفيننا ؛ فإدّها  
مئتين سوّاً من عمر " (1) .

وأما قوله : " كان متواضعاً غاية التواضع " . .

فمحلُّ نظر أيضاً ، بدليل كثرة إهانتته للناس ، وتحقّره لهم ، وضوبه لهم بالورة بلا سبب شوعي (2) .

1- كنز العمال 16 / 536 ح 45794 ، وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 318 ح 17 .

2- تقدّم ذكر شواهد على ذلك في الصفحة 175 هـ 3 ، من هذا الجزء ؛ فراجع !

الصفحة 230

## قصة تسور عمر على جماعة

قال المصنّف . رفع الله مقامه . (1) :

ومنها : إنّه تسور على قوم ، ووجدهم على منكر ، فقالوا : أخطأت من جهات :

تجسّست ، وقد قال الله تعالى : { وَلَا تَجَسَّسُوا } (2) . .

ودخلت الدار من غير الباب ، والله تعالى يقول : { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } (3) . .

ودخلت بغير إذن ، وقد قال الله تعالى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا } (4) . .

ولم تسلّم ، وقد قال الله تعالى : { وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا } (5) .

فلحقه الخجل (6) .

1- نهج الحقّ : 278 . 279 .

2 - سورة الحجرات 49 : 12 .

3 - سورة البقرة 2 : 189 .

4 - سورة النور 24 : 27 .

5 - سورة النور 24 : 27 .

6- انظر : المغني 20 ق 2 / 14 ، إحياء علوم الدين 2 / 296 ، شوح نهج البلاغة 1 / 182 و ج 12 / 209 ، الدرّ

المنثور 7 / 568 ، كنز العمال 3 / 808 ح 8827 ، العقد الفريد 5 / 298 .



أجاب قاضي القضاة بأن له أن يجتهد في رالة المنكر ، ولحقه الخجل ؛ لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له <sup>(1)</sup> .  
وهذا خطأ ؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة ، خصوصاً مع عدم علمه ، ولا ظنه ؛ ولذا ظهر كذب الافتراء على أولئك <sup>(2)</sup> .

1- انظر : المغني 20 ق 2 / 14 .

نقول : سيأتي ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) على عبدة القاضي عبد الجبار هذه ، في الصفحة 238 ، من هذا الجزء .

2- وانظر : الشافي 4 / 183 . 185 .

### وقال الفضل <sup>(1)</sup> :

جواب قاضي القضاة صحيح ، وتخطئته خطأ ظاهر ؛ لأنّ هذا ليس من الاجتهاد في الحرام ؛ فإنّ الاجتهاد في الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معروض ، وها هنا ليس كذلك ؛ لأنّ رالة المنكر على المحتسب والإمام واجب بقدر الوسع والإمكان ، فهذا يجوز التجسس ؛ لأنه من جملته ، ومع الإزالة .

فكان التجسس لإزالة المنكر خراجاً عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد .

ألا وى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بكسر القنور التي طبخت فيها لحوم الحمير الأهلية <sup>(2)</sup> . مع أنّ

الكسر إتلاف مال الغير . وهو حرام ؛ للنص والإجماع ، ومع ذلك أمر به ؛ لأنّ رالة المنكر كانت تدعو إلى ذلك .

فإزالة المنكر إذا دعت إلى أمر لا يتيسر الإزالة إلاّ به ، يجوز للمحتسب <sup>(3)</sup> الإقدام عليه .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 540 الطبعة الحزوية .

2 - انظر : صحيح البخاري 7 / 173 . 174 ح 60 ، صحيح مسلم 6 / 63 . 65 ، وفيها كلّها أنّ رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) أمر بإكفاء القنور وإهراق ما فيها لا غير ، إلاّ خواً واحداً رواه مسلم في صحيحه 6 / 65 ورد فيه أنّ رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بكسر القنور بعد إهراق ما فيها ؛ وفي تنمّة الخبر أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ! أوّ

نهريقها ونغسلها ؟ قال : أوّ ذاك .

وسيأتي ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) عليه في الصفحة 237 ، من هذا الجزء .

3 - المحتسب ؛ هو من يتولى الإشواف على شؤون العامة ، من مراقبة الأسعار ، ورعاية الآداب ، والإنكار على قبيح

الأعمال .

انظر مادة " حسب " في : لسان العرب 3 / 166 ، القاموس المحيط 1 / 57 ، تاج العروس 1 / 423 .

الصفحة 233

أما سمعت أن المحتسب له أن يكسر الدنان<sup>(1)</sup> التي فيها الخمر إذا لم يتيسر الإهراق بدون الكسر .  
ويجوز أن عمر اجتهد ; فدخل الدار وتجسس على ما ذكرنا ، ثم لما ذكروه القآن تغير اجتهاده فتركهم وخج .  
وأمثال هذه الأمور لا يبعد عن أئمة العدل .

1 - الدنان : جمع الدنّ ; وهو ما عظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول ، مسقوي الصنعة ، في أسفله كهيئة قوئس البيضة ، وقيل : الدن أصغر من الحب ، له عسعس فلا يقعد إلا أن يحفر له .  
انظر مادة " دنن " في : لسان العرب 4 / 418 ، تاج العروس 18 / 203 .

الصفحة 234

### وأقول :

لا يخفى أن النهي عن المنكر لا يتحقق إلا مع إحوال وجود المنكر ، أو إحوال الغوم عليه ; وبخلافه التجسس ، فإنه لا يتحقق إلا مع الشك في ما يتجسس عنه .  
فحينئذ إذا قام دليل على وجوب النهي عن المنكر ، ودليل على حرمة التجسس ، لم يقع بينهما وّاحم أصلا ، لتباين موضوعيهما ، فلا وجه لدعوى خروج التجسس لإزالة المنكر عن حكم مطلق التجسس .  
ولو سلّمت الغرامة ، فالمقتضى لحرمة التجسس أهم وأقوى من مقتضى وجوب النهي عن المنكر ، فيلزم القول بحرمة التجسس تقدما لها على وجوب النهي عن المنكر المحتمل .  
ويدل عليه ما حكاه في " كنز العمال "<sup>(1)</sup> ، عن عبد الرزاق ، والحاكم ، والبيهقي ، والطواني ، وابن مودويه ، وابن أبي حاتم ، وغوهم ، عن ابن

1- في كتاب الحدود ، ص 83 من الجزء الثالث [ 5 / 401 . 402 ح 13426 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : مصنف عبد الرزاق 7 / 370 . 372 ح 13519 ، المستدرک على الصحيحين 4 / 424 ح 8155 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 331 ، المعجم الكبير 9 / 109 . 110 ح 8572 ، تفسير ابن أبي حاتم 8 / 2555 . 2556 ح 14279 ، مسند الحميدي 1 / 48 . 50 ح 89 ، مسند أحمد 1 / 419 و 438 ، مسند أبي يعلى 9 / 87 . 88 ح 5155 .

الصفحة 235

مسعود ، من حديث طويل رواه عنه ابن أبي ماجد الحنفي ، قال : " أولُ رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار ، أني به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكأنما أسف (2) في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رماداً . فقالوا : يا رسول الله ! كأن هذا شقّ عليك ؟ !

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌّ ، يحب العفو ، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحدّ إلا أقامه ؛ ثم تَوَّأ : { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا } (3) . ونقل أيضاً نحوه عن الديلمي ، عن ابن عمر (4) .

و (5) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب . ونقل أيضاً (6) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قام بعد أن رجم الأسلمي ، فقال : " اجتنبوا هذه القانورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها

1 - كذا في الأصل ؛ وورود كلمة " ابن " هنا من سهو قلمه الشريف (قدس سوه) ؛ والروي أخرج له أبو داود والتومذي وابن ماجه ؛ انظر : تزيخ الثقات . للعجلي . : 509 رقم 2028 ، التزيخ الكبير . للبخري . 8 / 73 رقم 687 ( الكنى ) ، مؤان الاعتدال 7 / 418 رقم 10562 ، تهذيب التهذيب 10 / 243 رقم 8617 .

2 - أسيف وجهه : أي تغير وجهه وأكمد كأنما ذرّ عليه شيء غوه ؛ انظر : لسان العرب 6 / 283 مادة " سفف " . 3 - سورة النور 24 : 22 .

4- كنز العمال 5 / 401 ح 13425 .

5- ص 89 ج 3 [ 5 / 427 . 428 ح 13510 ] . منه (قدس سوه) . وانظر : مصنّف عبد الرزاق 7 / 313 ح 13318 .

6- ص 91 و 92 و 122 ج 3 [ 5 / 437 . 438 ح 13542 و 13543 و ص 444 ح 13557 ] . منه (قدس سوه) . وانظر : مصنّف عبد الرزاق 7 / 319 . 321 ح 13336 و 13337 و ص 323 ح 13342 .

الصفحة 236

فَلْيَسْتَرَّ .°

(1) إلى غير ذلك من الأحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر .

بل نقل في " الكنز " (2) ، عن عبد الرزاق ، وهناد ، وابن عساكر ، عن أبي الشعثاء ، قال : " استعمل عمر بن الخطاب ،

شُوحْبِيلُ بن السَّمْطِ (3) على مَسْلَحَةٍ (4) بون المدائن ، فقام شوحبيل فخطبهم ، فقال : أيها الناس ! إنكم في رُض ، الشواب فيها

فأش ، والنساء فيها كثيرٌ ، فمن أصاب

1 - انظر : مصنف عبد الزأق / 7 / 320 . 324 ح 13337 . 13345 و ص 326 ح 13350 ، صحيح مسلم / 5 / 116 . 120 ، السنن الكوى . للنسائي . 4 / 305 . 307 ح 7274 . 7280 ، المنتقى من السنن . لابن الجارود . : 204 ح 803 و ص 206 ح 813 و 814 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 219 ، كنز العمال / 5 / 444 ح 13557 و ص 445 ح 13559 .

2- ص 122 ج 3 [ 5 / 569 ح 13994 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الزأق / 5 / 197 . 198 ح 9371 ، تزيخ دمشق / 22 / 461 . 462 .

3 - هو : شوحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي ، يكنى أبا يزيد ، أترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وشهد القادسية ، وكان أمراً على حمص لمعاوية نواً من عشرين سنة ، شهد صفين مع معاوية ، وكان له أثر عظيم في مخالفة أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام) وقتاله ؛ وهو معدود في طبقة بسر بن رطاة وأبي الأعور السلمي . توفي سنة 40 ، وقيل : سنة 42 ، وقال أبو داود : بل مات في صفين .

انظر : معرفة الصحابة / 3 / 1470 رقم 1406 ، الاستيعاب / 2 / 699 رقم 1168 ، تزيخ دمشق / 22 / 455 رقم 2728 ، أسد الغابة / 2 / 361 رقم 2410 ، الإصابة / 3 / 329 رقم 3874 .

4 - المسلحة : هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، واحدهم : مسلحي ، ستوا مسلحة لأنهم يكونون نوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالنجر والموقب يكون فيه أهوام يوقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ، فإذا روه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

انظر : لسان العرب / 6 / 322 مادة " سلح " .

الصفحة 237

منكم حدّاً فليأتنا ، فننقم عليه الحدّ ؛ فإنه طهره .

فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : لا أحلّ لك أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم .

فليت شعوي ، إذا لم يحلّ عمر ذلك ، فما باله يتجسس هو ويهتك ستر الله ؟ !

وكيف صار التجسس عند الخصم راجحاً لإزالة المنكر ، وقد أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالستر ، وقال لمن

جأوا بالسارق : " أنتم أعوان الشيطان " ؟ !

ومما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس ما نحن فيه على كسر الدنان إذا توقف إهراق الخمر عليه ؛ فإن التكليف بإتلاف الخمر

معلوم على قوله ، فتجب مقدّمته وهي كسر الدنان ، بخلاف التكليف بالنهاي عن المنكر المحتمل ؛ فإنه غير معلوم ، بل محكوم

بالعدم ، فكيف يجب التجسس مقدّمته لإزالته ؟ !

على أنّ إتلاف الخمر أهمّ في نظر الشروع من حفظ الدنان ، بخلاف النهي عن المنكر في المقام ، فإنّ الستر على الناس

أهمّ منه ، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفرق .

وأما ما رواه من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر القنور التي طبخت فيها لحوم الحُمُر الأهلية ، فكذب ؛ إذ لو سلّم حرمة أكل لحمها ، فترك الأكل لا يتوقف على كسر القنور ، فكيف يأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويُتلف المال بلا مقتض ؟ !

ولو سلّم صحة الرواية ، وتوجيهها بأن الأمر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة أكل الحمير ، فقياس ما نحن فيه على كسر القنور خطأ ؛ ضرورة أن الاهتمام في المقام إنّما هو بالستر على الناس ، لا بالنهي عن المنكر ،

الصفحة 238

حتى يُستباح لأجله التجسس<sup>(1)</sup> .

هذا ، ومن المضحك قوله : " إنّ عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ، ثم لما ذكروه القرآن تغير آجتهاده " . فإنّ هذا في الحقيقة تسليم لجهل عمر . أولاً . بالأمر الواضحة المخالفة للكتاب والسنة ، وهو المطلوب . ولا أوري كيف يكون مجتهداً من يجهل صريح القرآن ولا يعرفه إلا بتذكير بعض جهال الوعية وعصاة الولاية ؟ ! ثم إنّ قول قاضي القضاة : " ولحقه الخجل ؛ لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له " ، خلاف المروي من الواقعة ، فإنهم رويوا أنه تسوّّر فصادف ما صادف ابتداءً من دون أن يسبق له من أحد قول بذلك .

فقد ذكر الغزالي في " إحياء العلوم "<sup>(2)</sup> ، أنّ عمر سمع وهو يعسّ بالمدينة صوت رجل يتغنّى في بيته ، فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدوّ الله ! أظننت أنّ الله يسترك وأنت على معصيته ؟ ! فقال : إن كنتُ . أنا . عصيتُ الله في واحدة ، فقد عصيته أنت في ثلاث ؛ قال الله تعالى : **{ولا تجسسوا}**<sup>(3)</sup> وقد تجسّست

1 - هذا ، ونضيف على ما أفاد به الشيخ المظفر (قدس سوه) ، أنّه خبر واحد لا يعرض تلك الكثرة الواردة في الصحيحين وغورهما ؛ ولو تنزّلنا وقلنا بصحّته وبجواز العمل بخبر الواحد طبقاً لمبانيهم ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معصومٌ وأولئى بالمؤمنين من أنفسهم ، وخفاء الحكمة . في أفعاله (قدس سوه) . على العباد ليست مبرراً لأنكلها ، فليس في أمره بكسر القنور إتلاف لمال الغير ، وليس ذلك لأحد إلا لمن ثبتت خلافته عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فتأمل !

2- ص 173 من الجزء الثاني ، المطوع بهامشه كتاب " عولف المعرف " [ 2 / 296 كتاب آداب الألفة ] . منه (قدس سوه) .

3 - سورة الحوات 49 : 12 .

الصفحة 239

وقال : **{وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها}**<sup>(1)</sup> ، وقد تسوّرت .  
(2)

وقال : { لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم . . . } الآية ، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام .

فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟

قال : نعم ؛ فتوكه وخوج " .

ومثله في " شوح النهج " <sup>(3)</sup> .

ثم إنَّ لعمر خطأ آخر ، وهو أنه لم يهزق الخمر وتوك الرجل على حال لا تؤمن منه المعصية ، بل على حال المعصية إن كانت المرأة أجنبية !

وأيضاً : إن كان موجب الحدِّ والتغدير والنهي صائراً ، لم يجز له العفو ، والإفلا محل له !

هذا ، ويظهر من أخبرهم أنَّ لعمر قصة أُخوى تجسس بها ، رواها ابن الأثير في " الكامل " <sup>(4)</sup> ، قال : " إنَّ عمر وعبد

الرحمن بن عوف أتيا السوق ، فقعدا على نشز <sup>(5)</sup> من الأرض يتحدَّثان ، فوقع لهما مصباح ، فقال عمر : ألم أنه عن

المصابيح بعد النوم ؟ !

فانطلقا فإذا قوم على شواب لهم ، قال : انطلق فقد عوفتُه ؛ فلما

---

1 - سورة البقرة 2 : 189 .

2 - سورة النور 24 : 27 .

3- ص 96 من المجلد الثالث [ 1 / 182 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 28 من الجزء الثالث [ 2 / 452 . 453 ] حوادث سنة 23 هـ . منه (قدس سوه) .

5 - النَّشْرُ وَالنَّشْرُ : المكان أو المتن المتوقع من الأرض ، وما ارتفع عن الوادي إلى الأرض ؛ انظر مادة " نشز " في :

لسان العرب 14 / 143 ، تاج العروس 8 / 159 .



أصبح أرسل إليه ، قال : يا فلان ! كنت وأصحابك البرحة على ثواب .

قال : وما علمك ؟

قال : شيءٌ شهدته .

قال : أولم يُنهِك الله عن التجسس ؟ ! فتجاوز عنه " .

ومثله في " تزيخ الطوي " <sup>(1)</sup> .

وليت شعوي ، كيف لم ينهه وأصحابه بعد التجسس والاطلاع ؟ ! وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم ؟ !

1- ص 20 من الجزء الخامس [ 2 / 567 حوادث سنة 23 هـ ] . منه (قدس سوه) .

## أعطيات عمر من بيت المال

قال المصنّف . قدس سوه <sup>(1)</sup> :

ومنها : إنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، حتى إنه أعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم <sup>(2)</sup> .  
 وحرّم على أهل البيت خمسهم <sup>(3)</sup> .

وكان عليه ثمانون ألف درهم لبيت المال <sup>(4)</sup> .

ومنع فاطمة (عليها السلام) رثتها ، ونحلتها التي وهبها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها <sup>(5)</sup> .

أجاب قاضي القضاة ، بأنه يجوز أن يُفضّل النساء <sup>(6)</sup> .

1- نهج الحقّ : 279 . 280 .

2 - انظر : كتاب الأموال : 286 . 288 ح 550 و 553 و 554 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 225 ، فوح

البلدان . للبلانوي . : 435 ، الأوائل . للعسكوي . : 114 ، المغني 20 ق 2 / 15 ، الأحكام السلطانية . للفوّاء . : 266 . 267

، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 113 ، الكامل في التزيخ 2 / 351 ، شوح نهج البلاغة 12 / 210 و 214 .

3- انظر : المغني 20 ق 2 / 15 .

وراجع الصفحة 227 هـ 1 ، من هذا الكتاب .

4 - الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 273 ، شوح نهج البلاغة 12 / 210 ، كنز العمال 12 / 691 ح 36075 و ص

- 5 - انظر : شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 16 / 208 . 286 .  
 وراجع المبحث مفصلاً في الصفحات 72 . 131 ، من هذا الجزء .  
 6- انظر : المغني 20 ق 2 / 15 .

الصفحة 242

- (1) وهو خطأ ؛ لأنّ التفضيل إنّما يكون لسبب يقتضيه ؛ كالجهد وغيره .

1 - قال تبرك وتعالى : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ) سورة النساء 4 : 95 .

وقال جلّ شأنه : ( لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ) سورة الحديد 57 : 10 .

الصفحة 243

### (1) وقال الفضل :

قد سبق أنّ عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفيء والخراج ، جعل لكل من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرة آلاف ، وكان ذلك بمشورة الصحابة ، وفيهم عليّ .  
 وأعاد فدك على بني هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤوا .  
 فأعطاه النساء . اللاتي هنّ أمهات المؤمنين ، ولم يجز لهن الترويح بحال . مما لا يجوز الطعن فيه ، سيما إذا كانت الغنائم وأموال المصالح كثرة .

- (2) وأما تفضيل بعضهنّ فمما لا نقل فيه صحيح ؛ وإنّ صح ، فله التفضيل ، كما قال قاضي القضاة .  
 والسبب المقتضي لا ينحصر في الجهاد ؛ لأنّ بعضهنّ ربما كان أكثر مؤنة من بعض .  
 وأما قوله : " كان عليه ثمانون ألف درهم لبيت المال " .

فهذا ظاهر البطلان ؛ لأنّ الناس يعلمون أنّ عمر لم يكن يتسّع في معاشه ، بل كان يعيش عيش فقراء الحجاز ، فكيف أخذ

من بيت المال هذا ؟ !

وإنّ أخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعو إلى الصرف فيها



- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 542 الطبعة الحجرية .  
2- انظر : المغني 20 ق 2 / 15 .

الصفحة 244

### مصالح الخلافة .

وأما منع فاطمة لثيها ونحلتها ; فإن فاطمة لم تكن حية في زمان خلافته ، وقد سمعت في ما مضى تفصيل قصة قدك ،  
وإن عمر ردّها إلى بني هاشم <sup>(1)</sup> .

- 1- تقدّم كلام الفضل في الصفحات 76 . 81 من هذا الجزء .

الصفحة 245

### وأقول :

لا يجوز إعطاء نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة بأخيلهم ، كالذي رواه  
البخري <sup>(1)</sup> ومسلم <sup>(2)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا يفتسم ورثتي دينواً ، ما تركتُ  
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ، فهو صدقة " .

ولو سلّم عدم دلالة مثل هذا الخبر على تعيين نفقة نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مما ترك ، فلا وجه لتفضيل نسائه  
على الرجال .

فإن التفضيل إن كان بالفضل ، فأمر المؤمنين ، وجملة من الصحابة أفضل منهن .

وإن كان بالحب من النبي ، فعلي وأبناء فاطمة أقرب إليه منهن .

وإن كان بالجهاد والنفق في الإسلام ، فلا جهاد لهم ، وكون غروهن أنفع ؛ لأنهن مأمورات بأن يقون قبيبيوتهن ، ولا  
يتوجن للرجال <sup>(3)</sup> .

وإن كان بكثرة المؤنة ، فكثير من الرجال أكثر منهن مؤنة ، وقد كن في أيام النبي يعشن بأبسط عيش ، وكونهن أمهات  
المؤمنين أولى بأن يساوين أبناءهن ، وأولى بأن يساوين أيامي المؤمنين ؛ ليكن أسوة لغروهن .

- 1 - في نفقة زواج النبي من كتاب الجهاد [ 4 / 181 ح 5 ] . منه (قدس سوه) .

- 2 - في باب قول النبي : " لا نورث ما تركناه صدقة " من كتاب الجهاد [ 5 / 156 ] . منه (قدس سوه) .

كما كنَّ في حياة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة للغير .

فما بال عمر يريد أن يدخلهنَّ في زي أهل الثراء وأبهة الملوك وتفهم ، ويدخلُ الحسرة في قلوب الفقاء والأيامي ؟ !  
كما أنَّ تحريم الترويج عليهنَّ لا يقتضي أكثر من الإنفاق عليهنَّ بنحو ما تعودته ، لا ذلك الإنفاق العظيم ، ولا سيما مع  
إمكان أن تدخل حفصة في عياله ، وكذا جملة من نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنسبة إلى أهاليهنَّ .  
وهذا التفضيل قد رواه جماعة من القوم ، منهم الطوي في " تليخه " (1) ، وابن الأثير في " كامله " (2) ، وذكروا أنَّ  
فرض نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ضعفُ فرض أهل بدر ، وفرضهم خمسة آلاف وهم ، ثم توجَّح الفرض في  
النقصان إلى مئتين .

ومثله في " شوح النهج " (3) ، عن أبي الفوج عبد الرحمن بن عليّ الجوزي في " أخبار عمر وسيرته " .

وأما قوله : " كان هذا بمشاورة الصحابة ومنهم عليّ " .

فكذب ظاهر ؛ لأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى التفضيل في العطاء ، وكان يقسم بالسوية .  
وقسمته (عليه السلام) بالسوية . بعد تفضيل عمر . هي التي أُوجبت خروج طلحة والزبير عليه ؛ إذ علّمهم عمر الترف ،  
وغرس في قلوبهم حبَّ المال وجمعه ، فكان التفضيلُ أحد أسباب الفتن .

1- ص 162 ج 4 في حوادث سنة 15 [ 2 / 452 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 247 ج 2 [ 2 / 350 . 351 ] حوادث سنة 15 هـ . منه (قدس سوه) .

3- ص 154 من المجلد الثالث [ 12 / 214 . 215 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مناقب عمر . لابن الجوزي . : 112 . 113 .

وإنّما أخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يريد على غير أهل بدر ؛ لأنَّه بعض حقة من الخمس ، وكذا الحسنان (عليهما  
السلام) .

وبالجملة : تفضيل عائشة وحفصة وباقي نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) على كبار المسلمين . كأمر المؤمنين  
وغوه . لا وجه له سوى الهوى والحيف ، ولا سيما مع منع أهل البيت خمسهم ، ومنع سيّدة النساء لثها ونحلّتها ، بمشركته  
لأبي بكر في منعها حينما كانت حيّة ، وباستمراره عليه بعد وفاتها ؛ إذ لم يرجعه إلى ورثتها ، فكان مانعاً لها بمنعهم .  
ولا يخفى أنّ تفضيل نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) على الرجال هو محل كلام المصنّف (رحمه الله) ، لا تفضيل  
بعضهنَّ على بعض ليشكك الخصم في صحته .

على أنّ الحاكم في " المستترك " قد روى تفضيل بعضهنّ على بعض ، وصحّحه على شرط الشيخين ، عن سعد ، قال : " كان عطاء أهل بدر ستّة آلاف ستّة آلاف ، وكان عطاء أمّهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن ، غير ثلاث نسوة . .

عائشة ؛ فإنّ عمر قال : أفضلها بألفين ؛ لحب رسول الله إياها .  
وصفية وجويرية ، سبعة آلاف سبعة آلاف " .

وروى الحاكم . أيضاً . ، عن مصعب بن سعد ، أنّ عمر فرض للأمّهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين <sup>(2)</sup> .  
وأما إنكله لاقتراض عمر من بيت المال ، فلا وجه له بعدما

---

1- ص 8 ج 4 [ 4 / 9 ح 6724 ] . منه (قدس سوه) .

ولم يتعقّبه الذهبي في " تلخيص المستترك " .

2- المستترك على الصحيحين 4 / 9 ح 6723 ولم يتعقّبه الذهبي في " تلخيص المستترك " .

---

الصفحة 248

استفاضت روايته عندهم .

فقد رواه في " كنز العمال " ، في وفاة عمر ، عن عثمان بن عروة <sup>(1)</sup> ، وجابر <sup>(2)</sup> .

ورواه أيضاً الطوي في " تزيخه " <sup>(3)</sup> ، وابن الأثير في " كامله " <sup>(4)</sup> ، لكنهما لم يعيّنّا قدر ما اقتوضه .

وتعليقه لعدم صحّة الاقتراض بأنّه لم يكن يتسّع في معاشه ، وكان يعيش عيش فواء الحجاز ، خطأ ؛ فإنّا لا نسلم له إلا

الزهد في الظاهر !

كيف ؟ ! والاهد . الصادق في زهده . حقيق بأن يطلب لابنته ما يطلب لنفسه ، لا سيّما وقد اعتادت في أيام النبي (صلى

الله عليه وآله وسلم) على جشوبة <sup>(5)</sup> العيش ! فما باله أعطاهما ما أعطاهما من مال المسلمين . وهي واحدة . ويمكن أن تدخل في

جملة عياله ؟ !

وأما قوله : " وإن أخذته فوبّما صرفه في الجهات التي تدعو إلى الصرف فيها مصالح الخلافة " .

فإنّ أراد به المصالح العامّة ، فلا وجه له ؛ لأنّها من بيت المال .

وإنّ أراد به الخاصّة به ، فلا وجه لدخلها بمصالح الخلافة .

وأما مازعمه من أنّ عمر ردّ قدك لبني هاشم ، فقد أوضحنا لك

---

1- ص 362 ج 6 [ 12 / 691 ح 36075 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 273 .

- 2- ص 363 ج 6 [ 12 / 695 . 696 ح 36077 ] . منه (قدس سوه) .  
 3- ص 22 ج 5 [ 2 / 569 حوادث سنة 23 هـ ] . منه (قدس سوه) .  
 4- ص 29 ج 3 [ 2 / 454 حوادث سنة 23 هـ ] . منه (قدس سوه) .  
 5- طعامٌ جَسِبٌ ؛ غليظ خشن ؛ انظر : لسان العرب 2 / 285 . 286 مادة " جشب " .

الصفحة 249

- (1) كذبه في مأخذ أبي بكر ، وبيناً أن رواياتهم مختلفة في أنه رد صدقة النبي بالمدينة أو سهم بني النضير .

1- راجع تفصيل ذلك في الصفحات 82 . 131 ، من هذا الجزء .

الصفحة 250

## تعطيل حد المغرة بن شعبة

قال المصنّف . طاب ثواه . (1) :

ومنها : إنه عطلّ حدّ الله تعالى في المغرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ، ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة ، وقال له : رى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين !  
 فَلَخَّخَ (2) في شهادته ؛ اتّباعاً لهواه ، فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدّهم وفضحهم .  
 فتجنّب أن يفضح المغرة ، وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحدّ ، وفضح ثلاثة ، مع تعطيله حكم الله ، ووضع الحدّ في غير موضعه (3) .

1- نهج الحقّ : 280 .

2- كذا في الأصل ، وفي المصدر : " فَلَجَجَ " .

ولخّ في كلامه : جاء به ملتبساً مستعجلاً لا يفهم منه شيئاً ، ويقال : التخ عليهم الأمر ، أي اختلط .  
 انظر مادة " لخب " في : لسان العرب 12 / 260 ، تاج العروس 4 / 307 . 308 .  
 والتَّلَجَجُ والتَّلَجُّجُ والتَّلَجُّجَةُ : التُّرْدُ فِي الكَلَامِ ، وَأَنْ يَنْكَلِمَ الرَّجُلُ بِلِسَانٍ غَيْرِ بَيْنٍ ، وَثَقَلَ اللِّسَانُ ، وَنُقِصَ الكَلَامُ ، وَأَنْ لَا يَخُوجَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ لَجَلَجٌ ، وَقَدْ لَجَجَ وَتَلَجَجَ .

انظر مادة " لجاج " في : لسان العرب 12 / 240 ، تاج العروس 3 / 470 .

والمعنى واحد على التقديرين .

3 - انظر : فتوح البلدان : 339 . 340 ، المغني 20 ق 2 / 16 ، تزيخ دمشق 60 / 35 . 39 ، شوح نهج البلاغة 12 / 227 .

الصفحة 251

(1) أجاب قاضي القضاة بأنه أراد صوف الحدّ عنه ، واحتال في دفعه .

قال السيّد المرتضى : كيف يجوز أن يحتال في صوف الحدّ عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة ؟ ! مع أن عمر كان كَلَمَ أرى المغوة يقول : قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء ! (2)

الصفحة 252

1- انظر : المغني 20 ق 2 / 17 ، شوح نهج البلاغة 12 / 228 .

2- الشافي 4 / 191 . 192 ، وانظر : شوح نهج البلاغة 12 / 229 . 230 .

(1) وقال الفضل :

قصّة المغوة على ما ذكره المعتمكون من الرواة ، أنه كان أموا بالكوفة ، وكان الناس يبغضونه ، فأخنوا عليه الشهود أنه زنى ، وأتوا عمر ، فأحضره من الكوفة .

فشهد عليه واحد منهم ، فقال عمر لمغوة : قد ذهب ربعك !

فلما شهد اثنان ، قال : قد ذهب نصفك !

فلما شهد الثالث ، قال : قد ذهب ثلاثة أرباعك !

فلما بلغ نوبة الشهادة إلى الرابع ، أدّى الشهادة بهذه الصفة :

إني رأيت مع المرأة في ثوب ملتحفين به ، ومارأيت العضو في العضو كالمرود في المكحلة .

فسقط الحدّ عن المغوة .

فقال المغوة : يا أمير المؤمنين ! انظر كيف كذبوا عليّ !

فقال له عمر : اسكت ! فلو تمّ الشهادة لكان الحجر في رأسك .

هذا رواية الثقات ، ذكره الطوي في " تزيخه " بهذه الصورة ، وذكره البخاري في " تزيخه " ، وابن الجوزي ، وابن

خلّكان ، وابن كثير ، وسائر المحدثين ، وأرباب التزيخ في كتبهم .

وعلى هذا الوجه هل يؤرم طعن ؟ !

وأما على روايته ، فليس فيه طعن أيضاً ؛ لأنه لوحّ إلى الشاهد

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 543 الطبعة الحجرية .

الصفحة 253

بتوك الشهادة ، فهذا مندوب إليه ؛ لأنّ الإمام يجب عليه ورء الحد بالشبهات ، وله أن يندب الناس بإخفاء المعاصي .  
كيف لا ؟ ! وقد قال الله تعالى : **{ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . . }** (1) الآية .  
وأما تفضيح الثلاثة ؛ لأنهم فضحوا أمورا من أمراء الإسلام ، وكان عمر يعرف غرضهم ، ومع ذلك أهرى عليهم حد  
القفز ، فلا طعن .

1 - سورة النور 24 : 19 .

الصفحة 254

وأقول :

قبح الكذب عقلي وشوعي ، ولا سيما في مقام تحقيق المذهب الحق الذي يسأل الله العبد عنه ، وأقبح منه عدم المبالاة به ،  
وعدم الحياء ممن يطلع عليه .  
أنت ترى هذا الرجل يفتعل قصة وينسبها إلى كتب معروفة ، ومارأيناها منها خال عن أكثر هذه القصة ؛ كـ " تريخ  
الطوي " ، و " وفيات الأعيان " .  
ويشهد بكذبه ، وأنه لم ير هذه الكتب وغوها ، ما نسبه إلى المعتمدين ، من أن المغورة كان أمرا بالكوفة ، وهو خلاف ما  
ذكره عامّة المؤرخين ، من أنه كان أمرا بالبصرة ، وأوقع هذه الواقعة فيها .  
ولنذكر ما في " تريخ الطوي " ، و " وفيات الأعيان " ؛ لتعلم كذبه في ما نسبه إليهما ، وتستدلّ به على كذبه في ما نسبه  
إلى غوهما .

قال الطوي في حوادث سنة سبع عشرة (1) : " وفي هذه السنة ولّى عمرُ أبا موسى البصرة ، وأمره أن يشخص إليه  
المغورة في ربيع الأول .

فشهد عليه . في ما حدثني معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . :

1- ص 206 ج 4 [ 2 / 492 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : وفيات الأعيان 6 / 364 . 367 ، فوح البلدان : 339 . 340 ، الأغاني 16 / 105 . 109 ، تريخ دمشق 60 /

35 . 39 ، المنتظم 3 / 143 . 144 حوادث سنة 17 هـ ، الكامل في التاريخ 2 / 384 . 385 حوادث سنة 17 هـ ، شوح نهج البلاغة 12 / 231 . 239 ، البداية والنهاية 7 / 66 . 67 حوادث سنة 17 هـ .

الصفحة 255

أبو بَكْرَةَ<sup>(1)</sup> ، وشَيْبَلُ بنُ معبدِ البجلي<sup>(2)</sup> ، ونافعُ بنِ كَلْدَةَ<sup>(3)</sup> ، وزياد<sup>(4)</sup> .

1 - هو : أبو بَكْرَةَ نَفِيعُ بنِ الحارثِ بنِ كَلْدَةَ ، وقيل : نَفِيعُ بنِ مسروق . أو : مسروق . ، وأمه سَمِيَّةٌ ، وهو أخو زياد بن أبيه لأمِّه ، وكنيُّ بأبي بَكْرَةَ لأنه تَدَلَّى إلى جيشِ رسولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بَكْرَةَ أثناء حصوله للطائف وكان آنذاك عبداً ، فأسلم على يده (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعلمه أنه عبدٌ فأعتقه ، وأخى بينه وبين أبي بكرة الأسلمي ، وكان ممَّن اعتزل يوم الجمل ، فلم يقاتل مع واحد من الفريقين ، سكن البصرة ، وتوفِّي بها في زمان معلوية سنة 51 هـ ، وقيل سنة 52 هـ .

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 7 / 10 رقم 2835 ، معرفة الصحابة 5 / 2680 رقم 2890 ، الاستيعاب 4 / 1530 رقم 2660 و ج 4 / 1614 رقم 2877 ، سير أعلام النبلاء 3 / 5 رقم 1 .

2 - هو : شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث المزني البجلي ، وهو أخو أبي بكرة ، وزياد ، ونافع لأهمهم سَمِيَّةٌ ، من ساكني البصرة .

انظر : الطبقات . لخليفة بن خياط . : 198 رقم 739 ، معرفة الصحابة 3 / 1487 رقم 1437 ، الاستيعاب 2 / 693 رقم 1155 ، أسد الغابة 2 / 351 رقم 2378 ، الإصابة 3 / 377 رقم 3961 .

3 - هو : أبو عبد الله نافع بن الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو الثقفي ، وأمه سَمِيَّةٌ ، ادعاه الحارث بن كَلْدَةَ وأقر به فثبت نسبه منه ، سكن البصرة وابتنى بها ذراً ، وأقطع عمر بها عشرة أجزية ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة ، وهو أخو أبي بكرة وزياد وشبل لأهمهم .

انظر : معرفة الصحابة 5 / 2678 رقم 2888 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 7 / 49 رقم 2928 ، الاستيعاب 4 / 1489 رقم 2586 ، أسد الغابة 4 / 525 رقم 5170 .

4 - هو : زياد بن أبيه ، ويقال له : زياد بن أمِّه ، وزياد بن سَمِيَّةٌ ، وأمه هذه جارية الحارث بن كَلْدَةَ ، ويكنى أبا المغيرة .

اختلف في وقت مولده على أقوال ، والأشهر أنه ولد عام الهجرة .

ليست له صحبة ولا رواية ، كان داهية خطيباً ، استعمله عمر على بعض أعمال البصرة ، فلما شهد على المغيرة مع

إخوته لأمِّه عزله .

ثم استعمله الإمام عليُّ (عليه السلام) إلى أن استشهد .

ثم استلحقه معاوية بأبيه سنة 44 هـ ، وجمع له ولاية الواقين البصرة والكوفة إلى أن توفي بالكوفة سنة 53 هـ .  
انظر : معرفة الصحابة 3 / 1217 رقم 1062 ، الاستيعاب 2 / 523 رقم 825 ، أسد الغابة 2 / 119 رقم 1800 .

الصفحة 256

قال : وحدثني محمد بن يعقوب بن عتبة ، عن أبيه ، قال : كان يختلف إلى أم جميل<sup>(1)</sup> ، امرأة من بني هلال . . . فبلغ ذلك أهل البصرة فأعظموه .  
فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها ، وقد وضعوا عليها الوصد ، فانطلق القوم الذين شهوا جميعاً فكشفوا الستر وقد واقعها " .

ثم ذكر الطوي ، ومثله ابن الأثير في " كامله "<sup>(2)</sup> . واللفظ غالباً للطوي . ، أن المغيرة كان يناوئه أبو بكره عند [كل] ما يكون منه ، [وكانا بالبصرة] ، وكانا متجالسين وبينهما طريق ، وكانا في مشربتين متقابلتين لهما في دريهما ، في كل واحدة منهما كوة مقابلة الأخرى .

فاجتمع إلى أبي بكره نفر يتحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبو بكره ليصفقه ، فبصر بالمغيرة .  
وقد فتحت الريح باب كوة مشربته . وهو بين رجلَي امرأة .

1 - هي : أم جميل بنت الأفقم بن محجن بن أبي عمرو بن شعبيثة الهلالية ، وقيل : من بني عامر بن صعصعة ، تلقب بـ " الرقطاء " ، وكان زوجها الحجاج بن عتيك الثقفي ، فهلك عنها ، فكان المغيرة بن شعبة يدخل عليها ، وقصتها معه مشهورة ، وكانت تغشى الأمراء والأشواف .

انظر : جمهرة النسب . لابن الكلبي . 2 / 57 ، فوح البلدان : 339 . 340 ، تليخ الطوي 2 / 492 . 494 ، جمهرة أنساب العرب : 274 ، الكامل في التليخ 2 / 384 . 385 ، وفيات الأعيان 6 / 364 ، البداية والنهاية 7 / 66 . 67 ، الإصابة 2 / 33 رقم 1623 ترجمة زوجها الحجاج بن عبد الله .

2- ص 266 ج 2 [ 384 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 257

فقال للنفر : قوموا فانظروا !

فقاموا فنظروا . .

ثم قال : اشهوا !

قالوا : ومن هذه ؟ !

قال : أم جميل !

وكانت غاشيةً للمغيرة ، وتغشى الأمراء والأشواف .



فقالوا : إِمَارَإِنَا أَعْجَزًا ، وَلَا نُوْرِي مَا الْوَجْه ؟

ثَمَّ إِنَّهُمْ صَمَمُوا حِينَ قَامَتْ " (1) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : " فَلَمَّا قَامَتْ عَرَفُهَا " (2) .

إِلَى أَنْ قَالَا : " وَرَحَلَ الْمَغْوَرَةُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالشَّهْوَد ، فَقَدَمُوا عَلَى عَمْرٍ " (3) .

إِلَى أَنْ قَالَا : " فَبَدَأَ بِأَبِي بَكْرَةَ ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُ بَيْنَ رِجْلَيْ أُمِّ جَمِيلٍ ، وَهُوَ يَدْخُلُهُ وَيَخْرُجُهُ كَالْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ .

قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَهُمَا ؟

قَالَ : مَسْتَدْرِهِمَا .

قَالَ : فَكَيْفَ اسْتَنْبَتَ رَأْسَهَا ؟ !

قَالَ : تَحَامَلْتُ .

وَشَهِدَ شَبْلٌ وَنَافِعٌ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا زِيَادٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : رَأَيْتَهُ جَالِسًا بَيْنَ رِجْلَيْ أَمْرَأَةٍ ، فَأُيْتُتَ قَدَمَيْنِ

---

1 - تَرْيِخُ الطُّوْرِي 2 / 493 .

2 - الْكَامِلُ فِي التَّرْيِخِ 2 / 384 .

3 - تَرْيِخُ الطُّوْرِي 2 / 493 ، الْكَامِلُ فِي التَّرْيِخِ 2 / 385 .

---

الصفحة 258

مَخْضُوبَتَيْنِ ، وَاسْتَنْتَيْنِ (1) مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُ حَفْزًا (2) شَدِيدًا .

قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ كَالْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : هَلْ تَعْرِفُ الْعَرَاءَةَ ؟

قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَشْبَهَهَا .

قَالَ : فَتَنْحَ ! وَأَمْرٌ بِالثَّلَاثَةِ فَجَلُّوا الْحَدَّ " (3) .

انْتَهَى مَلَخَّصًا .

وَالِإِيكَ مَا ذَكَرَهُ فِي " وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ " ، فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَرْفُوحٍ ، وَلِنَذْرِكِ مَلَخَّصَهُ ، قَالَ :

إِنَّ عَمْرَ بْنَ رَبِيعَةَ الْمَغْوَرَةَ أَمْرَأَةً عَلَى الْبَصُورَةِ ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الْإِمْلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَلْقَاهُ وَيَقُولُ : أَيْنَ

يَذْهَبُ الْأَمِيرُ ؟

فَيَقُولُ : فِي حَاجَةٍ .

فيقول : إِنَّ الأمير زارولا يزور .

قالوا ، وكان يذهب إلى امرأة يقال لها : أمّ جميل ، زوجها الحجاج بن عتيك<sup>(4)</sup> .  
فبينما أبو بكوة في غرفة مع إخوته نافع ، وزيايد ، وشبل بن معبد ،

1 - الاسْتُ : العَجَزُ ، وقد واد بها حلقة الدبر ؛ انظر : لسان العرب 6 / 170 مادة " سته " .

2 - الحَفْزُ : النفسَ الشديد المتتابع ؛ انظر : لسان العرب 3 / 239 مادة " حفز " .

3 - تزيخ الطوي 2 / 493 . 494 ، الكامل في التزيخ 2 / 385 .

4 - هو : الحجاج بن عتيك بن الحرث بن وهب الجشمي ، وقيل : الحجاج بن عبد الله ، قول البصوة ثم الكوفة .

انظر : الإصابة 2 / 33 رقم 1623 .

الصفحة 259

وأولاد سميّة ، وكانت أمّ جميل في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة ، فضربت الريح باب غرفة أمّ جميل ففتحت ، ونظر القوم  
فإذا هم بالمغرة مع المرأة على هيئة الجماع .

فقال أبو بكوة : هذه بليّة قد ابتليتم بها ، فانظروا !

فنظروا حتّى أثبتوا<sup>(1)</sup> .

ثمّ ذكر حضورهم عند عمر للشهادة ، وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم . . . إلى قول عمر : ذهب ثلاثة رُباعك .

ثمّ ذكر تلويح عمر لزياد . الذي أنكوه الخصم . ، قال : قال عمر لما رأى زيادا مقبلاً : إني رُى رجلا لا يخوي الله على

لسانه رجلا من المهاجرين ؛ ثمّ رفع رأسه إليه فقال : ما عندك يا سلحّ الحبلوي<sup>(2)</sup> ؟ !<sup>(3)</sup> .

ثمّ ذكر نحو ما سنقله عن أبي الفوج في كيفية شهادة زياد . . . إلى قول عمر : ما رأيتك إلاّ خفت أن رُمى بحجارة من

السماء<sup>(4)</sup> .

وذكر أيضاً أنّ عمر بن شبة : قال في كتاب " أخبار البصوة " : " إنّ أبا بكوة لما جلد أموت أمه بشاة فذبحت وجعلت

جلدها على ظهوه ، فكان

1 - وفيات الأعيان 6 / 364 .

2 - الحبلوي . بالضم . : طائر طويل العنق ، رمادي اللون ، على شكل الإوزة ، في منقله طول ، وللعرب فيها أمثال

جمّة ، منها قولهم : " أترقّ منّ الحبلوي " ، و " أسلح منّ حبلوي " ؛ لأنها توميّ الصقر بسلحها إذا رُأغها ليصيدها ، فتلوث

ريشه بلثق سلحها ، فيشتد ذلك على الصقر ، لمنعه إياه منّ الطوان ؛ ويقال : إنه متى ألح عليها الصقر سلحت عليه فينتتف

ريشه كله فيهلك .

انظر : تاج العروس 6 / 231 . 232 مادة " حَبْرَ " .

3- وفيات الأعيان 6 / 365 .

4- انظر : الأغاني 16 / 109 ، وفيات الأعيان 6 / 366 .

الصفحة 260

يقال : ما ذاك إلا من ضوب شديد <sup>(1)</sup> .

وذكر ابن أبي الحديد <sup>(2)</sup> . نقلا عن أبي الفوج الأصبهاني . كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال في آخرها : " فلما رأى

عمر زياداً مقبلاً قال : إنِّي لأرى رجلاً لن يؤي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين .

ثم قال أبو الفوج : وفي حديث أبي زيد عمر بن شبة <sup>(3)</sup> ، عن السوي ، عن عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي

، أنه لما شهد الأول عند عمر ، تغير لذلك لون عمر .

ثم جاء الثاني ، فشهد ، فانكسر انكسراً شديداً .

ثم جاء الثالث ، فشهد ، فكان الرماد نثر على وجه عمر .

فلما جاء زياد ، جاء شاباً يخطر <sup>(4)</sup> ببديه ، فرفع عمر رأسه إليه ، وقال : ما عندك أنت يا سلح العقاب ؟ !

وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر .

قال عبد الكريم : لقد كدت أن يعشى علي لصيحته " .

إلى أن قال : " قال : يا أمير المؤمنين ! أما أن أحق ما حق القوم ،

1- انظر : الأغاني 16 / 109 ، وفيات الأعيان 6 / 366 .

2- ص 162 ج 3 [ 238 . 236 / 12 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الأغاني 16 / 106 . 109 .

3 - كان في الأصل والمصدر : " أبي زيد بن عمر بن شبة " ، وهو سهو ، والصواب ما أثبتناه من " الأغاني " ؛ فإن " أبا

زيد " كنية عمر بن شبة ، لا ابن له .

انظر : سير أعلام النبلاء 12 / 369 رقم 158 .

4 - حَطَرَ الرجل يُحَطِرُ إذا تَبَخَّرَ وَتَمَآيَلِ وَمَشَى مَشِيَةَ المِعْجَبِ ؛ انظر : لسان العرب 4 / 136 . 137 مادة " خطر " .

الصفحة 261

فليس عندي ؛ ولكني رأيت مجلساً قبيحاً ، وسمعت نفساً حثيثاً وانبهلاً <sup>(1)</sup> ، ورأيتُه متبطنها .

فقال : رأيتُه يدخل ويخوج كالميل في المكحلة ؟

قال : لا .

قال أبو الفوج : وروى كثير من الرواة أنه قال : رأيته رافعاً وجليها ، ورأيت خصيته متوددتين بين فخذيهما ، وسمعت حوفاً شديداً ، وسمعت نفساً عالياً .  
فقال عمر : رأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟  
قال : لا .

فقال عمر : الله أكبر ! قم يا مغرة إليهم فاضربهم !  
إلى أن قال : " وأعجب عمر قول زياد ، وروا الحد عن المغرة .  
فقال أبو بكر بعد أن ضرب : أشهد أن المغرة فعل كذا وكذا .  
فهم عمر بضوبه ، فقال علي : إن ضوبته رجمت صاحبك ! ونهاه عن ذلك .  
قال أبو الفوج : يعني : إن ضوبته تصير شهادته شهادتين ، فيوجب بذلك الرجم على المغرة " .  
إلى أن قال : " فلما ضربوا الحد قال المغرة : الله أكبر ! الحمد لله الذي أتحاكم .  
فقال عمر : اسكت ! أخرى الله مكاناً رؤوك فيه " .

---

1 - البهز : تتابع النفس أو انقطاع النفس من الإعياء ; انظر : لسان العرب 1 / 516 مادة " بهر " .

الصفحة 262

إلى أن قال : " وحج عمر بعد ذلك مرة ، فوافق الرقطاء بالموسم فآها ، وكان المغرة يومئذ هناك ، فقال عمر للمغرة :  
ويحك ! أنت جاهل علي ؟ ! والله ما أظن أن أبا بكر كذب عليك ، ومارأيتك إلا خفت أن لومي بحجرة من السماء .  
قال : وكان علي بعد ذلك يقول : إن ظفوت بالمغرة لأتبعنه الحجرة " .  
ثم إن رواية الطوي وابن الأثير ، وإن لم تشتمل على تلويح عمر إلى زياد بتوك الشهادة ، لكنها لا تنافي الروايات الكثيرة  
المصرحة بتلويحه ، وقد سمعت بعضها .  
ومنها : ما نقله في " كنز العمال " (1) ، عن البيهقي ، عن قسامة (2) ابن زهير ، قال : لما كان من شأن أبي بكر والمغرة  
الذي كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكر ، وشهد ابن معبد ، ونافع ، فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة .  
فلما قام زياد قال عمر : [إنني] رأيت غلاماً كيساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق .  
قال زياد : أما أؤنا فلا أشهد به ، ولكن قدرأيت أمراً قبيحاً .

---

1 - في كتاب الحدود ص 88 ج 3 [ 5 / 423 ح 13497 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 234 . 235 .

2 - كان في الأصل : " أسامة " ، وهو تصحيف ; والصواب ما أثبتناه من المصدر ; وهو : قسامة بن زهير المزني

التميمي البصري ، تابعي ، روى له أبو دلوود والتومذي والنسائي ، توفي في أيام الحجاج .  
انظر : تهذيب الكمال 15 / 279 رقم 5465 ، تهذيب التهذيب 6 / 510 رقم 5739 .

الصفحة 263

قال عمر : الله أكبر ! حوهم !  
فجلوهم ; فقال أبو بكر : أشهد أنه زان .  
فهمّ عمر أن يعيد عليه الحدّ قبيها ، فنهاه عليّ وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ; فتركه ولم يجلده " .  
ومنها : ما نقله في " الكنز " أيضاً<sup>(1)</sup> ، عن عبد الرزاق ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : " شهد أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغرة ، أنهم نظروا إليه كما ينظر المرود في المكحلة .  
فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلاّ بحقّ .  
فقال : رأيت مجلساً قبيحاً ، وابتهلوا ؛ فجلدهم عمر الحد " .  
ونحوه في " الإصابة " بتوجمة شبل بن معبد<sup>(2)</sup> .  
فهذه الأخبار ونحوها صريحة الدلالة على أنّ عمر لوّح لزياد بترك الشهادة ، بل أخافه ; لهواه في المغرة ، كما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله : " صاحبك " .  
ودلّ عليه تغيير حال عمر من شهادتهم ، حتّى كأنّ الواد نثر على وجهه .  
ولو كان طالباً للحقّ وإزالة المنكر ، لجعل المغرة عوة للأبرياء الذين بهم قوام الدين وحفظه .  
وقول الخصم : " إنّ لوّح . . . فهذا مندوب إليه " . . .

1- ص 95 ج 3 [ 5 / 452 ح 13589 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف عبد الرزاق 7 / 384 . 385 ح 13566 .

2- الإصابة 3 / 377 . 378 رقم 3961 .

الصفحة 264

خطاً ; لأنّ الله سبحانه قد حظر كتمان الشهادة مع طلب إقامتها<sup>(1)</sup> ، فيحرم التلويح والدعوة إلى الكتمان حينئذ ; لأنّه من الدعوة إلى الحرام ، بلا فرق بين أن تكون الشهادة في موجبات الحدود وغيرها<sup>(2)</sup> .  
نعم ، يُندب الستر على الناس في غير مقام إقامة الشهادة ، وقبل طلبها من الشاهد ، ويُندب أن يلوّح الحاكم إلى المقرّ بالهوج عن إقراره قبل الثبوت به<sup>(3)</sup> ، وهو غير ما نحن فيه .  
وأما قوله : " إنّ الإمام يجب عليه وراء الحدّ بالشبهات " . . .  
فمما لا ربط له بالمقام ; لأنّ العواد به : أن الفاعل إذا ادعى شبهة جأوة في حقّه ; كما لو وطأ أجنبية في مكان مظلم من

لده ، وادّعى أنّه كان واهاً زوجته ، فإنّه حينئذ يبرأ عنه الحد ؛ لجواز الاشتباه في حقه واحتمال صدقه .  
وهذا لا يقتضي ندب أن يلوّح الحاكم للشاهد بتوك شهادته بما شاهده وحققه ، وإن كان الأمر مشتبهاً عند الحاكم .  
ومن الظريف تعليقه لقوله : " فهذا مندوب إليه " بقوله : " لأنّ الإمام يجب عليه رء الحدّ بالشبهات " ؛ فإنّ الوجوب لا  
يكون علّة للندب ،

- 
- 1 - كما في قوله سبحانه وتعالى : ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدِهِ مِنْ اللَّهِ ) سورة البقرة 2 : 140 .  
وقوله تبرك وتعالى : ( وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . . . وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبًا ) سورة البقرة 2  
: 282 و 283 .  
2- انظر : المحلّى 9 / 429 رقم 1798 ، شرح فتح القدير 7 / 365 ، المجموع شوح المهذب 20 / 223 .  
3 - انظر : الهداية . للورغيناني . 7 / 367 ، شرح فتح القدير 7 / 367 .  
الصفحة 265

(1) بل للوجوب .  
وأما قوله : " وله أن يندب الناس بإخفاء المعاصي " . .  
فمسلّم في غير مقام إقامة الشهادة ، وفي غير مقام الجرح والتعديل (2) .  
واستدلّاه على ذلك بقوله تعالى : { إِنَّ الدِّينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ . . . } (3) الآية ، خطأ ظاهر ، وإلاّ لأنسد باب  
الشهادة في الحدود ، وباب الجرح .  
ولو استدلّ بهذه الآية على ما كان يعمله عمر من التجسس لكان أصوب !  
وقوله : " وأما تفضيح الثلاثة ؛ لأنّهم فضحوا أمواً من أمراء الإسلام " . .  
خطأً آخر ؛ لأنّهم لم يفضحوه ، بل هو فضح نفسه ، وفضح الإسلام بعمله .  
وفضيحتهم له بالشهادة موافقةً لقانون الإسلام ، فلا إنكار عليها بوجه .  
وأما قوله : " وكان عمر يعوف غرضهم " . .  
فمن الرجم بالغيب !  
نعم ، ذكر القوم أنّ بين بعضهم . وهو أبو بكر . وبين المغيرة

- 
- 1- انظر : الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . 3 / 208 . 209 ، المحصول في أصول الفقه 2 / 307 . 308 .  
2 - انظر : المدونة الكوى 4 / 104 . 105 ، بحر الدم : 33 . 37 .  
3 - سورة النور 24 : 19 .

(1) منافاة عند ما يكون منه .

وهي . لو صحّت . إنّما كانت لأعمال المغورة المنكوة ، التي ينبغي أن يناوّه عليها كل مسلم .

وبالجملة : إنّ عمر قد دعا إلى كتمان الشهادة في مقام طلب إقامتها ، وهو مما حرمه الله تعالى ; وفضح جماعة من المسلمين . يعلم هو وكل من اطّلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم ، وعدم استحقاقهم للفضيحة . مراعاة للمغورة ، فتجنب أنّ يفضح مستحقاً للفضيحة ، وفضح وضوب غير مستحقين ; ولذا كان يقول إذارأى المغورة : " خفت أن رُمى بحجارة من السماء " (2) .

وهل يشكّ عاقل في أن زيادا إنّما ترك الشهادة لأجل عمر ؟ !

أترأه جاء من البصرة إلى المدينة ، وقطع تلك الفيافي الشاسعة لأجل أداء تلك الشهادة التي أقامها ؟ !

أو أنّ أصحابه عزموا على الشهادة ، وجاؤوا بصحبته حتّى أتوا شهادتهم في الملاء ، وهم لم يعلموا أنه يشهد بما شهوا به ، وغرّروا بأنفسهم ؟ !

ولو أعرضنا عن هذا كلّه ، فلاريب أنه قد ثبت عند عمر . بشهادة الأربعة . أنّ المغورة جلس من المرأة مجلس الفاحشة ، وأنه تبطنها وجلس بين فخذيهما ، وحفز عليها ، إلى نحو ذلك ، فهلاّ ضم إلى جلد الثلاثة تعزير المغورة ، ولو بخفيف التعزير

؟ !

1 - انظر : تريخ الطوي 2 / 493 ، الكامل في التريخ 2 / 384 .

2- انظر : الأغاني 16 / 109 ، وفيات الأعيان 6 / 366 ، شوح نهج البلاغة 12 / 238 .

وهو . أعني عمر . قد حدّ الصائم حدّ شرب الخمر ، معللاً بجلوسه مع السكرى ، كما نقله في " كنز العمال " (1) ، عن

أحمد بن حنبل ، في الأشربة ، فلم لا عزّر المغورة بفعله الشنيع كما فعل علي (عليه السلام) ؟ !

نقل في " الكنز " (2) ، عن عبد الزّراق ، عن أبي الضحى ، أنه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ; فجلد عليّ الثلاثة وعزّر الرجل والمرأة .

وهذا التعزير واجب عند أحمد بن حنبل ; لأنّه وى وجوب التعزير في كلّ معصية لا حدّ قبيها ولا كفولة ، كما حكاه عنه

الشواني في باب التعزير من كتاب " المزان " (3) .

فيكون عمر عاصياً بتوكّ تعزير المغورة بمذهب أحمد ، بل وبمذهب الشافعي أيضاً ; فإنّ الشواني وإن نقل عنه عدم

الوجوب ، لكن قال بعد ذلك : " هو خاصّ وعاع الناس " (4) .

بل وبمذهب مالك وأبي حنيفة أيضاً ; لأنهما قالوا كما في " المزان " بوجوب التعزير إذا غلب على ظنّ الحاكم أنه لا يصلح

(5)

العاصي إلا الضوب ؛ كما هو كذلك في المغوة ؛ لأنه فاجر عند عمر .

فقد روى ابن عبدربه في أوائل " العقد الفريد " ، تحت عنوان : " اختيار السلطان لأهل عمله " ، أنه لما قدم رجال أمن

الكوفة] على عمر

- 1- في كتاب الحدود ص 101 ج 3 [ 5 / 477 ح 13672 ] . منه (قدس سوه) .
- 2- ص 96 ج 3 [ 5 / 458 ح 13602 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : مصنف عبد الزأق 7 / 385 ح 13568 .
- 3- ص 149 ج 2 طبع مصر سنة 1306 هجرية [ 2 / 279 ] . منه (قدس سوه) .
- 4 - الموزان الكوى 2 / 279 .
- 5 - الموزان الكوى 2 / 279 .

الصفحة 268

يشكون سعد بن أبي وقاص ، قال : من يعزوني من أهل الكوفة ؟ ! إن وليتهم النقي صغوه ، وان وليتهم القوي فجره !

فقال له المغوة : إن [النقي] الضعيف له تقواه وعليك ضعفه ، والقوي الفاجر لك قوته وعليه فجره .

قال : صدقت ، فأنت القوي الفاجر ، فاخرج إليهم !

فلم يزل عليهم أيام عمر <sup>(1)</sup> .

وبالجملة : لاريب بمعصية عمر في ترك تغوير المغوة ولو ببعض المذاهب السنية !

ولو سئل عدم وجوب تغوره ، فلا شك رجحانه ، ولا أقل من رجحان إهانته !

فما لعمر أبقى المغوة في محل الكرامة عنده ، وهو يعلم فجره حتى ولاه البصوة ثانيا بعد عتبة ، وأبي موسى ، كما

ذكوه الطوي . قولا . في آخر حوادث سنة سبع عشرة <sup>(2)</sup> ، وابن الأثير <sup>(3)</sup> ؟ !

ولو فرض أنه لم يعده إلى البصوة ، فلاريب أنه ولاه الكوفة إلى أن مات ، كما سمعته في رواية ابن عبدربه .

وذكوه ابن حجر في " الإصابة " بترجمة المغوة <sup>(4)</sup> .

وقال ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، بترجمة المغوة أيضا : " لما شهد عند عمر عزله عن البصوة وولاه الكوفة ، فلم

يؤل عليها إلى أن قُتل

1- العقد الفريد 1 / 36 . 37 .

2- ص 152 ج 4 [ 2 / 499 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 240 ج 2 [ 2 / 384 ] . منه (قدس سوه) .



عمر " (1) .

ونحوه في " تزيخ الطوي " (2) ، وفي " كامل " ابن الأثير (3) .  
فلاحظ وتدبر (4) !

1- الاستيعاب 4 / 1446 رقم 2483 .

2- ص 262 ج 4 [ 2 / 587 و 590 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 16 ج 3 [ 2 / 438 و 468 و 475 ] . منه (قدس سوه) .

4 - وراجع في قضية رء عمر الحدّ عن المغوة ، ما كتبه السيدّ علي الحسيني الميلاني . حفظه الله . في كتابه : شرح  
منهاج الكوامة 3 / 60 . 72 ، ردّاً على تمحلات ابن تيمية في كتابه " منهاج السنة " .



## مفرقات عمر في الأحكام

قال المصنّف . طيّب الله رمسه .<sup>(1)</sup> :

- ومنها : إنّه كان يتلوّن في الأحكام ، حتّى روي عنه أنه قضى في الجد بسبعين<sup>(2)</sup> قضية ، وروي مئة قضية<sup>(3)</sup> .  
 وإنّه كان يفضل في الغنيمة<sup>(4)</sup> والعطاء ، وقد سوى الله بين الجميع<sup>(5)</sup> .  
 وإنّه قال في الأحكام من جهة الوأي والحس والظن<sup>(6)</sup> .

1- نهج الحقّ : 280 . 281 .

2- في " المغني " : " تسعين " .

3 - انظر : مصنّف عبد الرزاق 10 / 261 . 262 ح 19043 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 18 .

4- في " المغني " : " القسمة " .

5- راجع الصفحة 245 وما بعدها ، من هذا الجزء .

6 - انظر : مصنّف عبد الرزاق 10 / 263 ح 19051 و 19052 و ص 265 ح 19058 ، سنن الدرّمي 2 / 242 ح

2911 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 18 ، المستترك على الصحيحين 4 / 377 . 378 ح 7983 ، السنن

الكبرى . للبيهقي . 6 / 247 .

## وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

أمّا تلوّته في الأحكام ؛ فلو صحّ فإنه من باب تغيير الاجتهادات ، وهو كان إماما ، ولم تتقرر الأحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، وقد علّم علما يقينيا أنه كان لا يعمل وأي إلا بمشورة الصحابة .

وأمر المؤمنين عليّ كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده ، كما في أم الولد أنه قال : " اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد ، أن لا تباع ، وأنا اليوم أقول ببيعهنّ " <sup>(2)</sup> .

والمجتهدون لا يخلون عن هذا .

وأمّا التفضيل في العطاء ؛ فهذا أمر يتعلّق وأي الإمام ، والنبي أعطى صناديد العرب في غنائم حنين مئة ، واعتوض

عليه ذو الخويصوة الخرجي<sup>(3)</sup> كما يعترض هذا الراضيّ على عمر .

وأما الأحكام من جهة الوأي والحدس والظنّ؛ فهو من شأن المجتهد، والفقّه من باب الظنون .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 545 الطبعة الحجرية .

2 - انظر : مصنّف عبد الرزّاق 7 / 291 ح 13224 ، السنن الكورى . للبيهقي . 10 / 348 ، جامع بيان العلم 2 / 108 ، كنز العمّال 10 / 346 . 347 ح 29745 .

3 - انظر : تريخ الطوي 2 / 176 ، الكامل في التريخ 2 / 143 ، البداية والنهاية 4 / 291 .

الصفحة 272

### وأقول :

حكى في " كنز العمّال " <sup>(1)</sup> ، عن ابن أبي شيبية ، والبيهقي ، وابن سعد ، وعبد الرزّاق ، عن عبيدة السلماني ، قال : " لقد حفظت من عمر في الجدّ مئة قضية مختلفة [كلها ينقض بعضها بعضا] " .

وأما رواية السبعين ، فقد ذكرها ابن أبي الحديد <sup>(2)</sup> ، ولم يُنكر صحتّها هو ولا قاضي القضاة !

وهذا ممّا يدلّ على عدم تورّعه في الفتيا ، وأنه لم يوجع فيها إلى ركن وثيق ، بل يقول من غير علم ، كما يشهد له ما في " الكنز " قبل الحديث المذكور ، عن عبد الرزّاق ، والبيهقي ، وأبي الشيخ . في الفوائض . ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر ، قال : " سألت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف قسم الجدّ ؟

قال : ما سؤالك عن ذلك يا عمر ؟ ! أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك !

قال سعيد : فمات عمر قبل أن يعلم ذلك " <sup>(3)</sup> .

1 - في كتاب الفوائض ص 15 ج 6 [ 11 / 58 ح 30613 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف ابن أبي شيبية 7 / 362 ب 60 ح 2 ، السنن الكورى . للبيهقي . 6 / 245 ، الطبقات الكورى . لابن سعد . 2 / 256 ، مصنّف عبد الرزّاق 10 / 261 . 262 ح 19043 .

2- ص 165 مجلّد 3 [ 12 / 246 . 250 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 18 .

3- كنز العمّال 11 / 57 ح 30611 ، وانظر : المعجم الأوسط 4 / 482 . 483 ح 4245 ، مجمع الزوائد 4 / 227 .

الصفحة 273

وبالضرورة أنّ من يسمع هذا من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) . فضلا عما يجده من جهل نفسه ، وكان عنده أدنى

حرمة للدين . لم يحكم في الجدِّ بقضية واحدة فضلا عن مئة قضية مختلفة .

- (1) ويشهد لعدم عنايته بالدين والأحكام ، ما في " الكنز " في قوب الخبر الأوّل ، عن ( عبد الزّاق ، وابن أبي شيبة ، )  
عن عبدة السلماني ، قال : " كان عليّ <sup>(2)</sup> يُعطي الجدّ مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس .  
فكتب عمر إلى عبد الله : إنّنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجدّ ، فأعطه الثلث " <sup>(3)</sup> .  
ونوه عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ، عن عبيد ابن نضلة <sup>(4)</sup> .  
فأنت ترى أنّ هذا لمجرد التشهي والاستحسان ، من غير ابتناء على دليل ، فكأن الله تعالى قد أوكل الأحكام إلى رغبته ولم  
يبعث بهارسولا ، أو بعث بهارسولا لكن قدّم هوى عمر !  
ومن هذا الباب ما في " الكنز " أيضاً <sup>(5)</sup> ، عن ابن أبي شيبة ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : " إنّ أول جدّ ورث في  
الإسلام عمر بن

1 - كذا في الأصل ، وهو سهو ، والصواب ما في المصدر : " البيهقي " .

2 - كان في الأصل : " أبو بكر " ، وهو سهو ، والصواب ما أثبتناه في المتن من المصدر .

3- كنز العمال 11 / 60 ح 30620 ، وانظر : السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 249 .

4- كنز العمال 11 / 66 ح 30637 ، وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 351 ب 44 ح 1 ، السنن الكوى . للبيهقي .

6 / 249 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 49 ح 59 .

5- ص 17 ج 6 [ 11 / 66 ح 30638 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 353 ح 13 .

الصفحة 274

الخطّاب ، فرأد أن يحتاز المال ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إنهم شحوة تونك ؛ يعني : بني بنيه " .

وليس موات الجدّ أول جهالاته وعدم مبالاته في الحكم ، بل له أمثال ذلك . .

ففي " الكنز " <sup>(1)</sup> ، عن عبد الزّاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن الحكم بن مسعود ، قال : " قضى عمر في امرأة

توقّيت ، وتوكت زوجها ، وأمّها ، [اخوتها لأمها] ، واخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في

الثلث .

فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا .

فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما قضيناه " .

وفيه أيضاً <sup>(2)</sup> : عن سعيد بن منصور ، عن إواهيم ، " أن رجلا عوف أختا له سببت في الجاهلية ، فوجدها ومعها ابن لها

لا يُرى من أبوه ، فاشتراهما ثم أعتقهما .

وأصاب الغلام مالا ثم مات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك ، فقال : ائت أمير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ، ثم لرجع فأخبرني بما يقول لك .

فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما رآك عصباً ، ولا بذى فريضة .

---

1- ص 6 ج 6 [ 11 / 25 . 26 ح 30481 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الزق 10 / 249 ح 19005 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 334 ب 17 ح 1 ، سنن الدلمي 1 / 112 ح 648 ، السنن الكوى . للبيهقي . 6 / 255 .

2- ص 8 ج 6 [ 11 / 33 ح 30513 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : سنن سعيد بن منصور 1 / 69 ح 157 باب العمّة والخالة .

---

الصفحة 275

فوجع إلى ابن مسعود فأخوه ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف أفتيتَ الرجل ؟ قال : لم ره عصباً ، ولا بذى فريضة .

فقال عبد الله : لم تُورثه من قبل الرحم ، ولا ورثته من قبل الإلاء !

قال : ما ترى ؟ !

قال : رآه ذارحم ، ووليّ النعمة ، ورأى أن تورثه .

فورثه " .

وفيه أيضاً<sup>(1)</sup> : عن عبد الزق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " جاء ابن عباس رجل فقال : رجل توفي وتوك

ابنته وأخته . إلى أن قال : . فقال الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنات النصف .

فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ !

قال طلوس : قال ابن عباس ، قال الله تعالى : { **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** }<sup>(2)</sup> ، فقلتم أنتم

: لها النصف وإن كان له ولد " .

ولأجل هذا ونحوه قال ابن عباس . كما في " الكنز " أيضاً عن سعيد بن منصور ، وعبد الزق . : " وددت أني وهؤلاء

الذين يخالفوني

---

1- ص 11 ج 6 [ 11 / 44 ح 30558 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الزق 10 / 254 . 255 ح 19023 ، السنن الكوى 6 / 233 .

2 - سورة النساء 4 : 176 .

في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الوكن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا " (1) .  
وأفصح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلالة (2) ، وقوله فيها بغير علم . .  
فقد نقل في " الكنز " (3) ، عن سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والدلمي ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
والبيهقي ، عن الشعبي ، قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إنِّي أقول فيها وأبي ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا  
شريك له ، وإن كان خطأً ، فمني ومن الشيطان ، والله منه ويء ؛ رآه ما خلا الوالد والولد .  
فلما استخلف عمر قال : الكلالة ما عدا الولد . وفي لفظ : من لا ولد له . .  
فلما طعن عمر قال : إنِّي لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر ، رُئى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد " .  
فانظر إلى هذه الملاعب في الدين ، والتقول في أحكام رب العالمين ، لمجرد الهوى والميل النفسي ، فكأن الله سبحانه  
أوكل إلى

1 - كنز العمال 11 / 44 ح 30559 ، وانظر : سنن أبي سعيد 1 / 44 ح 37 ، مصنف عبد الرزاق 10 / 255 ح 19024 .

2 - الكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد ، وقيل : ما لم يكن من النسب لِحاً فهو كلاله ؛ انظر مادة " كلل " في : لسان  
العرب 12 / 143 ، مجمع البحرين 5 / 464 .  
3 - ص 20 ج 6 [ 11 / 79 ح 30691 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الرزاق 10 / 304 ح 19191 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 402 ب 113 ح 2 ، سنن الدلمي 2 /  
249 ح 2968 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 6 / 223 و 224 كتاب الفوائض .

رغبات نفوسهم أحكامه ، وإلى جهالاتهم ورآئهم الناقصة نظامه ، مع إقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت .  
وحكى في " الكنز " (1) ، عن ابن راهويه ، وابن مودويه . وقال : هو صحيح . ، أن عمر سأل رسول الله (صلى الله عليه  
 وآله وسلم) كيف يُورث الكلالة ؟

قال : أوليس قد بين الله ذلك ؟ ! ثم قرأ : **{ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ . . }** (2) الآية .  
فكأن عمر لم يفهم ، فأقول الله : **{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ بِقَتِيمِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }** (3) الآية .  
فكأن عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : إذارأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها .  
فقال : أبوكِ ذكر لك هذا ؟ ! ما رُئى أباك يعلمها أبداً !

فكان يقول : ما رأني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال " .

فليت شعري ، إذا علم أنه لا يعلم الكلاله أبداً ، فكيف خالف أبا بكر مرةً ووافقه أخرى ؟ !

ولم لم يرجع إلى من عنده علم الكتاب وقينه ؟ !

وأظهر من ذلك في الحكم على حسب الهوى ، ما في " الكنز " أيضاً<sup>(4)</sup> ، عن سعيد بن المسيّب ، " أن عمر بن الخطاب لم يورث أحداً

1- ص 20 ج 6 [ 11 / 78 ح 30688 ] . منه (قدس سوه) .

2 - سورة النساء 4 : 12 .

3 - سورة النساء 4 : 176 .

4- ص 7 ج 6 [ 11 / 29 ح 30493 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الموطأ : 463 ح 14 .

الصفحة 278

من الأعاجم إلا أحداً ولديّ العرب " .

وأعجب من عمر أوليؤه حيث يسمون ذلك اجتهاداً !

فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ؟ !

أو أن للمجتهد التلون الفاحش في الأحكام من دون علم وروية ؟ !

أو أن الله سبحانه لم يكمل دينه ، وأرسل الرسول بدين ناقص ، واعتمد على عمر وأشباهه في إكمال الدين على حسب

أهوائهم ، وسمّاه أصحابه اجتهاداً ؟ !

ألم يقل الله تعالى : **{ اليوم أكملت لكم دينكم }**<sup>(1)</sup> .

وما سدّ الله باب العلم بدينه ؛ لأنه نصب إليه دليلاً ، وهو نبيه وثقله اللذان خلفهما في أمته ، وأمر بالتمسك بهما .

ثم ذمّ سبحانه على اتباع الظن ، فضلاً عن الوهم والشك ، والقول بمجرد الهوى ، فقال : **{ إن يتَّبِعُونَ إِلَّا الظنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا**

**يَخْرُصُونَ }**<sup>(2)</sup> .

وقال سبحانه : **{ إنَّ الظنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئاً }**<sup>(3)</sup> .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إياكم والظن ! فإن الظن أكذب الحديث " ، كما رواه البخاري<sup>(4)</sup> .

ومن أعجب العجب قوله : " ولم تنتقر الأحكام الاجتهادية بعد في زمانه " !

فإنه دالٌّ على أنها تقررت بعد في أيام مذاهبهم الأربعة !

1 - سورة المائدة 5 : 3 .

2 - سورة الأنعام 6 : 116 .

3 - سورة بونس 10 : 36 .

4 - في باب تعليم الفوائض من كتاب الفوائض [ 8 / 265 . 266 ح 2 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 279

فلا أوري أكاوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصحبه ، أو جاءتهم نبوة جديدة  
تقررت بها أحكامهم ؟ !

أو أباح الله لهم أن يؤثروا أحكاماً من عند أنفسهم ، ويستبدلوا عن أحكام الله ما شاءته أو هامهم واستحسنته لآؤهم ، ثم لا  
يجوز ذلك لأحد بعدهم ؟ !

وبما سمعته من الأخبار المذكورة ونحوها ، تعلم بطلان قول الخصم : " وقد علم يقينياً أنه كان لا يعمل وأي إلا  
بمشاورة الصحابة " .

فإن تلك الأخبار صريحة في استبداده في الأحكام ، وتشريعه لها بمحض الهوى والتشهي ، ولو أردنا استقصاء ما شوَّعه  
لضاق به الكتاب ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكره من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان يتغير اجتهاده ، كما في أم الولد . . . إلى أخوه . . .  
فكذب ظاهر ؛ إذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأحد الثقلين ، وقوين الكتاب ،  
فإن الخطأ والأخذ بالظن والوهم شأن غوره من أهل الآراء الناقصة .  
وروايتهم . مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومولته (عليه السلام) . لا يمكن أن نحتمل فيها الصحة ، وهي من  
الموضوعات التي أحدثوها ؛ حفظاً لشؤون أصحابهم .

وأما ما زعمه من أن التفضيل في العطاء أمر يتعلق وأي الإمام . . .

فباطل ؛ لمخالفته لعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنوط بأمر الله تعالى .

ويا هل تُرى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يعرف الجهات التي تصورها

الصفحة 280

عمر في تفضيل عائشة وحفصة على وجوه المسلمين ، وتفضيل بعضهم على بعض ؟ !

وأما قياسه على عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إعطاء صناديد قريش من غنائم حنين دون غورهم . . .

فخطأ ؛ لأنه ليس من التفضيل ، بل من التخصيص للتأليف في قضية خاصة .

وأما ما زعمه من أن الأحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد . . .

فمسلّم إذا كان الظن ناشئاً من الأدلة الشوعية ، وأما إذا نشأ من استحسانات العقول الناقصة والتخمين والهوى ، فهو مرتبة

تشريعية فوق مرتبة النبوة ، فإن النبي مع عظيم مقامه لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى<sup>(1)</sup> . . .

(2)



وقال تعالى : {ولو تقول علينا بعض الأقاويل \* لأخذنا منه باليمين \* ثم لقطعنا منه الوتين} . .

فكيف يجوز لعمر التّفوّل والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه وبرتضيه خياله ؟ !

وحقّاً أقول : لو تمسكّ الناس بالثقلين لما احتاجوا إلى الحدس والتخمين ، بعد أن أكمل الله دينه وأطلع عليه نبيه ، ووصيه  
وباب مدينة علمه .

1 - اقتباس من سورة النجم 53 : 3 و 4 .

2 - سورة الحاقة 69 : 44 . 46 .

الصفحة 281

فإنّ الله سبحانه لا يثوّع ديناً ناقصاً يستعين بخلقه على إكماله ، أو يكمله ويتوكّه بلا هاد إليه محفوظ لديه ، والا كانّ

تشرّيعه لغواً .

لكنّ القوم نبّوا الثقلين وراء ظهرهم ، فحرموا أنفسهم والأمة فرائد الدين الحق ، وسّوا علينا باب العلم واليقين ، فإنّ الله

وإنّا إليه راجعون .

الصفحة 282

## تحرّيم عمر متعة النساء

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

ومنها : إنّه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " (2) .  
وهذا يقدح في عدالته حيث حرّم ما أباحه الله تعالى .

وكيف يسوغ له أن يثوّع الأحكام وينسخها ، ويجعل اتباعه أولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ؟ !

فإنّ حكم هاتين المتعتين إن كان من عند الرسول لا من قبل الله ، لزم تجويز كون كلّ الأحكام كذلك ، نعوذ بالله تعالى !

1- نهج الحقّ : 281 . 283 .

2 - سنن سعيد بن منصور 1 / 218 . 219 ح 852 و 853 ، مسند أبي عوانة 2 / 339 ح 3354 ، الحيوان 2 / 100

، البيان والتبيين 2 / 282 باب من الكلام المحذوف ، أحكام القوّان . للجصاص . 1 / 398 و 400 ج 2 / 216 ، الأوائل .

للعسكوي . : 112 ، المحلّى 7 / 107 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 206 وقال : " أخرجه مسلم في الصحيح " ، المبسوط .

للسوخسي . 4 / 27 ، محاضرات الأدباء 2 / 235 ، زاد المعاد 3 / 399 ، تفسير الفخر الرزي 5 / 166 في تفسير الآية

196 من سورة البقرة و ج 10 / 52 في تفسير الآية 24 من سورة النساء ، تفسير القوطي 2 / 261 في تفسير الآية 196 من سورة البقرة ، شرح نهج البلاغة 1 / 182 و ج 12 / 251 و ج 16 / 265 ، وفيات الأعيان 6 / 150 ترجمة يحيى بن أكثم ، شوح تجريد الاعتقاد : 484 ، تذكرة الحفاظ 1 / 366 رقم 359 وقال : " قال النسائي : هذا حديث معضل " ، كنز العمال 16 / 519 ح 45715 و ص 521 ح 45722 و 45725 .

الصفحة 283

وإن كان من عند الله ، فكيف يحكم بخلافه ؟ !

أجاب قاضي القضاة ، بأنه قال ذلك كراهة للمتعة ، وأيضاً يجوز أن يكون ذلك برواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(1)</sup> .

واعترضه المتوضى : بأنه أضاف النهي إلى نفسه وقال : " كانتا على عهد رسول الله " ، وهو يدل على أنه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما .

ولو كان النهي من الرسول كان أبلغ في الانتهاء ، فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية <sup>(2)</sup> ؟ !

وقد روي عن ابنه عبد الله بإحتمها ، فقيل له : إن أباك يحرمها ؟ ! فقال : إنما ذلك عن رأي رآه <sup>(3)</sup> .

وقد روى السنة في " الجمع بين الصحيحين " ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " تمتعنا مع رسول الله ، فلما قام عمر ، قال :

إن الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء ، وإن القرآن قد تولى منزله ، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله ، واياكم <sup>(4)</sup> ونكاح هذه النساء ، فلن أوتى رجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة " <sup>(5)</sup> .

1- انظر : المغني 20 ق 2 / 19 ، شوح نهج البلاغة 12 / 252 .

2- انظر : الشافي في الإمامة 4 / 196 . 197 ، شوح نهج البلاغة 12 / 252 .

3- انظر : سنن الترمذي 3 / 185 ح 824 .

4- في المصدر : " وأبتوا نكاح هذه النساء . . . " .

والبت : القطع المستأصل ؛ والبراد : اقطعوا الأمر فيه وأحكموا بشوائطه ، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة ؛ لأنه

نكاح غير مَبْتوت ، مَقْدَرٌ بِمُدَّة .

انظر مادة " بنت " في : النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 92 ، لسان العرب 1 / 307 . 308 .

5- الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 1 / 146 ح 90 و ج 2 / 340 ذ ح 1547 .

الصفحة 284

وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية ؛ لأننا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة ، والنبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) قال : " لو أوا الحدود بالشبهات " <sup>(1)</sup> .

فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدلّ على ما دلّت عليه . .

فليُنظر العاقل ، وليخف الجاهل !

وفي الصحيحين ، عن جابر . من طريق آخر . ، قال : " كُنّا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر ، حتّى نهى عمر بن الخطّاب ، لأجل عمرو بن حرّيث<sup>(2)</sup> لَمّا استمتع " <sup>(3)</sup> .

1 - أحكام الوّان . للجصاص . 3 / 395 ، تزيخ بغداد 9 / 303 رقم 4844 ، معجم مفردات ألفاظ الوّان . للواغب الأصفهاني . : 168 ، تزيخ دمشق 23 / 347 ، شوح نهج البلاغة 12 / 241 ، تفسير القوطي 13 / 197 ، المجموع . للنووي . 16 / 153 ، نصب الرواية 4 / 129 ، الجامع الصغير 1 / 25 ح 314 ، الجامع الكبير 1 / 138 ح 819 ، كنز العمّال 5 / 305 ح 12957 ، كشف الخفاء 1 / 71 ح 166 .

2 - هو : عمرو بن حرّيث بن عمرو بن عثمان القوشي المخزومي ، يكنّى أبا سعيد ، وهو أخو سعيد بن حرّيث ، كان مولده قبل الهجرة ، توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعمره 12 عاماً ، وهو أول قوشي سكن الكوفة واتخذ فيها داراً ، وكان من أغنى أهل الكوفة ، وتولّى الإمارة لبني أمية في الكوفة في عهدي زياد بن أبيه وابنه عبيد الله ، بايع ضباً . مع جماعة منهم : الأشعث بن قيس وشبث بن ربعي . خرج الكوفة وسوّه أمير المؤمنين ، توفّي سنة 85 هـ في زمان عبد الملك بن مروان .

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 6 / 100 رقم 1855 ، الطبقات . لخليفة بن خياط . : 52 رقم 106 ، أنساب الأشراف 6 / 376 ، أسد الغابة 3 / 710 رقم 3896 ، الاستيعاب 3 / 1172 رقم 1906 ، سير أعلام النبلاء 3 / 417 رقم 70 ، الإصابة 4 / 619 رقم 5812 ، مناقب آل أبي طالب 2 / 295 . 296 .

3 - صحيح مسلم 4 / 131 كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ، وانظر : مصنّف عبد الرزاق 7 / 500 ح 14028 ، الجمع بين الصحيحين 2 / 398 . 399 ح 1672 ، زاد المعاد 3 / 399 فصل في تحريم متعة النساء ، كنز العمّال 16 / 523 ح 45732 .

الصفحة 285

وفي " الجمع بين الصحيحين " . من عدّة طرق . بإباحتها أيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأبي بكر ، وبعض أيام عمر<sup>(1)</sup> .

روى أحمد بن حنبل في " مسنده " ، عن عمران بن حصين ، قال : " تولت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعملناها مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يقول الوّان بحرمتها ، ولم ينه عنها حتّى مات " <sup>(2)</sup> .

وفي " صحيح الترمذي " ، قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال .

وكان السائل من أهل الشام ، فقال له : إنّ أباك قد نهى عنها ؟ !

(3)

فقال ابن عمر : إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله ، نترك السنة ونتبع قول أبي ؟ ! .  
قال محمد بن حبيب البخوي <sup>(4)</sup> : " كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون بإباحة المتعة للنساء " <sup>(5)</sup> .

1- الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 2 / 340 ذ ح 1547 .

2- مسند أحمد 4 / 436 ، وانظر : ج 3 / 356 .

3- انظر : سنن الترمذي 3 / 185 ح 824 وفيه : " التمتع بالعبوة إلى الحج " بدل " متعة النساء " .

4 - كذا في الأصل ، وفي " الطوائف " : " النوي " ؛ والظاهر أن ما في " الطوائف " هو الصحيح ؛ لأن ابن حبيب يعدّ من أعلام اللغة والنحو والأدب .

انظر : الفهرست . للنديم . : 171 ، معجم الأدباء 5 / 286 ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : 259 . 260 رقم 309 ، بغية الوعاة 1 / 73 رقم 126 .

5- انظر : المحبّر : 289 ، الطوائف : 460 .

وذكر ابن حزم في المحلّى 9 / 519 المسألة 1854 أسماء جملة من الصحابة والتابعين الثابتين على تحليل متعة النساء ،

منهم : جابر بن عبد الله ، ابن عباس ، ابن مسعود ، أبو سعيد الخوي ، أسماء بنت أبي بكر ، عمرو بن حريث ، طلوس اليماني ، عطاء ، سعيد بن جبيرة ، وسائر فقهاء مكة المكرمة .

وراجع في تفصيل واستقصاء أسماء من ثبت عليها بعد تحريم عمر لها : الغدير 6 / 311 . 338 ، النص والاجتهاد : هوامش الصفحات 207 . 218 ، الفصول المهمة في تأليف الأمة : 112 . 116 .

الصفحة 286

وقد روى الحميدي ومسلم في " صحيحيهما " ، والبخاري أيضاً ، من عدة طرق ، جواز متعة النساء ، وأن عمر هو الذي أبطلها بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي إلى حين وفاته وأيام أبي بكر <sup>(1)</sup> .

1- الجمع بين الصحيحين 1 / 349 ح 548 ، صحيح مسلم 4 / 131 كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، صحيح البخاري

6 / 59 ح 43 كتاب التفسير / تفسير سورة البقرة .

الصفحة 287

<sup>(1)</sup> وقال الفضل :

قال الشافعي : " ما علمت شيئاً حرم موتين وأبيح موتين إلا متعة النساء " <sup>(2)</sup> .

هذا كلامه .

والسرّ في ذلك أنّ العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح إذا طال العهد ، وكانوا يرخّصون في المتعة في الغزوات لطول العهد من الأرواح ، ثمّ تفرّّر الأمر إلى الحرمة ، ولا خلاف في هذا بين أكثر العلماء .

وأيضاً : نصّ الكتاب يقتضي حرمة المتعة ؛ لأنّه تعالى يقول : **{والذين هم لفروجهم حافظون \* إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}** (3) .

والمتعة ليست بالملوكة ولا بالزوجة ، فالمتمتّع ملوم فيها .

وأما أنّها ليست بملوكة ، فظاهر (4) .

وأما أنّها ليست بزوجة ؛ لأنّها ليست ورثة ولا مورثة للمتمتّع بها ، وقد قال تعالى : **{ولكم نصف ما ترك أزواجكم . .**

**. ولهنّ الربع مما تركتم}** (5) .

---

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 547 الطبعة الحجرية .

2 - انظر : البداية والنهاية 4 / 156 .

ومؤداه في : الحوي الكبير 11 / 452 الجواب الثاني .

3 - سورة المؤمنون 23 : 5 و 6 .

4 - إضافة من " إبطال نهج الباطل " المطوع مع " إحقاق الحقّ " .

5 - سورة النساء 4 : 12 .

---

الصفحة 288

وأما ما ذكر من الأحاديث ، فهي مروية عن جماعة لم يعلموا أنّ الأمر تفرّّر على الحرمة في آخر الأمر .

ونحن نقول : لو كان الأمر على ما يذكوه الشيعة ، وإنّ تحريم المتعة كان من قِبَل عمر ، فلمَ لمَ يحلّه أمير المؤمنين في

أيام خلافته ، وهو كان الإمام المتبوع ؟ !

ولمَ لمَ يُعترض علماء الصحابة على عمر ؟ !

والشافعي كان أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ؛ لأنّه كان قوشياً حجلياً عالماً بجميع الناسخ والمنسوخ ، ولو كان كذلك (1) لم

يختر حرمة .

وكذا مالك ، كان عالم المدينة ، ولو كان من قِبَل عمر ، وكان تلميذ ابن عمر ، وكان ابن عمر يقول بالحليّة ، فلمَ لمَ يخرّه

! ؟

وكذا أبو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن مسعود ، ولو كان النهي من عمر [فلم] (2) لمَ يخر الحليّة ؟ !

وإجماع أكثر علماء الإسلام على الحرمة يدلُّ على أنّ الأمر تفرّّر على الحرمة .

وأما ما ذكر أنّ عمر قال : " أنا أنهى عنهما " ، فالمراد أنا أخوكم بالنهي وأوافق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
وأما قوله : " كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " لا يلزم أن يكون دائماً ، والمفهوم لا يخالف هذا ،  
كما ادّعاه المرتضى <sup>(3)</sup> .

- 1- أي أنّ التحريم كان من قِبَل عمر .
- 2- إضافة يقتضيهما السياق .
- 3- انظر : الشافعي 4 / 196 . 197 .

الصفحة 289

### وأقول :

لاريب في أصل شوعيّة المتعنين ; للكتاب <sup>(1)</sup> ، والسنة <sup>(2)</sup> ، والإجماع <sup>(3)</sup> .

- 1 - لقوله سبحانه وتعالى : ( فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ قبيضة ) سورة النساء 4 : 24 .
  - 2 - انظر : صحيح البخاري 2 / 282 ح 164 ، صحيح مسلم 4 / 130 . 131 ، السنن الكوي . للنسائي . 3 / 326 ح 5538 . 5540 ، مسند أحمد 4 / 436 ، خلاصة الإيجاز في المتعة : 24 . 25 ، السنن الكوي . للبيهقي . 7 / 200 . 207 ، كنز العمال 16 / 518 . 527 ح 45712 . 45751 .
  - 3 - قال السرخسي : " ولأننا اتفقنا على أنه كان مباحاً ، والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه " .  
انظر : المبسوط 5 / 152 .
- وقال الشيخ المفيد (قدس سوه) : " وأما الإجماع : فأما من الطائفة فظاهر ; وأما بين الكل فبالإتفاق على شوعيّتها وأصالة عدم النسخ ; إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً ، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب " .
- انظر : خلاصة الإيجاز في المتعة : 27 .
- وبيانه : أنّ المسلمين كافة . حتّى القائلين بالنسخ . أطبقوا على القول بأصالة حليّة المتعة والعمل بها مدة من الزمن ، وانما وقع الاختلاف في النسخ ، وهو متأخراً زمنياً عن التشريع .
- ومن الطريف أنّ القائلين بالنسخ اضطربوا في رواية أخبار زمن النسخ والتحريم ، فقالوا موه : إن النسخ كان عام خبير ، وأخرى عند فتح مكة ، وثالثة في حجة الوداع ، ورابعة أن عمر هو أول من حرّمها بحادثة مشهورة في زمان حكمه !
- فالمحصّل : أنّ المتعة حلال إلى حجة الوداع في أقلّ تقدير . بحسب قولهم . ; وأن الإجماع على نسخها غير متحقّق ضرورة ; لإجماع أهل البيت (عليهم السلام) على حليّتها وعدم نسخها ، وإجماعهم حجة ، مضاف إليه قول كثير من الصحابة والتابعين بحليّتها والعمل بها ; كما تقدّم وسيأتي بيانه في متن الكتاب .

وإنما الكلام في نسخ حلية متعة النساء . .  
 فذهب إليه أكثر القوم <sup>(1)</sup> .

والحقّ عدم النسخ ، وأنّ التحريم للمتعتين من عمر لا من الله ورسوله ، كما تواترت به أخبرنا <sup>(2)</sup> ، وكذا أخبرهم <sup>(3)</sup> .  
 أمّا متعة الحجّ ، فستعرف إن شاء الله تعالى أخبرهم المصوحة بحليتها إلى الأبد ، فلا بد أن يكون تحريمها من عمر ،  
 وكذا متعة النساء ؛ لأنّ تحريمه لهما بلفظ واحد ، ويدلّ عليه . أيضاً ما لا يحصى من أخبرهم . .  
 منها : ما رواه البخاري <sup>(4)</sup> ، عن عبد الله ، قال : " كُنَّا نغزو مع

1 - انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : 222 . 225 ، تفسير الفخر الزاي 10 / 51 . 56 ، تفسير القوطي 5 / 88 .

2- الكافي 5 / 448 . 449 ح 2 و 4 ، خلاصة الإيجاز في المتعة : 24 . 33 ، التهذيب 7 / 250 ح 1080 و 1081 ، الاستبصار 3 / 141 ح 508 ، تفسير العياشي 1 / 259 ح 85 ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : 82 ح 183 ، تفصيل وسائل الشيعة 21 / 5 ح 26357 و ص 6 ح 26359 و ص 10 ح 26375 و ص 11 ح 26379 و 26380 و ص 12 ح 26386 .

3 - انظر : صحيح البخاري 6 / 59 ح 43 ، مسند أحمد 4 / 436 ، بداية المجتهد 4 / 334 ، تفسير الفخر الزاي 10 / 52 ، تفسير القوطي 5 / 86 ، أحكام القرآن للجصاص . 2 / 210 ، كنز العمال 16 / 519 ح 45713 و 45715 و ص 520 ح 45717 . 45720 و ص 521 ح 45722 و 45724 و 45725 و ص 522 ح 45726 و 45728 و ص 523 ح 45730 و 45732 .

وراجع ما مرّ مفصلاً في الصفحة 282 هـ 2 من هذا الجزء .

4 - في أول ورقة من كتاب النكاح / في باب ما يكره من التبتل والخصاء [ 7 / 6 ح 13 ] ، وفي تفسير سورة المائدة / في باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله . . . ) [ 6 / 104 ح 137 ] . منه (قدس سوه) .

النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فوخصّ لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم } <sup>(1)</sup> .  
 ورواه مسلم <sup>(2)</sup> من عدة طرق عن عبد الله ، وقال فيه : " ثم رخصّ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل " .

فإنّ استشهاد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالآية ظاهر في أن الامتناع من المتعة من تحريم طبيبات ما أحل الله ، فلا يصلح لتعلق النسخ به ، فيكون التحريم من عمر .  
<sup>(3)</sup>

ومنها : ما رواه مسلم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ " .  
 فَإِنَّهُ صَوِّحَ فِي اسْتِوَارِ الْحَلِيَّةِ أَيَّامَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ، بَلْ وَأَيَّامَ عَمْرٍ ، إِلَى أَنْ نَهَى مَنْ عِنْدَ نَفْسِهِ لِقَضِيَّةِ ابْنِ حَرْبٍ .  
 ومنها : ما رواه مسلم <sup>(4)</sup> ، عن أبي نضرة ، قال : " كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ آتٌ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ ! فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا " .

1 - سورة المائدة 5 : 87 .

2- في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح [ 4 / 130 ] . منه (قدس سوه) .

3- في الباب المذكور [ 4 / 131 ] . منه (قدس سوه) .

4- في الباب المتقدم [ 4 / 131 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 292

وهو صويحٌ في أنّ النهي إنّما هو من عمر بعدما استنوت الحلية إلى زمانه ، وأنهم تركوها اتقاءً من عمر ؛ بشهادة أنّ متعة الحجّ مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها ، فولا التقية لم يمتنعوا عنها .  
 ومنها : ما رواه مسلم أيضاً <sup>(1)</sup> ، عن عطاء ، قال : " قدم جابر بن عبد الله معنواً ، فجنّاه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثمّ ذكروا المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر " .  
 ومثله في " مسند أحمد " <sup>(2)</sup> ، بسند حديث مسلم ، وزاد فيه : " حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر " .  
 وهو صويح في بنائهم على الحلية في هذه الأوقات ، وليس بجائز أن يخفى النسخ على المسلمين إلى أن ينهى عمر !  
 ومنها : ما رواه مسلم <sup>(3)</sup> ، عن عروة بن الزبير : " أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة ؛ يعرض وجل .  
 فناداه ، فقال : إنّك لجلّفٌ جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ؛ يريد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجرك " .

فإنّ قوله " تفعل على عهد إمام المتقين " ظاهر في الاستمرار إلى حين وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والالتم يكن رداً لابن الزبير .

1 - في الباب المذكور أيضاً [ 4 / 131 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 380 ج 3 . منه (قدس سوه) .



والعواد بالرجل : هو ابن عباس ، ولا يخفى لطفُ قوله : " إمام المتقين " ، فإن قبه إشارة إلى أن من لم يفت بالحلية ليس من المتقين ، وخرج عن اتباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
ومنها : ما رواه مسلم أيضاً<sup>(1)</sup> ، عن أبي نضوة ، قال : " كان ابنُ عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابنُ الزبير ينهى عنها ، قال : فذكَرت ذلك لجابر ابن عبد الله ، فقال : على يديّ دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإنّ الوان قد نزل منزلّه ، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى رجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة " .  
وقريب منه في " مسند أحمد " <sup>(2)</sup> .

وكذا في صحيح مسلم ، وقال فيه : " فافصلوا حجكم من عمرتكم ; فإنه أتمّ حجكم وأتمّ لعمرتكم " <sup>(3)</sup> .  
وهو صريح في أنّ الله تعالى أحلّ لرسوله المتعة بإقرار عمر ، لكنّ عمر أمر من نفسه ببيت النكاح ; استبدادا وأيه .  
وهذا الحديث قد ذكره المصنّف (رحمه الله) <sup>(4)</sup> ، واعترض عليه . أيضاً . بما تغافل الخصم عن جوابه ; وهو أنه لو فرض حرمة المتعة لكان فاعلها على شبهة ، والنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " أوأوا الحدود بالشبهات " <sup>(5)</sup> . .  
إذ لو فرض رواية عمر للتحريم عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهو مختصٌّ بهذه

1 - في باب المتعة بالحجّ والعمرة من كتاب الحجّ [ 4 / 38 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 17 و 52 ج 1 . منه (قدس سوه) .

3- صحيح مسلم 4 / 38 .

4- تقدّم في الصفحة 283 ، من هذا الجزء .

5- تقدّم تخريجه مفصلاً في الصفحة 284 هـ 1 ، من هذا الجزء .

الرواية ، وعملُ المسلمين على خلاف رأيه وروايته إلى حين خطبته ، فلا محالة تحصل الشبهة للعامل ، ولا أقلّ من احتمالها في حقّه ، فيم يستحقّ الرجم ؟ !  
ومنها : ما رواه البخاري <sup>(1)</sup> ، عن عمران بن حصين ، قال : " أتت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يتولّ وآن يُحرّمها ، ولم يبنه عنها حتى مات ، قال رجل وأيه ما شاء " .  
ونحوه في " مسند أحمد " <sup>(2)</sup> ، لكنّه لم يذكر قوله : " قال رجل وأيه ما شاء " .  
وهو كما تراه نصٌّ في عدم نسخ الحلية بالكتاب والسنة ، وأنّ عمر حرّمها وأيه ، ونسخ إباحتها بإشاعته .  
<sup>(3)</sup>

ولكن يُحتمل أن يُؤاد هنا بالمتعة : متعة الحج<sup>٤</sup> ، إلا أنه عليه . أيضا . يتم المطلوب ؛ لأن المتعتين من باب واحد ، وقد حرّمهما عمر بلفظ واحد .  
ومنها : ما رواه مسلم<sup>(4)</sup> ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : " قال أبو ذرّ : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة .  
يعني : متعة النساء ومتعة الحج " .

فإنه دالٌّ على أن المتعتين من خواص المسلمين ؛ وذلك لأن متعة

- 1 - في تفسير سورة البقرة ، في باب قوله تعالى : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ) [ 6 / 59 ح 43 ] . منه ( قدس سوه ) .  
وانظر : صحيح مسلم 4 / 48 . 49 .
- 2- ص 436 ج 4 . منه ( قدس سوه ) .
- 3- انظر : مسند أحمد 4 / 428 وذكر قوله : " قال رجل فيها وأيه ما شاء " .
- 4- في باب جواز التمتع من كتاب الحجّ [ 4 / 46 ] . منه ( قدس سوه ) .

الصفحة 295

النساء كانت محرّمة قبل الإسلام<sup>(1)</sup> ، ومتعة الحجّ كانت من أفجر الفجور في أشهر الحجّ إلى أن ينسلخ صفر ، كما رواه مسلم<sup>(2)</sup> والبخري<sup>(3)</sup> .

بيد أن عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة ، فحرم المتعتين !

ولا يتّجه أن يريد أبو ذرّ بقوله : " لنا خاصة " خصوص الصحابة ؛ للإجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين .  
ومنها : ما رواه أحمد في " مسنده " <sup>(4)</sup> من طوق صحيحة ، عن عبد الرحمن الأعرجي ، قال : سألت رجلاً ابن عمر عن المتعة . وأنا عنده . متعة النساء ، فقال : والله ما كنّا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زانين ولا مسافحين ؛ ثمّ قال : والله لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : " ليكوننّ قبل يوم القيامة المسيح الدجالّ وكذابون ثلاثون أو أكثر " .

وهو صويحّ في إباحة متعة النساء طول عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن من حرّمها أحد الكذابين المذكورين

!

ولا يُستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحريم عمله ورأيه ، ورأى فشو البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علنا ، ولأ سيما قد صدر منه ذلك حال الغضب ، كما صوّح به في بعض هذه الأخبار<sup>(5)</sup> ، فأبدى

- 1 - مراد الشيخ المظفر (قدس سوه) من عبرته هذه أن متعة النساء لم تكن مشوّعة قبل الإسلام ، فجاء بتثويبها ، ورخص بها النكاح إلى أجل ، وبشروط مذكورة في مظانها ؛ فجعل عدم العمل بها بموتلة التحريم ، والتثويب بموتلة التحليل ،

فكأنه بهذا حلّها بعد تحریم ; فلاحظ !

- 2 - في باب جواز العمرة في أشهر الحجّ [ 4 / 56 ] . منه (قدس سوه) .
- 3 - في باب التمتع والإقوان والإقواد بالحجّ [ 2 / 280 ح 157 ] . منه (قدس سوه) .
- 4 - من طويقين ص 95 ج 2 ، وطريق ص 104 . منه (قدس سوه) .
- 5- انظر : مسند أحمد 2 / 104 .

الصفحة 296

الحقيقة من دون التفات لأبيه ، لا سيّما مع عدم ذكره في كلامه وكلام السائل <sup>(1)</sup> .  
ومنها : ما رواه أحمد أيضاً <sup>(2)</sup> ، عن أبي سعيد الخوري ، قال : " كُنَّا نتمتّع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالثوب " .

وهو دالٌّ على أنه كان سوة المسلمين على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كله .  
ومنها : ما رواه أحمد . أيضاً <sup>(3)</sup> . ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " كُنَّا نتمتّع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعمر حتّى نهانا عمر أخراً ؛ يعني النساء " .  
وهذا من أصوح الأخبار في المدّعى .

ومنها : ما رواه أحمد . أيضاً <sup>(4)</sup> . ، عن جابر ، قال : " متعتان كانتا على عهد النبيّ ، فهانا عنهما عمر فانتهينا " .  
وهو صريح الدلالة على أنّ النهي من عمر ، لكنهم انتهوا خوفاً وتقيّةً ؛ لما عرفت من أنّ متعة الحجّ حلالٌ بلا ريب حتّى عند القوم ، فليس النهي فيها إلاّ من عمر ، وليس الانتهاء عنها إلاّ تقيّةً !  
ومنها : ما رواه أحمد . أيضاً <sup>(5)</sup> . ، عن عمران بن حصين ، قال : " تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلم ينهنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك عنها ،

- 1 - وقد أبان عن رأيه . كذلك . مع ذكر أبيه ؛ فانظر : سنن الترمذي 3 / 185 ح 824 ، السنن الكوى . للبيهقي . 5 / 21 ، تفسير القوطبي 2 / 258 وقال : " أوجه الدارقطني " .
- 2- ص 22 ج 3 . منه (قدس سوه) .
- 3- ص 304 ج 3 . منه (قدس سوه) .
- 4- ص 325 و 356 و 363 ج 3 . منه (قدس سوه) .
- 5- ص 438 ج 4 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 297

ولم يتول من الله فيها نهْيٌ " .

ومنها : ما رواه ابن جرير الطويُّ في " نفسه " بسند صحيح ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : " سألته عن هذه الآية {  
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم} إلى هذا الموضع : { فما استمتعتم به منهن }<sup>(1)</sup> أمسوخة هي ؟  
قال : لا .

قال الحكم : وقال عليٌّ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي<sup>(2)</sup> .

ونقله السيوطي في " الدر المنثور " ، في تفسير آية المتعة من سورة النساء ، عن ابن جرير ، وعبد الزراق ، وأبي داود  
في " ناسخه " .<sup>(3)</sup>

وقال أيضاً : أخرج عبد الزراق وابن المنذر ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " يوحى الله عمر ، ما كانت  
المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولولا نهيه عنها ما احتاج [إلى] الزنا إلا شقى<sup>(4)</sup> .  
ونحوه في " نهاية " ابن الأثير ، في مادة " شفا " بالفاء<sup>(5)</sup> .

1 - سورة النساء 4 : 24 .

2 - تفسير الطوي 4 / 15 ح 9043 .

3 - الدر المنثور 2 / 486 ، وانظر : تفسير الطوي 4 / 15 ح 9043 ، مصنف عبد الزراق 7 / 500 ح 14029 .

4 - الدر المنثور 2 / 487 ؛ وانظر : مصنف عبد الزراق 7 / 497 ح 14021 ، تفسير القآن . لابن المنذر . 2 / 642  
ح 1590 ، نيل الأوطار 6 / 143 .

5 - النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 488 مادة " شفا " وقال : " أي إلا قليلٌ من الناس . . . وقال الأروهي : قوله :  
( إلا شقى ) أي إلا أن يشقى ؛ يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه<sup>(4)</sup> .

الصفحة 298

وحكى في " كنز العمال "<sup>(1)</sup> ، عن عبد الزراق ، وابن جرير في " تهذيب الآثار " ، وأبي داود في " ناسخه " ، عن عليّ  
(عليه السلام) ، قال : " لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي<sup>(2)</sup> .

وأنت ترى أنّ هذه الأخبار الأخوية ، نسبت النهي إلى عمر وإلى رأييه ، لا إلى روايته ، فيكون النهي منه ، لا من الله  
ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا سيّما أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الرواية الأخوة : " لولا ما سبق من  
رأييه لأمرت بالمتعة " ؛ فإنّه (عليه السلام) لا يأمر بها إلاّ وهي حلالٌ من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
وهذا دليلٌ على أنّ المانع لأمير المؤمنين (عليه السلام) عن الأمر بها هو النقيّة ، وكراهة إظهار مخالفة عمر ؛ لئلا يتخذها  
أعدؤه سبيلاً للخلاف عليه .

وكيف يصحّ نسخُ إباحتها وهي رحمة من الله للأمة ، كما قاله ابن عباس<sup>(2)</sup> ؟ ! إذ لا أقلّ في مصلحتها أنّها سبب لتقليل

الزنا !

(3)

ومنها : ما نقله في " الكنز " ، عن ابن جرير في " تهذيب الآثار " ، عن أمّ عبد الله ابنة أبي خيثمة ، أن رجلاً قدم من الشام فترل عليها ، فقال :

1- ص 294 ج 8 [ 16 / 522 ح 45728 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الزأق 7 / 500 ح 14029 ، ولم نجده في " تهذيب الآثار " المطوع .

2 - انظر : أحكام القوان . للجصاص . 2 / 210 ، الفائق في غريب الحديث 2 / 255 مادة " شفا " ، بداية المجتهد 4 / 334 ، تفسير القوطبي 5 / 86 ، لسان العوب 13 / 15 مادة " متع " .

3- ص 294 ج 8 [ 16 / 522 ح 45726 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 299

إِنَّ الْعُرْبَةَ<sup>(1)</sup> قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَبَاغَيْتَنِي امْرَأَةٌ أَنْتَمَعَ مَعَهَا .

قالت : فدللته على امرأة ، فشرطها ، وأشهبوا على ذلك عولا ، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خوَج ، فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فرسل إليّ فسألني : أحقُّ ما حدثت ؟ ! قلت ، نعم .

قال : فإذا قدم فأذنيني به .

فلما قدم أخوته ، فرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ !

قال : فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم مع أبي بكر ، فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك ، فلم تحدث لنا فيه نهياً .

فقال عمر : أما والذي نفسي بيده ، لو كنت تقدمت في نهى لوجمتك ، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح .

وهو صويح في أن النهي إحداث من عمر بلا سبق من الله ورسوله ، وأنها حلال في عهد صاحب الشوع إلى حين نهى

عمر .

ولا أوري ، ما يطلب عمر بقوله : " بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح " ؟ !

فإنها إذا كانت حلالاً من صاحب الشريعة ، كانت حلالاً بيننا ، وامتنزت عن السفاح ، وأي بيان يطلب فوق معرفتها

موضوعاً وحكماً ؟ !

1 - العربة : رجل عوب : لا أهل له ، وجمعه عواب وأغواب ، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ؛ انظر :

لسان العوب 9 / 182 مادة " عوب " .



ومنها : ما حكاه في " الكنز " <sup>(1)</sup> ، عن الطحوي وكاتب الليث ، عن عمر ، قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ، أنهى عنهما وأعاقب عليهما ; متعة النساء ; ومتعة الحج " .  
وقد ذكره الوري في " تفسيره " محتجاً به على حرمة المتعة <sup>(2)</sup> .  
وحكى في " الكنز " أيضاً <sup>(3)</sup> . ، عن ابن جرير في " تهذيب الآثار " وابن عساكر ، عن أبي قلابة ، أن عمر قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ، أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما " .  
وروى القوشجي في " شوح التجريد " ، آخر " مبحث الإمامة " ، أن عمر صعد المنبر وقال : " أيها الناس ! ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن ; وهي : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحيي على خير العمل " <sup>(4)</sup> .  
وهو من أصوح الأخبار في المطلوب ; لأمر :  
الأول : إنه نسب النهي إلى نفسه ، ولو كان رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان اللزم أن ينسبه إلى النبي <sup>(5)</sup> .  
الثاني : إن الرواية لا تناسب قوله : " كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " ; فإنه ظاهر في جوره الواقعي على عهده ، فلا يصلح

- 
- 1- ص 293 ج 8 [ 16 / 519 ح 45715 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : شوح معاني الآثار 2 / 144 و 146 .
  - 2 - تفسير الفخر الوري 10 / 52 في تفسير الآية 24 من سورة النساء .
  - 3- ص 294 ج 8 [ 16 / 521 ح 45722 ] . منه (قدس سوه) .
  - 4 - شوح تجريد الاعتقاد : 484 .
  - 5- الشافي 4 / 196 . 197 .

أن يكون توطئة لرواية النهي عنه ، بل ينافيها ، وإنما يناسب أن يكون توطئة للنهي من نفسه .  
الثالث : إن رادة الرواية ممتنعة ; لأنه قرن بين المتعتين ، ومن المعلوم من دين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حلية متعة الحج إلى آخر الأبد ، كما تواترت به الأخبار <sup>(1)</sup> .  
ولأجل صراحة قول عمر في التشريع خلافاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال المأمون . وهو يحكي كلامه . : " من أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله <sup>(2)</sup> "

1 - انظر : صحيح البخاري 3 / 19 ح 362 و ص 282 ح 21 و ج 9 / 149 ح 5 ، صحيح مسلم 4 / 37 و 40 ، سنن أبي داود 2 / 160 ح 1787 و ص 161 ح 1790 و ص 190 . 191 ح 1905 ، سنن الترمذي 3 / 271 ح 932 ، سنن النسائي 5 / 178 . 179 ، سنن ابن ماجة 2 / 992 ح 2980 و ص 1024 ح 3074 ، سنن الدارمي 2 / 34 ح 1851 ، مسند أحمد 3 / 293 و 305 و ج 4 / 175 ، مسند الزّار 8 / 369 ح 3449 ، مسند أبي يعلى 4 / 26 ذ ح 2027 و ص 94 ح 2126 و ج 12 / 108 ح 6739 ، المعجم الكبير 7 / 119 . 128 ح 6561 . 6586 ، مسند الطيالسي : 232 . 233 ح 1668 ، مسند الحميدي 2 / 541 ح 1293 ، مصنف ابن أبي شيبة 4 / 424 ب 313 ح 12 ، مسند عبد بن حميد : 342 ح 1135 ، المنتقى من السنن . لابن الجارود . : 122 ح 465 و ص 124 ح 469 ، مسند أبي عوانة 2 / 333 ح 3328 ، الإحسان بتوثيق صحيح ابن حبان 6 / 87 ح 3908 و ص 89 . 90 ح 3910 و 3912 و ص 91 ح 3913 و ص 102 ح 3933 ، سنن الدارقطني 2 / 221 ح 2683 ، المستترك على الصحيحين 3 / 718 ح 6598 ، معرفة السنن والآثار . للبيهقي . 3 / 510 . 511 ح 2716 ، السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 326 .

2 - الجُعل . وجمعه : جِعْلَان . : بويبة أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حوة ، له جناحان لا يكادان يُريان ، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث والمواضع النديّة ، ومن شأنه جمع النجاسة وادخلها ، ومن قام لقضاء حاجته تبعه وؤمه ، وذلك من شهوته للغائط ، ويموت من ريح الورد الطيّب .  
ورجلٌ جُعَلٌ : أسود دميم لوج نذل ، تشببها بلجاجة الجعل .  
انظر مادة " جعل " في : حياة الحيوان الكوى 1 / 195 . 196 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 277 ، لسان العرب 2 / 302 ، تاج العروس 14 / 109 .

الصفحة 302

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " ؟ ! كما نكوه ابنُ خلكان في ترجمة يحيى بن أكثم (1) .

فقد اتضح بما بيّننا أن عمر قد حرم ما أحله الله ورسوله ، وشوع خلاف حكمهما ، وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأوزار الصحابة إنما سكتوا تقيّةً ، مع علمهم بحليّة المتعتين .  
ولا يمكن إنكار الخصم لهذا في متعة الحجّ ، فمثلها متعة النساء ، فلا معنى لقوله : " لم يعلموا أن الأمر تقرّر على الحرمة في آخر الأمر " .

وكيف يمكن أن لا يعلم أمير المؤمنين ، وابنُ عباس ، وجابر ، وغوهم من أكابر الصحابة وأصاغوهم ، ثم يبقى خفياً عليهم إلى أن يُظهِره عمر في آخر خلافته ، وهو مما وقع الاتفاق على جهله أو عمدته في متعة الحجّ ؟ !  
وما باله لم يُظهر ما علم في أول خلافته أو خلافة أبي بكر ؟ ! فلا بد أن يكون مشوعاً مستتبداً عن الله ورسوله .  
ولا أوري ، ما معنى التقرّر على الحرمة في آخر الأمر ؟ ! فهل هو



ويحيى بن أكثم ، هو : قاضي القضاة أبو محمّد يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن الأسديّ التميمي المروزي البغدادي ، من وُلد أكثم بن صيفي التميمي حكيم العرب ، وُلد في زمان المهديّ العباسي ، وكان مقدماً لدى المأمون ، وولي قضاء سر من رأى وبغداد والبصرة ، له تصانيف عديدة ، منها : التتبيه ، توفي سنة 242 عن 83 عاماً .  
انظر : أخبار القضاة 2 / 161 و ج 3 / 324 ، وفيات الأعيان 6 / 147 رقم 793 ، سير أعلام النبلاء 12 / 5 رقم 1 ، شذوات الذهب 2 / 101 .

بمعنى ثبوتها بنوّة جديدة لعمر ؟ ! أو أن له تخطئة الله والرسول والحكم بما تهواه نفسه ؟ !

وأما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقوله سبحانه : **{والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}** الآية (1) . .

فخطأ ظاهر ؛ لأنّ عدم التوريث لا ينافي الزوجية ، وكذا عدم بعض الآثار الأخرى ؛ كعدم النفقة ؛ والليلية لها ؛ وذلك لأن الكافرة وقاتلة الزوج لا تورثان وهما زوجتان (2) ، والناشئة لا تستحقّ النفقة والليلية وهي زوجة (3) .

ولو سلّم أن المتمتع بها ليست زوجة ، فأية الحفظ مخصصة بأية المتعة ؛ وهي قوله تعالى من سورة النساء : **{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** (4) ، فإنها خاصة ، وأية الحفظ عامة (5) .

كما إنّ آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التي أذن لغوه في وطنها ، فإنها ليست بزوجة ، ولا مملوكة ليمين الواطئ ، ولا يؤم حفظ الزوج عنها بالإجماع (6) .

1 - سورة المؤمنون 23 : 5 و 6 .

2 - انظر : كتاب الأمّ 4 / 92 . 93 ، المهذب . للشوري . 2 / 24 ، الحوي الكبير 10 / 243 . 244 ، المغني . لابن قدامة . 7 / 161 . 166 ، اللباب في شوح الكتاب 4 / 188 .

3 - انظر : كتاب الأمّ 5 / 278 . 279 ، بداية المجتهد 4 / 311 ، المغني . لابن قدامة . 9 / 295 ، اللباب في شوح الكتاب 3 / 92 .

4 - سورة النساء 4 : 24 .

5 - أحكام القوّان . للجصاص . 3 / 374 ، وانظر : تفسير القوطبي 12 / 71 .

6 - انظر : النهاية . للشيخ الطوسي . : 493 .

ولو سُلِّمَ عدم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ ، فالمتعين نسخ آية الحفظ ؛ لأنها مكية<sup>٣</sup> ، وآية المتعة مدنية<sup>٤</sup> ؛ ولما سبق من الأخبار المصوِّحة بهذا<sup>(3)</sup> .

فإن قلت : روى الترمذي<sup>(4)</sup> أن آية الحفظ هي الناسخة ؛ لروايته عن ابن عباس أنه قال : " إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئيه ، حتى إذا تولت الآية **{ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }**<sup>(5)</sup> قال ابن عباس : فكلُّ فوج سواهما فهو حرام " . قلت : لا ريب بكذب هذه الرواية ؛ لما سبق ؛ ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية<sup>٦</sup> ، وللمعروف من كماله ، فإن من له أدنى معرفة لا يدعي أنها ليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الآثار عنها ، أو زعم عدم صدق الزوجة عليها ، والحال أنها إنما تستباح بعقد النكاح .

على أن هذه الرواية ضعيفة عند القوم أنفسهم ؛ لاشتغال سندها على موسى بن عبيدة الذي عرفت بعض ترجمته في مقدِّمة الكتاب<sup>(6)</sup> ، فلا نقولم الأخبار المصوِّحة بأن آية المتعة غير منسوخة ، مع أن ظاهر الرواية إنما يناسب كثرة المسلمين في أول الإسلام ، وحاجتهم إلى المتعة ،

- 1 - انظر : الوهان في علوم القرآن 1 / 193 ، الإتيان في علوم القرآن 1 / 31 .
- 2 - انظر : الوهان في علوم القرآن 1 / 194 ، الإتيان في علوم القرآن 1 / 31 .
- 3 - راجع الصفحة 289 وما بعدها ، من هذا الجزء .
- 4 - في باب ما جاء في نكاح المتعة [ 3 / 430 ح 1122 ] . منه (قدس سوه) .
- 5 - سورة المؤمنون 23 / 6 .
- 6 - راجع : ج 1 / 254 رقم 315 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 305

وهو خلاف الواقع ؛ لنسوتهم .

واعلم أنه لا ريب بإرادة متعة النساء من قوله تعالى : **{ فما استمتعتم به منهن . . . }**<sup>(1)</sup> الآية ؛ للإجماع<sup>(2)</sup> . .

وللزوم التكرار لو أُريد به النكاح الدائم ؛ لأنه تعالى قد بيّن بالآيات التي قبلها حكم النكاح الدائم ، قال تعالى : **{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء }**<sup>(3)</sup> إلى قوله تعالى : **{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }**<sup>(4)</sup> .

ولما استفاض عند القوم عن ابن عباس وأبي بن كعب ، من أن الآية هكذا : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " . .

قال الولي في تفسير الآية : " روي عن أبي بن كعب أنه كان يقول : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن

أجرهن . .

قال : وهذا . أيضاً . قراءة ابن عباس ، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القوأة ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة<sup>(5)</sup>

هذه الرواية " .

وروى الحاكم في كتاب التفسير من " المستترك " <sup>(6)</sup> ، عن أبي نضرة ، قال : قأت على ابن عباس { فما استمتعتم به } **منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ قرىضة** .

قال ابن عباس : { فما استمتعتم به منهنّ } إلى أجل مسمى .

قال أبو نضرة : فقلتُ : ما نَوَّأها كذلك !

1 - سورة النساء 4 : 24 .

2 - راجع الصفحة 289 ، من هذا الجزء .

3 - سورة النساء 4 : 3 .

4 - سورة النساء 4 : 4 .

5 - تفسير الفخر الرازي 10 / 54 في تفسير الآية 24 من سورة النساء .

6 - ص 305 ج 2 [ 2 / 334 ح 3192 ] . منه (قدس سره) .

الصفحة 306

فقال ابن عباس : والله لأتولها الله كذلك !

ثم قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شوط مسلم " .

ونقله السيوطي في " الدر المنثور " ، عن الحاكم ، قال : " وصحَّه من طرق عن أبي نضرة " <sup>(1)</sup> .

ونقله . أيضاً . عن عبد بن حميد وابن جرير وابن الأثير في " المصاحف " ، ثم قال : " وأخرج ابن أبي داود في (

المصاحف ) ، عن سعيد بن جبير ، قال : في قِراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى " <sup>(2)</sup> .

ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جرير ، عن قتادة ، في قِراءة أبي <sup>(3)</sup> .

.. إلى غير ذلك مما ذكره السيوطي من الأخبار <sup>(4)</sup> .

هذا ، وقد استدلَّ القومُ على نسخ حليّة متعة النساء بأخبار رويها ؛ وهي أقسام :

الأوّل : عن سودة ، أن النبي حرمها عام الفتح قائلاً : أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله

قد حرم ذلك

1 - الدر المنثور 2 / 484 في تفسير الآية 24 من سورة النساء .

2 - الدر المنثور 2 / 484 في تفسير الآية 24 من سورة النساء ، وانظر : تفسير الطوي 4 / 14 ح 9039 ، تفسير

الثعلبي 3 / 286 ، المصاحف . لابن أبي داود . : 63 .

- 3- الدرّ المنثور 2 / 484 في تفسير الآية 24 من سورة النساء ، وانظر : تفسير الطوي 4 / 15 ح 9042 .
- 4 - الدرّ المنثور 2 / 484 في تفسير الآية 24 من سورة النساء ، وانظر : تفسير الطوي 4 / 14 . 15 ح 9034 .
- 9044 .

الصفحة 307

(1) إلى يوم القيامة .

- (2) وفي بعض الروايات عن سودة ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام .
- الثاني : عن سلمة ، أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص فيها عام أوطاس (3) ثلاثاً ، ثمّ نهى عنها (4) .
- ويمكن لرجاع هذا القسم إلى الأوّل ؛ لأنّ عام أوطاس هو عام

- 1 - انظر : صحيح مسلم 4 / 132 و 134 ، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 389 ح 2 ، مسند أبي عوانة 3 / 23 . 24 ح 4058 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 202 و 203 .
- 2 - انظر : صحيح مسلم 4 / 132 وفيه : " بين الركن والباب " ، مسند أحمد 3 / 406 وفيه : " بين الباب والحجر " ، المعجم الكبير 7 / 109 ح 6519 وفيه : " بين الباب وزمزم " ، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 390 ح 3 وفيه : " بين الركن والباب " ، مسند أبي عوانة 3 / 30 . 31 ح 4086 و 4087 وفي الأوّل : " بين الركن والباب " وفي الثاني : " بين الحجر والركن " ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 203 وفيه : " بين الركن والباب " و " بين الركن والمقام " .
- 3 - أوطاس : واد في ديار هوزن ، وفيه كانت وقعة حنين ، ويومئذ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " الآن حمي الوطيس " ، وذلك حين استعرت الحرب واشتدّ الضوآب ، وهي كلمة لم تسمع إلا منه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو أول من قالها (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وأصل الوطس : الوطء من الخيل والإبل ، ووطس الشيء وطساً : كسره ودقه .

والوطيس : التتور ، أو نقوة في حجر يؤقّد تحتها النار فيطبّخ فيه اللحم ؛ وبذلك شبه حرّ الحروب .

- انظر مادة " وطس " في : الصحاح 3 / 989 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 204 ، لسان العرب 15 / 336 ، تاج العروس 9 / 31 . 32 ، معجم البلدان 1 / 334 رقم 1133 .

- 4- انظر : صحيح مسلم 4 / 131 ، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 390 ح 4 ، مسند أبي عوانة 3 / 26 ح 4069 .

الصفحة 308

(1) الفتح .

(2) الثالث : عن عليّ ، أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها يوم خيبر .

الرابع : عن [ابن] أبي عروة ، أنّها رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثمّ أحكم الله

(3)

الدين ونهى عنها .

وهذه الأقسام الأربعة رواها مسلم في باب نكاح المتعة<sup>(4)</sup> .

الخامس : عن سودة ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بها وحرّمها في حجة الوداع ; رواه أحمد<sup>(5)</sup> ، وذكر فيه أنّ تحريمه لها وهو يخطب .

كما رواه كذلك في " كنز العمال "<sup>(6)</sup> ، عن ابن جرير من طويقين له عن سودة .

السادس : إنّها ما حلّت قط إلا في عروة القضاء ثلاثة أيام ، لا قبلها

1 - انظر : معرفة السنن والآثار 5 / 344 ح 4236 ، السنن الكوى . للبيهقي . 7 / 204 ، المجموع شوح المهذب 16 / 254 ، شوح صحيح مسلم . للنووي . 5 / 155 ح 1405 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 6 / 179 ح 4139 ، زاد المعاد 3 / 377 ، نصب الراية 3 / 334 ، البداية والنهاية 4 / 255 حوادث سنة 8 هـ ، فتح البلي 9 / 211 .

2- انظر : صحيح مسلم 4 / 134 و 135 ، صحيح البخاري 5 / 281 . 282 ح 237 ، سنن الترمذي 3 / 429 . 430 ح 1121 ، سنن ابن ماجة 1 / 630 ح 1961 ، سنن النسائي 6 / 125 . 126 ح 7 / 202 . 203 ، مسند أحمد 1 / 103 و 142 ، مصنّف عبد الرزاق 7 / 501 ح 14032 .

3 - انظر : صحيح مسلم 4 / 134 ، مصنّف عبد الرزاق 7 / 502 ح 14033 ، مسند أبي عوانة 3 / 23 ح 4057 ، تزيخ دمشق 16 / 212 .

4 - تقدّمت تخريجاتها آنفاً .

5- ص 404 و 406 ج 3 . منه (قدس سوه) .

6- ص 295 ج 8 [ 16 / 525 ح 45738 و 45739 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 309

ولا بعدها ; رواه في " كنز العمال "<sup>(1)</sup> ، عن عبد الرزاق عن الحسن .

وهذه الأخبار . كما رواها . مختلفة في تعيين وقت التحريم ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، وهو دليل الكذب ، ولا سيّما الأول والخامس ; فإنّ رويهما واحد ، وهو سودة .

كما إنّ تحديد الحلّ في بعضها بثلاثة أيام مناف للأخبار السابقة وغيرها ، حتى روى البخاري<sup>(2)</sup> ، عن سلمة ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " أيّما رجل وامرأة تواقفا ، فعشيرة ما بينهما ثلاث لئال ، فإن أحببا أنّ يوايدا أو يتتركا تتلركا "

على أنّ التأمل في نفس كل من هذه الأقسام يدل على كذبه . .

أمّا الأول والخامس ; فلأنّ لا يمكن أن يعلن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الحرمة بمكة يوم الفتح ، وفي حجة الوداع .

ولا سيّما وهو يخطب .ولا يطلّع عليها غير سُوة ، حتى يحلّها أمير المؤمنين (عليه السلام) من غير علم ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمران ، وأبو ذرّ ، وأبو سعيد ، وابنُ عمر ، وغيرهم .  
مع أنّه لم يروها عن سُوة غير ابنه الربيع <sup>(3)</sup> ، مع كثرة الابتلاء بها ، ووجود داعي السؤال عنها بعد أن حرّمها عمرُ .  
وأما القسم الثاني ؛ فإنّ رُيد به ما يرجع إلى الأوّل ، فالكلام الكلام .

---

1- في الصحيفة السابقة [ 16 / 527 ح 45749 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف عبد الزّاق 7 / 503 ح 14040 و ص 505 ح 14043 .

2- في باب نهى النبيّ عن نكاح المتعة من كتاب النكاح [ 7 / 21 . 22 ح 53 ] . منه (قدس سوه) .

3 - يظهر ذلك من مراجعة أسانيد مرويات القسمين الأوّل والخامس .

---

الصفحة 310

غاية الأمر أنّه يكون سلمة رأويا له مع سُوة ، وهو لا يرفع الإشكال .

وإنّ رُيد به ما لا يرجع إليه ، كفى في العلم بكذبه تحديده الحلّ بالثلاث .

وبهذا يُعلم كذبُ الأخير أيضا .

وأما الثالث ؛ فلأنّه مروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومعلوم أنّه خلاف مذهبه ، وكيف يرويه وهو يقول : " لولا

ما سبق من رأي عمر لأموثُ بها ، ثمّ ما زنى إلا شقي " <sup>(1)</sup> ؟ !

أو كيف يرويه عنه ابنُ عباس ، ثمّ يبقى مصورا على الحلية حتّى يلقي من ابن الزبير ما يلقي <sup>(2)</sup> ؟ !

وأما الرابع ؛ فلأنّ المتعة إذا كانت كالميتة والدم ولحم الخثير ، كانت حراما مطلقا <sup>(3)</sup> ؛ لأنّ الوخصة للضرورة لا تجعلها

من قسم الحلال حتّى تنسخ .

ولا يمكن رادة نسخ الوخصة الناشئة من الاضطرار ؛ للعلم بثبوت

---

1 - انظر : مصنّف عبد الزّاق 7 / 500 ح 14029 ، تفسير الطوي 4 / 15 ح 9043 ، تفسير الثعلبي 3 / 286 ،

الدرّ المنثور 2 / 486 ، كنز العمال 16 / 522 ح 45728 .

2 - راجع ذلك في الصفحتين 291 . 292 ، من هذا الجزء .

3 - قال تبرك وتعالى : ( إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخثير وما أهل به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد

فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم ) سورة البقرة 2 : 173 .

وقال عزّ وجلّ : ( حرّمّت عليكم الميتة والدم ولحم الخثير وما أهل لغير الله به . . . فمن اضطرّ في مخمصة غير

متجانف لإثم عليه فإنّ الله غفور رحيم ) سورة المائدة 5 : 3 .

وقال سبحانه : ( وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) سورة

الأنعام 6 : 119 .

الصفحة 311

الوخصة في مقام الضرورة ، وأن الله سبحانه رفع عن الأمة ما اضطررُوا إليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة<sup>(1)</sup> ؛ ولذا تُباح الميتة والدم ولحم الختير عند الضرورة .

على أن أدلة حلية المتعة . ولو في زمن خاص . واضحة الدلالة على جورها اختيلاً ، وهو مجمع عليه<sup>(2)</sup> .

هذا كله مع قطع النظر عن أسانيد هذه الأخبار ، وإلا فالكلام فيها واسع المجال .

ثم إن من أدلة النسخ ما حكاه في " كنز العمال"<sup>(3)</sup> ، عن سعيد بن منصور وتَمَام وابن عساكر ، أنه لما ولي عمر بن

الخطاب فقال : " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً

1- أمّا الكتاب ، فقد مرّ في الهامش 3 من الصفحة السابقة . .

وأما السنة ، فقد وردت حديث ما رفع عن الأمة بألفاظ مختلفة في مصادر الفقيين ، فانظر :

سنن ابن ماجة 1 / 659 ح 2043 . 2045 ، مصنف ابن أبي شيبة 11 / 298 ح 20588 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 279 . 278 ح 1144 . 1146 ، المعجم الكبير 2 / 97 ح 1430 ، المعجم الصغير 1 / 270 ، سنن الدارقطني 4 / 82 . 83 ح 4306 و 4307 ، تزيخ أصبهان 1 / 123 و 302 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 356 و 357 ، المستدرک علی الصحیحین 2 / 216 ح 2801 ، مجمع الزوائد 6 / 250 ، كنز العمال 4 / 232 و 233 ح 10306 و 10307 و ج 12 / 174 . 175 ح 34539 و 34541 . 34543 ، كشف الخفاء 1 / 433 رقم 1393 ، الكافي 2 / 462 . 463 ح 1 و 2 ، تفسير العياشي 1 / 180 ح 535 ، الخصال : 417 ح 9 ، التوحيد : 353 ح 24 ، من لا يحضوه الفقيه 1 / 36 ح 132 ، الخلاف 2 / 196 و 300 و 311 .

2- راجع الصفحة 289 ، من هذا الجزء .

3- ص 293 ج 8 [ 16 / 519 ح 45714 ] . منه ( قدس سوه ) .

وانظر : تزيخ دمشق 41 / 229 ترجمة علي بن أحمد الغزي الموي .

الصفحة 312

تمتع وهو محصن إرجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني برُبعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها ، ولا أجد رجلاً

من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مئة جلدة ، إلا أن يأتيني برُبعة شهداء أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلها بعد إذ

حرمها " .

وهو أيضاً ظاهر الكذب ؛ لأنه إنمّا حرم المتعتين معاً بلفظ واحد ، وكان التحريم في أواخر خلافته ، وقال : " أنا أنهى

عنهما " من نون أن يستند إلى قول النبيّ؛ ولأنّ اعتبار الشهود الأربعة على التحليل مما لم يدعّه مسلم ، ولما سبق من مخالفة الحكم بالجلّ في خصوص ثلاثة أيام لصاحهم (1) . .

فلا بدّ أن يكون هذا الحديث كذباً من أحد جهالهم ، كسائر أحاديث التحريم .

هذا ، ولا عبوة بذهاب الشافعيّ وغره إلى الحرمة ؛ لاستنادهم إلى هذه الأخبار ، وكونهم إلى تسديدرأي عمر أميل .

وكان اللزم على الشافعي أن يحكم بحرمتها وحليّتها موراً ، لا مرتين فقط ؛ لتلك الأخبار المختلفة ، حتى يكون الدين

لعياً !

واستدلال الخصم على أعلميته بالناسخ والمنسوخ ؛ بدعوى أنّه عالم بهما ، طريف ، والعلم لا يستدعي العمل به .

وقوله : " كان مالك تلميذ ابن عمر " ، باطلٌ ؛ لأنّ ابن عمر مات في

---

1- تقدّم آنفاً في الصفحتين 307 . 308 .

وانظر : صحيح مسلم 4 / 131 ، مصنّف عبد الزّاق 7 / 503 ح 14040 و ص 505 ح 14043 ، السنن الكوى .

للبيهقي . 7 / 207 ، كنز العمّال 16 / 526 ح 45740 و ص 527 ح 45749 .

---

الصفحة 313

آخر سنة 73 (1) ، أو في أوّل ما بعدها (2) ، ووُلد مالك سنة 93 (3) .

وكذا قوله : " كان أبو حنيفة تلميذ ابن مسعود " ، فإنّ ابن مسعود مات سنة 32 (4) ، وقيل : في ما بعدها (5) .

ووُلد أبو حنيفة سنة 80 ؛ لأنّه مات سنة 150 وله سبعون سنة ، كما ذكر ذلك في " التّويرب " (6) .

اللهمّ [إلا] (7) أن يويد التلمذة بالواسطة !

على أنّ التلمذة . حتّى لو كانت بدون واسطة . لا تستوجب الموافقة ، ولا سيما في هذه المسألة التي اهتمّ عمر للتحريم فيها

## تنبيهان

الأوّل : إنّ المصنّف (رحمه الله) نقل عن الترمذي ، أنه سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال . . . إلى

آخره (8) .

والذي وجدته في " صحيح الترمذي " ، في الحجّ ، في " باب ما جاء بالتمتع " ، أنه سأل ابن عمر شامي عن متعة الحجّ ،

فقال : هي حلال .

---

1 - معرفة الصحابة 3 / 1707 رقم 1695 ، الاستيعاب 3 / 952 ، أسد الغابة 3 / 241 ، سير أعلام النبلاء 3 / 232



- 2 - الطبقات الكوى . لابن سعد . 4 / 142 ، معرفة الصحابة 3 / 1707 رقم 1695 .
- 3- وفيات الأعيان 4 / 137 ، سير أعلام النبلاء 8 / 49 .
- 4 - معرفة الصحابة 4 / 1767 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 6 / 93 رقم 1826 ، الاستيعاب 3 / 993 . 994 .
- 5- أسد الغابة 3 / 286 ، سير أعلام النبلاء 1 / 499 .
- 6- تويب التهذيب 2 / 248 رقم 7179 .
- 7- أضفناها لاقتضاء السياق .
- 8- تقدّم في الصفحة 285 ، من هذا الجزء .

الصفحة 314

فقال الشامي : إنّ أباك قد نهى عنها .

فقال : رأيتَ إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أمرُ أبي يتَّبَع ، أم أمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) ! ؟

فقال الرجل : بل أمر رسول الله .

فقال : لقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(1)</sup> .

ثم قال التومذي : هذا حديثٌ حسنٌ ، صحيحٌ <sup>(2)</sup> .

ولم يذكر التومذي مثل هذا الحديث في نكاح المتعة ، فلعله قد سقط من نسخة " صحيحه " المطوع في هذا الزمان ، أو

وقع الاشتباه من المصنّف (رحمه الله) .

وعلى تقدير الاشتباه ، فالحديث نافعٌ لنا في إفادته أنّ عمر هو المشوِّعٌ لتحريم متعة الحجّ خلافاً لله ورسوله ، فمثلها متعة

النساء ؛ لأنّ تحريمه لهما بلسان واحد وبلطف الإنشاء ، لا الرواية في واحدة والإنشاء في الأخر .

الثاني : إنّ جواب قاضي القضاة بأنّ عمر قال ذلك كراهةً للمتعة <sup>(3)</sup> ، مأخوذاً من جواب عمر لأبي موسى بالنسبة إلى

تحريم متعة الحجّ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى <sup>(4)</sup> .

وأنت تعلم أنّه جوابٌ منكرٌ ؛ فإننا نعلم أنّ الله جلّ وعلا لم ينطُ

1 - انظر : سنن التومذي 3 / 185 . 186 ح 824 .

2 - لم يرد في المصدر تحسين أو تصحيح للحديث المذكور ، وإنّما ورد ذلك للحديثين اللذين سبقا الحديث المذكور في المتن

؛ فلاحظ !

3- تقدّم في الصفحة 283 ، من هذا الجزء .

4- سيأتي في الصفحتين 321 . 322 ، من هذا الجزء .

أحكامه بخواهة أحد وإرادته .

وهل هذا إلا التشريع المحرّم ، والجرأة على مخالفة الله ورسوله بلا عناية بقول الله وحكمه ؟ !<sup>(1)</sup> .

1 - وقد فصل السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله . البحث في أحاديث تحريم متعتي النساء والحج ، سنداً ودلالة ، وحقيقة الأمر فيهما ، في مؤلّفه : رسالة في المتعتين ، وشوحي منهاج الكوامة 2 / 45 . 74 ؛ فراجع !

## تحريم عمر لمتعة الحجّ

قال المصنّف . أعلى الله درجاته .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه منع عن متعة الحجّ<sup>(2)</sup> ، مع أنّ الله تعالى لوجبها في كتابه<sup>(3)</sup> .

1- نهج الحقّ : 284 .

2 - انظر : صحيح البخاري 2 / 282 ح 164 و ج 6 / 59 ح 43 ، صحيح مسلم 4 / 38 و 45 . 49 و 59 و 131 ، سنن الترمذي 3 / 185 ح 823 و 824 ، سنن النسائي 5 / 152 . 155 ، سنن ابن ماجة 2 / 991 . 992 ح 2978 و 2979 ، سنن الدلمي 2 / 27 ح 1814 . 1816 ، الموطأ : 327 ح 63 ، كتاب الأمّ 7 / 359 ، مسند أحمد 1 / 50 و 337 و ج 4 / 428 و 434 و 436 ، سنن سعيد بن منصور 1 / 219 ح 853 و 854 ، مسند سعد . للنورقي . : 206 ح 124 ، مسند الزّوار 4 / 65 ح 1232 ، مسند أبي يعلى 2 / 130 ح 805 ، المعجم الكبير 18 / 117 . 118 ح 232 . 236 و ص 121 ح 243 و ص 123 ح 248 و 252 و ص 135 . 136 ح 283 ، مسند الروياني : 1 / 60 ح 115 ، مسند أبي عوانة 2 / 339 . 340 ح 3352 . 3357 و ص 343 . 346 ح 3365 . 3377 ، مسند الشاشي 1 / 210 ح 166 ، الإحسان بتؤتيب صحيح ابن حبان 6 / 96 . 97 ح 3926 . 3929 ، معرفة السنن والآثار . للبيهقي . 3 / 522 ح 2734 ، السنن الكوى . للبيهقي . 5 / 17 و 20 و 21 .

3 - قال سبحانه وتعالى : ( وأتمّوا الحجّ والعمرة لله . . . . فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فماّ استيسر من الهدى . . . )

سورة البقرة 2 : 196 .

## وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

متعاً الحجّ جزّها العلماء وذهبوا إليه ولم يتقرّر المنع<sup>(2)</sup> ، ولم يصحّ عنه روايةٌ في منعها ؛ وإنّ صحّ ، فيمكن أن يكون سمع من رسول الله شيئاً .  
والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين .

- 
- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 550 الطبعة الحجرية .
  - 2 - انظر : الموطأ : 327 . 328 ، المدونة الكوى 1 / 299 . 300 ، الأمّ 2 / 188 . 189 ، الإقناع . لابن المنذر . : 111 ، بداية المجتهد 3 / 293 ، المجموع شوح المهذب 7 / 150 ، المغني . لابن قدامة . 3 / 173 . 175 ، الشوح الكبير 3 / 160 ، شوح فتح القدير 3 / 4 .

الصفحة 318

## وأقول :

إعلم أنّ متعة الحجّ المسماة بالعمرة ، كانت حراماً بأشهر الحجّ فيّ الجاهلية . .  
ثمّ أحلّها الله ورسوله في الإسلام إلى آخر الأبد بهذه الأشهر ، بل فوّضها وقوعها فيها قبل الحجّ علىّ البعيد .  
ثمّ حرّمها عمر في إمرته ، فأعاد حكمها الجاهلي !!  
فها هنا ثلاث دعوى . .  
أمّا الأولى : فيدلّ عليها ما سبق في البحث السابق من أن البخاري ومسلماً رويّا عن ابن عباس ، أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور<sup>(1)</sup> .  
وأمّا الثانية : فيدلّ عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى : **{ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي }** إلى قوله سبحانه : **{ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }**<sup>(2)</sup> . .

دلّ على أنّ فوّض البعيد أن يتمتّع بالعمرة قبل الحجّ ، وموصولة به ، بأن يكونا في أشهر الحجّ بعام واحد .  
ويدلّ عليها من السنة ما هو متواتر ، ولنذكر منها بعض ما صوح بأن ذلك إلى الأبد ، وإلى يوم القيامة . .

---

1 - تقدّم تخريجها في الصفحة 295 هـ 2 و 3 ، من هذا الجزء .

2 - سورة البقرة 2 : 196 .

الصفحة 319

روى مسلم ، عن جابر خواً طويلاً قال فيه : " قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كان منكم ليس معه هديّ فليحلّ ، وليجعلها عمرةً .

فقام سواقة بن مالك ، فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟

فشبك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصابعه واحدةً في أخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج موتين ، لا بل لأبد

أبد . "

وروى مسلم . أيضاً<sup>(2)</sup> . ، عن جابر ، قال : " أهللنا أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحج خالصاً وحده ؛ فقدم

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحلّ ، قال : أحلوا وأصيبوا النساء . . .

فقلنا : لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضي إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني . . . فقام النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) فينا ، فقال : قد علمتم أنّي أتقاكم الله وأصدقكم وأبوكم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو

استقبلت من أمري ما استديرت لم أسق الهدى . . .

فقدم عليّ (عليه السلام) من سعائته ، فقال : بم أهللت ؟

قال : بما أهلّ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : فأهد وامكث حواماً .

قال : وأهدى له عليّ هدياً .

فقال سواقة : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟

قال : لأبد . "

---

1 - في باب حجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كتاب الحج [4 / 40] . منه (قدس سوه) .

2 - في باب وجوه الإحرام من كتاب الحج [4 / 36 . 37] . منه (قدس سوه) .

ونحوه في " صحيح البخاري " <sup>(1)</sup> و " مسند أحمد " من طرق <sup>(2)</sup> ، قال في بعضها : " فشبك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصابعه ، وقال : للأبد ؛ ثلاث مرّات ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " <sup>(3)</sup> .

والأخبار المشتملة على قوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " كثرة ، روي جملة منها في " المسند " <sup>(4)</sup> .

وأما الدعوى الثالثة : فقد سبق في البحث المتقدم جملة من الأخبار الدالة عليها <sup>(5)</sup> .

وروى البخاري <sup>(6)</sup> ، عن عمران ، قال : " تمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقول القوّان ، قال

رجلٌ وأيه ما شاء . "

ويحتمل أن واد بهذا الحديث : متعة النساء .

وروى مسلم ، عن عوان ، قال : " إعلم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين حجة وعمره ، ثم لم يقول فيها كتاباً ولم ينهنا عنها ، قال فيها رجلٌ وأيه ما شاء " .  
وروى مسلم . أيضاً . ، عن مطوق ، قال : " بعث إليّ عوان بن

1 - في أوائل كتاب التمني ، في باب قول النبي : لو استقبلت من أمري ما استدوت [ 9 / 149 . 150 ح 5 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 305 و 320 و 366 و 388 ج 3 . منه (قدس سوه) .

3- مسند أحمد 3 / 320 .

4- ص 253 و 259 و 341 ج 1 . منه (قدس سوه) .

5- تقدّم في الصفحتين 282 و 289 وما بعدهما ، فاجع !

6- في باب التمتع من كتاب الحجّ [ 2 / 282 ح 164 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر كذلك : صحيح البخاري 6 / 59 ح 43 تفسير آية ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ ) .

7- في باب جواز التمتع من كتاب الحجّ [ 4 / 48 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 321

حصين في موضه الذي تُوفّي فيه ، فقال : إنّي محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفكك بها بعدي ، فإن عشت فأكتم عني ، وإن مُتُ فحدثت بها . إن شئت . إنه قد سلم عليّ ، وأعلم أن نبيّ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمع بين حج وعمره ثم لم يقول فيها كتابُ الله ، ولم ينه عنها نبيُّ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال فيها رجلٌ وأيه ما شاء " (1) .  
وفي رواية أخرى لمسلم نحوها ، قال فيها محمد بن حاتم . بعد قول عوان : لتأى رجلٌ وأيه ما شاء . : " يعني عمر (2) "

.. إلى نحو ذلك مما رواه مسلم في باب واحد ، بأسانيد تبلغ العشرة أو تزيد (3) .

ويا عجباً ! كيف بلغ الحال في تقيّة الصحابة وخوفهم أن يأمر أحدهم بكتمان ما يحدث به من حكم الله الذي قول به كتابه وأعلن به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

وروى مسلم (4) عن أبي موسى الأشعري ، قال : " قدمت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو منيخ

بالبطحاء ، فقال : بم أهلت ؟

قلت : بإهلال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال : هل سقت من هدي ؟

قلت : لا .

قال : فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ .

1- صحيح مسلم 4 / 48 .

2- صحيح مسلم 4 / 47 .

3- صحيح مسلم 4 / 47 . 49 .

4 - في باب نسخ التحلل من الإحرام من كتاب الحجّ [4 / 45] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 322

فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .

فكنت أفتي الناس بذلك في إمرة أبي بكر وإمارة عمر ، فإنّي لقائمٌ بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تتوي ما أحدث

أميرُ المؤمنين في شأن النسك " إلى أن قال : " فلما قدم قلت : ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ !

قال : إن نأخذ بكتاب الله ؛ فإن الله قال : **{وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** <sup>(1)</sup> ، وإن نأخذ بسنة نبينا ؛ فإن النبي لم يحلّ حتّى نحرّ الهدى " .

وروى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه <sup>(2)</sup> ، وروى نحوه البخاري <sup>(3)</sup> والنسائي <sup>(4)</sup> ، وأحمد في مسنده <sup>(5)</sup> .

وهذا الاستدلال من عمرٍ أشبه بالأغاليط ؛ فإن الآية التي ذكورها لا تدلّ على مدعاه بوجه ؛ لأن فعل العمرة مع الحج لا

يستوجب نقصان شيء منهما .

وقد صوّح ابنُ عمر بتمام العمرة ، كما في " مسند أحمد " <sup>(6)</sup> ، عن الزهوي ، عن سالم ، قال : " سئل ابنُ عمر عن متعة

الحجّ ، فأمر بها وقال : أحلّها الله ، وأمر بهارسول الله .

قال الزهوي : وأخبرني سالم أنّ ابن عمر قال : العمرة في أشهر الحجّ

1 - سورة البقرة 2 : 196 .

2- صحيح مسلم 4 / 44 و 45 .

3 - في باب من أهل بومن النبيّ كإهلال النبيّ [2 / 277 ح 152] . منه (قدس سوه) .

4- في التمتع من صحيحه [5 / 154 . 155] . منه (قدس سوه) .

5- ص 39 ج 1 و ص 393 و ص 395 و 410 ج 4 . منه (قدس سوه) .

6- ص 151 ج 2 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 323

تامةً ، عمل بهارسول الله ، وتول بها كتابُ الله " .

وليت شعوي ، هل وى عمر أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعرف معنى الآية ؟ !

أو أنّه عرفه وخالف عمداً في أمر أصحابه بالتمتعة في حجة الوداع ؟ !

وأما دعوى عمر أنّه يأخذُ بسنة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأعجب من ذلك ؛ فإن النبيّ (صلى الله عليه وآله

وسلم) إنّما بقي على إمامه في تلك الحجّة ؛ لأنّه ساق هدياً . كما صوّحت به الأخبار <sup>(1)</sup> . فكيف يأخذ عمر بفعله الخاصّ به

وببعض أصحابه في تلك الحجّة ، ويتوكّ قوله الصريح بدخول العبوة في الحجّ إلى يوم القيامة ؟ !

وروى مسلم <sup>(2)</sup> ، عن أبي موسى : " أنّه كان يُفتي بالتمتعة ، فقال له

1 - انظر : صحيح البخاري 3 / 18 . 19 ح 362 و ص 282 . 283 ح 21 ، صحيح مسلم 4 / 29 و 31 و 34 و 37 و 38 و 40 و 41 ، سنن أبي داود 2 / 157 ح 1778 و ص 159 ح 1784 و ص 160 . 161 ح 1787 و 1789 ، سنن الترمذي 3 / 290 ح 956 ، سنن النسائي 5 / 149 و 152 و 178 ، سنن ابن ماجة 2 / 992 ح 2980 و ص 1023 ح 3074 ، سنن الدلمي 2 / 33 . 34 ح 1851 ، مسند أحمد 3 / 302 و 305 و 317 ، مسند الزّار 2 / 131 ح 489 ، مسند أبي يعلى 3 / 412 ح 1897 و ج 4 / 25 ح 2027 ، المعجم الكبير 7 / 121 ح 6567 و ص 122 . 127 ح 6569 . 6584 ، مسند الطيالسي : 233 ح 1668 ، مسند الحميدي 2 / 541 ح 1293 ، مصنّف ابن أبي شيبة 4 / 424 ب 313 ح 12 ، مسند عبد بن حميد : 342 ح 1135 ، سنن ابن الجارود : 121 . 122 ح 465 و ص 124 ح 469 ، صحيح ابن خزيمة 4 / 165 . 166 ح 2606 ، مسند أبي عوانة 2 / 333 . 335 ح 3327 . 3335 ، الإحسان بتّويتب صحيح ابن حبان 6 / 89 . 90 ح 3910 و ص 91 ح 3913 و 3914 ، المستترك على الصحيحين 1 / 647 ح 1742 ، السنن الكورى . للبيهقي . 4 / 355 ، معرفة السنن والآثار . للبيهقي . 3 / 510 . 513 ح 2715 . 2720 .

2- في باب نسخ التحلل [4 / 45 . 46] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 324

رجل : رويدك ! . . . فإنّك لا تتوي ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ؛ حتى لقيه بعد فسأله ، فقال عمر : قد علمت أنّ النبيّ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظّلوا معوشينّ بهن في الأراك ، ثم يروّحون في الحجّ تقطّر رؤوسهم " . ونحوه في " صحيح النسائي " <sup>(1)</sup> و " مسند أحمد " <sup>(2)</sup> .

وهو أقبح من الحديث السابق ؛ فإنّه لو جاز تغيير الأحكام بالكراهة والوضا لَمّا بقي للإسلام رسمٌ ، ولا كان الله على عباده

مزيّةً ، ولا سيّما إذا جاز تغيير ما صوّح النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّه إلى الأبد !

وليت شعوي ، إذا غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أصحابه لتردّدهم في ما أمر به من الإحلال في حجة

الوداع . كما رواه مسلم <sup>(3)</sup> وأحمد <sup>(4)</sup> عن عائشة . ، فكيف حاله لو سمع أنّ عمر غير حكّمه وحكم الله في كتابه المجيد ، وهددّ

على طاعتها ومعصيته ؟ !

(5)

وروى الترمذي . وصححه . ، عن محمد بن عبد الله : " أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران

التمتع بالعبوة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي !

قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

---

1- سنن النسائي 5 / 153 .

2- ص 49 و 50 ج 1 . منه (قدس سوه) .

3 - في باب وجه الإحرام [ 4 / 33 . 34 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 175 ج 6 . منه (قدس سوه) .

5- في باب " ما جاء في التمتع " من كتاب الحج [ 3 / 185 ح 823 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند الربيع بن حبيب : 176 ح 433 .

---

الصفحة 325

فقال سعد : قد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعناها معه " .

ومثله في التمتع من " صحيح النسائي " <sup>(1)</sup> ، وفي ما جاء في التمتع من " موطأ مالك " <sup>(2)</sup> .

وروى النسائي . أيضاً . في التمتع ، عن ابن عباس ، قال : " سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة وانها لفي

كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ؛ يعني العبوة في الحج " <sup>(3)</sup> .

وروى مالك في ما جاء في العبوة من " موطئه " ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : " افصلوا بين حجكم وعموثكم ، فإن ذلك

أتم لحج أحدكم ، وأتم لعموته ؛ أن يعتمر في غير أشهر الحج " <sup>(4)</sup> .

.. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تُحصى <sup>(5)</sup> ..

ومنها يُعلم ما في قول الفضل : " ولم يصح عنه رواية في منعها ؛ وانِ صُح ، فيمكن أن يكون سمع من رسول الله شيئاً " !

!

ولا أوري ، ما هذا الذي يحتمل سماعه وقد صوّح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّها إلى الأبد وإلى يوم القيامة ؟ !

وأعجب من ذلك قوله : " والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين " ؛ فإنّ المسألة إجماعية لا خلافة ، كما

أقرّ به الخصم ، فقال : " متعة الحجّ جيزها العلماء وذهبوا إليه " .

---

1- سنن النسائي 5 / 152 . 153 .

2- الموطأ : 327 ح 63 .



3- سنن النسائي 5 / 153 .

4- الموطأ : 329 ح 70 .

5- راجع الصفحة 316 هـ 2 ، من هذا الجزء .

الصفحة 326

نعم ، قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان ، وعمر مجتهدٌ في عوضهما ، فلا اعراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ،  
ناسخاً أيضاً قوله تعالى : **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }**<sup>(1)</sup> ، وفي آية أُخرى : **{ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون }**<sup>(2)(3)</sup> .

ثم إنَّ عثمان رُاد ترويح هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والإجماع ، مع اطلاعه على ذلك ، وحضوره حجة الوداع ،  
وسماعه من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ما سمعه المسلمون . .

فقد روى البخري<sup>(4)</sup> ، عن مروان بن الحكم ، قال : " شهدتُ عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجُمعَ بينهما ،  
فلما رأى عليٌّ أهلَ بهما . . . قال : ما كنت لأدع سنة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لقول أحد " .  
ونحوه في القوان من " صحيح النسائي " <sup>(5)</sup> .

وروى البخري . أيضاً<sup>(6)</sup> . ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : " اختلف عليٌّ وعثمان . وهما بـ " عُسْفان " <sup>(7)</sup> . في المتعة ، فقال  
عليٌّ : ما تريد إلاَّ أن

1 - سورة المائدة 5 : 45 .

2 - سورة المائدة 5 : 44 .

3 - وقال سبحانه وتعالى في آية أُخرى : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون ) سورة المائدة 5 : 47 .

4 - في باب التمتع والإيوان والإفواد بالحجّ ، من كتاب الحجّ [ 2 / 280 ح 156 ] . منه (قدس سوه) .

5- سنن النسائي 5 / 148 .

6- في الباب المذكور [ 2 / 281 . 282 ح 162 ] . منه (قدس سوه) .

7 - عُسْفان : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع ، وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكّة ، على 36 ميلا من  
مكّة على طويق المدينة .

انظر : معجم البلدان 4 / 137 رقم 8395 .

الصفحة 327

تتهى عن أمر فعله النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَ بهما جميعاً " .  
ونحوه في " مسند أحمد " <sup>(1)</sup> ، وزاد فيه : " فقال عثمان : دعنا منك " .  
<sup>(2)</sup>

وكذا في " صحيح مسلم " .  
 وروى أحمد <sup>(3)</sup> ، عن أبي هريرة <sup>(4)</sup> ، قال : سمعت سعيداً قال : " خرج عثمان حاجاً ، حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلّي : إنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال لأصحابه : إذا رتحل فرتحلوا .  
 فأهل علي وأصحابه بعرة ، فلم يكلمه عثمان في ذلك ، فقال له علي : ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة ؟ !  
 فقال : بلى .

قال : فلم تسمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تمتع ؟ !  
 قال : بلى " .

ومثله في التمتع من " صحيح النسائي " <sup>(5)</sup> .

1- ص 136 ج 1 . منه (قدس سوه) .

2- في باب جواز التمتع من كتاب الحج [ 4 / 46 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 57 ج 1 . منه (قدس سوه) .

4- في المصدر : " ابن هريرة " ؛ وكلاهما صحيح ، فهو :

أبو هريرة عبد الرحمن بن هريرة بن عمرو الأسلمي المدني ، من رجال مسلم والأربعة ، توفي سنة 145 هـ .  
 انظر : تهذيب الكمال 11 / 158 رقم 3779 ، تهذيب التهذيب 5 / 73 رقم 3948 .  
 5- سنن النسائي 5 / 152 .

الصفحة 328

.. إلى غير ذلك من أخبارهم <sup>(1)</sup> .

وقد أصرّ . أيضاً . عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجتزأ على ابن عباس ، فقال ابن عباس . بعد كلام دار بينهما . كما في " مسند أحمد " <sup>(2)</sup> : " رأهم سيهلكون ، أقول : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويقول : نهى أبو بكر وعمر ! " .

واعلم أنّ اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على أن الحكم بلغ من الضرورة ما لا يمكن افتعال خلافه ؛ إذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنعهم من وضع صورة الأدلة لتسديد أمره ، كما فعلوا في متعة النساء !  
 وكيف يمكنهم وضعها ، وقد كان حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمتع إلى الحج ، ودوامه إلى الأبد ، من المشاهدات لأكثر الأمة في حجتّه الواقعة في آخر أيامه ، ورتب على حكمه العمل ؟ ! وليس هناك للناس بعد موت عمر داع إلى مخالفة ذلك الحكم الضروري !

على أنّ الله سبحانه أراد بيان حال عمر ، فحال بينهم وبين وضع الأدلة هنا ، فيظهر أمره في منع متعة النساء ، وفي سائر

- 1- انظر : مسند أحمد 1 / 92 ، مسند الزّار 2 / 118 ح 473 و ص 151 . 152 ح 514 . 517 و ص 156 ح 521 و 522 ، مسند أبي يعلى 1 / 288 ح 349 و ص 341 . 342 ح 434 و ص 453 . 454 ح 609 ، مسند أبي عوانة 2 / 338 ح 3350 و 3351 .
- 2- ص 337 ج 1 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 329

## قصة الشورى

- قال المصنّف . أعلى الله مقامه <sup>(1)</sup> . :
- ومنها : قصة الشورى ، وقد أبدع فيها أمورا . .
- فإنّه خرج بها عن الاختيار والنصّ جميعاً ، وحصوها في سنة . .
- وذمّ كلّ واحد منهم ، بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامة ، ثم أهله بعد أن طعن فيه ، وجعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد وصفه بالضعف والقصور !
- وقال : " إن اجتمع عليّ وعثمان ، فالقول ما قالاه ، وإن صاروا ثلاثة وثلاثة ، فالقول للذين فيهم عبد الرحمن " ; وذلك لعلمه بأنّ علياً وعثمان لا يجتمعان ، وأن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه <sup>(2)</sup> وابن عمه <sup>(3)</sup> .
- وأنته أمر بضوب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام .

- 1- نهج الحقّ : 285 . 288 .
- 2 - الختن : كل من كان من قبل المرأة ، مثل الأب والأخ ; وختن الرجل : المتزوج بوابنته أو بأخته ; انظر : لسان العرب 4 / 26 مادة " ختن " .
- والرواد بختنه هنا : عثمان بن عفان .
- 3 - أي : سعد بن أبي وقاص ; فهو ابن عمّ عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن عوف زوج أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأمها روى بنت كريب ، وأروى أم عثمان ; فلذلك يصبح صوره .
- انظر : أنساب الأشراف 6 / 124 . 125 ، شوح نهج البلاغة 1 / 189 .



وأنت أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن <sup>(1)</sup> .

وروى الجمهور ، أن عمر لما نظر إليهم قال : قد جاءني كل واحد منهم يهزُّ عُفويته ورجو أن يكون خليفة .

أما أنت يا طلحة ! أفلستَ القائل : إن قبضَ النبي لئنكحن زواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً أحقَّ بيناتٍ عنا منا ؛

فأقول الله فيك : **{ وما كان لكم أن تُؤنوا رسولَ الله ولا أن تتكفوا أزواجه من بعده أبداً } <sup>(2)</sup> ! ؟**

وأما أنت يا زبير ! فوالله ما لانَ قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلتَ جلفاً جافياً ، مؤمناً الوصا ، كافر الغضب ، يوماً شيطاناً ،

وبوماً رحمان ، شحيح .

وأما أنت يا عثمان ! لروثةٌ خيرٌ منك ، ولئن وليتها لتحملن بني أبي معيطَ على رقاب الناس ، ولئن فعلتها لتقتلن ؛ ثلاث

موتات .

1 - انظر : شوح نهج البلاغة 12 / 256 الطعن التاسع ، الشافي 4 / 199 . 200 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 45 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 3 / 924 . 925 ، الإمامة والسياسة 1 / 42 . 43 ، أنساب الأشراف 6 / 121 . 124 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 53 ، تزيخ الطوي 2 / 581 حوادث سنة 23 هـ ، العقد الفريد 3 / 285 ، الكامل في التزيخ 2 / 460 . 461 ، تزيخ أبي الفداء 1 / 165 .

2 - سورة الأحزاب 33 : 53 .

ومن مفسوِّي الجمهور من أبهم اسم طلحة وعمي عليه لدى ذكره سبب نزول الآية الكريمة ، لغاية غير خافية ، ومنهم من

صوّح أن طلحة هو من قال ذلك ، فانظر ممن صوّح بذلك . مثلاً . :

تفسير السُدِّي الكبير : 386 ، تفسير مقاتل بن سليمان 3 / 53 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17765 ، تفسير

البيهقي 3 / 466 ، زاد المسير 6 / 221 ، تفسير الفخر الرازي 25 / 226 ، تفسير القوطي 14 / 147 ، البحر المحيط 7

/ 247 ، تفسير ابن كثير 3 / 486 ، الدر المنثور 6 / 643 ، لباب النقول : 179 .

وأما أنت يا عبد الرحمن ! فإنك رجلٌ عاجزٌ ، تحب قومك جميعاً .

وأما أنت يا سعد ! فصاحب عصبية وفتنة ، ومقنَّب <sup>(1)</sup> وقاتل ، لا تقوم بوية لو حُمِلت أروها .

وأما أنت يا علي ! فوالله لو وزنُ إيمانك بإيمان أهل الأرض لوجهم .

فقام عليٌّ مولياً يخرجُ ، فقال عمر : والله إنني لأعلم مكان الرجل لو وليتموه أروكم حملكم على المحجة البيضاء .

قالوا : من هو ؟ !

قال : هذا المولِّي عنكم <sup>(2)</sup> ، إن ولوها الأجلح <sup>(3)</sup> سلك بكم الطريق المستقيم .

قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ !

قال : ليس إلى ذلك سبيل !

قال له ابنه عبد الله : فما يمنعك منه ؟ !

قال : أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً<sup>(4)</sup> !

1 - المِقْنَبُ : شيء يكون مع الصائد ، يجعل فيه ما يصيده ، وهو مشهور شبه مَحْلَاةٍ أو خريطة ؛ والمقنب . كذلك . :

جماعة الخيل والفوسان ، قيل إنَّها دون المئة ، وقيل زهاء الثلاثمئة ، والبراد أنه صاحب حرب وجبوش .

انظر : لسان العرب 11 / 312 مادة " قنب " .

2 - من بينكم / خ ل . منه (قدس سوه) .

3 - الجَلَحُ : ذهب الشعر من مقدم الرأس ، وقيل : هو فوق التَوَعِّ ، وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، وأوله التَوَعُّ

ثمَّ الجَلَحُ ثمَّ الصَّلَعُ .

انظر : لسان العرب 2 / 318 . 319 مادة " جلع " .

4 - انظر : شوح نهج البلاغة 12 / 259 . 260 ، أنساب الأشراف 6 / 120 . 121 .

الصفحة 332

وفي رواية : لا أجمعُ لبني هاشم بين النبوة والخلافة<sup>(1)</sup> .

وكيف وصف كلَّ واحد بوصف قبيح . كما ترى . زعمَ أنه يمنع من الإمامة ، ثم جعل الأمر في من له تلك الأوصاف ؟ !

وأبى تقليد أعظم من الحصر في ستة ، ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن ، والأمر بضوب رقاب من يخالف منهم ؟ !

وكيف أمر بضوب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام ؟ !

ومن المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك ؛ لأنهم إن كلفوا أن يجتهدوا رأاهم في اختيار الإمام ، فبما طال زمان الاجتهاد ،

وربما نقص ، بحسب ما يعرض فيه من العولض ، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة ؟ !

ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة ، ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل !

ومن العجب اعتذار قاضي القضاة ، بأن البراد : القتل إذا تأخروا على طويق شق العصا وطلبوا الأمر من غير وجهه<sup>(2)</sup> ؛

فإن هذا مناف لظاهر الخبر ؛ لأنهم إذا شقوا العصا وطلبوا الأمر من غير وجهه ، فمن أول الأمر وجب قتالهم<sup>(3)</sup> .

1 - انظر : شوح نهج البلاغة 1 / 189 .

2- المغني 20 ق 2 / 26 .

(1)  
وقال الفضل :

إنَّ أمر الشورى أول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى ؛ لأنه احتاط فيه كمال الاحتياط .  
وأصلُ حكاية الشورى . كما ذكره أرباب الصحاح . ، أنَّ عمر لما حوَّح قال له الناس : استخلف .

فقال : أنا لا أحمل هذا الأمر حياً وميتاً ، إنَّ هؤلاء النفر الستة كلهم من قريش ، وقد جمعوا شرائط الخلافة ، وقد علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما توفِّي كان عنهم راضياً ، فأنا أجعل هذا الأمر بينهم (2) .  
وهذا من كمال الاحتياط ، وتركه الأغراض الخاصة ، ونظر مصلحة العامة بلا غرض لنفسه .  
وأما ما ذكر أنه ذكر معائب كل واحد بالأمور القادحة في الخلافة في حضورهم ، فهذا أمر باطل لا شك فيه ، وصاحب هذه الرواية جاهل بالأخبار ، كذاب لا يعلم الوضع .

فإنَّ وضع الأخبار ينبغي أن يكون على طريقة لا يعلم الناس أنها موضوعة ، ووضوح وضع هذا الخبر أظهر من أن يخفى على أحد ، فإنَّ الرجل مجروح ، وهؤلاء كانوا أكابر قريش وأقوانه في الحسب والنسب !  
أزواه يأخذ في أعينهم ويشتمهم عند الموت ، وهو يريد استخلافهم ؟ !

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 552 الطبعة الحجرية .

2 - انظر : البداية والنهاية 7 / 117 حوادث سنة 24 هـ .

ويقول زبير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس : إنَّك جاف جلفٌ ؛ ويقول لطلحة كذا ، ولسعد كذا ؟ !

فهذا معلومٌ من أطوار الصحابة وحكاياتهم أنه من الموضوعات ؛ والله أعلم .

ولقد سألتُ من الشيخ وهان الدين إواهيم البغدادي (1) ، في توير ، سنة قدم توير ، عن هذا ، وذكرت ذلك له . والشيخ

المذكور كان أستاذ الشيعة وإمامهم في زمانه . ، فصدقني ، وقال : هذا كذبٌ صواح ؛ بل الحق أنَّ عمر قبل أن يحوَّح بأيام

قلائل توَّه يوماً ، فقال له ابن عباس في الخوة : لم تتَّوَّه يا أمير المؤمنين ؟ !

قال : ذهب عموي وأنا متفكِّرٌ في هذا الأمر . . أوليها لمن ؟ !

فقال ابنُ عباس : قلت : أين لك من عثمان ؟ !

قال : أخاف أن يولِّي بني أمية على الناس ، ثم لم يلبث العوب إلا أن يضربوا عنقه ، والله لو فعلت لفعل ، ولو فعل لفعلوا

قلت : أين لك من طلحة ؟ !

قال : نعوذ بالله من زهوه<sup>(2)</sup> .

قلت : أين لك من الزبير ؟ !

قال : شجاعٌ جاف .

قلت : أين لك من سعد ؟ !

1 - هذا الشيخ من نسج خيال الفضل ومخترعاته ، كما هي عاداته ؛ إذ ليس للشيعة شيخ بهذا الاسم ، فضلاً عن كونه

أستاذاً وإماماً لهم ، فلم تتوَجَّم كتب الرجال الشيعية . فضلاً عن غوهم . لوجل بهذا الاسم !

2 - الزهوهُ : الكبرُ والتيهُ والفخرُ والعظمة ، ورجلٌ زهوهُ بنفسه إذا أُعجب بنفسه وتكبر ؛ انظر : لسان العرب 6 / 105

مادة "زها" .

الصفحة 335

قال : قائد عسكر ، ولا يصلح للخلافة .

قلت : أين لك من عبد الرحمن ؟ !

فقال : ضعيف .

قلت : أين لك من عليّ بن أبي طالب ؟ !

قال : فيه دعاية ، وإذا يحملهم على الحقّ الذي لا يطيقونه .

ثمّ ما مرّ عليه أسوعٌ حتّى ضربه أبو لؤلؤة .

هكذا سمعتُ منه .

ثمّ بعد هذاريّاتٍ في " الأحكام السلطانية " ، لأقضى القضاة الموردي<sup>(1)</sup> ، ذكّرَ عليّ نحو ما سمعته من الشيخ وهان

الدين البغدادي .

ثمّ إنّنا لو فرضنا صحة ما ذكر ، فإنه لم يذكر المعائب القادحة للإمامة ، بل هذا من مناصحة الناس ، فذكر ما كان من

العيوب .

ولو صدق ، فلا اعتراض على عمر ، فإنه . على ما ذكره . أشار إلى خلافة عليّ إشارةً جليةً لا تخفى ، بل هو قويب من

التنصيص ، ورغبته في خلافته من هذا الكلام ظاهرةً ، فلا اعتراض عليه .

وأما ما ذكره من ترتيب الستة ، ثم الأربعة ، ثم اثنان ، فهذا من اجتهاداته في اختيار الإمام ، والأمر إليه ، ولا اعتراض

عليه .

وأما ما ذكره من القتل بعد الثلاثة إن لم يقرّوا الأمر ، فهذا من باب التوعيد والتهديد ، وشدة الاهتمام بعدم التأخير ؛ لأنّ



التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث .

وأما جواب قاضي القضاة . بأن الأمر بالقتل إذا طلبوا الأمر من غير

1- الأحكام السلطانية : 13 .

الصفحة 336

وجهه ، وعلى طريق شقّ العصا . ، ف جوابٌ صحيح .

وما اعتوّض عليه بقوله : " إذا شقّوا العصا فطلبوا الأمر من غير وجهه من أول يوم وجب قتالهم " ، فباطل ؛ لأن شقّ العصا يظهر بعد الثلاثة ؛ فإنّ الثلاثة كانت من عند الإمام السابق ، فمن خالف وطلب الأمر من غير وجهه في الأيام الثلاثة لم يُحكم عليه بشيء ؛ لأنّ وقت المشورة باق ولعله يرجع ، وأما بعد الثلاثة فقد طال الأمر ، وتحتّم طلب الأمر للمخالف من غير وجهه .

الصفحة 337

وأقول :

روى الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> ، عن عمرو بن ميمون خوياً طويلاً ، قال في جملته : " إنّ عمر قال لأبي طلحة الأنصلي : يا أبا طلحة ! إنّ الله عزّ وجلّ طالما أعزّ الإسلام بكم ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، فاستحثّ هؤلاء الرهط حتّى يختاروا رجلاً منهم . . . " .

إلى أن قال : " فإنّ اجتمع خمسة ورصّوا رجلاً وأبى واحد ، فاشدّخ <sup>(2)</sup> رأسه . أو : اضرب رأسه . بالسيف !

وإنّ اتفق أربعة فوضوا رجلاً منهم وأبى اثنان ، فاضرب رؤوسهما !

فإنّ رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأبى الفويقيين حكم له فليختاروا رجلاً !

فإنّ لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما

اجتمع عليه الناس !

فخرجوا ، فقال عليّ لقوم كانوا معه من بني هاشم : إنّ أطيع فيكم قومكم لم تؤمروا أبداً .

وتلقاه العباس ، فقال : عدلتَ عنا .

فقال : وما علمك ؟ !

قال : قوّنَ بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر ، فإنّ رضي رجلاً

1- ص 35 ج 5 [2 / 580 . 583 حوادث سنة 23 هـ] . منه (قدس سوه) .

2 - الشَّدْحُ: الكسرُ في كل شَيْءٍ رَطَبٌ ، وقيل : هو التهشيم ، يعني به كسر اليَابَسِ وكل أجوفٌ ، كالوَأَسِ ونحوه ؛ انظر : لسان العرب 7 / 53 مادة " شدخ " .

الصفحة 338

رجلا ، ورجلان رجلا ، فكونوا مع الَّذِينَ فيهم عبد الرحمن بن عوف .

فسعد لا يخالف ابنَ عمِّه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان ، لا يختلفون ، فيوليها عبد الرحمن عثمان ، أو يوليها عثمان عبد الرحمن .

فلو كان الآخوان معي لم ينفعاني ؛ بَلَهُ (1) ، إني لا أرجو إلا أحدهما " .

ثم أتى على القصة . . إلى أن قال : " دعا عبد الرحمن علياً فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسورة الخليفتين من بعده .

قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

ودعا عثمان ، فقال له ما قال لعلي ، قال : نعم .

فبايعه .

فقال عليٌّ : حبوته حبو دهر ، ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا { فصيِّر جميل والله المستعان على ما تصفون } (2) .

والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك ، والله كل يوم هو في شأن .

فقال عبد الرحمن : يا علي ! لا تجعل على نفسك سبيلاً ! " .

إلى أن قال : " قال عليٌّ : إن الناس ينظرون إلى قريش ، وقريش تنتظر

1 - بَلَهُ : تأتي بمعنى : على ، وأجل ، أو اسم فعل بمعنى : دع واترك ؛ انظر : لسان العرب 1 / 496 مادة " بله " .

2 - سورة يوسف 12 : 18 .

الصفحة 339

إلى بنيتها فتقول : إن وليَّ عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم أبداً ، وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم " . .

الحديث (1) .

ونحوه في " كامل " ابن الأثير (2) ، وكذا في " العقد الفريد " (3) ، وذكر فيه (4) أن علياً قال : " أعمل بمبلغ علمي وطاقتي " .

ولم يذكر قوله : " أرجو أن أفعل " ولا قوله : " إن الناس ينظرون إلى قريش . . . " إلى آخره .

1 - نقول : إنّما اضطرَّ عمر إلى فكرة الشورى السورية هذه في آخر عمره ، لما أبلغه عبد الرحمن بن عوف أن

جماعة في منى قالوا : " لو قد مات عمر ، بايعنا علياً " ، انظر : أنساب الأشراف 2 / 261 . 262 ، هدي السري مقدّمة فتح البري : 493 آخر كتاب الحدود .

فابتدع عمر فكرة الشورى بدهاء . وربّما كان ذلك بمشورة ابن عوف ومعونة منه . ; ليصرف الخلافة عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، وهدّد المبايع والمبايع له بالقتل ، في خطبة خطبها في المدينة بعد رجوعه من منى ; انظر : مبحث " بيعة أبي بكر فلتة " ، في الصفحات 32 . 42 ، من هذا الجزء .

والآ ، فإنّ عمر لم يكن يعتقد بالشورى من قبل ذلك ، بل كان قائلاً بالنصّ ، وعدم اشتراط كون الإمام من قريش ، وعدم اشتراط كون الإمام حراً ، وعدم اشتراط كون الإمام أفضل الناس !  
فهو القائل : لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته ; انظر : مسند أحمد 1 / 18 ، تريخ دمشق 58 / 404 ، شوح نهج البلاغة 1 / 190 ، سير أعلام النبلاء 1 / 9 . 10 .

وهو القائل : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته ; انظر : تريخ دمشق 58 / 404 ، شوح نهج البلاغة 1 / 190 .

وهو القائل : لو كان معاذ بن جبل حياً استخلفته ; انظر : مسند أحمد 1 / 18 ، سير أعلام النبلاء 1 / 10 .  
وقد فصل السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله . القول في ذلك ، في كتابية : الشورى في الإمامة : 25 . 41 ، شوح منهاج الكرامة 3 / 88 . 101 و 365 . 379 ; فاجع !  
2- ص 33 ج 3 [ 464 . 461 / 2 ] . منه (قدس سوه) .  
3- ص 74 ج 3 [ 288 . 285 / 3 ] . منه (قدس سوه) .  
4- ص 78 [ 288 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 340

وروى ابن قتيبة في كتاب " السياسة والإمامة " (1) ، عند التّوضّح لأمر الشورى (2) ، قصّة عهد عمر ، وقال فيها :  
سأستخلف النفر الذين توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عنهم راضٍ ; فرُسل إليهم فجمعهم . وذكر الستة . فقال :  
يا معشر المهاجرين الأولين ! إنّي نظرت في أمر الناس فلم أجد فيهم شقاقاً ولا نفاقاً ، فإن يكن بعدي شقاق ونفاق فهو فيكم .

إلى أن قال : إن استقام أمر خمسة وخالف واحد ، فاضربوا عنقه !  
وإن استقام أربعة واختلف اثنان ، فاضربوا أعناقهما !  
وإن استقام ثلاثة واختلف ثلاثة ، فاحتكموا إلى ابني عبد الله ، فلايّ الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم ، فإن أبي الثلاثة الأخر فاضربوا أعناقهم !

فقالوا : قل فينا يا أمير المؤمنين مقالةً نستدلّ فيها وأيك ونفتدي به !

فقال : والله ما يمنعي أن استخلفك يا سعد ، إلا شدتك وغلظتك مع أنك رجل حُرب .  
وما يمنعي منك يا عبد الرحمن ، إلا أنك فعون هذه الأمة .  
وما يمنعي منك يا زبير ، إلا أنك مؤمن الرضا ، كافر الغضب .  
وما يمنعي من طلحة ، إلا نخوته وكبره ، ولو وليها وضع خاتمه في إصبع امرأته .  
وما يمنعي منك يا عثمان ، إلا عصبتك ، وحبك هُومك .  
وما يمنعي منك يا علي ، إلا حرصك عليها ، وانك أحرى القوم إن

---

1 - كذا في الأصل ، ومواده (قدس سوه) كتاب "الإمامة والسياسة" .  
2- ص 28 [ 1 / 42 . 43 ] . منه (قدس سوه) .

---

الصفحة 341

وليتها أن تقيم على الحق المبين والصواب المستقيم " .

وبهذا يُعلم أن القوم هم الذين طلبوا من عمر أن يبين فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه أن يقول فيهم سوء .  
كما لا يُستبعد منه الابتداء به في وجوههم ؛ لغلظته المعروفة وغرور الإهوة ، وكونهم في محل الرجاء للعادة العامة التي  
يسهل عليهم في سبيلها كل صعب .

وروى في " الاستيعاب " ، بتجمة علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن ابن عباس ، قال : " بينا أنا أمشي مع عمر  
يوماً إذ تنفس نفساً ظننت أنه قد قضيت<sup>(1)</sup> أضلاعه ، فقلت : سبحان الله ! والله ما أخرج منك هذا إلا أمر عظيم !

فقال : ويحك يا ابن عباس ! ما أوري ما أصنع بأمة محمد ؟ !

قلت : ولم وأنت قادر أن تضع ذلك مكان الثقة ؟ !

قال : إني رآك تقول : إن صاحبك أولى الناس بها ؟ ! يعني علياً .

قلت : أجل ، والله إني لأقول ذلك في سابقته وعلمه وقوابته وصوره .

قال : إنه كما ذكوت ، ولكنة كثير الدعابة .

قلت : فعثمان ؟ !

قال : فوالله لو فعلت لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله ، والله لو فعلت لفعلوه

، فوثب الناس عليه فقتلوه !

فقلت : طلحة بن عبيد الله ؟ !

---

1 - القَضْبُ : القَطْعُ والانتزاع ؛ انظر : لسان العرب 11 / 201 مادة " قضب " .

(1)

قال : الأكيّسع (1) ؟ ! هو رُهي من ذلك ، ما كان الله لوانى أوليّه أمر أمة محمد وهو على ما هو عليه من الرُهو ؟ !

قلت : الزبير بن العوام ؟ !

قال : إذا يلاطم الناس في الصاع والمد (2) !

قلت : سعد بن أبي وقاص ؟ !

قال : ليس بصاحب ذلك ، ذاك صاحب مقنّب يقاتل به !

قلت : عبد الرحمن بن عوف ؟ !

قال : نعم الرجل ذكرت ، ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلا القوي في غير عنف ، اللين

في غير ضعف ، الجواد

1 - لم تود هذه الكلمة في مراجعناه من المصادر التي روت الحادثة ، إلا في رواية ابن عبد البر في " الاستيعاب " .

والأكيّسع . لغة . : تصغير الأكسع ; وهو . في الأصل . صفة للطائر . كالعقّاب ونحوه . الذي اجتمع ريش أبيض تحت ذنبه ، والأنثى كسعاء ، والكسعة . بالضم . : النكتة البيضاء في جبهة كل شيء ، وكسعت الخيل بأذنانها واكتسعت ; إذا أدخلتها بين أرجلها ، واكتساع أن يخطر الفحل فيضرب فخذه بذنبه .

وكلا المعنيين صالح . على الاستعارة هنا . للرُهو والخيلاء ، وان كان الثاني أقرب .

انظر : جمهرة اللغة 2 / 840 مادة " سَعَك " ، ومادة " كسع " في : أساس البلاغة : 544 ، لسان العرب 12 / 93 ،

القاموس المحيط 3 / 81 .

2 - الصاعُ : الذي يكال به ، والجمع : أصوعُ ؛ يأخذ خمسة رطل أو أربعة أمداد .

انظر مادة " صوع " في : الصحاح 3 / 1247 ، لسان العرب 7 / 442 .

والمُدُّ . بالضم . : ضوب من المكابيل ، وهو ربع صاع ، وهو قدر مُد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقيل : هو

رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق ، وقيل : إن أصل المد مُقَدَّر بأن يمد الرُجُلَ يديه فَيُملأُ كفيه طعاماً

انظر مادة " مدد " في : الصحاح 2 / 537 ، لسان العرب 13 / 53 .

(1)

في غير سَوَف ، والممُسك في غير بخل " .

ثم قال في " الاستيعاب " : " وفي حديث آخر ، عن ابن عباس ، أن عمر ذكر له أمر الخلافة واهتمامه بها ، فقال له ابن

عبّاس : أين أنت عن عليّ ؟ !

قال : فيه دُعابة .

قال : فأين أنت والزبير ؟ !

قال : كثير الغضب ، يسير الرضا .

فقال : طلحة ؟ !

قال : فيه نخوة ; يعني كِوًا .

قال : سعد ؟ !

قال : صاحب مِقْنَبِ خَيْلٍ .

قال : فعثمان ؟ !

قال : كَلَفِ بِأَقْرَبِهِ .

قال : عبد الرحمن ؟ !

قال : ذاك الرجل لَيِّن . أو قال : ضعيف . .

ثم قال : وفي رواية أخرى قال في عبد الرحمن : ذلك الرجل لو وليته جعل خاتمه في إصبع امرأته " (2) .  
ونقل في " كنز العمال " (3) نحو حديث " الاستيعاب " الأول عن أبي

1- الاستيعاب 3 / 1119 .

2- الاستيعاب 3 / 1120 .

3- في كتاب الخلافة ص 158 ج 3 [ 5 / 737 ح 14262 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : غريب الحديث . للهوي . 3 / 331 .

الصفحة 344

عبيد في " الغريب " ، والخطيب في " رواة مالك " ، ووصف فيه علياً بالدُعابة ، والزبير بأنه وَعَقَةٌ لِقَسٍّ (1) ، يلاطم على الصاع بالبقيع .

ونقل . أيضاً . عن ابن راهويه ، عن أبي مجلز ، قال : قال عمر : مَنْ تَسْتَخْلِفُونَ بَعْدِي ؟

فقال رجل من القوم : الزبير .

قال : إِذَا تَسْتَخْلِفُونَهُ شَحِيحاً غَلِقًا ; يَعْنِي : سَيِّئَ الْخَلْقِ . . .

إلى أن قال : فقال رجل : نَسْتَخْلِفُ عَلِيًّا .

فقال : إِنَّكُمْ . لِعَمْرِي . لَا تَسْتَخْلِفُونَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتُمُوهُ لِأَقَامَكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كُوهْتُمْ .

فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك .

فقعد ، فقال : مَنْ ؟ !

قال : عثمان .

قال : وكيف بحبِّ عثمان المال ، ووة لأهل بيته ؟ ! " (2) .

ونقل في " الكنز " أيضاً (3) ، عن ابن عساكر ، عن أبي بحرية ، أنه

1 - رجلٌ وعَقَّةٌ : أي نكد لئيم الخلقُ ، والذي يَضَجِرُ وَيَتَبَرِمُ مَعَ كَثْرَةِ صخب وسوء خلق ، ورجلٌ وعق : حُرَيْصٌ جاهل عَسِرٌ ؛ والوعَقَّةُ : الشراسة وشدة الخلقُ .

انظر : لسان العرب 15 / 346 مادة " وعق " .

ورجلٌ لَقَسٌ : الشهو النَّفْسُ ، الشحيح ، الحُرَيْصُ على كل شيء ، السيئ الخلق ، وخُبَيْثُ النفسُ الفحَّاشُ .

انظر : لسان العرب 12 / 311 مادة " لقس " .

2- كنز العمال 5 / 735 ح 14258 .

3- ص 159 ج 3 [ 5 / 741 ح 14267 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : تزيخ دمشق 45 / 453 رقم 5323 ترجمة عمرو بن الحرث العامري .

الصفحة 345

خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال : " كلُّكم يحدث نفسه بالإمارة بعدي . إلى أن قال : . أفلا أحدثكم عنكم ؟ !

قال الزبير : فحدثنا ، ولو سكتنا لحدثتنا .

ثم ذكر فيه أنه قال للزبير : إنك كافر الغضب ، مؤمن الوضا ، يوماً تكون شيطاناً ، ويوما تكون إنساناً ، أفأيت يوم تكون

شيطاناً ، من يكون الخليفة يومئذ ؟ !

وقال لطلحة : مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإته عليك لعاتب " .

وفي " الكنز " أيضاً (1) ، عن ابن سعد ، عن سماك ، أنه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال : " وقال للأَنْصار : أدخلوهم

بيتاً ثلاثة أيام ، فإن استقاموا وإلا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم " .

ونقل ابن أبي الحديد في المجلد الثالث (2) ، نفس الحديث الذي ذكره المصنّف .

ونقل نحوه في المجلد الأول (3) .

فهذه الأحاديث ونحوها موجبة للطعن في عمر بأمر :

الأول : إنه خرج بالشورى عن النص والاختيار ؛ لأنه لم ينص على واحد بعينه ، ولم يوجع الأمة إلى اختيلاها ، ولا

تثبت الإمامة عندهم إلا بأحد الطويقين (4) ، فوضع طويق ثالث بدعة .

1- في كتاب الفضائل ص 359 ج 6 [ 12 / 680 ح 36045 ] . منه (قدس سوّه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 260 .

2- ص 17 [ 12 / 256 ] . منه (قدس سوّه) .

3- ص 62 [ 1 / 185 . 186 ] . منه (قدس سوّه) .

4- راجع : ج 4 / 273 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 346

وقول الخصم : " هذا من اجتهاداته ، والأمر إليه " . .

تحكّم ظاهر ؛ فإنّ الاجتهاد بلا دليل إبداع ، بل على مذهبهم في انعقاد البيعة ولو بواحد ، لو بايع أحد أحدًا ولو من غير هلاء السنّة كانت بيعته لازمة ، ولا سيما أنه بعد موته لا إمامة له ، فما وجه تعيينه للسنّة وتحكمه في رقاب المسلمين ؟ !  
وقد يُستدلّ على صحة عمله ومضيه ؛ بأنّ المسلمين قد التّموا ببيعة أحد السنّة بعينهم بلا نكير ، ودخل أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشورى بلا قهر ، فكان إجماعاً .

وفيه : إنّ الإجماع لا يثبت إلّا مع تحقّق الوضا والاختيار ، وهو محل نظر ؛ لخروج أكثر المسلمين عن المدينة وهم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة ؛ لعدم الجامع لهم ، فلم يُعلم رضاهم ، بل لا يستطيع من في المدينة المخالفة ؛ لأنّ السيف على رؤوس أعظمتهم ، وهم لا يقرون على الدفع والمعلضة ، فكيف بسائر الناس ؟ !  
الثاني : إنّ أمر بضوب أعناقهم على النهج الذي ذكوه ، وبالضرورة أنّهم لا يستحقّون القتل بذلك .

ودعى أنّ العواد : التهديد ، باطلة ؛ لأنّ الأمر بعد موته يخرج عن يده وعلمه ، فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكماً باتاً ؟ !

وأما ما أجاب به القاضي ، فتحمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر ، كالجواب بالحمل على التهديد ، مع أنّ شقّ العصا إنّما هو بالخروج على إمام الزمان ، ولا إمام قبل بيعة أحدهم ، على أنّهم إذا شقوا العصا فمن أول يوم يجب قتلهم .

الصفحة 347

وقول الخصم : " شقّ العصا يظهر بعد الثلاثة " . .

تخصيص من غير مخصّص ، ومجرد كون الثلاثة من الإمام لا يقتضي التخصيص ، ولا سيما أنه لا إمامة له بعد موته ، كما أنّ احتمال الرجوع لا يختصّ بالثلاثة .

وبالجملة : شقّ العصا المدعى إماماً أن يوجب القتل بمجرد وقوعه ، أو بشروط عدم رجاء الرجوع .

وعلى الوجهين لا يختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها ، فلا معنى لإيجاب قتل شاقّ العصا بعدها مطلقاً ، وعدم إيجابه فيها مطلقاً .

وليت شعوي ، هل من شقّ العصا مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبد الرحمن ، أو عدم الوضوح <sup>(1)</sup> إلى رأي عبد الله

(2)



الذي لا يُحسن طلاق زوجته ؟ !

الثالث : إنّه حصر الأمر في السنة ، وعابهم قبل جرحه وبعده . كما سمعته في الأخبار<sup>(3)</sup> . بمازعم أنّه مناف للإمامة ، وأكثرها مناف لها إجماعاً ؛ كالضعف ، والبخل ، والغلظة ، وكفوان الغضب ، وحمل الأقرب على رقاب الناس ؛ فقول الخصم : " لم يذكر المعائب القادحة

1 - كذا في الأصل ، وهو من سبق قلمه الشريف (قدس سوه) ، فقد شاع في الأئمة المتأخّرة استعمال الفعل " رَضَخَ " وما يُشتقّ منه في غير محله ؛ والذي يناسب المقام هو " الخضوع " ، وهو مراد المصنّف (قدس سوه) .  
والرَضَخُ : كسرُ الثياب والصلب ، كالقوى والحصى والعظم والرأس ، يقال : رَضَخْتَ رَأْسَ الْحَيَّةِ بِالْحَجَلَةِ ؛ انظر : لسان العرب 5 / 229 مادة " رضخ " .

2 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 261 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 53 ، كنز العمال 12 / 681 ح 36047 .

3 - راجع الصفحتين 329 و 340 وما بعدهما ، من هذا الجزء .

الصفحة 348

للإمامة " باطلٌ .

كيف ، وعمر بنفسه قد صوّح بمنافاتها لها ، وأقرّ علمؤهم بمنافاة أكثرها لها<sup>(1)</sup> ؟ !

وقوله : " بل هذا من مناصحة الناس " . .

غلطٌ ؛ فإنّ المناصح لا يؤهلّ من لا يستحقّ الإمامة ويحصر الأمر بهم .

ودعوى أنّه أشار إلى خلافة عليّ (عليه السلام) ، غير نافعة ؛ لأنّه لم يذكر إلّا ما علمه القوم مثله .

على أنّه زال أثر هذه الإشارة بجعلهم أوّان عليّ ، وإطماعه لهم بالوعامة العامة .

وظنّي أنّ عمر إنّما وصف علياً بأنّه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذوا لهم ، وتنبئها على لزوم معارضته ؛ لأنّه يحول

بينهم وبين مقاصدهم وشهواتهم ، وهم عبيد الدنيا .

ولذا قال عمر في بعض الأخبار السابقة : " لو استخلفتموه لأقامكم على الحقّ ، وإن كرهتم " <sup>(2)</sup> .

وليت شعري ، كيف صحّ لعمر أن يؤهلّ الزبير للإمامة وولاية أمر الأمة ، وهو قد منعه الغزو خوفاً من إفساده ؟ !

روى الحاكم في " المستدرک " <sup>(3)</sup> . وصحّحه هو والذهبي . ، عن قيس

1- انظر : غياث الأمم : 94 ، تمهيد الأوائل : 478 ، أصول الإيمان : 220 ، شرح المواقف 8 / 349 .

2- تقدّم آنفاً في الصفحة 344 ، من هذا الجزء .

3- في كتاب معرفة الصحابة ، ص 120 ج 3 [ 3 / 129 ح 4612 ] . منه (قدس سوه) .

ابن أبي حزم ، قال : " جاء الزبير إلى عمر يستأذنه في الغزو ، فقال عمر : إجلس في بيتك ! فقد غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فردّد ذلك عليه ، فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها : أقعد في بيتك ! فوالله [إنّي] لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمّد " .

الرابع : إنّه زعم أنّه لا يتحملها حياً وميتاً ، اعتذرا من عدم إسناده الأمر إلى علي (عليه السلام) ، بعدما أقر أنه يسلك بهم الطريق المستقيم ، كما في بعض الأخبار السابقة <sup>(1)</sup> .

وقال في " الاستيعاب " ، بترجمة عمر : " ومن أحسن شيء بروى في مقتل عمر وأصحّه " <sup>(2)</sup> ، وذكر حديثاً قال فيه عمر : " إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق المستقيم ; يعني علياً . . .

فقال له ابن عمر : ما يمنعك أن تُقدّم علياً ؟ !

قال : أكوه أن أحملها حياً وميتاً " <sup>(3)</sup> .

ونحوه في " كنز العمال " <sup>(4)</sup> ، عن ابن سعد ، والحريث ، وأبي نعيم ، وغوهم ، ثم قال : " وصحّح " .

فإنّ عمر إذا علم أنّ علياً كذلك ، كان الواجب عليه تعيينه ، ولا يغرر ويخاطر بالأمة بتأهيل غيره معه ممن عابهم ، حتى آل الأمر إلى أحد من

1- راجع الصفحات 331 و 341 و 344 ، من هذا الجزء .

2- الاستيعاب 3 / 1153 .

3- الاستيعاب 3 / 1154 .

4- ص 359 ج 6 [ 12 / 679 ح 36044 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 259 . 260 ، حلية الأولياء 4 / 151 . 152 ، شوح أصول اعتقاد أهل السنة .

للإكائي . 8 / 1467 . 1468 ح 2653 .

عابهم فوقعت الأمة في البلاء والفتنة العظمى بقتله .

على أنّ هذا العذر كذب صريح ; ضرورة أنّه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذي قرره قد تحملها البتة ، بل تحملها أقبح تحمّل ; لأمره بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مات وهو عنهم راض ، ولا سيما أنّه قد يُقتل أخو النبي ونفسه ومن يسلك بالأمة الطريق المستقيم .

الخامس : إنّ مجموع ترتيبه كاشفٌ عن رادة قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) <sup>(1)</sup> ، أو تصغير شأنه في حياته مع حرمانه

؛ ضرورة أن علياً وعثمان لا يتفقان ، وأنه لا ينضم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ثلاثة منهم ؛ إذ لا وحي له إلا موافقة الزبير ، كما كشفت عنه الواقعة .

ولما كان عمر يحتمل بعيداً تبعية طلحة للزبير في موافقة علي (عليه السلام) ، جعل القول للذين فيهم عبد الرحمن ؛ علماً منه بأن عبد الرحمن لا يختلف مع ختنه عثمان ، وابن عمه سعد ؛ كما صرح به أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأخبار السابقة<sup>(2)</sup> .

1 - فقد روى البلاوي ، أن عثمان لما أعطى عهد الله وميثاقه أن لا يخالف سورة رسول الله وسورة الشيخين ، بايعه عبد الرحمن بن عوف وصافقه ، وبايعه أصحاب الشورى ، وكان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قائماً فقعده ، فقال له عبد الرحمن : بايع وإلا ضربت عنقك ! ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غره ، فخرج الإمام علي (عليه السلام) مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى وقالوا : بايع وإلا جاهدناك ! فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان .  
راجع : أنساب الأثوف 6 / 128 ، شوح نهج البلاغة 12 / 265 ، الإمامة والسياسة 1 / 45 وفيه أن ابن عوف قال له : " فلا تجعل يا علي سبيلاً إلى نفسك ، فإنه السيف لا غير ! " .  
2- انظر الصفحة 338 ، من هذا الجزء .

الصفحة 351

كما أنه جعل الحكم في بعض الأخبار إلى ابنه عبد الله<sup>(1)</sup> ؛ لعلمه بانوافه عن أمير المؤمنين عند الحقائق ؛ ولذا لم يبايعه لما كانت البيعة له بعد عثمان ، وبايع بعده معلوية ويزيد<sup>(2)</sup> .

فهل روى عمر أن ابنه وعبد الرحمن أحق بالنظر لمصلحة الأمة من أمير المؤمنين ، الذي قال فيه سبحانه : **{ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . . . }**<sup>(3)</sup> الآية ، فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا ورسوله وأخيه ؟ !  
ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ، وجعله قريباً لهؤلاء الخمسة ، مع إخواجه عن الإمامة بهذا الترتيب .

وبالجملة : يدور أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بين أن لا يدخل في الشورى ، فينال عمر مقصوده من عزل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخلافة حتى في الاستقبال . كما ستعرف . ، ويكون اللوم ظاهراً على أمير المؤمنين ، وبين أن يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ، ويؤول الأمر إلى غره ، فيحيا متأسفاً ، أو يقتل مظلوماً ؛ ولذا قال في خطبته الشقشقية :  
فيا لله وللشورى . . . " <sup>(4)</sup> .

لكن أمير المؤمنين (عليه السلام) أثر الدخول معهم ؛ لجهات كثيرة . . .  
منها : إنه لو تجنب الدخول في الشورى لخاف ، أو علم اتفاق

1- انظر الصفحتين 337 و 340 ، من هذا الجزء .

2 - فتح البري 13 / 241 ، وانظر : الطبقات الكوي . لابن سعد . 4 / 138 ، الفصول المختارة من العيون والمحاسن : 245 .

3 - سورة المائدة 5 : 55 .

4- نهج البلاغة : 49 خطبة رقم 3 .

الصفحة 352

الخمسة على أن يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل إليه ، والواجب عليه التوصل إليها ولو بعد حين ؛ طلباً لحفظ الشريعة بالممكن .

ومنها : إنه أراد تذكروهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصغى فيه إليه ، ويمكن عود الحق فيه إلى نصابه ، فلا يبقى لأحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له أن يصوح بنص الغدير .

فإن سيدنا الشريف الموصى (رحمه الله) في " الشافي " استدلل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) به في الشورى على الحاضرين ، في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه ، وما خصه الله به ، حين قال : " أنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وآل من وآله ، وعاد من عاداه ؛ غوي ؟ !

فقال القوم : اللهم لا " (1) !

وقد خلا مارأيته من رواياتهم في احتجاجه (عليه السلام) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير (2) ، وهو . لو صح . فلعله لكون ذكوه مبطلا بصويحه لخلافة من تقدم ، وهو لا يسعه .

ومنها : إنه (عليه السلام) أراد تضليل إبرة الشيخين ، وتهجين أعمالهما ؛ ليعتبر من له قلب . وقد فعل ذلك لما عوض عليه عبد الرحمن البيعة بشروط أن يسير

1- الشافي 2 / 265 .

2 - بحث السيد علي الحسيني الميلاني . حفظه الله . خبر احتجاج ومناشدة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يوم الشورى ، بحثاً موسعاً ، سنداً ودلالة ، فاجع : شرح منهاج الكوامة 2 / 318 . 327 .

الصفحة 353

بسيوتهما فأبى ، ولا سيما بعد أن شهد له عمر بأنه يسلك الطويق المستقيم ؛ إذ لو كانت سيوتهما صحيحة ومن الطويق المستقيم لوافقت عمله وقبل الشوط .

وقد سمعت في بعض الأخبار السالفة إباءه عن قبول البيعة بالشروط (1) .

وروى أحمد في " مسنده " (2) ، عن أبي وائل ، قال : " قلت لعبد الرحمن بن عوف : كيف بايعتم عثمان وتوكلتم علياً ؟ !

قال : ما ذنبي ؟ ! قد بدأتُ بعليّ فقلت : أبأبعك على كتاب الله وسنة رسوله ، وسوة أبي بكر وعمر ؛ فقال : في ما

استطعت .

قال : ثمّ عرضتها على عثمان فقبلها " .

فإنّ الحديث وإن لم ينطق بالحقيقة . كما هي . حفظاً لشأن الشيخين ، لكنه دالٌّ على أنه لا يستطيع العمل بسوة الشيخين ؛ ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة ؛ لأنه قوين الكتاب <sup>(3)</sup> وباب

1- تقدّم ذلك في الصفحتين 338 . 339 ، من هذا الجزء .

وراجع إباء أمير المؤمنين (عليه السلام) ورفضه العمل بسوة الشيخين في :

تاريخ المدينة . لابن شبة . 3 / 930 ، الإمامة والسياسة 1 / 45 ، أنساب الأشراف 6 / 127 . 128 ، تاريخ يعقوبي 2 / 55 ، تاريخ الطوي 2 / 583 ، العقد الفريد 3 / 288 ، البدء والتاريخ 2 / 212 ، تجرّب الأمم 1 / 267 ، تاريخ دمشق 39 / 195 ، الكامل في التاريخ 2 / 464 ، المختصر في أخبار البشر 1 / 166 ، البداية والنهاية 7 / 118 ، تاريخ ابن خلدون 2 / 545 ، تاريخ الخلفاء . للسيوطي . : 182 ، تاريخ الخميس 2 / 255 .

2- ص 75 ج 1 ، وهي آخر صحيفة من مسند عثمان . منه (قدس سوه) .

3- راجع مبحث حديث الثّقليّين في : ج 6 / 235 . 250 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 354

(1) السنة .

وليس عدم استطاعته للعمل بسورتها لعجزه عن العمل بالحقّ ؛ لأنّ الحقّ يَنور معه حيث دار <sup>(2)</sup> ، بل لعدم كونها على

الحقّ والصواب المستقيم ، ولذا جعلها عبد الرحمن مغاوةً للكتاب والسنة .

ومن الواضح أنّ ما خرج عنهما ليس من الدين ، ولا على الصواب المستقيم .

وأظهر من هذا الحديث في المدّعى ما في " شوح النهج " <sup>(3)</sup> ، أنّ عبد الرحمن قال لعليّ : " أبأبعك على كتاب الله ، وسنة "

رسوله ، وسوة الشيخين أبي بكر وعمر .

فقال : بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي .

فعدل عنه إلى عثمان ، فعرض ذلك عليه ، فقال : نعم .

فعاد إلى عليّ ، فأعاد قوله ؛ فعل ذلك عبد الرحمن ثلاثاً ، فلما رأى عليّاً غير راجع عما قاله ، وأن عثمان ينعم له بالإجابة

، صَفَّقَ على يد عثمان ، وقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين !

فيقال : إنّ عليّاً قال له : والله ما فعلتها إلا لأنك رجوت منة مارجا صاحبكما من صاحبه ، دق الله بينكما عطر منشم <sup>(4)</sup> .

- 1- راجع مبحث حديث " أنا مدينة العلم " في : ج 6 / 171 . 181 ، من هذا الكتاب .  
2- راجع مبحث حديث " الحقّ مع عليّ " في : ج 6 / 227 . 234 ، من هذا الكتاب .  
3- ص 63 مجلّد 1 [ 1 / 188 ] . منه (قدس سوّه) .

4 - دقّ اللهُ بينكما عِطْرُ مَنْشَمٍ : دعاء عليهما بالتباغض والعدوة ، وأصله : مثل مشهور يضوّبُ في الشر فيقال : أشأم من عِطْر مَنْشَمٍ ; وهي منشَمُ بنت الوجيه ، العطرة بمكة ، من حمير ؛ وقيل في نسبها غير ذلك ، قال الكلبي : هي حرمية ، فكانوا إذا خرجوا للقتال غمسوا أيديهم في طيبها أو طيبّتهم هي به وتحالفوا بأن يستميتوا في الحرب ، فلا يتطيّب بطيبها أحد إلا قُتِلَ أو حُوِحَ ، فضويت العرب المثل في التناؤم بطيبها ، وقيل في قصتها غير ذلك .  
وقد ذكرها زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة بقوله :

تداركتما عبساً وذُبيان بعدما      تفانوا ودقّوا بينهم عِطْرَ مَنْشَمِ

انظر مادّة " نشم " في : الصحاح 5 / 2041 ، تاج العروس 17 / 688 ، جمهرة الأمثال . للعسكوي . 1 / 444 رقم . 872

الصفحة 355

قيل : ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبد الرحمن ، فلم يكلم أحدهما صاحبة حتى مات عبد الرحمن " ؛ انتهى .  
فقد ظهر ممّا سمعت أنّ أمير المؤمنين وعبد الرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى ، حتى إنّ عبد الرحمن توسّل إلى دفع الأمر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة .  
ومن تلك الجهات ونحوها ممّا أُوجب عليه الدخول في الشورى ، يعلم أنّ دخوله فيها لا يدل على إقراره بأنّه غير منصوص عليه . كما قيل <sup>(1)</sup> . ، بل احتمال تلك الجهات كاف في رفع الدلالة .  
واعلم أنّ الشورى هي التي أطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهما بأنفسهما حتى حاربا أمير المؤمنين (عليه السلام) بالبصرة ، وهي التي أيقظت بغية معاوية وغيره .  
روى في " العقد الفريد " <sup>(2)</sup> ، " أنّ زيادا أوفد ابن حصين على

- 1 - قال القاضي عبد الجبار : " وكذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين في الشورى أحد ما نعتد عليه في الأنا نصّ يدل على أنّه المختصّ بالإمامة ، وبيّن أنّ الأحوال التي جرت في الشورى كلها تدل على ذلك " .  
انظر : المغني 20 ق 2 / 21 ، شوح نهج البلاغة 12 / 256 الطعن التاسع .  
2- ص 73 ج 3 [ 3 / 289 ] . منه (قدس سوّه) .

معاوية ، فقال له معاوية : أخونني ما الذي شئت أمر المسلمين وملائهم ، وخالف بينهم ؟

قال : نعم ، قتلُ الناسِ عثمانَ .

قال : ما صنعتَ شيئاً .

قال : فسيرُ عليّ إليك .

قال : ما صنعتَ شيئاً .

( قال : فمسير طلحة والزبير وعائشة ، وقتال عليّ إياهم .

قال : ما صنعتَ شيئاً <sup>(1)</sup> ) .

قال : ما عندي غير هذا .

قال : أنا أخوك ؛ لم يشئت بين المسلمين ، ولا فوق أهواءهم ، إلا الشورى التي جعلها عمر إلى ستة ، فلم يكن رجل منهم

إلّا رجاها لنفسه ورجاها له قومه ، ولو أن عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف " ؛ انتهى ملخصاً .

هذا ، وقد ذكر المصنّف (رحمه الله) أن عمر أجاب في رواية : " لا أجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة " ، ولم أجدها في

ما يحضوني الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدلّ على صحتها . .

فقد روى ابن عبد ربّه في " العقد الفريد " <sup>(2)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : ماشيت عمر بن الخطاب يوماً ، فقال لي : يا ابن

عبّاس ! ما يمنع قومكم منكم ، وأنتم أهل البيت خاصّة ؟ !

1 - ما بين القوسين لم يرد في طبعة المصدر التي بين أيدينا .

2- ص 77 ج 3 [ 288 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

قلت : لا أوري .

قال : لكنني أوري ؛ إنكم فضلتموهم بالنبوة ، فقالوا : إن فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا شيئاً " .

وروى الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : " خرجت مع عمر في بعض أسفله . إلى أن قال : . قال : يا

ابن عبّاس ! ما منع علياً من الخروج معنا ؟ !

قلت : لا أوري .

قال : يا ابن عبّاس ! أبوك عم رسول الله ، وأنت ابن عمه ، فما منع قومكم منكم ؟ !

قلت : لا أوري .

قال : لكنني أوري ؛ يكوهون ولايتكم لهم .

قلت : لِمَ ونحن لهم كالخير ؟ !

قال : اللهم غفوا ! يَكوهون أن تجتمع فيكم النوة والخلافة فتكونوا بجحاً بجحاً<sup>(1)</sup> .

وروى . أيضاً<sup>(2)</sup> . عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة ، تقدم نقلها في المبحث الرابع من مباحث الإمامة ، فاجع<sup>(3)</sup> .

1- ص 30 ج 5 [ 577 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 31 ج 5 [ 578 . 577 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

3- راجع : ج 4 / 292 . 293 ، من هذا الكتاب .

وانظر : الكامل في التاريخ 2 / 458 حوادث سنة 23 هـ ، شوح نهج البلاغة 12 / 52 . 55 .

الصفحة 358

## مختوعات عمر

قال المصنّف . قدّس الله روحه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه أبدع في الدين ما لا يجوز ; مثل : التّوايح<sup>(2)</sup> ; ووضع الخواج على السواد<sup>(3)</sup> ; وتوتيب الجزية<sup>(4)</sup> .  
وكلّ هذا مخالف للقرآن والسنة . .

لأنّه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس لأهل الخمس<sup>(5)</sup> .

والسنة تنطق بأنّ الجزية على كلّ حالم دينار<sup>(6)</sup> ، وأنّ الجماعة إنّما

1- نهج الحقّ : 288 . 290 .

2 - صحيح البخاري 3 / 97 ح 116 ، الموطأ : 104 ح 2 و 3 ، مصنّف عبد الرزاق 4 / 258 . 259 ح 7723 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 213 ، تزيخ يعقوبي 2 / 28 حوادث سنة 14 هـ ، تزيخ الطوي 2 / 569 . 570 حوادث سنة 23 هـ ، مروج الذهب 2 / 319 حوادث سنة 14 هـ ، السوة النبوية . لابن حبان . : 464 ، الأوائل . للعسكري . : 105 ، الشافي 4 / 217 ، شوح نهج البلاغة 12 / 281 الطعن العاشر ، الكامل في التاريخ 2 / 454 ، تزيخ أبي الفداء 1 / 165 ، البداية والنهاية 7 / 108 ، تزيخ الخلفاء : 154 .

3 - انظر : الخواج . للقاضي أبي يوسف . : 25 ، الخواج . لابن آدم . : 25 رقم 24 ، شوح نهج البلاغة 12 / 281 ، تزيخ الخميس 2 / 241 .

4 - انظر : الخواج . للقاضي أبي يوسف . : 25 و 122 وما بعدها ، شوح نهج البلاغة 12 / 281 .



5 - وذلك بقوله تعالى : (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ

السبيل ) سورة الأنفال 8 : 41 .

6- انظر : سنن أبي داود 3 / 164 ح 3038 و 3039 ، سنن الترمذي 3 / 20 ح 623 ، سنن النسائي 5 / 26 ، مسند أحمد 5 / 230 و 233 و 247 ، المعجم الكبير 20 / 129 ح 262 ، كتاب الأمّ 4 / 253 و 254 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 581 ح 5 و ص 582 ح 8 ، المستدرک علی الصحیحین 1 / 555 ح 1449 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 9 / 193 . 194 ، تريخ بغداد 8 / 435 رقم 4541 ، مصابيح السنّة 3 / 109 ح 3078 ، المهذب 2 / 250 ، المجموع 19 / 402 ، فتح الباري 6 / 319 وقال : " أخرج أصحاب السنن ، وصحّحه الترمذي والحاكم " .

الصفحة 359

(1) تجوز في الفريضة .

(2) أجاب قاضي القضاة ، بأنّ قيام رمضان جاز أن يفعله النبيّ ويتركه .

واعترضه الموتضى ، بأنّه لا شبهة في أنّ التلويح بدعة ؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " أيها الناس ! إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، [وصلاة الضحى بدعة ،] ألا فلا تجمعوها في شهر رمضان في النافلة ، ولا تُصلّوا صلاة الضحى ؛ فإنّ قليلا من سنة خير من كثير من بدعة ، ألا وان كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيها إلى النار (3) .

وخج عمر في شهر رمضان ليلا ، فأى المصابيح في المسجد ،

1 - انظر : صحيح البخاري 1 / 293 ح 119 و ج 9 / 170 . 171 ح 161 ، صحيح مسلم 2 / 188 ، سنن النسائي 3 / 198 ، صحيح ابن خزيمة 2 / 209 . 211 ح 1200 . 1204 ، المعجم الكبير 5 / 143 . 145 ح 4892 . 4896 ، مسند أبي عوانة 2 / 254 . 255 ح 3056 . 3058 .

2- انظر : المغني 20 ق 2 / 27 ، شوح نهج البلاغة 12 / 281 .

3- الشافي 4 / 219 ، شوح نهج البلاغة 12 / 282 ، وانظر : دعائم الإسلام 1 / 213 ، من لا يحضوه الفقيه 2 / 87 . 88 ح 394 ، تهذيب الأحكام 3 / 69 . 70 ح 226 ، الاستبصار 1 / 461 ح 1792 و 1795 و ص 464 . 465 ح 1801 و ص 467 ح 1807 .



فقال : ما هذا ؟

ف قيل له : إنّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوّع .

فقال : بدعة ، ونعمت البدعة .

فاعترف . كما ترى . بأنّها بدعة <sup>(1)</sup> ، وقد شهد الرسول بأنّ كلّ بدعة ضلالة <sup>(2)</sup> .

وسأل أهل الكوفة من أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ينصب لهم إماماً يُصليّ بهم نافلة شهر رمضان ، فوجههم ،

وعرفهم أنّ ذلك خلاف السنّة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث إليهم ابنه الحسن (عليه السلام) فدخل

المسجد ومعه الرّوة <sup>(3)</sup> ، فلما رآه ثابروا الأبواب ، وصاحوا : وا عواه ! <sup>(4)</sup>

1 - انظر : صحيح البخاري 3 / 97 . 98 ذ ح 116 ، الموطأ : 104 ح 3 ، صحيح ابن خزيمة 2 / 155 ح 1100 ، مصنّف عبد الرزاق 4 / 258 . 259 ح 7723 ، المنوّنة الكوي 1 / 194 ، السنن الكوي . للبيهقي . 2 / 493 ، فضائل الأوقات : 266 ح 121 ، تليخ المدينة المنورة . لابن شبة . 2 / 715 ، الإحكام في أصول الأحكام 1 / 47 ، تليخ بغداد 8 / 51 رقم 4111 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 106 . 107 مادة " بدع " .

2- الشافي 4 / 219 ، شوح نهج البلاغة 12 / 283 .

وانظر : مسند أحمد 4 / 126 ، سنن ابن ماجة 1 / 15 . 16 ح 42 ، سنن الدلمي 1 / 35 ح 96 ، المعجم الكبير 9 / 154 ح 8770 و ج 18 / 245 . 246 ح 617 ، المعجم الأوسط 1 / 62 . 63 ح 66 ، المستترك على الصحيحين 1 / 174 . 175 ح 329 ، السنّة . لابن أبي عاصم . : 16 . 19 ح 25 . 33 و ص 29 ح 54 ، السنن الكوي . للبيهقي . 10 / 114 ، تفسير القوطي 2 / 60 ، تفسير ابن كثير 1 / 153 .

3 - الرّوة : التي يضوب بها ، عربية معروفة ؛ انظر : لسان العرب 4 / 327 مادة " درر " .

4 - شوح نهج البلاغة 12 / 283 ، الشافي 4 / 219 ، تهذيب الأحكام 3 / 70 ح 227 .

وقيام شهر رمضان أيّام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثابتٌ عندنا ، لكن على سبيل الانفراد ، وانما أنكرنا الاجتماع

على ذلك ، ومدعيه مكابرٌ ؛ لم يقل به أحد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر : إنّها بدعة .

فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور ، فإن كانوا صادقين في هذه الروايات ، فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه

المطاعن ؟ !

وإن كانوا كاذبين ، فالذنب لهم والوزر عليهم ، وعلى من يقلدهم ، حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم إلى الصحة ،

وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

## وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلاثة أشياء :

الأول : إنه أبدع في الدين ما لا يجوز ; مثل التلويح ; والجماعة إنما تكون في الفريضة .

فنقول : قد ثبت في " الصحاح " ، عن زيد بن ثابت : " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلّى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم تقفوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتحنح ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بكم والذي<sup>(2)</sup> رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا . أيها الناس . في بيوتكم ; فإن أفضل صلاة الوء في بيته إلا الصلاة المكتوبة<sup>(3)</sup> .

وعن أبي هريرة ، قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رُغب في قيام رمضان من غير أن يأوهم فيه بغزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه .

فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 555 الطبعة الحجرية .

2 - كذا في الأصل وإحقاق الحق ، وفي المصادر التي نقلت الخبر : " الذي " بدون واو ; ويبدو أن إثباتها من أغلاط ابن

روزبهان ; وعلى فرض وجودها ، فيمكن تقدير الجملة هكذا مثلا : " ما زال بكم هذا الأمر ، والذي رأيت من صنعكم " ;

فلاحظ !

3 - صحيح البخاري 8 / 52 ذ ح 137 ، مسند أحمد 5 / 182 ، سنن النسائي 3 / 198 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 2 /

494 و ج 3 / 109 .

في خلافة أبي بكر وصوراً من خلافة عمر<sup>(1)</sup> .

وعن أبي ذر ، قال : " صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام

بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟

فقال : إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة .

فلما كانت الرابعة ، لم يقم حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا

الفلاح . يعني : السحر . ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر<sup>(2)</sup> .

هذه الأخبار كلها في " الصحاح " ، وهذا يدل على أن رسول الله كان يصلي التلويح بالجماعة أحيانا ، ولم يدوم عليها ;

مخافة أن تُفرض على المسلمين فلم يطبقوا ، فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التلويح .

وأما قوله : " اعترف بأنها بدعة ، وكل بدعة ضلالة " . .

فنقول : البدعة قد تقال وواد بها : ما ابتدئ من الأعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) ، وإن كانت موافقةً للقواعد ، مأخوذةً من الأصول الشرعية التي تقرر في زمانه .

مثلا : عمل المؤذن<sup>(3)</sup> بدعة مستحبة . وإن لم يكن في زمن

---

1 - سنن الترمذي 3 / 171 ح 808 ، سنن أبي داود 2 / 50 ح 1371 ، سنن النسائي 4 / 154 . 155 ، السنن الكورى . للبيهقي 2 / 492 و 493 .

2 - انظر : سنن ابن ماجة 1 / 420 ح 1327 ، سنن الترمذي 3 / 169 ح 806 ، سنن أبي داود 2 / 51 ح 1375 ، سنن النسائي 3 / 83 . 84 ، مسند أحمد 5 / 163 .

3 - كذا في الأصل ، وفي إحقاق الحق : المآذن .

---

الصفحة 364

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأن أصله . وهو الإعلان بالأذان وتشهوه . مأخوذٌ من استحباب الشوع ، وموافق

للأصول الدينية .

وهذه البدعة قد تكون مستحبة ، وقد تكون مباحة ، كما صوّح به العلماء<sup>(1)</sup> .

فقول عمر : " بدعةٌ ونعمتُ البدعة " ؛ أراد به : أنه لم يتقرر أمرها في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

وهذا لا ينافي كونها معمولة في بعض الأوقات ، فاندفع اعتراضُ المرتضى عن قاضي القضاة .

وأما ما ذكره من أن أمير المؤمنين منعه في أيام خلافته في الكوفة ، فإن صح جاز أن يؤدي اجتهاده إلى المنع ؛ لأن

المقام مقام الاجتهاد ، ولا اعتراض على المجتهد إذا خالف مجتهداً آخر .

الثاني : إنه أبدع وضع الخراج ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يضع الخراج .

والجواب : إن الخراج إنما يوضع على الأراضي التي فتحت صلحاً ، ولم يفتح في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) مدينة من المدائن صلحاً ، بل أسلم أهلها ، أو فتح عنوةً ، فلماذا لم يوضع الخراج ، ولم يتقرر أمره .

ثم لما فتح بلاد كسوى . وكان عمل الملوك فيها الخراج . اقتضى رأيه الخراج ، فشاور الأصحاب وأجمعوا عليه ، فعمل

بالخراج ؛ للإجماع .

وكان أمير المؤمنين من أهل ذلك الإجماع ، ولم يقدر أحد أن يروي أن أمير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج

، بل رضي به ، ولو كان غير صالح لكان يعترض عليه ، كما اعترض عليه في حدّ الحامل<sup>(2)</sup> ،

1 - انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 106 . 107 مادة " بدع " ، رشاد السلي 4 / 656 . 657 .

2 - تقدّم تخريجه مفصلاً في الصفحة 214 هـ 2 ، من هذا الجزء ؛ فراجع !

الصفحة 365

(1)

والمجنون .

وأيضاً عمل به أمير المؤمنين في زمان خلافته ، وأخذ الخوارج من سواد العواق ، ولو كان باطلا في الدين أبطله وأفسده ، وكذا قرّره سائر خلفاء الإسلام .

وقام الدين بالخوارج ، وكلّ الناس عيال على الخوارج ، والأمر الذي مرّ عليه جميع المجتهدين وأئمة الإسلام واستحسنوه ، وأيدوه بالقوآن في قوله تعالى : **{ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَوَّجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ }** (2) ، قيل : رُيدَ به الخوارج (3) .

ثمّ جاء البوال الأعوابي ؛ الذي سواه قولُه وبولُه . يعترض على إمام الإسلام ، والملهم بالصواب في كل مقام !

الثالث : إنّه أبدع ترتيب الجزية ، والسنة تنطق في أن الجزية على كل حالم دينار .

فالجواب : إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ من كل حالم دينارا ، على ما رواه معاذ بن جبل ، قال : " بعثني النبيّ إلى اليمن ، فأمر أن نأخذ من كل حالم دينارا " (4) .

وهذا لا يدلّ على نفي الزيادة ، ففي الزيادة مساعٌ للإمام ، وربما كان أهل اليمن قواء ، أخذ منهم أقلّ الجزية .

وأمثال هذا ممّا لا طعن فيه ؛ لأنّ سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه

1 - تقدّم تخريجه مفصلاً في الصفحة 214 هـ 3 ، من هذا الجزء ؛ فراجع !

2 - سورة المؤمنون 23 : 72 .

3 - انظر : تفسير البغوي 3 / 265 ، تفسير الفخر الرازي 23 / 113 ، الدر المنثور 6 / 110 .

4 - تقدّم تخريجه مفصلاً في الصفحة 358 هـ 6 ، من هذا الجزء ؛ فراجع !

الصفحة 366

في هذا .

ولو كان الأمر على خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده ، سيما أمير المؤمنين عليّ ، والإلّا لكان يقدر في عصمته على

رأيهم .

وأما ما ذكر ، أن مطاعن عمر رواه الجمهور . .

فإن رُاد بالجمهور : أصحابه ، فلا يبعد أن يكون صادقاً .

وإن رُاد به : أهل السنة ، فلم يرو واحد من العلماء من أهل السنة والجماعة طعنا في عمر .

وما ذكوه من المطاعن ، فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مؤمن ، وينقاد له كل منافق ؛ لظهور

حَجَّتَهُ وَصَحَّةَ بَيْنَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَشْرَعُ فِي مَطَاعِنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَنَحْنُ قَبْلَ الْمَطَاعِنِ . عَلَى مَا وَعَدْنَا . نَذْكُرُ شَمَّةَ<sup>(1)</sup> مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ ،  
فَنَقُولُ :

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي عَبْدِ  
مَنَافٍ .

وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَصَنَادِيدِهَا ، وَصَاحِبِ الْأَمْوَالِ الْجَمَّةِ ، وَالْعَشَائِرِ الْوَافِيَةِ .

أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدَمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَزَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ) بِنْتَهُ رُقِيَّةَ ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ،

- 1 - شَمَّ الطَّيِّبَ وَالشَّيْءَ شَمًّا وَشَمِيمًا وَتَشَمَّمَهُ وَاشْتَمَّهُ : أَدْتَاهُ مِنْ أَنْفِهِ لِيَجْتَذِبَ رَائِحَتَهُ ؛ وَالشَّمَّةُ : مَصْدَرُ الْعُودَةِ وَأَحَدَةُ الشَّمِّ ،  
عَلَى الْإِسْتِعْرَةِ هُنَا لِلرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : نَذْكُرُ رَائِحَةَ عَطُورَةٍ أَوْ عَطْرًا مِنْ مَنَاقِبِهِ .  
انظُرْ مَادَّةَ " شَمَمَ " فِي : لِسَانِ الْعَرَبِ 7 / 205 ، تَاجِ الْعُرُوسِ 16 / 392 . 393 .

الصفحة 367

- ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَبَذَلَ أَمْوَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ صَاحِبُ الْهَجْرَتَيْنِ ، وَمَصْلِيَّ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَزَوْجُ النُّورَيْنِ<sup>(1)</sup> .  
ثُمَّ لَمَّا تَوَفَّى [اللَّهُ] رُقِيَّةَ ، زَوْجَةَ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(2)</sup> .  
وَاتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَعْصَارِ أَنَّ هَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ تَحْصَلْ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَادِ آدَمَ ، أَنْ يَجْتَمِعَ عِنْدَهُ بِنْتَانِ نَبِيٍّ ، سَيِّمًا سَيِّدِ النَّبِيِّينَ .  
ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، هَاجَرَ عَثْمَانُ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَبَذَلَ أَمْوَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
رُوي فِي " الصَّحَاحِ " ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عَثْمَانُ " <sup>(3)</sup> .  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : " شَهِدْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ يَحْتَضُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسُودِ ، فَقَامَ عَثْمَانُ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَيَّ مِئَةٌ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا <sup>(4)</sup> وَأَقْتَابِهَا <sup>(5)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
ثُمَّ حَضَّ ، فَقَامَ عَثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَيَّ مِئَتَانِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا

- 1 - انظُرْ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ : الطَّبَقَاتِ الْكُورِيَّةِ . لِابْنِ سَعْدٍ . 3 / 39 رَقْمٌ 14 ، الْإِسْتِيعَابُ 3 / 1037 رَقْمٌ 1778 ، أَسَدُ  
الْغَابَةِ 3 / 480 رَقْمٌ 3583 ، الْإِصَابَةُ 4 / 456 رَقْمٌ 5452 .

- 2 - الطَّبَقَاتِ الْكُورِيَّةِ . لِابْنِ سَعْدٍ . 3 / 41 ، الْإِسْتِيعَابُ 3 / 1039 ، أَسَدُ الْغَابَةِ 3 / 482 ، الْإِصَابَةُ 4 / 456 رَقْمٌ  
5452 .

- 3 - سَنَنِ التَّوْمِذِيِّ 5 / 583 ح 3698 ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1 / 40 ح 109 ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ 7 / 170 .

4 - الجلس والحلس : كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرجل والقتب والسوج ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع : أحلاس وحلوس .

انظر : لسان العرب 3 / 282 . 283 مادة " جلس " .

5 - القتب : رحل صغير على قدر أسنان ، والقتب بالكسر . : جميع أداة السانية من أعلقها وحبالها ؛ انظر : لسان

العرب 11 / 27 . 28 مادة " قتب " .

الصفحة 368

وأقتابها في سبيل الله .

ثم حض ، فقام عثمان فقال : علي ثلاثمئة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله .

فأنارأيت رسول الله يتول من على المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه " (1) .

وعن عبد الرحمن بن سبرة ، قال : " جاء عثمان إلى النبي بألف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة ، فنثاها في

حوه ، فأيت النبي يقلبها في حوه ، ويقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم ؛ مرتين " (2) .

وعن أنس ، قال : لما أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ببيعة الوضوان ، كان عثمان رسول رسول الله إلى

مكة ، فبايع الناس .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله ؛ فضوب بإحدى يديه على الأخرى ،

وكانت يدرس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خراً من أيديهم أنفسهم " (3) .

والأخبار في فضائله كثرة ، وقد ذكرنا يسوراً منها . .

ثم نشوع في دفع المطاعن التي رواها هذا الراضي الضال عن شيوخه الضالين ، على دأبنا .

1 - سنن الترمذي 5 / 584 ح 3700 ، مسند أحمد 4 / 75 .

2 - سنن الترمذي 5 / 585 ح 3701 ، المستدرک على الصحيحين 3 / 110 ح 4553 ، حلية الأولياء 1 / 59 .

3 - سنن الترمذي 5 / 585 ح 3702 ، مصابيح السنة 4 / 166 ح 4753 ، تزيخ دمشق 3 / 15 و 76 و 80 ، كنز

العمال 13 / 64 ح 36261 .

الصفحة 369

وأقول :

يرد على ما أجاب عن الطعن الأول أمور :

الأول : إن الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين :

الأولى : دلالة على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول شيئاً ويفعل خلافه ، ويأمر ولا يأتمر ؛ لأنه يقول فيه : " أفضل صلاة العراء في بيته إلا المكتوبة " .

ويتخذ حجة من حصر في المسجد يصلي بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فيكون الحديث كاذباً .

ودعى أنه أراد التشريع بفعله ، غير صحيحة ؛ لإغناء بيانه القولى عن الفعل العرواح .

ولو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل ، كفى فيه أن يصلي صلاة واحدة ، فكيف يصلي ليالي ؟!

ثم إنه إذا فُرض أن صلاة العراء في بيته أفضل ، فكيف يفرض عليهم المفضل لمجرد صنيعهم له بوجه الندب ؟ !

الجهة الثانية : إن هذا الحديث غير تام الدلالة ؛ لأن اجتماع الناس إليه أعم من صلاتهم بصلاته ومنفودين ؛ ولعدم دلالة

الحديث على علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصلاتهم معه جماعة حينما صلى .

ولذا قال البخاري في هذا الحديث . عندما رواه . في باب " صلاة الليل " : " فلما علم بهم جعل يقعد " (1) .

1 - صحيح البخاري 1 / 293 ح 119 .

الصفحة 370

ولا يخفى ما في قوله : " ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به " من الذم لهم ، على خلاف ما رواه القوم من عدالتهم .

وأولى منه في ذمهم ما رواه مسلم في باب " استحباب صلاة النافلة في بيته " ، عن زيد بن ثابت ، قال في حديثه : " فلم

يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله مُغضباً . . . " (1) . . الحديث .

ورواه البخاري . أيضاً . في كتاب " الأدب " ، في " باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل " (2) .

الأمر الثاني : إن حديث أبي هريرة لا دلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على الخلاف ؛ لأن العواد يتوغيب النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) في قيام رمضان : هو التوغيب في قيامه فإدى ؛ إذ لا يمكن أن يُغيب في قيامه جماعة في

المسجد وهو يقول : " أفضل صلاة العراء في بيته " ، فإنهما متضادان .

فإذا توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلك إلى صدر من إمرة عمر ؛ كان عمر بأمره في قيام

رمضان في المسجد جماعةً مُبدعاً ، وهو المطلوب !

الثالث : إن ما حمل عليه لفظ البدعة ، غير صحيح ؛ لأنه إذا زعم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي بهم

أحياناً ، لم يصح منه القول بأن خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إلا أن يريد أنها لم تكن

متعلفة في زمانه وإن ثبت أصلها ، لكن لا يحتاج حينئذ إلى القول بأنها مأخوذة من



الأصول الشرعية ; لفض ثبوت أصلها وأن النبي صَلاها .

وبالجملة : إن قلنا : إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صَلاها ورغبَ فيها ، كان أصلها وخصوصها ثابتاً ، ولم يكن

معنى لإطلاق عمر عليها البدعة .

وإن لم نقل ذلك ، منعنا موافقتها للقواعد ; إذ لا نعرف قاعدة تقتضي جواز أن تُصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع ;

لأنها تستلزم تعويت القواء بلا دليل .

وكيف كان ، لا يمكن إنكار دلالة جملة من الأخبار على أنها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي .

وما دلَّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلها أحياناً في المسجد غير حجة ; لأنه . مع الغرض عن سنده . إنما هو

من رواية الخصوم ، ومحلَّ التهمة في حق عمر ، ولمعارضته بما هو حجة عليهم .

وكيف يمكن أن يدَّعي أنها ليست من مبتدعاته ، وقد عدّها أوليؤه من أولياته ، كما في " تزيخ الطوي " <sup>(1)</sup> ، و " كامل "

ابن الأثير <sup>(2)</sup> ، و " تزيخ الخلفاء " للسيوطي <sup>(3)</sup> ، وعن ابن سعد <sup>(4)</sup> ، وابن الشحنة <sup>(5)</sup> ؟ !

وقال في " الاستيعاب " بترجمة عمر : " هو الذي نورَّ شهر الصوم بصلاة الإشفاع " <sup>(6)</sup> .

1- ص 22 ج 5 [ 570 . 569 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 241 ج 2 [ 454 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

3- في الفصل الذي عقده لخلافة عمر [ص 154] . منه (قدس سوه) .

4- ترجمة عمر ، ج 3 من الطبقات [ 213 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

5- في ذكر وفاة عمر بحدوث سنة 23 في تزيخه " روضة الناظر " . منه (قدس سوه) .

6- الاستيعاب 3 / 1145 رقم 1878 .

إلى غوهم من المؤرّخين والمؤرّجين <sup>(1)</sup> .

ولو أعرضنا عن هذا كلّهُ ، كفى في إبداع عمر جعلها في المساجد سنّة ، وتفضيلها على الوادى في البيوت ، خلافاً

لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ يقول : " أفضل صلاة البرء في بيته إلا المكتوبة " <sup>(2)</sup> .

وقد روي في " كنز العمال " <sup>(3)</sup> ، أن " فضل صلاة التطوّع في البيت على فعلها في المسجد كفضل الجماعة على المنفرد "

وأما ما أجاب به عن الطعن الثاني ، ففيه :

وَأَلا : إنَّ قوله : " إنَّ الخَواجَ إنما يوضع على الأراضِي التي فتحتُ صلحاً " ، مناف لمطلوبه ، ومصحح للطَّعن في عمر ؛ لأنَّه وضع الخَواجَ على سواد العراق ونحوه ممَّا فتح عنوةً لا صلحاً<sup>(4)</sup> .

ثانياً : إنَّ قوله : " لم يفتح في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مدينةٌ من المدائن صلحاً " ، خطأ واضح ؛ لما سبق من فتح فديك وغيرها صلحاً ؛ ولذا كانت من الأنفال المختصة به (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(5)</sup> .  
وثالثاً : إنَّ قوله : " اقتضى رأيه الخَواجَ " ، مسلمٌ ؛ لكن الكلام في صحته رأيه ومشروعية حكمه .  
كيف ، وقد روي أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قسم حصون خيبر التي فتحها

- 1 - صحيح البخاري 3 / 97 . 98 ح 116 ، السورة النبوية . لابن حبان . : 464 ، الأوائل . للعسكوي . : 105 ، البداية والنهاية 7 / 108 ، تزيخ أبي الفداء 1 / 165 .
- وراجع ما مرَّ تخريجه مفصلاً في الصفحة 358 هـ 2 ، والصفحة 360 هـ 1 .
- 2 - تقدّم تخريجه في الصفحة 362 هـ 3 .
- 3 - ص 120 ج 4 [ 7 / 556 ح 20232 ] . منه (قدس سوه) .
- 4 - الخَواجَ . لأبي يوسف . : 25 ، شوح نهج البلاغة 12 / 287 . 288 .
- 5 - راجع الصفحة 82 وما بعدها ، من هذا الجزء .

الصفحة 373

عنوة بعدما أخذ منها الخمس ، كما سبق في مسألة منع الزهراء لثها<sup>(1)</sup> ؟ !  
وروى البخاري<sup>(2)</sup> ، أنَّ عمر قال : " ولأ آخرُ المسلمين ما فتحتُ أُوية إلا قسمتها كَمَا قسم النَّبيُّ خيبرُ " .  
وقوله : " شلورُ الأصحاب وأجمعوا عليه " . . .  
ممنوعٌ ، وهل هو إلا كدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس في الغنيمة ؟ !  
وقوله : " لم يقدر أحد أن يروي أن أمير المؤمنين اعترض على عمر . . . إلى أخوه . . .  
لو سلّم ، فوجهه ظاهر ، كما في سائر الأحكام السياسية التي واعيها عمر في ملكه ، بل والغالب من غيرها .  
أُزى أن أمير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له : سلّم إلينا الخمس ولا تأخذ الخَواجَ ؛ وهو يعلم أنه قد قبض هو وأبو بكر قبله خمس خيبر الذي قسمه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ، فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من أخذ الخَواجَ ؟ !  
وإنما أخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) الخَواجَ ؛ لعدم تيسر مخالفة عمر ؛ فإنه لو أخذ الخمس واختص به هو وأهله وتوك الخَواجَ ، لأدى الحال إلى الهوج والوج ، وانتقض عليه أمره .  
وقد كان (عليه السلام) غير مستقرّ الأمر ، ولم يتمكّن من تغيير غالب مبتدعات

1 - راجع الصفحة 82 وما بعدها ، من هذا الجزء .

2 - في باب أوقاف أصحاب النبي ورُض الخَواج من كتاب الوكالة [3 / 214 ح 15] ، وباب الغنيمة لمن شهد الواقعة من كتاب الجهاد [4 / 190 ح 33] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 374

عمر التي ليست في الأهميّة مثل هذا ، فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم : " عيال على الخَواج " ؟ !  
على أنّ النقص علينا بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) غير صحيح ؛ لأننا نرى أنه الإمام الحق ، وأن كل ما غنمه المسلمون بغير إذنه هو له خاصّة .

فحينئذ إذا أخذ الخَواج من سواد العواق ونحوه ، فقد أخذ بعض حقّه وما إليه أمره ، فلا نقض .

وأما بقية السلاطين فلا عوة بهم ؛ لأنهم أمثال عمر ، وعنه أخذوا ؛ كعلمائهم ، وبه أكلوا وتملكوا .

وأما ما أيدّ به مطلوبه من قوله تعالى : **{ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فُخْوجًا رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ }** (1) . .

فليس في محلّه ؛ لأنّه إن رُيدَ فيه بالخَواج ما هو محلّ الكلام ، فقد دلت الآية على أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له ورؤاقه منه ، فكانت دليلاً لا مؤيداً ، وهو خلاف الواقع بالاتفاق .

وإن رُيدَ به الرزق ، لم تصلح الآية للتأييد ؛ لعدم ارتباطها حينئذ بمحلّ الكلام ؛ حيث إن المعنى : أم تسألهم أجراً على ما جنتهم به ، فأجر ربك ورزقه خير .

وأما جوابه عن الطعن الثالث ، بأنّ حديث معاذ " لا يدلّ على نفي الزيادة " ، فمفوع ؛ لظهوره في أن الجزية خصوص

الدينار على كلّ حال ؛ لمسواة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الجميع فيه ، ويمتنع عادة أن لا يكون فيهم غنيٌّ ولا

متوسّطُ الحال .

1 - سورة المؤمنون 23 : 72 .

الصفحة 375

ولو سلّم عدم ظهوره في ذلك ، فاستباحة أرائد على الدينار محتاجة إلى دليل ، وهو مفقود عندهم .

ولو سلّم جوره بمقتضى القاعدة ، فقله : " ففي الزيادة مسأغ للإمام " ، ظاهر في أن للإمام الحكم بما يشاء ، ولا يتقيد بكتاب وسنة ، كما جرت به سوة عمر ، وقضى به اعتذرهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من

المورد ، وهو التشريع المحرّم والنبوة الجديدة !

ولو سلّم عدم التشريع منه في ذلك ، فهناك مطاعن أخرٌ عوّره كثرة . .

منها : إنّه أبدع وضع العشور . .

(1)

روى في " الكنز " ، عن أبي عبيد ، وابن سعد ، عن أنس ، قال : بعثني عمر وكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر " .  
وروى أيضاً . عن الشافعي ، وأبي عبيد ، والبيهقي ، عن ابن عمر : " أن عمر كان يأخذ من النبط <sup>(2)</sup> نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل

---

1- في كتاب الجهاد 304 ج 2 [ 4 / 513 ح 11515 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الأموال . لأبي عبيد . : 640 ح 1657 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 7 / 155 رقم 3080 .

2 - النبط : قوم من العجم ، كانوا سكان العواق وأربابها ، وكانوا يقولون البطائح بين العواقين ، وسموا أنباطاً ؛ لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ، وقيل : لمعرفتهم بأنباط الماء ؛ أي استخواجه ؛ لكثرة فلاحتهم .  
انظر : الأنساب . للسمعاني . 5 / 454 مادة " النبطي " ، وانظر مادة " نبط " في : لسان العرب 14 / 22 ، تاج العروس 10 / 425 ، مجمع البحرين 4 / 275 .

---

الصفحة 376

إلى المدينة ويأخذ من القبضة <sup>(1)</sup> العشر <sup>(2)</sup> .

وروى عن الشافعي ، وأبي عبيد ، عن السائب ، قال : " كنتُ عاملاً على سوق المدينة زمن عمر ، فكنّا نأخذ من النبط العشر <sup>(3)</sup> " .

وعن أبي عبيد ، عن الشعبي ، قال : " أولُ من وضع العشر في الإسلام عمر " <sup>(4)</sup> .

<sup>(5)</sup> ونحوه ، عن عبد الزّاق ، عن ابن جريج .

إلى غير ذلك ممّا في " الكنز " <sup>(6)</sup> ، وغيره .

---

1 - كذا في الأصل ، والظاهر أنّ الصواب " القطنية " ، كما في المصادر .

والقطنية . بالكسر . : واحدة القطني وهي الحبوب التي تدخّر كالحمص والعدس والبقاقل والتومس والأذخن والأرز

والجلبان ، والماش ، واللوبيا ، وما شاكلها ممّا يفتّات ، وقيل : اسم جامع لهذه الحبوب التي تطبخ ، وقيل : القطنية ما كان

سوى الحنطة والشعير والذبيب والتمر .

انظر : لسان العرب 11 / 232 مادة " قطن " .

2- كنز العمّال 4 / 513 ح 11516 ، وانظر : مسند الشافعي 9 / 447 كتاب الجزية ، الأموال . لأبي عبيد . : 641 ح

1162 ، السنن الكوى . للبيهقي . 9 / 210 كتاب الجزية .

3- كنز العمّال 4 / 514 ح 11521 ، وانظر : مسند الشافعي 9 / 447 كتاب الجزية ، كتاب الأموال . لأبي عبيد . :

4- كنز العمال 4 / 513 ح 11518 ، وانظر : الأموال . لأبي عبيد . : 642 ح 1667 .

5- كنز العمال 4 / 512 ح 11513 ، وانظر : مصنف عبد الرزاق 6 / 97 ح 10118

و ج 10 / 334 . 335 ح 19280 .

6- كنز العمال 4 / 512 ح 11512 و ص 514 ح 11519 .

7 - انظر : مصنف عبد الرزاق 6 / 97 ح 10117 و 10119 و ص 98 . 100 ح 10121 و 10123 و 10126 و

10127 و ج 10 / 335 ح 19281 و 19282 ، الأموال . لأبي عبيد . : 640 ح 1658 و 1659 و 1660 و ص 642

ح 1168 . 1671 ، معرفة السنن والآثار . للبيهقي . 7 / 133 . 134 ح 5540 . 5543 ، السنن الكوى . للبيهقي . 9 / 210

ومنها : إنه لوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة . .

حكى في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> ، عن البيهقي ، وأبي عاصم النبيل ، عن يعلى ، قال في جملة حديثه : " قال عمر : إنا نأخذ

من كل أربعين شاةً ، شاةً ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فوس ديناراً .

قال : فضوب على الخيل ديناراً ، ديناراً .

وحكى أيضاً عن ابن جرير ، عن عمر ، قال : " يا أهل المدينة ! إنه لا خير في مال لا يؤكى ؛ فجعل في الخيل عشرة

رواهم ، وفي الرواين ثمانية " <sup>(2)</sup> .

وذكر السيوطي في " تزيخ الخلفاء " ، في أوليات عمر ، أنه أول من أخذ زكاة الخيل <sup>(3)</sup> .

ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري <sup>(4)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " ليس على

المسلم صدقة في عبده ولا فوسه " .

ورواه مسلم بعدة طرق <sup>(5)</sup> .

1 - في كتاب الزكاة ، ص 305 ج 3 [ 6 / 548 ح 16893 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 119 . 120 ، مصنف عبد الرزاق 4 / 36 ح 6889 ، تهذيب الآثار . للطوي . 2 .

942 / ح 1331 .

2- كنز العمال 6 / 549 ح 16895 ، تهذيب الآثار . للطوي . 2 / 941 ح 1330 .

3- تزيخ الخلفاء : 160 ، وانظر : الأوائل . للعسكوي . : 122 .

4 - في أبواب الزكاة ، في باب ليس على المسلم في عبده صدقة [ 2 / 242 . 243 ح 66 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر كذلك : صحيح البخري 2 / 242 ح 65 باب ليس على المسلم في فوسه صدقة .

5 - في كتاب الزكاة [ 3 / 67 . 68 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 378

وروى الحاكم في " المستترك " <sup>(1)</sup> ، وصححه مع الذهبي ، عن حرثة ابن مضوب ، قال : " جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا ؛ خيلا ورقيقاً ، نحب أن تكون لنا فيها زكاة ويطهور . " قال : ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله .

فاستشار عمر علياً في جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال عليٌّ : هو حسن إن لم يكن حزيةً يؤخذون بهاراتبةً " .

ومثله في " الكنز " أيضاً <sup>(2)</sup> ، عن جماعة ، منهم ابن جرير ، قال : " وصححه " .

فكيف جاز لعمر جعلها راتبةً لازمةً وهم مخيرون ؟ !

وقد أبدع عمر . أيضاً . الزكاة في الأدم <sup>(3)</sup> . . .

حكى في " الكنز " <sup>(4)</sup> ، عن الشافعي ، وعبد الرزاق ، وأبي عبيد ،

1 - في كتاب الزكاة ، ص 400 ج 1 [ 1 / 557 ح 1456 ] . منه (قدس سوه) .

2 - ص 302 ج 3 [ 6 / 533 ح 16851 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : تهذيب الآثار . للطوي . 2 / 939 ح 49 ، مصنف عبد الرزاق 4 / 35 ح 6887 ، مسند أحمد 1 / 14 ، الأموال . لأبي عبيد . : 563 ح 1364 ، زوائد أبي يعلى 1 / 212 ح 481 ، صحيح ابن خزيمة 4 / 30 ح 2290 ، المستترك على الصحيحين 1 / 557 ح 1456 ، السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 118 . 119 ، مجمع الزوائد 3 / 69 وقال : " رواه أحمد ، والطواني في الكبير ، ورجاله ثقات " ولم نجده في " المعجم الكبير " ؛ فلاحظ !

3 - الأدم : جمع الأديم ، وهو الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : المدوغ .

انظر مادة " أدم " في : لسان العرب 1 / 96 ، تاج العروس 16 / 9 .

4 - ص 302 ج 3 [ 6 / 534 ح 16854 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : كتاب الأم 2 / 63 ، مسند الشافعي . مرفق مع كتاب الأم . 9 / 395 . 396 ، الأموال . لأبي عبيد . : 520 ح

1179 و 1180 ، مصنف عبد الرزاق 4 / 96 ح 7099 ، السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 147 ، السنن الصغرى . للبيهقي .

1 / 458 ح 1144 ، سنن الدلقطني 2 / 96 ح 1999 .

الصفحة 379

والبيهقي ، والدلقطني ، قال : " وصححه " ، عن حماس ، قال : " كنت أبيع الأدم والجعاب <sup>(1)</sup> فمرّ بي عمر بن الخطاب

، فقال : أدُّ صدقة مالك !

فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنما هو الأدمُ .

قال : قومه ، وأخرج صدقته ! " .

مع أنه قد روى الحاكم <sup>(2)</sup> . وصحَّحه مع الذهبيّ على شرط الشيخين . ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : "

إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر " .

ثم روى الحاكم . أيضاً . ، وصحَّحه مع الذهبيّ ، أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ؛ الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر " <sup>(3)</sup> .

[ومنها:] <sup>(4)</sup> وأبدع عمر . أيضاً . الزكاة في الحليّ ، مع أنه لازكاة في الذهب والفضة إلا من النقيدين ؛ لدليلهما الخاص <sup>(5)</sup> .

حكى في " الكنز " <sup>(6)</sup> ، عن البخري في " تزيخه " ، والبيهقي ، عن

1 - الجعابُ : جمع الجعبة ، وهي كنانة النشابُ ؛ انظر : لسان العرب 2 / 291 مادة " جعب " .

2- ص 401 ج 1 [ 1 / 558 ح 1457 ] . منه (قدس سوه) .

3 - المستترك على الصحيحين 1 / 558 ح 1459 .

4 - أضفناها لتوحيد النسق .

5- انظر : الموطأ : 239 . 240 ، كتاب الأمّ 2 / 53 . 55 ، مسند أحمد 3 / 35 ، جامع مسانيد أبي حنيفة 1 / 459 .

6- ص 303 ج 3 [ 6 / 542 ح 16874 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : التلزيخ الكبير 4 / 217 ح 2556 ، السنن الكبرى 4 / 139 .

الصفحة 380

شعيب بن يسار ، أن عمر كتب أن يُركي الحليّ .

ثم نقل عن البيهقي ، أنه روى عن شعيب ، قال : " كتب عمر إلى أبي موسى أن مرُّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدّقن من حليهنّ " <sup>(1)</sup> .

ومنها : إنّه أسقط سهم المؤلّفة قلوبهم الذي فرضه الله سبحانه في كتابه العزيز ، وأعطاهم إياه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مدّة حياته .

قال تعالى في سورة التوبة : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } <sup>(2)</sup> .

دلّت الآية على أن سهم المؤلّفة فرض الله تعالى ، وأنه على مقتضى العلم والحكمة ؛ فإن الحكمة تقتضي تأليفهم وترغيبهم

وغوهم في الإسلام .

وذكر السيوطي في " الدرّ المنثور " ، أنه أخرج أبو داود ، والبغوي في " معجمه " ، والطواني ، والدلقطني ، عن زياد بن الحرث ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أعطني من الصدقة .  
فقال : إنّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتّى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتهك حقك " (3) .

1- كنز العمال 6 / 542 ح 16875 ، وانظر : السنن الكوى 4 / 139 .

2 - سورة التوبة 9 : 60 .

3 - الدرّ المنثور 4 / 220 ; وانظر : سنن أبي داود 2 / 120 . 121 ح 1630 ، المعجم الكبير . للطواني . 5 / 262 .  
263 ح 5285 ، سنن الدلقطني 2 / 105 ح 2044 ، مصابيح السنة 2 / 32 ح 1296 .

الصفحة 381

(1) وروى السيوطي . أيضاً . نحوه ، عن ابن سعد .

فإذا كان الله سبحانه لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتّى جزأها بنفسه المقدسة ، فكيف جاز لعمر أن يسفط سهم المؤلفة ؟ !  
قال في كتاب " الجوهر النور على مختصر القنوري في الفقه الحنفي " (2) : " إنّ المؤلفة قلوبهم جؤوا بعد النبي إلى أبي بكر ليكتب لهم بعاتهم ، فكتب لهم بذلك ، فذهبوا بالكتاب إلى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة ، فزقها ، وقال : لا حاجة لنا بكم ، فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم !  
فجؤوا إلى أبي بكر ، فقالوا له : أنت الخليفة أم هو ؟ !  
فقال : بل هو إن شاء الله ؛ وأمضى ما فعله عمر " .

وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة ، وعمد في مخالفة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ إذ أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد فشا الإسلام وعزّ أهلُه فوق العزّ يوم منعهم عمر وأبو بكر .

وروى الطوي في " نفسه " ، عن حبان بن أبي جبلة ، قال : " قال عمر . وقد أتاه عيينة بن حصن (3) . : { الحق من

ربكم فمن شاء

1- الدرّ المنثور 4 / 220 . 221 .

2- ص 164 ج 1 . منه (قدس سوه) .

وانظر : الاختيار لتعليل المختار . لمجد الدين الموصلي الحنفي . 1 / 117 .

3 - هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الؤلري ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل : قبل



الفتح ، كان من المؤلفة قلوبهم ، وكان من الأعواب الجفافة ، وهو ممن رتد وتبع طليحة الأسيدي ، يقال : إن عمر قتله على الودّة ، وقيل : إنّه ترك فعاش إلى خلافة عثمان .

انظر : أسد الغابة 4 / 31 رقم 4160 ، الإصابة 4 / 767 رقم 6155 .

الصفحة 382

فَلْيُؤْمِنِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ<sup>(1)</sup> ؛ أي ليس اليوم مؤلفة " <sup>(2)</sup> .

والعجب من السنّة ، كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا ؟ !

ولم أجد منهم من يظهر منه خلاف عمر سوى النادر ؛ كالطوي في " تفسوه " ؛ فإنّه نقل القول ببقاء سهم المؤلفة عن

إمامنا أبي جعفر (عليه السلام) أظهر الموافقة له <sup>(3)</sup> .

وكالوري في " تفسوه " ، قال عند ذكر المؤلفة : " إنّ هذا الحكم غير منسوخ " ، ثم قال : " لا دليل على نسخه ألبتة " <sup>(4)</sup>

ومنها : إنّه أسقط مع أبي بكر سهم أهل البيت من الخمس ، وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد ، قال عز وجل : {

واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسه وللرسول ولذي القربى . . . } <sup>(5)</sup> الآية <sup>(6)</sup> .

وأعطاهم إياه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

1 - سورة الكهف 18 : 29 .

2 - تفسير الطوي 6 / 400 ح 16871 .

3 - تفسير الطوي 6 / 400 ح 16874 و 16875 .

4 - تفسير الفخر الوري 16 / 114 .

5 - سورة الأنفال 8 : 41 .

6 - انظر : صحيح مسلم 5 / 197 . 198 ، سنن النسائي 7 / 128 . 129 ، مسند أحمد 1 / 294 ، تفسير الطوي 6 /

251 . 252 ح 16124 . 16130 ، تفسير ابن أبي حاتم 5 / 1704 . 1705 ح 9092 . 9094 ، الكشاف 2 / 158 . 159

، تفسير الفخر الوري 15 / 171 المسألة الخامسة ، تفسير القوطي 8 / 9 و 10 ، تفسير ابن كثير 2 / 298 . 299 .

الصفحة 383

فاغتصبهم أبو بكر ، ومنعهم هو وعمر ما أعطاهم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومنعاهم . أيضاً . خمس الغنائم

الحادثة ، كما سبقت الإشارة إليه في غضب فذك <sup>(1)</sup> ، وسيأتي . إن شاء الله تعالى . تمام الكلام .

ومنها : إنّه جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، كما ذكره السيوطي في " تزيخ الخلفاء " <sup>(2)</sup> ، وابن الشحنة

في " روضة الناظر " <sup>(3)</sup> ، وابن الأثير في " كامله " <sup>(4)</sup> ، وعوّه جميعاً من أوليات عمر .

<sup>(5)</sup>

ونقل في " الكنز " ، عن الطحوي ، عن سليمان بن يسار ، قال : " جمع عمر الناس على أربع تكبوات في الجنزة " .  
ونقل . أيضاً . نوره ، عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن أبي وائل <sup>(6)</sup> .  
وهو خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) <sup>(7)</sup> .  
ويدل عليه جملة من أخبار القوم :  
روى أحمد في " مسنده " <sup>(8)</sup> ، عن عبد الأعلى ، قال : " صلّيت

- 
- 1- راجع الصفحات 82 . 131 من هذا الجزء .
  - 2- تزيخ الخلفاء : 160 ، وانظر : الأوائل . للعسكوي . : 113 .
  - 3 - روضة الناظر ، المطوع في حاشية " الكامل في التزيخ " .
  - 4- ص 29 ج 1 [ 2 / 454 حوادث سنة 23 هـ ] . منه (قدس سوه) .
  - 5- في كتاب الموت ص 113 ج 8 [ 15 / 710 ح 42826 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : شوح معاني الآثار 1 / 495 . 499 .
  - 6- كنز العمال 15 / 710 ح 42827 ; وانظر : مصنف عبد الرزاق 3 / 479 ح 6395 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 186 ح 30 ، السنن الكوى 4 / 37 ، السنن الصغوى 1 / 411 ح 992 .
  - 7 - انظر : الكافي 3 / 181 ح 5 . 1 ، من لا يحضوه الفقيه 1 / 100 . 101 ح 469 و 470 ، المقنعة : 230 ، التهذيب 3 / 315 . 316 ح 975 . 980 .
  - 8- ص 370 ج 4 . منه (قدس سوه) .

---

الصفحة 384

خلف زيد بن رُقم على جنزة ، فكبر خمسا ، فقام إليه عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده ، فقال : نسيت ؟ !  
قال : لا ، ولكن صلّيت خلف أبي القاسم خليلي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر خمسا ، فلا أتوكها أبدا " .  
وروى النسائي في " صحيحه " <sup>(1)</sup> ، عن [ابن] أبي ليلى : " أن زيد بن رُقم صلّى على جنزة فكبر عليها خمسا ، وقال :  
كوّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " .  
وسينقل المصنّف (رحمه الله) في مسائل الفقه ، عن الديلمي ، والخطيب في " تزيخه " ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّي على الميت بخمس تكبوات <sup>(2)</sup> .  
وروى مسلم <sup>(3)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : " كان زيد يصلّي على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنزة خمسا ،  
فسألته فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكوّها " .  
ومثله في " صحيح الترمذي " <sup>(4)</sup> .

فإنه ظاهرٌ في أن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسنته هو التكبير خمساً ، كما استظوه الترمذي أيضاً ، فقال بعد ذكر الحديث : " وقد

- 1 - في عدد التكبوات على الجنزة من كتاب الجنائز [ 4 / 72 ] . منه (قدس سوه) .
- 2 - راجع : نهج الحق : 453 ، تليخ بغداد 11 / 142 رقم 5840 .
- 3- في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز [ 3 / 56 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : سنن أبي داود 3 / 206 . 207 ح 3197 ، سنن ابن ماجة 1 / 482 ح 1505 ، مسند أحمد 4 / 367 . 368 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 186 ب 90 ح 2 ، سنن ابن الجارود : 139 . 140 ح 533 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 5 / 28 . 29 ح 3058 .
- 4 - سنن الترمذي 3 / 343 ح 1023 .
- 5 - انظر : سنن ابن ماجة 1 / 483 ح 1506 ، مسند أحمد 4 / 371 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 186 . 187 ب 90 ح 1 . 8 ، سنن الدارقطني 2 / 51 . 52 ح 1803 . 1807 .

الصفحة 385

ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغوهم ; رأوا التكبير على الجنزة خمساً (1) .

فيكون تكبير زيد ربعا ؛ للتقية .

ولو فُض استفادة التخيير بين الأربع والخمس من هذا الحديث ، كان عمر بتعيين الأربع مشوعاً !  
ومنها : تحريمه البكاء على الميت ، حتى عاقب عليه واستباح المحرمات ، وهتك الحرمات لأجله ، مع أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهاه مراً عن منع الواكي ، وفعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفسه الشريفة ، وطلبه مراً (2) .  
أما تحريم عمر له ، فقد ذكره البخاري في " باب البكاء عند العريض " من " أبواب الجنائز " ، قال : " وكان عمر يضوب فيه بالعصا ويومي بالحجارة ويحثي بالتواب " (3) .  
وروى الطوي في " تليخه " ، عند ذكر موت أبي بكر في حوادث

- 1 - سنن الترمذي 3 / 343 ح 1023 .
- 2 - انظر : سنن ابن ماجة 1 / 505 . 506 ح 1587 ، السنن الكوى . للنسائي . 1 / 610 ح 1986 ، مسند أحمد 1 / 237 . 238 و 335 و ج 2 / 110 و 273 و 333 و 408 و 444 ، مسند الطيالسي : 351 ح 2694 ، مصنف عبد الرزاق 3 / 553 . 554 ح 6674 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 170 ب 71 ح 1 و ص 268 ب 197 ح 8 و 9 ، مسند

الحميدي 2 / 445 ح 1024 ، مسند عبد بن حميد : 420 ح 1440 ، مسند أبي يعلى 11 / 290 ح 6405 ، الإحسان  
بترتيب صحيح ابن حبان 5 / 62 . 63 ح 3147 ، المستدرک علی الصحیحین 1 / 537 ح 1406 ، السنن الكبرى .  
للبيهقي . 4 / 70 .

3 - صحيح البخاري 2 / 179 . 180 ح 62 .

الصفحة 386

سنة 13<sup>(1)</sup> ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : " لما توفيّ أبو بكر أقامت عليه عائشة الفوح ، فأقبل عمر حتىّ قام ببابها ،  
فنهاهّن عن البكاء ، فأبيّن أنّ ينتهين .

فقال عمر لهشام بن الوليد : ادخل فأخرج لي ابنة أبي قحافة ، أخت أبي بكر .

فقالت عائشة لهشام : إني أخرج عليك بيتي .

فقال عمر : أدخل ، فقد أذنتُ لك !

فدخل ، فأخرج أمّ فروة أخت أبي بكر إلى عمر ، فعلاها بالوّة ، فضوبها ضوبات ، فتفوق الفوح " .

ونحوه في " كامل " ابن الأثير<sup>(2)</sup> .

وكذا في " كنز العمال " <sup>(3)</sup> ، عن ابن سعد ، عن سعيد بن المسيّب .

ثمّ نقل . أيضاً . نحوه ، عن ابن راهويه ، عن سعيد ، وقال : " هو صحيح " ، وذكر فيه أنّ عمر قال لهشام : " أخرج

النساء . . . إلى أن قال : فجعل يُخرجهنّ امرأةً امرأةً وهو يضوبهنّ بالوّة " <sup>(4)</sup> .

ونقل أيضاً في " الكنز " ، عن عبد الرزاق ، عن عمرو بن دينار ، قال : " لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة

نساء يبكين ، فجاء عمر . ومعه ابن عباس . ومعه الوّة ، فقال : يا عبدالله ! ادخل على أمّ المؤمنين

1- ص 49 ج 4 [ 350 . 349 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 204 ج 2 [ 268 . 267 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

3- في كتاب الموت ص 118 ج 8 [ 731 / 15 ] ح 42909 . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 156 .

4- كنز العمال 15 / 732 ح 42911 .

الصفحة 387

فأمرها فلتحتجب وأخرجهنّ عليّ .

فجعل يُخرجهنّ عليه وهو يضوبهنّ بالوّة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! حملها !

فقال : دعوها ! فلا حُرمة لها !

(1)

وكان يعجبُ من قوله : لا حرمة لها " !

ونقل أيضاً في " الكنز " ، عن عبد الزّاق ، عن نصر بن أبي عاصم ، " أنّ عمر سمع نواحةً بالمدينة ليلاً ، فأثاها ، فدخل عليها فوقّ النساء ، فأترك النائحة فجعل يضربها بالوّة ، فوقع خملها ، فقالوا : شوهاً يا أمير المؤمنين ! فقال : أجل ، لا حرمة لها " (2) .

. . إلى غير ذلك من أخبلهم (3) .

وأما نهي النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمر عن منع الواكي (4) ، فقد رواه النسائي في " صحيحه " (5) ، عن أبي

هروة ، قال : " مات ميّت من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهنّ

ويطوّدهنّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : دعهنّ يا عمر ! فإنّ العين دامة ، والقلب مصّاب ، والعهد قريب " .

1- كنز العمّال 15 / 730 ح 42905 ، وانظر : مصنّف عبد الزّاق 3 / 557 ح 6681 .

2- كنز العمّال 15 / 730 ح 42906 ، وانظر : مصنّف عبد الزّاق 3 / 557 ح 6682 ، تفسير الثعلبي 9 / 299 .

3 - انظر : مصنّف عبد الزّاق 3 / 556 ح 6680 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 181 ، تفسير القوطي

18 / 49 ، فتح البلي 5 / 94 ح 2420 .

4- انظر ما تقدّم في الصفحة 385 هـ 2 .

5- في كتاب الجنائز [ 4 / 19 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 388

ونوه في " مسند أحمد " ، عن ابن عبّاس (1) ، وأبي هروة (2) .

وأما ما يدلّ على فعل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) للبياء (3) ، فأخبار مستفيضة ، روى جملة منها البخاري في "

أبواب الجنائز " (4) ، ومسلم في كتاب " الجنائز " (5) ، وكتاب " الفضائل " (6) .

وفي بعض أخبلهما ، أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى على صبيّ مات لإحدى بناته ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول

الله ؟ !

قال : هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده ، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء (7) .

وبكى (صلى الله عليه وآله وسلم) على ولده إواهيم . كما في رواية البخاري . ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا

رسول الله ؟ !

قال : يا ابن عوف ! إنّها رحمةٌ ; ثمّ أتبعها . يعني : بعوته . بأخوى ، فقال : إنّ العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلاّ

ما يرضي ربّنا ، وإنّا بواقك يا إواهيم لمحزونون (8) .

- 1- ص 335 ج 1 . منه (قدس سوه) .
- 2- ص 333 ج 2 . منه (قدس سوه) .
- 3- انظر ما تقدّم في الصفحة 385 هـ 2 .
- 4 - كما في باب قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : يعذب الميت ببكاء أهله عليه [ 2 / 171 . 172 ح 45 . 47 ] ،  
وباب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه [ 2 / 159 ح 10 ] ، وباب قول النبيّ : إنّ بك لمخزونون [ 2 / 179 ح 61 ] ،  
وأبواب أخر [ 2 / 161 ح 15 ] باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصوي ، و ص 179 . 180 ح 62 باب البكاء عند  
المريض ، و ص 192 ح 98 باب من يدخل قبر المرأة . منه (قدس سوه) .
- 5- في باب البكاء على الميت [ 3 / 39 . 40 ] . منه (قدس سوه) .
- 6 - في باب رحمته (صلى الله عليه وآله وسلم) الصبيان والعيال [ 7 / 76 ] . منه (قدس سوه) .
- 7 - صحيح البخاري 2 / 171 . 172 ح 45 ، صحيح مسلم 3 / 39 .
- 8 - صحيح البخاري 2 / 179 ح 61 .

الصفحة 389

وقال ابن عبد البرّ في " الاستيعاب " بوجمة حفزة (عليه السلام) : " لما رأى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حفزة فتتلا  
بكى ، فلما رأى ما مثل به شهق " (1) .

وروى أحمد في " مسنده " من روايات بكاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يُحصى (2) .

وأما ما يدلّ على طلبه (صلى الله عليه وآله وسلم) للبكاء على الميت ، والنوح عليه ، ورغبته فيهما ، فكثير أيضا .  
روى أحمد (3) ، عن ابن عمر ، " أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما رجع من أحد ، فجعلت نساء الأنصار  
يبكين على من قُتل من أزواجهنّ ، فقال رسول الله : ولكنّ حفزة لا يواكي له .  
قال : ثمّ نام ، فاستتبه وهنّ يبكين حفزة ، فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حفزة " .  
ونحوه في " الاستيعاب " بوجمة حفزة (عليه السلام) (4) .

وقال في " تليخ الطوي " (5) : إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بدار من نور الأنصار ، فسمع البكاء والنوائح  
على قتلاها ، فنرفت عينار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبكى ، ثمّ قال : لكنّ حفزة لا يواكي له ؛ فلما رجع سعد  
وأسيد ، أورا نساءهم أن يتخرّمن ثمّ يذهبن فيبكين على عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

1- الاستيعاب 1 / 374 .

2- انظر : مسند أحمد 1 / 268 و ج 3 / 113 و 118 و 126 و 194 و 228 و ج 5 / 204 و 206 و 207 و ج 6

/ 43 و 55 . 56 و 206 و 370 .

3- ص 40 ج 2 . منه (قدس سوه) .

4- الاستيعاب 1 / 374 .

5- ص 27 ج 3 [ 2 / 74 حوادث سنة 3 هـ ] . منه (قدس سوه) .



ونحوه في " كامل " ابن الأثير <sup>(1)</sup> ، وفي " السورة الحلبية " <sup>(2)</sup> .

وقال في " الاستيعاب " ، بترجمة جعفر بن أبي طالب : " لما أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نعي جعفر (عليه السلام) ، أتى امرأته أسماء بنت عميس فغواها . . .

ودخلت فاطمة (عليها السلام) وهي تبكي وتقول : وا عمّاه !

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : على مثل جعفر فلتبكي الواكي " <sup>(3)</sup> .

فمع هذا كلّه ونحوه ، كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه ؟ !

نعم ، قد يُعْتَدَر له بما رواه هو وابنه ، من أنّ الميت يُعَدَّب ببكاء أهله . .

وهو غير صحيح ؛ وإلا فكيف بكى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حنزة ، وجعفر ، وزيد ، ورضي بالبكاء عليهم

وعلى شهداء أحد ، وغرهم <sup>(4)</sup> ؟ !

1- ص 78 ج 2 [ 2 / 56 حوادث سنة 3 هـ ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 268 ج 2 [ 2 / 546 غزوة أحد ] . منه (قدس سوه) .

3- الاستيعاب 1 / 243 رقم 327 .

4 - انظر : صحيح البخاري 2 / 159 ح 10 و ص 180 ح 62 و ج 5 / 103 ح 246 و ص 228 ذ ح 117 ، صحيح مسلم 3 / 39 . 40 ، سنن أبي داود 3 / 189 . 190 ح 3125 و 3126 و ص 198 ح 3163 ، سنن الترمذي 3 / 314 . 315 ح 989 و ص 328 ح 1005 ، سنن ابن ماجة 1 / 468 ح 1456 و ص 505 . 507 ح 1587 . 1589 و 1591 و ج 2 / 1403 ح 4195 ، سنن النسائي 4 / 12 . 13 و 26 ، مسند أحمد 1 / 335 و ج 2 / 84 و 92 ، مسند الزّار 7 / 48 . 50 ح 2593 و 2594 ، مسند أبي يعلى 6 / 43 ذ ح 3288 و ج 7 / 200 . 202 ح 4189 و 4190 ، المعجم الكبير . للطواني . 1 / 135 ح 284 و ج 2 / 105 ح 1460 و ج 11 / 310 ح 12096 ، مسند الطيالسي : 88 ح 636 ، مصنف عبد الزّاق 3 / 551 . 554 ح 6667 . 6674 و ص 561 ح 6693 و 6694 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 266 . 267 ب 196 ح 1 . 6 و ص 268 ب 197 ح 8 و 9 ، سنن سعيد بن منصور 2 / 325 . 326 ح 2910 و 2911 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 34 و ج 3 / 7 و 12 . 13 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1 / 342 . 343 ح 462 و ج 5 / 62 . 64 ح 3147 . 3150 ، المستترك على الصحيحين 1 / 537 ح 1406 و 1407 و ج 3 / 217 . 218 ح 4891 و 4893 ، السنن الكوى . للبيهقي . 4 / 68 . 71 .

وقد أنكرت عائشة وابن عباس عليهما في هذه الرواية ، واحتجّت بقوله تعالى : **{ولا تترزوا زرةً وزر أخوى}** <sup>(1)(2)</sup> ؛ أي :



لو كان البكاء وزراً ، وإلا فإنها بكت أباه واستبكت عليه .

فلا عذر لعمر إلا القسوة ، وعدم الرحمة ، وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ،  
فردعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) !<sup>(4)</sup>

ومنها : تأخوه مقام إبراهيم (عليه السلام) إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت ، كما ذكره ابن أبي الحديد<sup>(5)</sup> ،  
والسيوطي في " تزيخ الخلفاء " <sup>(6)</sup> ،

1 - سورة الأنعام : 6 : 164 ، سورة الإسراء : 17 : 15 ، سورة فاطر : 35 : 18 ، سورة الزمر : 39 : 7 .

2 - انظر : صحيح البخاري 2 / 172 . 173 ح 47 ، صحيح مسلم 3 / 42 . 44 ، سنن أبي داود 3 / 190 ح 3129 ،  
سنن الترمذي 3 / 327 . 329 ح 1004 و 1006 ، سنن النسائي 4 / 17 . 19 ، سنن ابن ماجة 1 / 508 . 509 ح 1594  
و 1595 ، الموطأ : 226 ح 37 ، اختلاف الحديث . للشافعي . 9 / 609 ، مسند أحمد 1 / 41 . 42 ، مسند أبي يعلى 10 /  
48 ح 5681 ، مصنف عبد الرزاق 3 / 554 . 555 ح 6675 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 265 ب 195 ح 7 ، الإحسان  
بترتيب صحيح ابن حبان 5 / 54 ح 3126 ، المستدرک على الصحيحين 1 / 537 ح 1407 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 4 /  
72 . 73 .

3 - راجع الصفحتين 385 . 386 ، من هذا الجزء .

4 - راجع الصفحتين 385 و 387 ، من هذا الجزء .

5 - ص 113 مجلد 3 [شوح نهج البلاغة / 12 / 75] . منه (قدس سوه) .

6 - تزيخ الخلفاء : 160 .

الصفحة 392

وعن ابن سعد في " طبقاته " <sup>(1)</sup> ، والدموي في مادة " الديك " من " حياة الحيوان " <sup>(2)</sup> .

ومنها : توسعة المسجد الحرام بإضافة نور جماعة أورا بيعها ، فهدمها عليهم ، ووضع أثمانها في بيت المال حتى أخذوها ،  
كما في حوادث سنة 17 من " تزيخ الطوي " <sup>(3)</sup> ، و " كامل " ابن الأثير <sup>(4)</sup> .

ومثل ذلك وقع من عثمان ، كما في " تزيخ الطوي " <sup>(5)</sup> ، و " كامل " ابن الأثير <sup>(6)</sup> أيضاً .

ومنها : إنّه قاسم عماله أموالهم وأبقاهم في أعمالهم ، كما ذكره جماعة ممن بين أحوال عمر . .

قال السيوطي في " تزيخ الخلفاء " : " أخرج ابن سعد ، عن ابن عمر ، أنّ عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم ، منهم سعد بن  
أبي وقاص ، فشاطروهم عمر في أموالهم ، فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً " <sup>(7)</sup> .

ونقل في " كنز العمال " <sup>(8)</sup> ، عن ابن عبد الحكم في " فوح مصر " ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنّه قاسمهم نصف أموالهم

- 1 - الطبقات الكبرى 3 / 215 ، وانظر : مناقب عمر . لابن الجوزي . : 68 و 69 .
- 2 - حياة الحيوان الكبرى 1 / 346 .
- 3- ص 206 ج 4 [ 2 / 492 ] . منه (قدس سوه) .
- 4- ص 264 ج 2 [ 2 / 382 ] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : فوح البلدان . للبلاوي . : 58 .
- 5- ص 47 ج 5 [ 2 / 595 ] حوادث سنة 26 هـ . منه (قدس سوه) .
- 6- ص 42 ج 3 [ 2 / 481 ] حوادث سنة 26 هـ . منه (قدس سوه) .
- وانظر : فوح البلدان . للبلاوي . : 58 .
- 7- تزيخ الخلفاء : 165 ، وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 233 .
- 8- في كتاب الخلافة ص 183 ج 3 [ 5 / 851 . 853 ح 14549 ] . منه (قدس سوه) .
- 
- الصفحة 393

ونقل عن ابن عبد الحكم . أيضاً . قصة مقاسمته لابن العاص ، كما سبق طرفٌ منها<sup>(1)</sup> .  
ولا حاجة لإطالة الكلام في مقاسمته لهم ، فإنها غنية عن البيان<sup>(2)</sup> .  
فهو إن كان يعلم خيانتهم بمقدار ما أخذه منهم ، فكيف انتمنهم ثانياً ؟ !  
على أنّ علمه بخصوص النصف بالنسبة إليهم جميعاً ، مقطوع بخلافه !  
وإن كان لم يعلم خيانتهم ، فكيف استباح أخذ أموالهم ، ولا سيما مثل سعد الذي زعموا أنه أحد المبشورين بالجنة<sup>(3)</sup> ، وجعله  
عمر أحد السنّة في الشورى ، وأهله لإمامة الأمة والاستيلاء على رقابهم وأموالهم ؟ !  
ومنها : حكمه على اليمانيّين بديّة أبي خراش الهذلي الشاعر<sup>(4)</sup> ؛ إذ

---

1- كنز العمال 5 / 853 . 854 ح 14550 .

- نقول : مراد الشيخ المظفر (قدس سوه) مما سبق ، هو مقاسمة عمر عماله أموالهم ، لا ابن العاص خاصة ؛ فتنبيه !
- 2 - انظر علاوة على ما تقدّم : فوح البلدان : 93 . 94 و 221 و 377 ، تزيخ الطوي 2 / 357 حوادث سنة 13 و  
ص 491 . 492 حوادث سنة 17 هـ ، العقد الفريد 1 / 54 . 58 ، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 69 ، معجم البلدان 1 /  
414 مادة " البحرين " ، شوح نهج البلاغة 1 / 175 و ج 12 / 42 . 44 ، البداية والنهاية 7 / 16 حوادث سنة 13 و ص  
66 و 93 حوادث سنة 17 هـ ، الإصابة 4 / 331 رقم 5161 و ج 6 / 704 رقم 9418 ، السوة الحلبية 3 / 213 .
- 3 - انظر : سنن الترمذي 5 / 605 . 606 ح 3747 و 3748 ، السنن الكبرى . للنسائي . 5 / 58 . 59 ح 8204 .

4 - هو : خويلد بن مروة القودي ، أبو خراش الهذلي ، الشاعر ، من بني قود بن عمرو ، كان ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل ، وكان في الجاهلية من فُتاك العرب ، توفي في زمن عمر بن الخطاب وقد نهشته حية فمات .  
انظر : الأغاني 21 / 211 . 234 ، الاستيعاب 4 / 1636 رقم 2928 ، أسد الغابة 5 / 86 رقم 5839 .

الصفحة 394

باتوا ضيوفاً عنده فذهب يستقي لهم ، فمات من حية نهشته في الطويق ، كما ذكره في " الاستيعاب " بترجمة أبي خراش  
من كتاب الكنى (1) .  
ومنها : حكمه على غيلان (2) بخلاف الشوع .  
روى أحمد في " مسنده " (3) ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه ، وقسم أمواله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر . إلى  
أن قال : . فقال : وأيم الله لتواجهن نساءك ولتوجعن في مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولأمرن بقتوك فوجم كما رجم قبر أبي  
رغال (4) .  
ومثله في " الكنز " (5) ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عمر .

1- الاستيعاب 4 / 1639 ، وانظر : الأغاني 21 / 233 . 234 ، حياة الحيوان . للدموي . 1 / 281 . 282 .  
2 - هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي ، كان شاعراً ، وهو ممن وفد على كسوى ، أسلم بعد فتح الطائف ،  
وكان أحد وجهه ثقيف ومقدميهم ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب سنة 23 هـ .  
انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 6 / 46 رقم 1665 ، تزيخ دمشق 48 / 133 رقم 5565 ، أسد الغابة 4 / 43 رقم  
4184 .

3- ص 14 ج 2 . منه (قدس سوه) .

4 - هو : قسي بن منبه بن النبيث بن يقدم ، أبو رغال ، من بني إياد ، اختلفوا في اسمه ونسبه ومنشئه ، حتى قيل إنه  
شخصية أسطورية ، وكان دليل الحبشة لما غزوا الكعبة ، فهلك في من هلك منهم ، فدفن بين مكة والطائف ، فمر النبي (صلى  
الله عليه وآله وسلم) بقبره ، فأمر بوجمه فوجم ، فكان ذلك سئاً .

انظر : الأغاني 4 / 298 . 299 ، تزيخ الطوي 1 / 441 ، موج الذهب 2 / 53 ، الكامل في التزيخ 1 / 342 .

5- ص 320 ج 8 [ 16 / 506 . 507 ح 45660 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنف عبد الرزاق 7 / 66 ح 12216 ، سنن الترمذي 3 / 435 ح 1128 ، مسند أبي يعلى 9 / 325 ح  
5437 ، سنن الدارقطني 3 / 166 . 167 ح 3652 ، تزيخ دمشق 48 / 136 . 138 و 141 .

الصفحة 395

وأنت ترى أنّ هذا خلاف السنّة؛ فإنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق ، ولا يجب في الشريعة الرجوع بهنّ ، كما إنّ الناس مسلّطون على أموالهم<sup>(3)</sup> ، بل بعد الإقباض لا يجوز الرجوع في هبة الوحم<sup>(4)</sup> .  
وليت شعوي ، ما وجه توريثهنّ منه إن لم يرجع بهنّ وبماله ؟ !  
وكيف يستحقّ أن يرجع قوه ويهتلك ، حتّى يحلف على ذلك ، وغاية ما صنع أنه فعل مكروها ؟ !  
ومنها : حكمه في الوكاز<sup>(5)</sup> بخلاف السنّة ، فإنّ الوكاز إنّما فيه الخمس والباقي لواجده<sup>(6)</sup> .

- 
- 1 - راجع : سنن ابن ماجة 1 / 672 ح 2081 ، المعجم الكبير 17 / 179 ح 473 ، سنن الدارقطني 4 / 22 ح 3946 .  
3948 . السنن الكوى . للبيهقي . 7 / 360 ، مجمع الزوائد 4 / 334 .
- 2 - انظر : الإثراف على مذاهب أهل العلم . لابن المنذر . 1 / 139 . 140 ، الحوي الكبير 12 / 381 ، المغني . لابن قدامة . 8 / 233 . 234 .
- 3 - انظر : مختصر المزني على كتاب الأمّ 9 / 102 ، المجموع . للنووي . 13 / 35 و 43 ، نيل الأوطار 5 / 233 ب 635 ، عون المعبود 9 / 321 ، تحفة الأحمدي 4 / 452 .
- 4 - وهو قول عمر نفسه ؛ انظر : الموطأ : 658 ح 44 ، كتاب الأمّ 4 / 73 ، الإثراف على مذاهب أهل العلم 2 / 218 ، بداية المجتهد 5 / 371 .
- 5 - الوكاز : قطع ذهب وفضة تزوّج من الأرض أو المعدن ؛ انظر : لسان العرب 5 / 300 مادة " ركز " .
- 6 - انظر : صحيح البخاري 2 / 257 باب ما يُستخرج من البحر وباب في الوكاز الخمس و ص 258 ح 98 و ج 3 / 222 ح 5 و ج 9 / 22 ح 51 ، صحيح مسلم 5 / 127 . 128 ، سنن أبي داود 2 / 140 ح 1710 و ج 3 / 177 . 178 ح 3085 ، سنن الترمذي 3 / 661 . 662 ح 1377 ، سنن ابن ماجة 2 / 839 ح 2509 و 2510 ، سنن النسائي 5 / 44 . 46 ، سنن الدارمي 1 / 281 ح 1670 و ج 2 / 136 ح 2374 . 2376 ، الموطأ : 242 ح 9 ، كتاب الأمّ 2 / 60 ، مسند أحمد 1 / 314 و ج 2 / 180 و 203 و 207 و 228 و 239 و 254 و 274 و 285 و 319 و 382 و 386 و 406 و 411 و 415 و 454 و 456 و 467 و 475 و 482 و 493 و 495 و 499 و 501 و 507 و ج 3 / 335 و 336 و 354 ، مسند الزّار 9 / 274 . 275 ح 3824 ، مسند أبي يعلى 4 / 101 ح 2134 و ج 10 / 437 ح 6050 و ص 459 ح 6072 و ص 461 ح 6075 و ج 11 / 201 . 202 ح 6308 ، المعجم الكبير 10 / 87 ح 10039 و ج 11 / 221 ح 11726 و ج 17 / 14 ح 6 و ج 22 / 227 ح 598 ، المعجم الأوسط 2 / 39 ح 1128 و ص 330 ح 2004 و ج 3 / 98 ح 2420 و ج 4 / 55 ح 3390 و ص 362 ح 3928 و ص 435 ح 4128 و ج 7 / 137 ح 6968 و ص 162 ح 7040 و ص 383 . 384 ح 7652 و ج 8 / 206 ح 8289 ، المعجم الصغير 1 / 120 . 121 ، مسند

الطيالسي : 304 ح 2305 ، مصنف عبد الزاق 4 / 116 . 117 ح 7177 و 7179 و 7181 و ج 10 / 65 . 66 ح 18373 و 18374 و 18376 ، مسند الحميدي 2 / 462 . 463 ح 1079 و 1080 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 112 . 114 ب 145 ح 5 . 1 و 14 . 17 و ج 6 / 352 ب 94 ح 3 . 1 و ج 7 / 590 . 591 ب 26 ح 7 . 4 و 10 . 15 ، سنن ابن الجارود : 101 ح 372 و ص 201 ح 795 ، صحيح ابن خزيمة 4 / 46 . 47 ح 2326 . 2328 ، الغيلانيات 1 / 512 ح 635 ، سنن الدارقطني 3 / 95 . 96 ح 3271 . 3274 و ص 97 ح 3280 . 3282 و ص 111 ح 3346 و 3347 ، المستترك على الصحيحين 2 / 74 ح 2374 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 4 / 151 . 156 و ج 6 / 187 و 190 و ج 8 / 110 و 111 و 343 و 344 .

الصفحة 396

وهو قد خالفه . .

حكى في " كنز العمال " في " كتاب الزكاة " <sup>(1)</sup> ، عن ابن عبد الحكم ، أنّ ابن العاص كتب إلى عمر عن عبد وجد حوّة من ذهب مدفونة ؛ فكتب إليه عمر : أن رَضَخ <sup>(2)</sup> له منها بشيء ، فإته أحرى أن يؤثوا ما وجبوا .

1- ص 304 ج 3 [ 6 / 544 ح 16881 ] . منه (قدس سوه) .

2 - الرَضَخُ : العطية القليلة ؛ انظر : لسان العرب 5 / 230 مادة " رضخ " .

الصفحة 397

ونقل في " الكنز " أيضاً <sup>(1)</sup> ، عن الخطيب ، عن السائب : " أنّ عمر استعمله على المدائن ، فبينما هو جالس في إيوان كسوى نظر إلى تمثال يشير بإصبعه إلى موضع ؛ قال : فوقع في روعي أنّه يشير إلى كنز ، فاحتوت ذلك الموضع فاستخرجت كنزاً عظيماً ، فكتبت إلى عمر أخوه ، وكتبت : إن هذا شيء أفاءه الله عليّ نون المسلمين . قال : فكتب إليّ : إنك أمير من أمراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين " . ومنها : إنّه حدّ من لم يشوب الخمر ؛ لجلوسه مع من شوبها . حكى في " الكنز " <sup>(2)</sup> ، عن أحمد بن حنبل في " الأشوبة " : " أنّ عمر أتى بقوم أخذوا على شواب ، فيهم رجل صائم ، فجلداهم ، وجلده معهم . قالوا : إنّه صائم ! قال : لم جلس معهم ؟ ! " .

وأنت تعلم أنّه لا حدّ عليه ، كما أن تغوره بمقدار حد الثوب . لو أراد التغير . خلاف السنة .

روى مسلم <sup>(3)</sup> ، عن أبي بردة : أنّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط

إلا في حدّ من حدود الله " .

1- ص 305 ج 3 [ 6 / 550 ح 16897 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : تزيخ بغداد 1 / 203 رقم 43 ، طبقات المحدثين بأصبهان . لأبي الشيخ . 1 / 304 ، تزيخ أصبهان . لأبي نُعيم . 1 / 401 رقم 756 .

2- في كتاب الحدود ص 101 ج 3 [ 5 / 477 ح 13672 ] . منه (قدس سوه) .

3 - في باب قدر أسواط التغير من كتاب الحدود [ 5 / 126 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 398

ونحوه في " صحيح الترمذي " <sup>(1)</sup> ، و " صحيح البخري " <sup>(2)</sup> من طرق ، وذكر في بعضها أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا عقوبة فوق عشر ضربات إلاّ في حدّ من حدود الله " <sup>(3)</sup> .

ومنها : ما فعله مع ضبيغ <sup>(4)</sup> التميمي من الضرب الموحّ ، والنفي ، وتحريم المجالسة <sup>(5)</sup> ، لمّا سأله عن معنى قوله تعالى : **{والذاريات نرواً}** <sup>(6)</sup> . .

قال ابن أبي الحديد <sup>(7)</sup> : " جاء رجل إلى عمر ، فقال : إنّ ضبيغاً

1 - في باب ما جاء في التغير [ 4 / 51 ح 1463 ] . منه (قدس سوه) .

2 - في باب كم التغير والأدب من كتاب المحلبيين [ 8 / 310 ح 39 . 41 ] . منه (قدس سوه) .

3 - صحيح البخري 8 / 310 ح 40 .

4 - كذا ضبط الاسم في الأصل وفي " شوح نهج البلاغة " و " مناقب عمر " لابن الجوزي ; ويبدو أنّ هذا تصحيف ، صوابه . كما في كتب الرجال . : " صبيغ " ، بالصاد المهملة في أوله والغين المعجمة في آخره .

وهو : صبيغ بن عسل ، ويقال : ابن عسيل ، ويقال : صبيغ بن شريك ، من بني عسيل بن عمرو بن يروع بن حنظلة

التميمي البروعي البصوي ، ويقال : ابن سهل الحنظلي .

انظر : الإكمال . لابن ماكولا . 5 / 221 ، تزيخ دمشق 23 / 408 رقم 2846 ، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 127 ،

الإصابة 3 / 458 رقم 4127 ز .

5 - وحرّمه عمر عطاءه ورزقه ؛ انظر : تزيخ دمشق 23 / 413 ، الإصابة 3 / 459 .

6 - سورة الذاريات 51 : 1 .

7- ص 122 مجلّد 3 [ 12 / 102 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : سنن الدارمي 1 / 42 ح 146 و ص 43 ح 150 ، مسند الزّار 1 / 423 ح 299 ، الإكمال . لابن ماكولا . 6

/ 206 . 208 بابي " عسل " و " عسيل " ، تزيخ دمشق 23 / 409 . 413 ، مناقب عمر . لابن الجوزي : 127 . 128 ،

تفسير القوطي 17 / 21 ، تفسير ابن كثير 4 / 233 ، مجمع الزوائد 7 / 112 . 113 ، الإصابة 3 / 458 . 459 رقم  
4127 ز ، الدر المنثور 7 / 614 ، الإتيان في علوم القرآن 2 / 10 ، كنز العمال 2 / 331 ح 4161 و ص 333 . 334  
ح 4169 و 4170 ، روح المعاني 27 / 4 .

الصفحة 399

التميمي لقيئاً فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن .

فقال : اللهم أكنني منه !

فبينما عمر يوماً جالس يُعديّ الناس إذ جاءه ضبيح ، وعليه ثياب وعمامة ، فتقدم فأكل ، حتى إذا فُغ قال : يا أمير

المؤمنين ! ما معنى قوله تعالى : **{والذاريات نرّوا\* فالحاملات وقرأ}** <sup>(1)</sup> ؟

قال : ويحك ! أنت هو !

فقام إليه فحسر عن نواعيه ، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ، فإذا له صفيرتان ، فقال : والذي نفسي بيده لو وجدتكم

محلوقاً لضربت رأسك .

ثم أمر به فجعل في بيت ، ثم كان يخرج كل يوم فيضوبه مئة ، فإذا رأ أخرجه فضوبه مئة أخرى .

ثم حمله على قتبّ وسوّه إلى البصوة ، وكتب إلى أبي موسى أن يحرم على الناس مجالسته ، وأن يقوم في الناس خطيباً ،

ثم يقول : إن ضبيحاً قد ابتغى العلم فأخطأه .

فلم يزل وضيعاً في قومه وعند الناس حتى هلك ، وقد كان من قبل سيد قومه " .

وليت شعوي كيف يستحقّ من أخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشي الوعوني ، الذي اشتمل على أنواع المنكّات وأعظم

الموبقات ؟ !

فإن غاية ما يؤوض أنه يباح له تغزوه وتأديبه ، وقد عرفت أنه

1 - سورة الذاريات 51 : 1 و 2 .

الصفحة 400

لا يجوز التعزير بأكثر من عشر ضربات .

وكيف صار ممن ابتغى العلم فأخطأه ولا جهل المسؤول ؟ !

وهلاً لشدّه إلى الطريق لو علمه ، وهو بنفسه قد سئل عن الأب ، ثم قال : إن هذا لهو اللّهو <sup>(1)</sup> ، وما عليك يا بن

الخطّاب أن لا تنوي ما الأب ؟ ! كما في " شوح النهج " <sup>(2)</sup> .

فهلاً أدب نفسه ببعض ما أدب التميمي ؟ !

ومنها : نفيه ربّيعه <sup>(3)</sup> خلافاً للسنة ; روى النسائي في آخر " صحيحه " ، في باب " تغيب شرب الخمر " ، عن سعيد بن

(4)

المسيب ، قال : " غَوَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أميةَ قِي الخمرِ إلى خيبر ، فلحقَ بهرقلَ فتنَّصرَ " .

1- في المصدر : " التكلّف " .

2- ص 101 مجلّد 3 [ 12 / 33 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 180 ح 7 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 249 ، تفسير الطوي 12 / 451 ح 36367 . 36371 و ص 453 ح 36387 ، المستترك على الصحيحين 2 / 559 ح 3897 ، تفسير الثعلبي 10 / 134 ، شعب الإيمان 2 / 424 ح 2281 ، تزيخ بغداد 11 / 468 . 469 ، تفسير البغوي 4 / 418 ، الكشّاف 4 / 220 ، مناقب عمر . لابن الجوزي . : 159 ، تفسير القوطي 19 / 145 ، تفسير ابن كثير 4 / 474 ، الموافقات . للشاطبي . 1 / 21 و 25 ، الدرّ المنثور 8 / 421 ، كنز العمّال 2 / 328 ح 4154 .

3 - هو : ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحيّ القوشي ، أسلم يوم الفتح ، هرب إلى الشام ، ثم لحق بقيصر الروم ، فتنصّر ، وتوفّي هناك .

انظر : تزيخ دمشق 18 / 50 رقم 2139 ، الإصابة 2 / 520 رقم 2754 .

4 - سنن النسائي 8 / 319 ، وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 213 ، أحكام الوّان . للجصاص . 3 / 378 ، مصنّف عبد الرزاق 9 / 230 ح 17040 ، تزيخ دمشق 18 / 52 ، نصب الراية 4 / 126 .

الصفحة 401

ومنها : نفيه نصر بن حجاج إلى البصرة ؛ إذ تغنّت به امرأة في دلها ، وكان في غاية الحسن والجمال ، كما هو مستفيض ، وذكره في " شرح النهج " <sup>(1)</sup> .

وليت شعوي ، كيف استحقّ نصر النفي بمجرد أن تغنّت به امرأة ، وما استحقّ المغوة شيئاً من الإهانة ، وقد شهد عليه ثلاثة بالؤنا ، وشهد الرابع بأنّه جلس منها مجلس الفاحشة رافعاً رجليها ، وخصيتاه متوددتان بين فخذيهما ، وسمع له حواً شديداً ونفساً عالياً <sup>(2)</sup> !! ؟

وأما ما ذكره الفضل بالنسبة إلى نسب " عثمان " ، وأنه يتصلّ برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عبد مناف . . فمحلّ ريب عندنا ؛ لما روي أن أمية كان عبداً رومياً تبنّاه عبّد شمس ، وكان ذلك من عادة العرب ، بحيث لا ينسبُ عندهم للحيق إلّا إلى المستحقّ ، ويقولثان ، وتتوتّب عليه جميع آثار البنوة <sup>(3)</sup> .

كما تُسب ذكوان إلى أمية إذ تبنّاه ، وكان عبداً له ، كما ذكره في " الاستيعاب " بترجمة الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن ذكوان ، لكن جعله

1- ص 99 مجلّد 3 [ 12 / 27 ] . منه (قدس سوه) .



وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 216 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 2 / 762 . 763 ، المستقصى في أمثال العرب 1 / 119 ، عيون الأخبار 4 / 24 ، حلية الأولياء 4 / 322 ، الاستيعاب 1 / 326 ذيل الرقم 482 ، تزيخ دمشق 40 / 275 و ج 62 / 20 . 27 رقم 7854 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 4 / 367 ، أسد الغابة 1 / 456 رقم 1083 ترجمة أبيه ، الإصابة 6 / 485 رقم 8845 .

2- راجع الصفحة 254 وما بعدها ، من هذا الجزء .

3- انظر : الاستغاثة . لأبي القاسم الكوفي . 1 / 76 ، الروض الأنف 3 / 94 .

الصفحة 402

(1)

قولا .

ويشهد لذلك قول أبي طالب (عليه السلام) في بني أمية [من الطويل] :

قديماً أُوهم كان عبداً لجدنا      بنو أمة شهلاء جاش بها البحر<sup>أ</sup>

من أبيات ذكرها ابن أبي الحديد<sup>(2)</sup> ، لكن استفاد منها صحة ما يروى أنّ عبد المطلب (عليه السلام) استعبد أمية لرهان

بينهما<sup>(3)</sup> ، وهو خطأ ، وإلا لقال : عبداً لأبينا .

ويؤيد المدعى معرفتهم ببني أمية لا بني عبد شمس ، والحال أن عبد شمس أظهر في الشرف من أمية ، وإنما عرّف<sup>أ</sup>

عتبة وشيبة ببني عبد شمس<sup>(4)</sup> .

1- الاستيعاب 4 / 1552 رقم 2721 ، وانظر : المنمق . لابن حبيب . : 100 ، معجم ما استعجم 3 / 837 " صفورية "

، ربيع الأوار 1 / 178 . 179 ، الروض الأنف 3 / 93 . 94 ، الإصابة 5 / 529 رقم 7294 ترجمة القلاخ العنوي ،

السوة الحلبية 2 / 442 .

2- ص 467 مجلد 3 [ 15 / 233 . 234 ] . منه (قدس سوه) .

والبيت من قصيدة قالها شيخ الأباطح أبو طالب (عليه السلام) لما تظاهرت قريش على بني هاشم وحاصرتهم في الشعب ،

وفيها يذم بني عبد شمس ونوفل ، مطلعها كما في الديوان :

ألا ليت حظّي من حياطة نصركم      بأن ليس لي نفعٌ لديكم ولا ضرُّ

ورواية البيت :

- انظر : ديوان أبي طالب : 106 . 107 رقم 14 و ص 186 . 187 رقم 20 ، وورد في الموضع الثاني : " وليداً " بدل " وليدٌ " وكذا في المصدر الآتي ، السير والمغربي . لابن إسحاق . : 153 .
- 3 - شوح نهج البلاغة 15 / 231 .
- 4 - انظر : نسب قويش : 152 ، النسب . لابن سلام . : 198 . 199 ، أنساب الأشراف 5 / 7 .
- 
- الصفحة 403

ويُحتملُ أن يكون أميرُ المؤمنين (عليه السلام) أشار إلى استلحاق أميةٍ وبنيهِ بعدد شمس بقوله في كتابه إلى معاوية : " وليس الصريحُ كاللصيق <sup>(1)</sup> " جواباً عما كتبه معاوية إليه : " إنا وأنتم من بني عبد مناف " <sup>(3)</sup> .

ويحتملُ . أيضاً . أنه (عليه السلام) أشار إلى المعروف من كون معاوية ابنَ زناً ولحيقاً بأبي سفيان <sup>(4)</sup> .

ويحتملُ أنه (عليه السلام) أشار إلى الأمرين .

وأما ما زعمه من تزويجه ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .

فمحلّ إشكال أيضاً ؛ لما قيل : إنهما ربيبتاه ؛ فنسبنا إليه للتربية ؛ بل قيل : إنهما ابنتا أخت خديجة <sup>(5)</sup> .

ولو سلّم أنهما ابنتاه حقيقة . كما هو الأقرب <sup>(6)</sup> . ، فالظاهر أنّ

- 
- 1 - اللصيق : الدعوي ، أو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب ؛ انظر مادة " لصق " في : لسان العرب 12 / 279 ، تاج العروس 13 / 428 .
- 2- نهج البلاغة : 375 كتاب 17 .
- 3 - شوح نهج البلاغة 17 / 251 .
- 4 - انظر : مثالب العرب . لابن الكلبي . : 72 ، الأغاني 9 / 62 ، ربيع الأوار 3 / 551 ، شوح نهج البلاغة 1 / 336 .
- 337 . ، تذكرة الخواص : 184 .
- 5- انظر : الاستغاثة 1 / 64 . 70 ، مناقب آل أبي طالب . لابن شهر آشوب . 1 / 206 و 209 .
- 6 - نقول : مهما اختلف المحققون والباحثون في مسألة بنات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو ربائبه ، بين ناف ومثبت ، وأياً كان الحال فيها ، فإن المتيقن والمجمع عليه من فرق المسلمين كافة ، هو أن سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء البتول (عليها السلام) هي ابنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يأت في غيرها شيء مما أثبتته لها الله تعالى في القرآن الكريم ، والنبي الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديثه ، في عظم شأنها ورفيع منزلتها وسمو مقامها صلوات الله وسلامه عليها .

ومن المناسب جداً مراجعة مقال : " بنات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم ربائبه ؟ رأي ونقد " ، للسيد جعفر مرتضى العاملي . حفظه الله . ، المنشور في مجلة " زائنا " ، العدد المزوج 30 . 31 ، ص 300 . 346 ، السنة 8 ، المحرم . جمادى الآخرة 1413 هـ ، والمطوع مستقلاً فيما بعد .

الصفحة 404

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما زوجه للتأليف ، كما يشهد له ما ذكره ابن الأثير في " نهايته " بمادة " أبر " ،  
بالباء الموحدة من تحت . .

قال : " في حديث أسماء بنت عميس : قيل لعليّ : ألا تتزوج ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال : ما لي صواء ولا بيضاء ، ولست بمأبور في ديني فيوري<sup>(1)</sup> بهار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عني ، إنّي لأول من أسلم "

ثم قال : " يعني : لست غير صحيح الدين ، ولا المتهم في الإسلام فيألفني عليه بترويجها إياي " .  
قال : " ويورى بالياء المثلثة ، وسيذكر " <sup>(2)</sup> .

ثم ذكره في هذه المادة ، وقال : " أي : لست ممن يؤثر عني شر وثمة في ديني " <sup>(3)</sup> .  
فإنّه دالٌّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد يزوج الرجل للتأليف ، والمتعين له عثمان ؛ لأن من عداه من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إما مؤمن حقاً وهو أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أو كافر معاند !  
وأما ما تعرض له من أخبلهم في فضل عثمان <sup>(4)</sup> ، فقد عرفت في

1 - ورئت الخبر أوريه تورية ، إذا سترته وأطهت غره ؛ انظر مادة " وري " في : الصحاح 6 / 2523 ، لسان العرب 283 / 15 .

2 - النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 14 مادة " أبر " ، وانظر : مصنف عبد الزقاق 5 / 486 ح 9782 ، المعجم الكبير 22 / 410 ح 1022 و ج 24 / 133 ح 362 ، الأحاديث الطوال . للطواني . : 138 ح 55 .

3 - النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 23 مادة " أثر " .

4 - راجع الصفحة 366 وما بعدها ، من هذا الجزء .

الصفحة 405

ما ذكره في فضل الشيخين <sup>(1)</sup> ، أن ذكر أخبلهم في مثل المقام لغو ، لا يفيد أصحابه علماً ، ولا يكون علينا حجة <sup>(2)</sup> .  
على أنها لا تعرض أخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين <sup>(3)</sup> .

مضافاً إلى ظهور ضعف أسانيدنا عندهم ؛ ولذا لم يروها البخاري ومسلم ، وإنما رواها الترمذي ، وقال في الأول منها <sup>(4)</sup> :  
" هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع " <sup>(5)</sup> ؛ انتهى .

فإنه رواه عن أبي هشام الوفاعي . وهو : محمد بن يزيد . ، عن يحيى بن يمان ، عن شيخ من بني زهرة ، عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . . .  
وهو كما ترى ؛ فإنَّ الشيخ مجهول <sup>(6)</sup> ، ومنَّ عداه ضعافٌ <sup>(7)</sup> ، كما عرفتَ بعضَ ترجمة الوفاعيِّ ويحيى في المقدمة <sup>(8)</sup> ،  
وعليه فقس بقية الأحاديث .

على أنَّ الحديثين اللذين زعموا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيهما : " ما

- 
- 1 - راجع أقوال ابن روزبهان في هذا الجزء .
  - 2 - راجع الصفحتين 64 و 165 ، من هذا الجزء .
  - 3 - انظر : ج 1 / 25 ، من هذا الكتاب .
  - 4 - تقدّم في الصفحة 367 ، من هذا الجزء .
  - 5 - سنن الترمذي 5 / 583 ذ ح 3698 .
  - 6 - أي الذي من بني زهرة .
  - 7 - قال الذهبي في ترجمة الحرث بن عبد الرحمن :  
روى عنه الولوردي مناكير .  
وقال ابن حزم : ضعيف .  
انظر : ميزان الاعتدال 2 / 172 . 173 رقم 1631 .
  - 8 - راجع : ج 1 / 247 رقم 302 و ص 276 رقم 349 ، من هذا الكتاب .

---

الصفحة 406

ضَرَّ عثمان ما عمل بعد <sup>(1)</sup> " كاذبان جرماً ؛ لأنَّه إذا آمنه العقوبة ، فقد سهلَّ له المعصية .  
ولا يمكن أن يقع مثله من النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حقِّ من ليس بمعصوم أو شبهه ، فكيف يقوله في حقِّ مَنْ  
يجعلُ مال الله سبحانه طعمة للزَّغ <sup>(2)</sup> وبنيه ، وينتهكُ حرَمات الصحابة الأوار ، كأبي ذرٍّ وعمارٍ وأشباههما <sup>(3)</sup> ؟ !  
على أنَّه كيف يتصدَّق بهذه الصدقة الكثيرة وقد أشفق أن يقدم في النجوى الصدقة القليلة الواجبة <sup>(4)</sup> ؟ !  
ولمَ سلِّمَ وقوع تلك الصدقة منه ؟ ! فمن يشفقُ من تُقدِّم الصدقة القليلة الواجبة ، حقيق بأن يكون وقوع الصدقة الكثيرة  
المندوبة منه للسمعة والرياء وطلب الثناء !  
هذا حالٌ ما انتخبه من أخبلهم ، فكيف حالٌ غيرها ؟ !

- 
- 1- تقدّم في الصفحة 368 ، من هذا الجزء .

2 - الزرعُ: دويبة، وهي التي يقال لها: سام أُوَّصَ، سميَتْ بِهَا لخفتها وسَّوعه حركتها .

والزرعُ والزرغُ: الوجفةُ والعُشةُ والوعدةُ .

والزرعُ: الرجلُ أُوذِلَ أُنذِلَ أَلذِي لا مروءة له ولا جلد .

انظر: مادة "زرغ" في: غريب الحديث . للهروي . 4 / 470 ، الفائق في غريب الحديث 4 / 57 . 58 ، النهاية في

غريب الحديث والأثر 5 / 181 . 182 ، لسان العرب 15 / 287 . 288 ، تاج العروس 12 / 70 . 71 .

والمراد به هنا: مروان بن الحكم؛ كما سيأتي بيانه .

3- سيأتي تفصيل ذلك .

4 - إشارة إلى الآية الكريمة ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ) سورة المجادلة 58 : 13 ، ولم يعمل بها سوى

أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ راجع تفصيل ذلك في: ج 5 / 29 . 38 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 407

ولورأيت ما رواه البخاري ومسلم في فضل عثمان لبان لك على صفحاتها أثر التصنع والكذب<sup>(1)</sup>؛ ولذا عدل الخصم عنها

إلى هذه الأخبار ، مع رواية الترمذي للجميع<sup>(2)</sup>؛ فخصها لضعفه أنها أقرب إلى القبول .

وأما قوله: " التي رواها عن شيوخه الضالين " . .

فصحيح؛ لأن المصنف (رحمه الله) لم يرو هذه المطاعن إلا عن الشيوخ الضالين؛ لإثبات ضلالهم المبين .

1 - انظر: صحيح البخاري 5 / 81 . 83 ح 191 . 195 باب مناقب عثمان ، صحيح مسلم 7 / 116 . 119 باب من

فضائل عثمان .

2 - انظر: سنن الترمذي 5 / 582 . 590 ح 3696 . 3711 باب في مناقب عثمان .

الصفحة 408

الصفحة 409

## المطلب الثالث

ما رواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف . طاب ثراه .<sup>(1)</sup>

## المطلب الثالث

في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان

منها : إِيَّاهُ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ ، وَظَهَرَ مِنْهُ الْفُسْقُ وَالْفُسَادُ ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَلَيْتَةَ ؛  
مِرَاعَاةً لِحُرْمَةِ الْقَوَابِ ، وَعُوْلَا عَنْ مِرَاعَاةِ حُرْمَةِ الدِّينِ (2) ؛ وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ حَتَّوَهُ مِنْ ذَلِكَ (3) . .

1- نهج الحق : 290 . 291 .

2 - انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 47 ، أنساب الأشراف 6 / 133 و 134 و 136 ، تزيخ دمشق 39 / 251 . 253 ، الرياض النضوة 3 / 4 . 63 ، تزيخ الخلفاء : 184 و 185 .

3 - ورد تحذير عمر لعثمان مباشرة ، أو تنبيهه لغوه مما سيُقدم عليه عثمان ، في كثير من مصادر الجمهور ، فانظر مثلا :

الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 259 . 262 ، مصنف عبد الزقاق 5 / 480 . 481 ح 9776 ، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 577 ح 5 و ص 580 ح 15 و 16 ، تزيخ المدينة المنورة . لابن شبة . 3 / 881 و 883 ، الإمامة والسياسة 1 / 43 و 45 ، أنساب الأشراف 6 / 120 و 121 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 51 ، تزيخ الطوي 2 / 560 حوادث سنة 23 هـ ، الثقات . لابن حبان . 2 / 238 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 8 / 151 ، الاستيعاب 3 / 1119 ، تزيخ دمشق 44 / 437 . 439 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 186 و ج 3 / 11 و 19 و ج 6 / 326 و ج 12 / 52 و 259 ، الرياض النضوة 1 . 2 / 417 ، تزيخ ابن خلدون 2 / 543 ، فتح البلي 7 / 85 ب 8 ح 3700 ، كنز العمال 5 / 737 . 738 ح 14262 و ص 740 . 741 ح 14266 و ص 744 . 745 ح 14278 .

الصفحة 410

فاستعمل الوليد بن عتبة (1) حتى ظهر منه شرب الخمر (2) . .

وفيه نزل قوله تعالى : **{ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون }** (3) ، المؤمن : عليّ ، والفاسق : الوليد بن عتبة ، على ما قاله المفسرون (4) . .

1 - وهو أخو عثمان بن عفان لأمة أروى بنت كويز بن ربيعة .

وقد تقدّمت ترجمته في ج 5 / 183 هـ 3 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !

وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 7 / 331 رقم 3945 ، معرفة الصحابة . لأبي نُعيم . 5 / 2727 رقم 2961 ، الاستيعاب 4 / 1552 رقم 2721 ، تزيخ دمشق 63 / 218 رقم 8033 ، سير أعلام النبلاء 3 / 413 رقم 67 .

2 - انظر : صحيح مسلم 5 / 126 ، سنن أبي داود 4 / 162 ح 4480 ، سنن ابن ماجة 2 / 858 ح 2571 ، السنن الكبرى . للنسائي . 3 / 248 ح 5269 ، مسند أحمد 1 / 144 ، مصنف ابن أبي شيبة 6 / 503 ب 54 ح 1 ، مسند أبي عوانة 4 / 151 ح 6334 . 6336 ، أنساب الأشراف 6 / 142 . 143 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 59 ، العقد الفريد 3 / 309 ،

الأغاني 5 / 139 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 318 ، الاستيعاب 4 / 1554 . 1556 ، تزيخ دمشق 63 / 241 . 246 .

3 - سورة السجدة 32 : 18 .

4 - انظر : تفسير السُدِّي الكبير : 382 ، تفسير مقاتل 3 / 29 ، تفسير الطوي 10 / 244 . 245 ح 28262 ، تفسير ابن أبي حاتم 9 / 3109 ح 17850 و 17851 ، تفسير الثعلبي 7 / 333 ، أسباب النزول . للواحي . : 195 ، تفسير الوسيط 3 / 454 ، تفسير الموردي 4 / 364 . 365 ، تفسير البغوي 3 / 433 ، تفسير ابن عطية : 1496 ، أحكام القرآن . لابن العربي . 3 / 535 ، زاد المسير 6 / 182 ، تفسير القوطي 14 / 70 ، تفسير ابن حُرَي 2 / 131 ، تفسير ابن كثير 3 / 445 ، تفسير الإيجي 3 / 331 ، الدر المنثور 6 / 553 ، لباب النقول : 170 .

وانظر كذلك : الأغاني 5 / 153 ، الاستيعاب 4 / 1554 ، تزيخ دمشق 63 / 224 و 235 ، أحاديث الشاموخي : 45 . 46 ح 26 .

الصفحة 411

وفيه قول : { **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** } (1) . .

وكان يصلي حال إمرته وهو سكران ، حتى تكلم فيها والتفت إلى من خلفه وقال : **رُيدكم في الصلاة ؟ فقالوا : لا ، قد قضينا صلاتنا** (2) .

واستعمل سعيد بن العاص (3) على الكوفة ، وظهرت منه أشياء

1 - سورة الحوات 49 : 6 .

انظر : مسند أحمد 4 / 279 ، المعجم الكبير 3 / 274 . 275 ح 3395 و ج 18 / 6 . 7 ح 4 و ج 23 / 401 ح 960 ، المعجم الأوسط 4 / 309 ح 3797 ، تفسير مجاهد : 610 . 611 ، السورة النبوية . لابن هشام . 4 / 259 . 260 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 122 ، التزيخ الصغير . للبخري . 1 / 91 ، تفسير الصنعاني 2 / 231 ، تفسير الطوي 11 / 384 . 383 ح 31685 . 31692 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3303 ح 18608 ، الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم . 2 / 4 . 5 ، الأغاني 5 / 153 . 154 ، أحكام القرآن . للجصاص . 3 / 594 ، تفسير الثعلبي 9 / 77 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 2 / 783 . 784 ح 2081 و ج 4 / 2175 ح 5453 ، تفسير الموردي 5 / 328 . 329 ، السنن الكوى . للبيهقي . 9 / 54 . 55 ، الاستيعاب 4 / 1553 . 1554 وقال : " لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن . في ما علمت . أن قوله عز وجل : ( **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ** ) تولت في الوليد بن عقبة . . . " ، أسباب النزول . للواحي . : 217 . 218 ، تفسير الوسيط 4 / 152 ، أصول السوخسي 1 / 371 ، تفسير ابن عطية : 1496 و 1742 ، تزيخ دمشق 63 / 228 . 232 ، زاد المسير 7 / 222 ، تفسير الفخر الرازي 28 / 120 ، تفسير القوطي 16 / 204 . 205 ، تفسير ابن كثير 4 / 210 ، تفسير الإيجي 4 / 169 ، الدر المنثور 7 / 555 . 558 ، لباب النقول : 196 .

2- راجع : الصفحة السابقة ، هـ 2 .

3- هو : سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي .

وُلد عام الهجرة ، وقيل في العام الأول ، وهو والد عمرو بن سعيد الأشدق ، وكان له يوم توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تسع سنين ، قُتل أبوه العاص يوم بدر كافراً ، قتلته الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

ولاه عثمان الكوفة سنة 30 هـ ، فلما قدم الكوفة قدمها شاباً مترفاً ليس له سابقة ، فعزله وولى الوليد بن عقبة ، فشكاه أهل الكوفة ، فعزله ورد سعيداً ، فودة أهل الكوفة وكتبوا إلى عثمان : لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك !

كان عظيم الكبر ، وفيه تجبرٌ وغلظٌ وشدة سلطان ، وكان يوم الدار مع عثمان يقاتل دونه ، وولي إبرة المدينة لمعاوية

غير موه ، فإذا عزله ولأها مروان بن الحكم ، فكان يعاقب بئنه وبين مروان في أعمال المدينة ، توفي سنة 59 هـ ، وقيل

غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 5 / 21 رقم 616 ، تزيخ الطوي 2 / 608 حوادث سنة 30 هـ ، الاستيعاب 2 /

621 رقم 987 ، تزيخ دمشق 21 / 107 رقم 2496 ، الكامل في التزيخ 3 / 3 حوادث سنة 30 هـ ، أسد الغابة 2 / 239

رقم 2082 ، سير أعلام النبلاء 3 / 444 رقم 87 ، الإصابة 3 / 107 رقم 3270 ، البداية والنهاية 7 / 125 حوادث سنة

30 هـ .

الصفحة 412

منكوة ، وقال : إنما السواد <sup>(1)</sup> بستانٌ لقويش ، تأخذُ منه ما شاءت ، وتتوكُّ منه ما شاءت ! حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء

الله علينا بستاناً لك ولقومك <sup>(2)</sup> ؟ !

وأفضى الأمر إلى أن منعه من دخولها ، وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً ، حتى كانوا يخلعون عثمان ، فاضطرُّ

حينئذ إلى إجابتهم

1 - السواد : جماعة النخل والشجر لخضوته واسوداده ، وقيل : إنما ذلك لأن الخضوة تقرب السواد ، وسواد كل شيء :

كورة ما حول القوي والساتيق ؛ والسواد : ما حوالي الكوفة من القوي والساتيق ، وسواد الكوفة والبصرة : قواهما .

انظر : لسان العرب 6 / 420 مادة " سود " .

2 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 152 ، تزيخ الطوي 2 / 637 حوادث سنة 33 هـ ، مروج الذهب 2 / 337 ، تزيخ

دمشق 21 / 114 ، الكامل في التزيخ 3 / 31 حوادث سنة 33 هـ ، شوح نهج البلاغة 2 / 129 و ج 3 / 21 ، مختصر

تزيخ دمشق 9 / 306 .

الصفحة 413

وعزله فهو لا باختيار عثمان <sup>(1)</sup> .

(2)



وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سوحٍ مصراً ، وتكلم فيه أهل مصر ، فسوفه عنهم بمحمد بن أبي بكر .  
ثم كاتبه بأن يستمرّ على الولاية ، فأبطن خلاف ما أظهر ، فأمره بقتل محمد بن أبي بكر وغوه ممن يورد عليه ، فلما ظفر  
محمد بذلك الكتاب كان سبب حصوه وقتله (3) .

1 - انظر : أنساب الأشراف / 6 / 158 . 159 ، تزيخ الطوي / 2 / 643 . 644 حوادث سنة 34 هـ ، موج الذهب / 2 / 337 . 338 ، الكامل في التزيخ / 3 / 40 . 41 حوادث سنة 34 هـ .

2 - هو : عبد الله بن سعد بن أبي سوح بن الحارث القوشي العاموي .

أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، وكان كاتباً عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم لند مشوكا ، وصار إلى قريش بمكة ، فأهدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دمه ، فلما كان يوم فتح مكة أمر بقتله ولو وجد تحت أستار الكعبة ، ففر إلى عثمان ، وكان أخاه من الرضاة ، فغيبه عثمان ، ثم أتى به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما اطمأن أهل مكة طالباً له الأمان ، فصمت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طويلاً ، ثم آمنه ، فلما انصرف عثمان قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن حوله : ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضوب عنقه ؛ فقال رجل : فهلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ ! فقال : إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين .  
قيل إنه توفي سنة 59 هـ .

انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 7 / 344 رقم 4009 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 3 / 1670 رقم 1656 ، الاستيعاب / 3 / 918 رقم 1553 ، تزيخ دمشق / 29 / 19 رقم 3310 ، سير أعلام النبلاء / 3 / 33 رقم 8 .  
3 - انظر : أنساب الأشراف / 6 / 183 . 185 ، العقد الفريد / 3 / 294 . 296 ، السورة النبوية . لابن حبان . : 512 وما بعدها ، البداية والنهاية / 7 / 137 . 141 .

الصفحة 414

### (1) وقال الفضل :

معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بني أمية على الممالك ؛ وذلك لأنه رأى أمراء بني أمية أولي رُشد ونجابة وعلم بالسياسات .

وكان إذ ذاك اتسع عوصة الإسلام وبعث الممالك ، واختلف سير الناس ؛ لاختلاط الأعجام بالعرب ، واختلاف العرب واستيلائهم ، فلا بُدّ من الأمراء الذين يكونون نوي بأس وقوة واستيلاء .

وكانوا بنو أمية على هذه النعوت ، فكان عثمان يُختارهم للإمارة ، وكلما ظهر منهم شيء يعولهم ، كما روي في الصحاح ، أنه لما علم عثمان أن الوليد بن عقبة شوب الخمر غزله عن إمرة الكوفة ؛ كما ذكر .

ولا طعنَ في الإمام إذا نصبَ من رآه عدلاً أهلاً للإمامة ، ثم يظهر منه خلاف هذا فيغزله ، فإنه حال النصب علمه أهلاً للإمامة ، ولو كان حال النصب يعلم أنه ليس بأهل للإمامة ثم ينصبه لكان طعناً ، ولم يثبت هذا فلا طعن .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 563 الطبعة الحجرية .

الصفحة 415

### وأقول :

ليس هذا إلا اليسير مما يطعن به على عثمان ، فإن له ما هو أكثر وأعظم ; كتغييره أحكام الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) واستهوائه بالشريعة<sup>(1)</sup> ، وإحراقه المصحف المجيد<sup>(2)</sup> .  
وأما قوله : " لما رأى بني أمية أولي رشد ونجابة . . . " إلى آخره . . .  
فمن عدم المبالاة بالكذب ، وقلة الحياء منه ; فإن الشجرة الملعونة في القرآن<sup>(3)</sup> لا يمكن أن تثمر الرشد والنجابة والهدى ، وإنما تثمر المكر والفسق والخنا .

ولا أوي ، أي رشد لهم وعلم بالسياسة وقد أتوا من صنوف التهنك والجور مارأته كل عين ، حتى أهجروا الوأي العام ،  
وقتل بسببهم عثمان ؟ !

وأية نجابة لهم وما فيهم إلا خمار ، أوزان ، أو ابن زنا ؟ !  
ويكفيك أن إمامهم وأنجبهم معاوية ، وهو لحيق بأبي سفيان<sup>(4)</sup> مستلحق لزياد<sup>(5)</sup> !

1- سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الصفحة 556 وما بعدها ، من هذا الجزء .

2 - انظر : صحيح البخاري 6 / 315 . 316 ح 9 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 3 / 991 . 992 ، تفسير الطوي 1 / 50 ح 64 وفيه : " وخرق . . . يخرقه " بالخاء المعجمة ، مسند الشاميين . للطواني . 4 / 156 . 157 ح 2991 ، الإحسان بتوثيق صحيح ابن حبان 7 / 18 . 21 ح 4489 و 4490 ، الفهرست . للنديم . : 39 . 40 ، السنن الكوى . للبيهقي . 2 / 41 . 42 ، تزيخ دمشق 39 / 241 .

3 - راجع : ج 1 / 168 هـ 4 ، من هذا الكتاب .

4 - راجع الصفحة 403 هـ 4 ، من هذا الجزء .

5 - سيأتي تفصيل ذلك كله في محله من الجزء الثامن ، من هذا الكتاب .

الصفحة 416

لكن الدنيا أقبلت عليهم ، وحررت المقادير باستيلائهم ، فحسب بعضُ الناس أن ذلك من سياستهم ، وكان بعضهم . كمعاوية . صاحب مكر وخديعة وحيلة ، فتخيّل أوليؤهم أن لهم رشداً .  
ولو سلّم أنّهم كانوا كذلك ، فلاريب أن عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم ؛ لوجود من هو أرشد وأنجب وأعلم بالسياسة منهم في صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ولو كان الداعي له هو ذلك ، لجعلهم في البلاد البعيدة الواقعة في الثغور ، المحتاجة لنوي القوة والرشد والسياسة ، لا في البلاد الآمنة المطمئنة حتى ألحقوا بها الفتن ، وألحقوا بها العناء ، وشوهوا وجه الإسلام .  
ولا أوي من أين عرف عثمانُ رشداً عبد الله بن عامر <sup>(1)</sup> وعلمه بالسياسة ، حتى جمع له بين كور البصوة وفارس وهو ابنُ رُبْع أو خمس وعشرين سنةً ، لم يتول شيئاً من الولايات قبلها <sup>(2)</sup> ؟ !

1 - هو : عبد الله بن عامر بن كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، ابن خال عثمان بن عفان ، ولد عام الحديبية ، توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعمره خمس أو ست سنين ، ولي البصوة لعثمان سنة 29 هـ حتى قُتل عثمان ، فشهد حرب الجمل ضدّ أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام) ، ثم وفد على معاوية فزوجه بابنته هند ، وولاه البصوة ثلاث سنين ، توفي قبل معاوية في سنة 59 هـ .  
انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 5 / 32 رقم 618 ، معجم الصحابة . لابن قانع . 9 / 3309 رقم 586 ، معرفة الصحابة . لأبي نُعيم . 3 / 1732 رقم 1709 ، الاستيعاب 3 / 931 رقم 1587 ، أسد الغابة 3 / 184 رقم 3031 ، سير أعلام النبلاء 3 / 18 رقم 6 ، تزيخ الإسلام 2 / 116 .

2 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 604 حوادث سنة 29 هـ ، الاستيعاب 3 / 933 ، أسد الغابة 3 / 184 رقم 3031 .

الصفحة 417

نعم ، رُاد أن يطعمه مال القطرين ويرفع قوه ، فلاه إياهما . .

روى الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> : " أن غيلان بن خوشة <sup>(2)</sup> قال لعثمان : أما منكم خسيسٌ فترفعوه ؟ ! أما منكم فقيرٌ

فتجبروه ؟ ! يا معشر قريش ! حتى متى يأكل هذا الشيخُ الأشعوي هذه البلاد ؟ ! فانتبه لها الشيخ ، فلاها عبد الله بن عامر "

ومثله الكلام في سعيد بن العاص ؛ فإنه وولاه الكوفة ولم يبلغ الثلاثين ، وما تولى قبلها عملاً <sup>(3)</sup> .

وكذا الوليد بن عقبة ؛ فإنه لم يتولّ بلاداً ، وما عرف سياسة ، وانما وولاه عثمان الكوفة طعمة . .

فقد ذكر في " شوح النهج " <sup>(4)</sup> ، عن الأغاني ، أن سبب إمرة الوليد على الكوفة أنه لم يكن يجلس مع عثمان على سروره

إلا العباس وأبو سفيان والحكم والوليد ، ولم يكن سروره يسع معه إلا واحداً ، فأقبل الوليد يوماً فجلس ، فجاء الحكم ، فأوماً

عثمان إلى الوليد ، فوحل <sup>(5)</sup> له عن مجلسه ، فلما قام الحكم قال الوليدُ : لقد تلجج في صوري بيتان قلنتهما

1- ص 55 ج 5 [ 2 / 605 ] . منه (قدس سوه) .

2 - هو : غيلان بن خروشة بن عمرو بن ضوار الضبيّ البصوي ، كان أعرابياً جافياً ، به لوثة ، وفد على معاوية .

انظر : الأغاني 13 / 336 ، تزيخ دمشق 48 / 131 رقم 5564 .

3 - راجع ما تقدّم في ترجمته ، في الصفحة 411 هـ 3 .

4- ص 192 مجلّد 4 [ 17 / 227 . 228 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الأغاني 5 / 135 . 136 .

5 - كذا في الأصل والمصدر ، بلواء المهملة ، ولعلّه تصحيف ما في " الأغاني " : " زَحَلٌ " بالواي المعجمة ; وزحلٌ

الرجل عن مقامه : زلٌّ عن مكانه وتنحَى وتباعَدَ ; انظر : لسان العرب 6 / 27 . 28 مادة " زحل " .

الصفحة 418

حين أثرت عمك على ابن أمك .

فقال عثمان : إنّ الحكمَ شيخُ قُريش ، فما البيتان ؟ !

فقال [من الطويل] :

رأيتُ لعمِّ العراءِ زلفى قِابةٍ      نُويِنُ أخيه حادثاً لم يكن قدماً

فأمّلتُ عمراً أنّ يشبَّ وخالداً      لكي يدعواني يوم تائبة عمّا

يعني : عمراً وخالداً ابني عثمان .

قال : فَرَّقَ له عثمان وقال : قد وليتكَ الكوفة ، فاخرج إليها !

وقال ابن قتيبة في كتاب " الإمامة والسياسة " تحت عنوان " ما أنكر الناسُ على عثمان " : " أنه اجتمع ناسٌ من أصحاب

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمانٌ من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) . . . وما كان من هبة خمس إفريقيّة لمروان . إلى أن قال : . وما كان من إفشائه العمل والولايات في أهله وبني عمّه

من بني أمية أحداث وغلطة ، لا صحبة لهم من الرسول ، ولا تجربة لهم بالأمر " (1) .

وقال في " العقد الفريد " (2) : " لما أحدث عثمان ما أحدث من تأمير الأحداث من أهل بيته على الجيلة (3) من أصحاب

محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قيل لعبد الرحمن : هذا عملك ! قال : ما ظننتُ هذا ! ثم مضى ودخل عليه وعاتبه ، وقال

: حابيتُ أهلَ بيتك وأوطأتهم رقاب المسلمين . . . الله عليّ أن لا أكلمك أبداً . "

1 - الإمامة والسياسة 1 / 50 .

2 - ص 77 ج 3 [ 289 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

3 - قومٌ جِلَّةٌ : عظماءٌ سادةٌ خيَّارٌ نوَّوْ أخطارٌ ; انظر مادة " جَلَل " في : لسان العرب 2 / 334 . 335 ، تاج العروس 14 / 112 . 113 .

الصفحة 419

فلم يكلمه حتى مات .

ودخل عليه عثمان عائداً له في مرضه ، فتحول عنه إلى الحائط ولم يكلمه " ؛ انتهى ملخصاً .

وأما قوله : " وكلما يظهر منهم شيء يُغولهم " . .

فكذبٌ ظاهرٌ ؛ وإلا فلماذا اجتمع عليه الناس من الأَطوافِ النَّائيةِ حتى حصروه وقتلوه ؟ !

وهو لم يغول من هؤلاء المعلنين بالفسق إلا سعيد بن العاص والوليد ابن عقبة ، ولم يغولهما باختيلوه .

أما سعيد ، فلما رواه الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> ، أنه اجتمع ناسٌ من المسلمين فتذكروا أعمال عثمان وما صنع ، فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا إليه رجلاً يكلمه ويخوه بإحداثه ، فرُسلوا إليه عامر بن عبد الله التميمي <sup>(2)</sup> ، فأتاه ، فقال : إن ناساً من

المسلمين اجتمعوا فنظروا في أعمالك فوجدوك قد ركبت أموراً عظماً ، فاتق الله وتب إليه واؤزع عنها !

إلى أن قال : فرُسل عثمان إلى معاوية بن أبي سفيان وإلى عبد الله ابن سعد بن أبي سوح وسعيد بن العاص وعمرو بن

العاص وعبد الله بن عامر ، فجمعهم ليشاورهم في أمره ، وما طلب إليه ، وما بلغه عنهم .

فلما اجتمعوا عنده قال لهم : إن لكل امرئ وزراء ونصحاء ، وانكم

1 - ص 94 ج 5 [ 2 / 642 . 643 ] حوادث سنة 34 هـ . منه (قدس سوه) .

2 - هو : عامر بن عبد الله بن عبد قيس ، أبو عبد الله التميمي العنوي البصوي ؛ روى في زهده ونسكه شيئاً كثيراً ،

نفاه عثمان إلى الشام على ظهر قتب لما سعي به إليه ، ومات بها أيام معاوية .

انظر : الطبقات الكوي . لابن سعد . 7 / 72 رقم 2989 ، حلية الأولياء 2 / 87 رقم 163 ، تزيخ دمشق 26 / 3 رقم

. 3052



وزرائي ونصحايني وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما رأيتهم ، وطلبوا إليّ أن أعزل عمالي ، وأن أرجع عن جميع ما يَكُون .

إلى أن قال : فودّ عثمان عماله على أعمالهم ، وأمرهم بالتضييق على من قبلهم ، وأمرهم بتجهيز الناس في البعوث ، وغرم على تحريم أعطياتهم ؛ ليطيعوه ويحتاجوا إليه .  
وردّ سعيد بن العاص أمواً على الكوفة ، فخرج أهل الكوفة عليه بالسلاح ، فتلقوه فودوه ، فقالوا : لا والله لا يلي علينا حكماً ما حملنا سيوفنا .

ومثله في " كامل " ابن الأثير <sup>(1)</sup> .

وقال في " الاستيعاب " . بترجمة سعيد . : " ردّه أهل الكوفة ، وكتبوا إلى عثمان : لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك " <sup>(2)</sup> .  
وأما الوليد ، فنحن نذكر لك بعض ترجمته في " شوح النهج " من تنمة كلامه السابق ، نقلاً عن " الأغاني " ؛ لتعرف أنه ما عوله باختيلوه ، وملخصه :

إنّ الوليد اختصّ بساحر يلعب بين يديه ، وكاد أن يفتن الناس ، فجاء جندب <sup>(3)</sup> فقتل الساحر ، قياماً بواجب الشريعة ، فحبسه الوليد ، فمضى

1- ص 73 ج 3 [3 / 41 . 42 حوادث سنة 34 هـ] . منه (قدس سوه) .

2- الاستيعاب 2 / 622 .

3 - هو : جُنْدَب . بضم أو فتح الدال المهملة . بن كعب الأودي الغامدي ، وهو أحد صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، توفي لعشر سنوات مضين من حكم معاوية .

انظر : معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 3 / 1069 رقم 150 ، أسد الغابة 1 / 361 رقم 806 ، سير أعلام النبلاء 3 / 175 رقم 31 ، الإصابة 1 / 511 رقم 1229 .

دينار بن دينار إليه فأخرجه من الحبس ، فأرسل الوليد إلى دينار فقتله <sup>(1)</sup> .

وكان الوليد ينادم أبا زبيد الطائي النصواني ، حتّى كان يمرّ إليه في المسجد الشريف ويسمرُ عنده ويشرب معه الخمر ، ويرجع ويشقّ المسجد سَكوان <sup>(2)</sup> .

وشرب الوليد مائة الخمر وصلّى بالناس الصبح أربع ركعات ، فقال : زُيْدكم ؟ وتقياً في المحراب بعد أن قرأ في الصبح رافعاً صوته [من مجزوء الرّمْل] :

فخرج رهطٌ من الكوفة إلى عثمان شاكين ، فرأد أن ينكّل بهم ، فاستجاروا بعائشة ، فوفعت نعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالت : ترك سُنَّةَ صاحب هذا النعل !

فتسامع الناسُ واختلفوا وتضربوا بالنعال .

ودخل رهطٌ من الصحابة على عثمان ، فقالوا له : اتق الله ولا تعطلّ الحدود ، واغزل أخاك عنهم ! ففعل <sup>(4)</sup> . انتهى ملخصاً .

وكيف يقال : إن عثمان يغزل من يظهر منه شيء وهو لم يبالي باتصّاح فسقهم لكل أحد ، وقد تحمل الإهانة والسب ثم القتل في سبيل إمرتهم ؟ !

روى الطويي في " تزيخه " <sup>(5)</sup> ، أن " عثمان مرّ على جبلة بن عمرو

1 - انظر : شوح نهج البلاغة / 17 / 240 و 241 ، الأغاني / 5 / 155 . 156 .

2 - انظر : شوح نهج البلاغة / 17 / 235 . 236 ، الأغاني / 5 / 148 .

3 - انظر : شوح نهج البلاغة / 17 / 230 ، الأغاني / 5 / 139 .

4 - انظر : شوح نهج البلاغة / 17 / 232 . 233 ، الأغاني / 5 / 143 .

5 - ص 114 ج 5 [ 2 / 661 حوادث سنة 35 هـ ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 422

الساعدي <sup>(1)</sup> وهو جالسٌ في ندي <sup>(2)</sup> قومه وفي يد جبلة جامعةً ، فلما مرّ عثمان سلّم ، فودّ القوم ، فقال جبلة : لم تردون على رجل فعل كذا وكذا ؟ !

ثم أقبل على عثمان ، فقال : والله لأطرحنّ هذه الجامعة في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه ! قال عثمان : أي بطانة ؟ ! فوالله إني لأتخير <sup>(3)</sup> الناس .

فقال : مروان تخيّرته ، ومعاوية تخيّرته ، وعبد الله بن عامر تخيّرته ، وعبد الله بن سعد تخيّرته ؛ منهم من قول القوان بدمه ، وأباح رسول الله دمه .

فانصوف عثمان ، فمازال الناس مجتوئين عليه إلى هذا اليوم " .

وروى أيضاً <sup>(4)</sup> حديثاً طويلاً ، قيل لعثمان في آخوه : " اغزل عنا عمالك الفساق . . . وردد علينا مظالمنا !

قال عثمان : ما رأني في شيء إن كنت أستعمل من هويتم ، وأغزل من كرهتم " .

وسياتي أيضاً في المقام ما يدلّ على المطلوب .

1 - هو : جبلة بن عمرو الأنصاري الساعدي ، يقال : هو أخو أبي مسعود البوري ، كان فاضلا من فقهاء الصحابة ، وشهد صيفين مع الإمام عليّ (عليه السلام) ، وسكن مصر .

انظر : الاستيعاب 1 / 235 رقم 317 ، الإصابة 1 / 457 رقم 1082 ، التلخيص الكبير . للبخري . 2 / 218 رقم 2252

2 - النَّدِيُّ وَالنَّادِي . والجمع : الأندية . : مجتمع القوم وأهل المجلس ، ولا يسمى ناديا حتّى يَكُون أهله فيه ، فهو المجلس ما داموا مجتمعين فيه ، فإذا تفرّقوا فليس بنديّ ، وقيل : هو مجلس القوم نهوا .

انظر : لسان العرب 14 / 98 مادة " ندي " .

3- كان في الأصل : " لا أتخير " ، وهو تصحيف ما أثبتناه في المتن من المصدر .

4- ص 116 ج 5 [2 / 664 حوادث سنة 35 هـ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 423

وأما قوله : "ولا طعن في الإمام إذا نصب من رآه عدلا أهلا للإمارة . . . " إلى آخره . .

فصحيح ، لكن لا يصحُّ في أكثر ولاية عثمان !

ليت شعوي ، كيف كان الوليد عدلا عند عثمان وقد شهد الله سبحانه في كتابه العزيز بفسقه مرتين <sup>(1)</sup> ؟ !

وكان من أشهر الناس في الفسق ، وأوضحهم حالا في سوء الأعمال ، حتّى قال له سعد بن أبي وقاص لما غزاه عثمان

بالوليد : ما أوري ، أصلحت بعدنا أم فسدنا بعدك ؟ ! كما في " شوح النهج " عن " الأغاني " <sup>(2)</sup> .

وذكر أيضاً أنّه قال له في رواية : ما أوري ، كسبت <sup>(3)</sup> بعدنا أم حمقنا بعدك ؟ !

فقال : لا تجرّعن ! فإنّه الملك ، يتغداه قوم ويتعشاه آخرون .

فقال سعدٌ : رَأَكم والله ستجعلونه ملكا <sup>(4)</sup> .

ومثله في " الاستيعاب " بترجمة الوليد <sup>(5)</sup> ، وفي " كامل " ابن الأثير <sup>(6)</sup> .

وقال له ابن مسعود . كما في هذين الكتابين . : ما أوري ، أصلحت بعدنا أم فسد الناس <sup>(7)</sup> ؟ !

1 - راجع ما تقدّم في الصفحتين 410 و 411 ، من هذا الجزء .

2 - انظر : شوح نهج البلاغة 17 / 228 ، الأغاني 5 / 136 .

3 - الكَيْسُ : الخفة والتوقد فيّ الذهن والعقل والفتنة ، وهو خلاف الحمق .

انظر مادة " كيس " في : لسان العرب 12 / 201 ، تاج العروس 8 / 453 . 454 .

4 - انظر : شوح نهج البلاغة 17 / 229 ، الأغاني 5 / 137 .



وقال في " الاستيعاب " بترجمته أيضاً : " وله أخبارٌ فيها نكزةٌ وشناعةٌ تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله " .

وقال أيضاً : " أخبره في شوب الخمر ، ومنادمته أبازيد الطائي ، مشهورة " .

وقال : " خبرٌ صلته بهم وهو سكون ، وقوله : زُيدكم ؟ ! بعد أن صلى الصبحُ ربعاً ، مشهورٌ من رواية الثقات من نقلة

أهل الحديث وأهل الأخبار " .

ثم قال : " وقد روي في ما ذكر الطوي : أنه تعصبَ عليه قومٌ من أهل الكوفة بغيا وحسداً ، وشهوا عليه زورا أنه تقياً

الخمر ؛ وذكر القصة وفيها : إنَّ عثمان قال له : يا أخي اصبر ! فإنَّ الله يؤجرك ويؤء القوم بإثمك <sup>(1)</sup> .

وهذا الخبرٌ من نقل أهل الأخبار ، لا يصحّ عند أهل الحديث ، ولا له عند أهل العلم أصلٌ <sup>(2)</sup> .

وأنت إذا تلوتَ تراجم عبد الله بن سعد بن أبي سوح ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن عامر ، وأمثالهم من ولادة عثمان ،

عرفت أنَّهم ليسوا بأقلَّ ظهراً في الفسق ، والطيش ، وعدم الخوة بالولاية والسياسة ، من الوليد ؛ فكيف زعم الخصم أن

عثمان رآهم عولوا وأهلا للإمرة فنصبهم ؟ !

وأما ما نقله عن " الصحاح " ، من عزله الوليد عن الإمرة بعدما شوب الخمر ، فلم أجده فيها بعد التتبّع ، ولعله استفاد

عزله من أمره بأن يجلد

الحدّ ، كما رواه البخاري <sup>(1)</sup> ، عن عروة بن الزبير : " أنّ عبيد الله بن عدّي أخوه أن المسور بن مخزوم وعبد الرحمن

بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له : ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة ؟ ! وكان أكثرَ الناسُ في ما فعل به

قال عبيد الله : فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة ، فقلت له : إنَّ لي إليك حاجةٌ ، وهي نصيحةٌ .

فقال : أيها البرءُ ! أعوذ بالله منك .

فانصرفت ، فلما قضيت [الصلاة] جلست إلى المسور ، وإلى ابن عبد يغوث ، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي ، فقالا :

قد قضيت الذي كان عليك .

فبينما أنا جالسٌ معهما إذ جاءني رسول عثمان ، فقالا لي : قد ابتلاك الله ! فانطلقت حتى دخلتُ عليه ، فقال : ما نصيحتك . . . ؟

قال : فتشهدت ، ثم قلت : إن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وأتول عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ، وآمنت به ، وهاجرتَ الهجرتين ، وصحبتَ رسول الله ، ورأيتَ هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد . . .

إلى أن قال : فأما ما ذكرتَ من شأن الوليد ، فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله .  
فجلدَ الوليدَ أربعين جلدةً .

وهذا الحديث شاهدٌ بأنَّ عثمانَ عطلَّ حدَّ الله في الوليد ، إلى أن أكثرَ

1 - في أواخر الجزء الثاني ، في باب هجرة الحبشة [ 5 / 140 ح 355 ] ، وروى نحوه أيضاً في مناقب عثمان [ 5 / 81 ح 192 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 426

الناس عليه الإنكار ، وخاف عاقبة أمره .

وغره من الأحاديث صريحٌ في ذلك <sup>(1)</sup> .

كما إنَّ هذا الحديث دليلٌ على صحة إنكار ابن عبد البر في " الاستيعاب " على ما ذكره الطوي ، وقد عرفته <sup>(2)</sup> .

ثم إنَّ المصنّف (رحمه الله) نقل في طي كلامه ، أن سعيد بن العاص قال : " إنما السواد بستان لقريش " ، وهو قد رواه

القوم . .

منهم : ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، بترجمة سعيد <sup>(3)</sup> . .

ومنهم : الطوي في " تزيخه " <sup>(4)</sup> . .

وابن الأثير في " كامله " <sup>(5)</sup> .

وقد تعرّض المصنّف (رحمه الله) أيضاً لولاية ابن أبي سوح . وهو أخو عثمان من الرضاعة . ، وطلب المصريين عزله

مجملًا <sup>(6)</sup> .

ولنذكر بعض تفاصيله ، وإنكار المسلمين تأموره . .

قال ابن الأثير في " الكامل " <sup>(7)</sup> : " فكان أول ما تكلم به محمد بن أبي حذيفة ومحمد بن أبي بكر ، في أمر عثمان ، في

هذه الغزوة ، وأظهروا

1 - انظر أخبار الوليد . مثلاً . في : أنساب الأشراف 6 / 138 . 146 ، تزيخ الطوي 2 / 608 . 611 حوادث سنة 30

هـ ، الأغاني 5 / 134 . 159 ، تزيخ دمشق 63 / 218 رقم 8033 ، شوح نهج البلاغة 3 / 19 . 20 .

2- راجع ما مرّ آنفاً في الصفحة 424 .

3- لم نجده في نسخة " الاستيعاب " التي بين أيدينا ؛ وقد تقدّم تخريج ذلك مفصّلاً في الصفحة 412 هـ 2 ، من هذا الجزء

؛ فراجع !

4- ص 88 ج 5 [ 2 / 637 حوادث سنة 33 هـ ] . منه (قدس سوه) .

5- ص 67 ج 3 [ 3 / 31 حوادث سنة 33 هـ ] . منه (قدس سوه) .

6- راجع ما تقدّم من ترجمته في الصفحة 413 هـ 2 ، من هذا الجزء .

7- ص 57 ج 3 ، في حوادث سنة 31 [ 3 / 14 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 427

عبيه وما غير وما خالف به أبا بكر وعمر ، ويولان : استعمل عبد الله بن سعد رجلاً كان رسول الله قد أباح دمه ، وتول

القرآن بكفوه ، وأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً [و] <sup>(1)</sup> أدخلهم ، وزع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) ، واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر " .

ومثله في " تزيخ الطوي " <sup>(2)</sup> .

وقال في " العقد الفريد " <sup>(3)</sup> : " كان كثراً ما يولي بني أمية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة ، وكان يجيء من أروائه

ما ينكره أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكان يستعذب فيهم فلم يغولهم .

فلما كان في الحج الآخرة استأثر ببني عمه فولاهم . . . وولى عبد الله بن أبي سوح مصر ، فمكث عليها سنين ، فجاء

أهل مصر يشكونه ويتظلمون منه . إلى أن قال : . فكتب إليه عثمان يتهدده ، فأبى ابن أبي سوح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان ، وضوب رجلاً ممن أتى عثمان ، فقتله .

فخرج من أهل مصر سبعة رجل إلى المدينة ، فقولوا المسجد ، وشكروا إلى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) ما صنع ابن أبي سوح . .

فقام طلحة بن عبيد الله فكلم عثمان بكلام شديد . .

ورأست إليه عائشة : قد تقدّمت إليك أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسألوك غول هذا الرجل فأبيت أن

تغوله ، فهذا قد قتل منهم رجلاً فأنصفهم من عاملك .

1 - أثبتناه من " تزيخ الطوي " .

2- ص 71 ج 5 [ 2 / 620 حوادث سنة 31 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 79 ج 3 [ 3 / 294 . 295 ] . منه (قدس سوه) .

ودخل عليه عليٌّ . وكان متكلم القوم . ، وقال : إنما سألوكم رجلاً مكان رجل ، وقد ادعوا قبله دماً ، فأغزله عنهم ، واقض بينهم ، [إن وجبَ عليه حقٌ فأنصفهم منه] " .

ثم ذكر ما حصله ، أنه أرسل محمد بن أبي بكر عاملاً ومعه جمع من الصحابة ، فلما كانوا على مسوة ثلاثة أيام من المدينة إذا هم بغلام أسود على بعير ، ففتشوه وأخرجوا منه كتاباً من عثمان إلى ابن أبي سوح يأمره فيه بقتلهم ، فوجعوا به إلى المدينة .

فاغتم أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك ، ودخل عليٌّ وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير

ثم قال ما لفظه : " قال له عليٌّ : هذا الغلام غلامك ؟ قال : نعم ; والبعير بعيرك ؟ قال : نعم ; والخاتم خاتمك ؟ قال : نعم ، قال : فأنت كتبت الكتاب ؟ ! قال : لا .

إلى أن قال : فعرفوا أنه خط مروان . . . وسألوه أن يدفع إليهم مروان ، فأبى " .

وقال الطويّ في " تليخه " <sup>(1)</sup> ، في حوادث سنة 35 : " قدم المصريون القدمة الأولى ، فكلم عثمان محمد بن مسلمة ، فخرج في خمسين ركباً من الأنصار . . . فودّهم .

ورجع القوم حتى إذا كانوا بالبويّب <sup>(2)</sup> وجنوا غلاماً لعثمان معه كتاب إلى عبد الله بن سعد ، فكروا ، فانتهوا إلى المدينة ، وقد تخلف بها

1- ص 120 ج 5 [ 2 / 666 . 667 ] . منه (قدس سوه) .

2 - البويّبُ : نقيب بئِن جبليين ، والبويّيب مدخل أهل الحجاز إلى مصر .

انظر : معجم البلدان 1 / 607 رقم 2257 .

من الناس الأشتر وحكيم بن جبلة ، فأثوا بالكتاب ، فأنكر عثمان أن يكون كتبه . . . قالوا : فالكتاب كتابُ كاتبك ؟ !

قال : أجل ، ولكنّه كتبه بغير أمري .

قالوا : فإنّ الرسول الذي وجدنا معه الكتابَ غلامك ؟ !

قال : أجل ، ولكنّه خرج بغير إذني .

قالوا : فالجمل جملك ؟ !

قال ، أجل ، ولكنّه أخذ بغير علمي .

قالوا : ما أنت إلا صادقٌ أو كاذبٌ ، فإن كنت كاذباً فقدّ استحققت الخلع ؛ لما أوت به من سفك دماننا بغير حقها ، وإن كنت

صادقاً فقد استحققت أن تُخلع ؛ لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك ؛ لأنه لا ينبغي لنا أن نتوك على رقابنا من يفتتح مثل هذا الأمر  
دونه لضعفه وغفلته .

وقالوا له : إنك ضوبت رجالاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغوهم حين يعظونك ويأمرونك بمراجعة  
الحق عندما يستتكرون من أعمالك ، فأقْد من نفسك من ضوبته وأنت له ظالم . "

فقال : الإمام يخطئ ويصيب ، فلا أقيد من نفسي ؛ لأنني لو أقدت كل من أصبته بخطأ آتي على نفسي .

قالوا : إنك أحدثت أحداثاً عظيماً فاستحققت بها الخلع ، فإذا كلمت فيها أعطيت التوبة ثم عدت إليها وإلى مثلها .

(1) ثم قدمنا عليك فأعطينا التوبة والرجوع إلى الحق ، ولأما فيك محمد بن مسلمة ، وضمن لنا ما حدث من أمر ، فأخوته

، فترواً منك

1 - أَخْوَهَ : نَقَصَ عَهْدَهُ وَخَاسَ بِهِ وَخَانَهُ وَغَوَّهُ وَنَكَثَهُ وَأَخْلَفَهُ ، وَلَمْ يَفْ بَذْمَةً ؛ انْظُرْ : لسان العرب 4 / 152 مادة " خفر " و ص 260 مادة " خيس " .

الصفحة 430

وقال : لا أدخل في أمره .

فوجعنا أول مرة لنقطع حجتك ونبليغ أقصى الإعذار إليك ، نستظهر بالله عز وجل عليك ، فلحقنا كتاب منك إلى عاملك  
علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب ، وزعمت أنه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه  
خاتمك !

فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة ، مع ما بلونا منك قبل ذلك من الجور في الحكم ، والأثرة في القسَم ، والعقوبة للأمر  
بالتبسُّط من الناس والإظهار للتوبة ، ثم الرجوع إلى الخطيئة .  
ولقد رجعنا عنك ، وما كان لنا أن نوجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من  
لم يُحدث مثل ما جربنا منك .

إلى أن قال : وأرسل إلى محمد بن مسلمة أن يردهم ، فقال : والله لا أكذب في سنة مرتين " .  
وقريب منه في " كامل " ابن الأثير (1) .

ولعمري ، لو كان عثمان بويئاً من أمر الكتاب ، لأظهر الاهتمام الكبير بالبحث عمّن زوره ، وضيق على الواسل ليعرفه  
به ، وتتمّر لمروان وأشباهه .

كما إن حجج القوم عليه لأثبات استحقاقه للخلع وعدم أهليته للخلافة واضحة قوية ، ولا سيما ما يتعلق بأمر الكتاب ؛  
لاستؤامه ضعفه الشديد أو فسقه العظيم ؛ لأمره بسفك دماء المسلمين بغير حقها ، الذين ما طلبوا منه إلا عول عامله الجائر .

ولو فُرض أنه غيرُ جائر ، لكان حقاً عليه أن يعزله ؛ تأليفاً لهم ، ودفعاً للفتنة ، وحقناً لدمه .

فالعجب ممّن يروي هذا الحديث ويتّخذُه إماماً !

وأعجبُ منه أنّهم يرونه خليفة حق ، وأفضل من أخي النبي وتّفسه ! وهو بمقتضى أخبارهم لا يجدرائحة الجنة .

روى البخريّ<sup>(1)</sup> ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " ما من عبد استوعاه الله رعيةً ، فلم يحطّها بنصيحة

، إلاّ لم يجدرائحة الجنة " .

ونحوه في " صحيح مسلم " <sup>(2)</sup> .

وبالضرورة أنّ عثمان لم يحط المسلمين نصحاً بغول أصحاب النبي واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر ، ولا بنصب ابن

أبي سوح وسعيد ابن العاص وأشباههما .

وفي ما ذكرناه كفاية لمن اعتبر !

1 - في كتاب الأحكام ، في باب من استوعب رعية فلم ينصح [9 / 115 ح 14] . منه (قدس سوه) .

2 - في كتاب الإمارة ، في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر [6 / 9] . منه (قدس سوه) .

## إبولؤه الحكم بن أبي العاص

قال المصنّف . أعلى الله ريجته . <sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه ردّ الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وهو طويذر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان قد طرده

وأبعده عن المدينة ، وامتنع أبو بكر من ردّه <sup>(2)</sup> ، فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة ، ولسوة من تقدّمه ، مدعيّاً على رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، عاملاً بدعواه من غير بيّنة !

أجاب قاضي القضاة ، بأنّه قد نقل أنّ عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) <sup>(3)</sup>

اعترضه الموتضى ، بأنّ هذا قول قاضي القضاة لم يُسمع من أحد ، ولا نقل في كتاب ، ولا نعلم من أين نقله القاضي ، أو

في أيّ كتاب وجده ؟ ! فإنّ الناس كلهم رروا خلافه .

قال الواقدي . من طرق مختلفة . ، وغوه : إنّ الحكم بن أبي العاص

1- نهج الحق : 291 . 293 .

2- انظر : المعرف . لابن قتيبة . : 112 ، أنساب الأثوف 6 / 135 . 136 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 58 ، العقد الفريد 3 / 308 ، المعجم الكبير 3 / 214 ح 3168 ، معرفة الصحابة . لأبي نُعيم . 2 / 711 ح 582 ، الاستيعاب 1 / 359 رقم 529 ، أسد الغابة 1 / 514 رقم 1217 ، الإصابة 2 / 104 رقم 1783 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 15 ، تزيخ الإسلام ، 2 / 130 رقم 169 ، مرآة الجنان 1 / 72 ، السورة الحلبية 2 / 270 .  
3- انظر : المغني 20 ق 2 / 50 .

الصفحة 433

لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الطَّائِفِ ، وَقَالَ : لَا يَسَاكُنُنِي فِي بَلَدٍ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِعُدْوَةِ رَسُولِ اللهِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ ، حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَمْرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَشِيهِ ، فَطَوَدَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَأَبْعَدَهُ وَلَعَنَهُ ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَعْرِفُهُ إِلَّا بِأَنَّهُ طَوَّيْدَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

فَجَاءَ عَثْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَلَّمَهُ فِيهِ فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي زَمَنِ وَلَا يَتَّبِعُهُمَا فَكَلَّمَهُمَا فِيهِ ، فَأَغْلَظَا عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَزَوَاهُ ؛ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَخْرُجُهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَأْمُرُنِي أَنْ أُدْخِلَهُ ؟ ! وَاللَّهِ لَوْ أُدْخِلْتَهُ لَمْ آمَنَ مِنْ قَوْلِ قَائِلٍ : غَيْرَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ! وَكَيْفَ أَخَالَفَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ ! فَيَاكَ يَا ابْنَ عَفَّانَ أَنْ تَعْلُوْدُنِي فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ !

فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنَ الْقَاضِيِ هَذَا الْعِذْرُ ؟ !

وَهَلَّا اعْتَذَرَ بِهِ عَثْمَانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَسَلَّمَ مِنْ تَهْجِينِهِمَا إِيَّاهُ ، وَخَلَصَ مِنْ عِتَابِهِمَا عَلَيْهِ ؟ !

مَعَ أَنَّهُ لَمَّا رَدَّ جَاءَهُ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَطَلْحَةُ وَالْزُبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ أَدْخَلْتَ الْحَكْمَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَهُمْ ، وَإِنَّا نَذْكُرُكَ اللهُ وَالْإِسْلَامَ وَمَعَادَكَ ، فَإِنَّ لَكَ مَعَادًا وَمَنْقَلَبًا ، وَقَدْ أَبَتِ ذَلِكَ الْوَلَاةُ قَبْلَكَ ، وَلَمْ يَطْمَعِ أَحَدٌ أَنْ يَكَلِّمَهُمَا فِيهِمْ ، وَهَذَا شَيْءٌ نَخَافُ اللهُ فِيهِ عَلَيْكَ .

فَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّ قَوَابِتَهُمْ مِنِّي مَا تَعْلَمُونَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَهُ لِكَلِمَةٍ بَلَغْتَهُ عَنِ الْحَكْمِ ، وَلَنْ يَضُرَّكُمْ مَكَانُهُمْ شَيْئًا ، وَفِي النَّاسِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا أَحَدٌ شَرٌّ مِنْهُ وَلَا مِنْهُمْ .

الصفحة 434

ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ لِيَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعِيْظٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ لَأَنْ فَعَلَ لِيَقْتُلَنَّهُ ؟ !

فَقَالَ عَثْمَانُ : مَا كَانَ مِنْكُمْ أَحَدٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْقَوَابِئِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَيُنَالُ فِي الْمَقْوَةِ مَا نَلْتُ ، إِلَّا كَانَ سَيَدْخُلُهُ ،

وفي الناس من هو شرُّ منه .

فغضب عليٌّ وقال : والله لتأتينا بشرّاً من هذا إن سلّمت ، وستوى يا عثمان غب<sup>(1)</sup> ما تفعل<sup>(2)</sup> .  
فهلاًّ اعتذر عند عليٍّ ومنّ معه بما اعتذر به القاضي ؟ !

1 - غِبُّ الأَمْرِ وَمَعْبَتُهُ : عَاقِبَتُهُ وَأَخْرَهُ ; إِنظُر : لِسَانُ الْعُوبِ 10 / 5 مَادَّةُ " غَيْب " .

2- انظر : الشافعي 4 / 269 . 271 ، شوح نهج البلاغة 3 / 29 . 31 .

الصفحة 435

### (1) وقال الفضل :

روى رُباب " الصحاح " ، أن عثمان لما قيل له : لم أدخلت الحكم بن أبي العاص ؟ !

قال : استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في إدخاله فأذن لي ، وذكرْتُ ذلك لأبي بكر وعمر فلم يصدّقاني ،  
فلما صوت والياً عملت بُعلمي في إعادتهم إلى المدينة<sup>(2)</sup> .

وهذا مذكور في " الصحاح " .

وإنكار هذا النقل من قاضي القضاة<sup>(3)</sup> ، إنكارٌ باطلٌ لا يوافقُه نقلُ " الصحاح " .

ويؤيّد هذا ما ذكر في " الصحاح " ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر يوم الفتح بقتل عبد الله بن أبي سوح ، فجاء

عثمان واستأمن منه فلم يؤمنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأتى من اليمين واليسار والقُدَامَ والخلف ، وفي كل

هذه المرات كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقبل منه ، وهو يبالغ ، حتّى قبل في آخر الأمر<sup>(4)</sup> .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 565 الطبعة الحجرية .

2 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 135 . 136 ، أسد الغابة 1 / 515 ، الإصابة 2 / 106 ، وفيها كلّها أن عثمان ادعى

أنّه استأذن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك ، فوعده بالإذن لا غير ؛ فلاحظ !

3 - مواد الفضل هو إنكار المرتضى لنقل قاضي القضاة ، كما مرّ آنفاً .

4 - انظر : سنن أبي داود 3 / 59 ح 2683 و ج 4 / 126 ح 4359 ، سنن النسائي 7 / 105 . 106 ، شوح معاني

الآثار . للطحوي . 3 / 330 .

وراجع ما مرّ في توجمة ابن أبي سوح ، في الصفحة 413 هـ 2 ، من هذا الجزء .

الصفحة 436



وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم .

فإذا صحَّ الخبرُ أنه استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في إدخال الحكم بن أبي العاص ، وأدخله بعلمه بإذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلا مخالفة ولا طعن .

الصفحة 437

### وأقول :

لا أثر لهذا الخبر في " صحاحهم " بحسب التتبع ، ولم أجد من نقله عنها .

ولو كان موجوداً فيها فلم لم يعين الكتاب ومحل ذكره منه بعد إنكار المرتضى (رحمه الله) ، حتى لا يحتاج إلى التأييد بذكر الخبر المتعلق بابن أبي سوح <sup>(1)</sup> .

ولو سلّم وجوده فيها أو في غيرها ، فعلى القوم أن يكتوبوا عثمان تبعاً للشيخين ؛ لأنهما أعوف به ، أو يكتوبوا الخبر ؛ لأن عثمان عدلٌ عند الشيخين ، فكيف لا يصدقانه ؟ !

ولأنه يلزم منه الطعن على عمر ، حيث لم يصدق عثمان في هذا الأمر اليسير ويؤهله في الشورى للأمر الخطير ! على أنه كيف يتصور أن يأذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعثمان في إدخاله ، ولا يدخله ولا يخبر أحداً بإذنه له إلى أن يتوفى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد كان عثمان بذلك الحرص على إدخاله ؟ !  
فإن قلت : لعل إذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت إدخاله ، ولا يتحمل المجال الإخبار بالإذن ؛ إذ لا هم للناس إلا تعرفت حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لشدة مرضه والوجل عليه . قلت : لو اتجه هذا الاحتمال ، فللمعرض أن يجيب بما قال عمر :

1- مرّ أنفاً في الصفحة 435 .

الصفحة 438

" إنَّ النبيَّ .وحاشاه .يهجرُ " <sup>(1)</sup> !

ولو أعرضنا عن هذا كله ، فتلك الرواية على تقدير وجودها معرضة بالروايات التي ذكرها المصنف (رحمه الله) ، الدالة على عدم استئذانه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعدم إذنه أصلاً ، وهي أكثر .

وقال في " العقد الفريد " <sup>(2)</sup> : " لمّارد عثمان الحكم بن أبي العاص طريد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطريد أبي بكر وعمر إلى المدينة ، تكلم الناس في ذلك ، فقال عثمان : ما ينقم الناس مني ؟ ! إنني وصلت رحماً ، وأقررت عينا ! " .

فإنه لو كان عذر عثمان إذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له لذكره !

وبالجملة : إثارأينارسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طرد الحكم وحرّم دخوله المدينة ، فكلّ مَنْ خالفه مطعون قُبِه  
حتّى يقيم العذر والحجّة ، ولا حجة لعثمان بالضرورة ؛ ولذا فشا الطعن عليه بين الصحابة من حين إدخاله إلى المدينة إلى أن  
قُتل عثمان .

وهو بإدخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله ، فينبغي أن يقول أهل السُنّة بسقوطه عن الخلافة ؛ لمخالفته . بذلك . لشروط  
عبد الرحمن ؛ فإنّه بايعه على أن يسير بسيرتهما <sup>(3)</sup> .

ولو سلّم إذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له وتحقق العذر له ، فلا ريب أن الحكم من أعداء الله وأعداء رسوله ، حتى  
لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يخرج من

1 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 من هذا الكتاب ؛ وممرّ تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها من هذا الجزء ؛

فراجع !

2- ص 91 ج 3 [ 308 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

3- راجع الصفحة 338 ، من هذا الجزء .

الصفحة 439

صلبه إلى يوم القيامة ، كما استفاض في أخبار الفريقيين <sup>(1)</sup> ، حتّى روى في " الاستيعاب " لعن النبي (صلى الله عليه وآله  
وسلم) له من طريقين <sup>(2)</sup> ، وذكر أنّ عبد الرحمن ابن حسّان بن ثابت <sup>(3)</sup> قال في عبد الرحمن بن الحكم يهجوّه [من الكامل] :

إِنَّ اللَّعِينَ أَبُوكَ فَرَمَ عِظَامَهُ      إِنَّ تَوَمَّ تَوَمَّ مَخْلَجًا <sup>(4)</sup> مَجْنُونًا  
يُمَسِّي خَمِيصَ الْبَطْنِ مِنْ عَمَلِ التَّقَى      وَيُظَلُّ مِنْ عَمَلِ الْخَبِيثِ بَطِينًا <sup>(5)</sup>

فكان اللازم على عثمان أن يعاديه بعدلوة الله ورسوله ، وأن يعادي ابن أبي سوح ولا يؤويه يوم الفتح بعدما أهدر النبي  
(صلى الله عليه وآله وسلم) دمه ، إذ

1 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 96 ، السنن الكوى . للنسائي . 6 / 458 . 459 ح 11491 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 /  
3295 ح 18572 ، تفسير ابن كثير 4 / 161 و 162 ، المعجم الكبير 3 / 85 ح 2740 ، مسند أبي يعلى 12 / 135 ح  
6764 ، المستترك على الصحيحين 4 / 526 ح 8477 و ص 528 ح 8483 . 8485 ، تزيخ دمشق 57 / 244 . 245 ،  
أسد الغابة 1 / 515 ، سير أعلام النبلاء 2 / 108 رقم 14 و ج 3 / 478 ، الإصابة 2 / 105 . 106 ، الشافي 4 / 271 ،  
الاحتجاج 2 / 44 .

2- الاستيعاب 1 / 360 .

3 - هو : عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخرجي المدني ، الشاعر ابن الشاعر ، وأمة سويين القبطية أخت أم إبراهيم مارية زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهبها لأبيه ، أترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقيل إنه من التابعين ، توفي سنة 104 هـ .

انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 5 / 204 رقم 846 ، أسد الغابة 3 / 330 رقم 3282 .

4 - الخلع : الجذب ، وتخلج المجنون في مشيته تجاذب وتمايل يمينا وشمالا ؛ انظر : لسان العرب 4 / 168 مادة " خلع "

5- الاستيعاب 1 / 360 ، وانظر : أسد الغابة 1 / 515 .

الصفحة 440

{ لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم }<sup>(1)</sup> ، لا أنه يحوص على أمان

ابن أبي سوح ، وعلى الإذن للحكم ، ثم يدخله المدينة ، ويغوة ويفضله في الإكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والأنصار .

فقد كان لا يجلسُ معه على سوره إلا أربعة<sup>(2)</sup> ، أحدهم الحكم ، كما ذكرناه في البحث السابق .

وأعطاه مئة ألف . .

قال في " العقد الفريد"<sup>(3)</sup> : " ومما نغم الناسُ على عثمان أنه لوى طويذرَسُول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم بن

أبي العاص ، ولم يُؤوه أبو بكر و [لا] عمر ، وأعطاه مئة ألف " .

ومثله في " شوح النهج "<sup>(4)</sup> .

ثم جعل بطانته وخاصته الخبيصة ابنه مروان ، اللعين في صلب أبيه ، وولاه زمام أمر المسلمين ، ووهبه ما لا يعدُّ من

أموالهم ، وقدمه على وجوه الصحابة<sup>(5)</sup> .

1 - سورة المجادلة 58 : 22 .

2 - راجع الصفحة 417 ، من هذا الجزء .

3 - ص 77 ج 3 [ 291 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعرف . لابن قتيبة . : 112 .

4 - ص 66 مجلد 1 [ 198 / 1 ] . منه (قدس سوه) .

5 - انظر : المعرف . لابن قتيبة . : 112 ، أنساب الأشراف 6 / 208 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 199 .

## إيثار عثمان لأهل بيته بالأموال العظيمة

قال المصنّف . طاب رمسه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه كان يؤثّر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدّت للمسلمين . .

دفع إلى أربعة من قريش وزوجهم ببناته أربعمئة ألف دينار<sup>(2)</sup> .

وأعطى مروان مئة ألف دينار<sup>(3)</sup> .

أجاب قاضي القضاة ، بأنّه ربّما كان من ماله<sup>(4)</sup> .

اعترضه المرتضى (رحمه الله) ، بأنّ المنقول خلاف ذلك ، فقد روى الواقدي أنّ عثمان قال : " إن أبا بكر وعمر كانا

يتؤلّان من هذا المال [ظلف]<sup>(5)</sup> إقوي لرحامهما ، وإني تأولتُ منه صلة رحمي "<sup>(6)</sup> .

1- نهج الحقّ : 293 . 294 .

2 - انظر : شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 33 .

3 - انظر : شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 199 و ج 3 / 33 ، السورة الحلبية 2 / 272 وفيه : " مئة ألف

وخمسين أوقية " وهو تصحيف " مئة ألف وخمس إفيقية " ؛ فلاحظ !

4- انظر : المغني 20 ق 2 / 51 ، شوح نهج البلاغة 3 / 33 .

5 - الظلفُ : الشدة والغلظ والبؤس والخشونة في المعيشة ، والظلفُ : المنع والكف عن الشيء .

انظر : لسان العرب 8 / 258 . 259 مادة " ظلف " .

6 - انظر : الشافي 4 / 272 . 273 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 47 ، أنساب الأشراف 6 / 137 ، شوح نهج

البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 34 . 35 .

وروى الواقدي ، أنّه بعث إليه أبو موسى الأشعوي بمال عظيم من البصوة ، فقسّمه عثمان بين ولده وأهله بالصحاف<sup>(1)</sup> .

وروى الواقدي . أيضاً . ، قال : قدمت إبل من إبل الصدقة ، فوهبها للحلث بن الحكم بن أبي العاص<sup>(2)</sup> .

وولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاة فبلغت ، ثلاثمئة ألف ، فوهبها له<sup>(3)</sup> .

وأنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مئة ألف<sup>(4)</sup> .

- 1- انظر : الشافي 4 / 273 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 35 .  
والصَّحَافُ . ومفردُها : الصَّحْفَةُ . وهي شبه قصعة مسلنطحة عريضة ، وهي تشبع الخمسة ونحوهم .  
انظر مادة " صحف " في : لسان العرب 7 / 291 ، تاج العروس 12 / 315 .  
(2 . 4) انظر : الشافي 4 / 273 ، أنساب الأشراف 6 / 137 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 35 .

الصفحة 443

### (1) وقال الفضل :

لا خلاف بين المسلمين أنّ عثمان كان صاحب أموال كثيرة ، حتّى جهزَ ثلث جيش العسوة في زمن رسول الله <sup>(2)</sup> ، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ، ولم يتسع الأموال بعد .  
فلما اتسع الأموال ، فلا شك أن العوء العالم بتحصيل الأموال . سيما إذا استخلف . تريد أمواله بالتجارات والمعاملات .  
فربما كان من ماله ما أعطى أقرباءه ، كما أجاب قاضي القضاة .  
ومن كان يفوق بين أمواله وأموال الفيء ؟ ! لأن كل هذا كان تحت يده .  
أكان الموتى وابن المطهر من حساب أمواله ومن حرّاتها ، حتّى يعلموا أنه أعطى من ماله أو من مال الفيء ؟ !  
والأصل أن يُحمل أعمال الخلفاء الراشدين على الصواب ، فالأصل أنه أعطى من ماله ، فلا طعن .  
وإن فوضنا أنه أعطى من مال الصدقات ، فربما كان لمصالح لا يعلمه إلا هو ، كما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشرف العرب من غنائم حنين

- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 566 الطبعة الحجرية .  
2 - انظر : الاستيعاب 3 / 1040 ، السورة النبوية . لابن هشام . 5 / 197 ، البداية والنهاية 5 / 4 حوادث سنة 9 هـ ،  
تاريخ الخميس 2 / 123 .

الصفحة 444

(1) نفلا  
(2) كثراً .

- 1 - النَّفْلُ . والجمع : أنفال . : الغنيمة والهبة ; انظر : لسان العرب 14 / 244 مادة " نفل " .  
2 - تاريخ اليعقوبي 1 / 383 ، تاريخ الطوي 2 / 175 حوادث سنة 8 هـ ، الكامل في التاريخ 2 / 143 حوادث سنة 8 هـ ،  
البداية والنهاية 4 / 285 . 288 حوادث سنة 8 هـ .

الصفحة 445

## وأقول :

ذكر الفضل هنا أمورا أشبه بالخيالات والخوافات . .

الأول: زعم أنه جهزّ ثلث جيش العسوة ، وهو قد روى سابقا أنه تّوع بستمئة بّعير<sup>(1)</sup> ، فكيف تكون الستّمئة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين ألفاً ، كما ذكره المؤرخون<sup>(2)</sup> ؟ ! اللّهمّ إلا أن يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف أخبلهم ! وليت شعوي ، منّ تسمح نفسه بذلك المقدار الكثير . كيفما بلغ . ، كيف أشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة<sup>(3)</sup> ؟ ! وكيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم ، تلك الأموال العظيمة التي يعطي منها أقلّبه تلك العطايا الجسيمة ؟ !

الثاني: زعم أنّ العالم بتحصيل الأموال . لا سيما إذا استخلف . تريد أمواله بالتجارة ، وهو خلاف الضرورة ؛ لأنّ الخليفة يشتغل بأمور الناس والإسلام عن التجارة .

وقد رووا . كما مرّ . أنّ أبا بكر لما استخلف اشتغل عن التجارة

1 - راجع الصفحتين 367 . 368 ، من هذا الجزء .

2 - انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 2 / 125 وفيه أنّ العسكر كانوا ثلاثين ألفاً والخيل عشرة آلاف ، المنتظم . لابن الجوزي . 2 / 425 وفيه كما في " الطبقات " وزاد أنّ الإبل كانت اثني عشر ألفاً ، زاد المعاد 3 / 452 ، تزيخ دمشق 4 / 31 ، تزيخ الخميس 2 / 123 .

3 - راجع مبحث آية المناجاة في : ج 5 / 29 . 38 ، من هذا الكتاب .

الصفحة 446

واستنفق من بيت المال<sup>(1)</sup> ؛ فكيف يقوم عثمان بأمور الخلافة مع اتّساع المملكة أضعافاً كثرة ، ويتجرّ بأمواله التي بعضها تلك العطايا ؟ !

ولكن قد يوجّه بما سيأتي عن " السوة الحلبية " ، من أنّ عثمان منع أن يشوي أحد قبل وكيله ، وأنّ تسير سفينة في غير تجلّته<sup>(2)</sup> !

فإنّه على هذا لا تحتاج تجلّته وزيادة أمواله إلى صوف وقت كثير ؛ لاستعانتته بالوكلاء والاحتكار ! ويشكل : بأنّه مع هذا الجور والنهمة في جمع المال ، يمتنع أن يعطي عثمان من أمواله تلك العطايا ويده مبسوطه على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل : " فربّما كان من ماله ما أعطى أقباءه " .

على أنّه لو كان من أهل العطاء لهم من ماله ، لأعطاهم قبل أن يستخلف بعض هذه العطايا ؛ ولم يحكه التزيخ أصلاً !

الثالث : قوله : " ومنّ كان يفرّق بين أمواله وأموال الفياء . . . إلى آخره . . .

فإنّ الفرق واضح لكلّ أحد ؛ لأنّ لبيت المال خزناً مخصوصين .

نعم ، لا فرقَ بينهما في أيام معاوية إلى قرون من الهجرة ؛ لأنهم اتخذوا مال الله من أملاكهم ، و صرفوه في شهواتهم ومصالح دنياهم .

وأظرفُ من هذا قوله : " أكان المرتضى وابن المطهر من حساب أمواله . . . " إلى آخره . .  
فإنهما استدلاً على ذلك بأخبارهم المصوَّحة بهيته لهم مال البصوة

1 - راجع الصفحتين 156 . 157 ، من هذا الجزء .

2 - السورة الحلبية 2 / 273 .

الصفحة 447

(1) وإبل الصدقة وصدقات قضاة ، ونحوها ، كخمس إفريقية وغيره ، ممّا سيمرّ عليك ، ولم يتكلّمًا بالتخمين ، كالقاضي وهذا القائل .

على أنّ المرتضى وابن المطهر لم يختصّا بهذا الطعن ، بل طعن به قبلهم عامة الصحابة ؛ لما شاهده من إعطاء عثمان أقلّيه من بيت المال .

أيضنّ الفضل أنّ الصحابة كلّهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون ؟ !

ومنه يعلم ما في قوله : " والأصل أن يُحمل أعمال الخلفاء الراشدين . . . " إلى آخره ؛ إذ لا مورد للأصل مع الدليل واليقين ، مع أنّ الأصل هو ذلك في أعمال الخلفاء الراشدين ، وكلامنا في أنّ عثمان منهم .

الرابع : قوله : " وإن فرضنا أنّه أعطى من مال الصدقات ، فربّما كان لمصالح لا يعلمه إلا هو ، كما أعطى رسول الله . . . " إلى آخره . .

فإنّ وجه الحكمة لا يمكن أن يخفى . حتّى الآن . بحيث لا يوركه أحدٌ ممّن شاهد الحال أو تأخّر ، ولا اعتذر به عثمان وأوليؤه لما كثر الطعن عليه .

والفرق بينه وبين إعطاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لأشراف العرب ظاهرٌ ؛ فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قصد تأليف المنافقين ، وعلم من حاله ، وصوّح به (2) .

1 - راجع الصفحة 441 ، من هذا الجزء .

2 - انظر : صحيح البخاري 4 / 202 . 203 ح 52 . 54 و ص 204 ح 57 و ص 273 . 274 ح 146 و ج 5 / 317 . 320 ح 330 . 337 و ج 9 / 278 ح 161 ، صحيح مسلم 3 / 105 . 109 ، سنن أبي داود 4 / 243 ح 4764 ، سنن الترمذي 3 / 53 . 54 ح 666 ، سنن النسائي 5 / 87 و ج 7 / 118 ، السنن الكوي . للنسائي . 6 / 356 ح 11221 و 11222 ، مسند أحمد 3 / 68 و 73 و 76 و 166 و 275 و ج 4 / 42 و 199 ، مسند أبي يعلى 5 / 356 ح 3002 و

ولعلّ الخصم وى أنّ بني أمية . ومنهم بطانة عثمان وعمالة في أعظم بلاد الإسلام . كانوا منافقين ، وملكهم مال الله ورقاب عباده تأليفاً لهم ، حتىّ تحمل الأذى والضر والقتل في سبيل تأليفهم ؛ فانظر واعتبر !  
هذا ، ولنضيف إلى ما ذكره المرتضى (رحمه الله) من الأخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم . .  
قال الشهرستاني في أوائل " الملل والنحل " ، في الخلاف التاسع : " أخنوا عليه أحداثاً ، منها : رده الحكم إلى المدينة بعد أن طرده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان يسمّى طويديرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بعد أن تشفع إلى أبي بكر وعمر فما أجاباه ، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فوسخاً . .  
ومنها : نفيه أبا ذرّ إلى الربذة . .

وترويجه مروان بن الحكم بنته ، وتسليمه خمس غنائم إفريقية ، وقد بلغ مئتي ألف دينار . .  
ومنها : إيؤؤه ابن أبي سوح بعد أن أهدر النبي دمه ، وتوليته إيآه مصر بأعمالها . .  
وتوليته عبد الله بن عامر البصوة حتىّ أحدث فيها ما أحدث . .  
. . إلى غير ذلك ممّا نقموا عليه " (1)

وقال في " العقد الفريد " (2) : " وممّا نقم الناس على عثمان أنه لوى

1 - الملل والنحل 1 / 14 . 15 .

2- ص 77 ج 3 طبع مصر سنة 1331 هجرية ، المخزأ إلى أربعة أجزاء [ 3 / 291 ] . منه (قدس سوه) .

طويديرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم بن أبي العاص ولم يؤؤه أبو بكر ولا عمر ، وأعطاه مئة ألف . .  
وسيرّ أبا ذرّ إلى الربذة . .  
وسيرّ عامر بن عبد قيس من البصوة إلى الشام . .  
وطلب منه عبد الله بن خالد بن أسيد صلةً ، فأعطاه ربعمئة ألف . .  
وتصدّق رسول الله بمهزور (1) . موضع سوق بالمدينة . على المسلمين ، فأقطعها الحرث بن الحكم أخا مروان . .  
وأقطع مروان فذك ، وهي صدقة لرسول الله . .  
وافتح إفريقية ، وأخذ خمسها فوهبه لمروان " .

وقال ابن الأثير في " الكامل " (2) ، عند ذكر ولاية ابن أبي سوح : " كان قد أمره عثمان بغزو إفريقية سنة 25 ، وقال له عثمان : إن فتح الله عليك فلك من الفيء خمس الخمس نفلا . إلى أن قال : . ثم إن عبد الله بن سعد عاد من إفريقية إلى مصر



. . . وحمل خمس إفريقية إلى المدينة ، فاشتره مروان بن الحكم بخمسمئة ألف دينار ، فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا ممّا أخذَ عليه .

وهذا أحسنُ ما قيل في خمس إفريقية ، فإنّ بعض الناس يقول : أعطى عثمانُ خمسَ إفريقية عبد الله بن سعد ، وبعضهم يقول : أعطاه

---

1 - مَهْرُور : واد يهبط من متأخر حرة المدينة المنورة ، يسيل بماء المطر ، وتنصب منه مياه عذبة .

انظر : معجم البلدان 5 / 271 رقم 11764 .

2- ص 43 ج 3 في حوادث سنة 26 [ 2 / 482 و 484 حوادث سنة 27 هـ ] . منه (قدس سوه) .



مروان بن الحكم ، وظهر أنه أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى ، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي فتحت فيها جميع إفيقية " .

وذكر الطوي في " تزيخه " <sup>(1)</sup> قصة إعطاء عثمان خمس الخمس لعبد الله ، ثم ذكر أن الذي صالحهم عليه عبد الله ثلاثمئة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم .

وروى . أيضاً <sup>(2)</sup> . أنه " قدمت إبل من إبل الصدقة على عثمان ، فوهبها لبعض بني الحكم ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فرسل إلى المسور والي عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، فأخذها ، فقسمها عبد الرحمن في الناس وعثمان في الدار " .

وقال في " السورة الحلبية " ، عند بيان فتنة قتل عثمان <sup>(3)</sup> : " وسبب هذه الفتنة أنهم نقموا عليه أمورا . "

منها : غزله لأكابر الصحابة ممن ولاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومنهم من أوصى عمر بأن يبقى على ولايته ، وهو أبو موسى ، فغزله عثمان وولّى ابن خاله عبد الله بن عامر محله .

وغزله عمرو بن العاص عن مصر ، وولاه ابن أبي سوح .

وغزله المغيرة عن الكوفة ، وغزله ابن مسعود عنها . أيضاً . وأشخصه إلى المدينة .

وغزله سعد بن أبي وقاص عن الكوفة ، وولاه أخاه لأمه الوليد بن

1- ص 49 ج 5 [ 2 / 597 . 599 حوادث سنة 27 هـ ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 113 ج 5 [ 2 / 661 حوادث سنة 35 هـ ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 82 ج 2 الطبعة الثانية ، المطوع بمصر سنة 1329 [ 2 / 269 . 273 ] . منه (قدس سوه) .

عقبة ، الذي سمّاه الله تعالى فاسقا <sup>(1)</sup> ، وصار الناس يقولون : بئس ما صنع ، غزله اللين الهين الروع ، وولّى أخاه الخائن الفاسق المدمن للخمر .

ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الحاكم في صحيحه : من ولي رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو

رضى الله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين <sup>(2)</sup> .

ومنها : إنه أدخل عمه الحكم [المدينة] ، وكان يقال له : طويدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولعينه ، وقد كان

(صلى الله عليه وآله وسلم) طرده إلى الطائف ، ومكث به مدة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومدة أبي بكر ، بعد أن

سأله عثمان في إدخاله المدينة [فأبى] ، فقال له عثمان : عمي ! قال : عمك إلى النار ، هيهات هيهات أن أغير شيئا فعله

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فلما توفّي أبو بكر وولي عمر ، كلمه عثمان [في ذلك] ، قال له : ويحك يا عثمان ! تتكلم في لعين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطويده ، وعدوّ الله وعدوّ رسوله ؟ !  
فلما ولي عثمان رده إلى المدينة ، فاشتد ذلك على المهاجرين والأنصار ، فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة ، فكان من أكبر الأسباب على القيام عليه . . .

إلى أن قال : ومن جملة ما انتقم<sup>(3)</sup> به على عثمان ، أنه أعطى ابن عمه مروان مئة ألف وخمس إفريقية .  
وأعطى الحرث عشر ما يباع في سوق المدينة .

---

1 - راجع الصفحتين 410 و 411 ، من هذا الجزء .

2 - انظر : المستترك على الصحيحين 4 / 104 ح 7023 .

3 - كذا في الأصل والمصدر ، والصحيح لغةً : نقم .

---

الصفحة 452

وأته جاء إليه أبو موسى بحلية ذهب وفضة ، فقسّمها بين نسائه وبناته .  
وأته أنفق أكثر بيت المال في عملة ضياعه ويوره .  
وأته حمى لنفسه دون إبل الصدقة .  
وأته حبس عطاء عبد الله بن مسعود وهجره .  
وحبس عطاء أبي بن كعب .  
ونفى أبا ذر إلى الوبذة .  
وأشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية .  
وضوب عمّار بن ياسر .  
وكعب بن عبيدة ، ضربه عشرين سوطاً ، ونفاه إلى بعض الجبال .  
وقال لابن عوف : إنك منافق .  
وأته أقطع أكثر أراضي بيت المال .  
وأمر أن لا يشوي أحد قبل وكيله .  
وأن لا تسير سفينة في البحر إلا في تجلته .  
وأته أحرق الصحف التي فيها القوان .  
وأته أتم الصلاة بمنى ولم يقصوها لما حج بالناس .  
وأته ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان " .

- وذكر هذا كله في " الصواعق " ، في آخر كلامه بخلافة عثمان .  
وقريباً منه في " شرح النهج " <sup>(2)</sup> .

- 1 - الصواعق المحرقة : 174 . 178 ب 7 ف 3 .  
2- ص 66 و 233 مجلد 1 [ 199 . 198 / 1 و ج 3 / 11 . 69 ] . منه (قدس سوه) .  
الصفحة 453

. . إلى غير ذلك مما رواه علمؤهم <sup>(1)</sup> .  
ومعه ، كيف يصحّ للفضل أن يقول : "ربما كان من ماله ما أعطى أقرباءه " ؟ !  
وقد أطلنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها في ما يذكوه المصنّف (رحمه الله) من مطاعن عثمان .

- 1 - سيأتي بيان بعضها من الصفحة التالية إلى آخر هذا الجزء .

الصفحة 454

## ما حماه عن المسلمين من الماء والكأ

قال المصنّف . طاب مثواه . <sup>(1)</sup> :

- ومنها : إنّه حمى الحمى عن المسلمين <sup>(2)</sup> ، مع أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعلهم سواءً في الماء والكأ <sup>(3)</sup> .

- 1- نهج الحقّ : 294 .  
2 - انظر : أنساب الأشراف / 6 / 149 ، شوح نهج البلاغة / 1 / 199 و ج 3 / 39 ، السوة الحلبية 2 / 272 .  
3 - انظر : سنن أبي داود / 3 / 276 ح 3477 ، سنن ابن ماجة / 2 / 826 ح 2472 ، مسند أحمد / 5 / 364 ، الأموال .  
لأبي عبيد . : 375 ح 739 ، مصنّف ابن أبي شيبة / 5 / 391 ب 551 ح 5 ، المعجم الكبير / 11 / 66 ح 11105 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 6 / 150 .

الصفحة 455

<sup>(1)</sup> وقال الفضل :

الحمى الذي منعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هو أن يحمي الإمام لنفسه .

وأما الحمى لأجل أنعام الصدقة وخيل المجاهدين ، فلا شك في جوره ، والإجماع على جوره .  
وأول من حمى لأجل إبل الصدقة هو عمر بن الخطاب <sup>(2)</sup> ، ثم تابعه عثمان ؛ فلا طعن .

- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 568 الطبعة الحجرية .
- 2 - انظر : صحيح البخاري 4 / 165 ح 255 ، الموطأ : 873 ح 1 كتاب دعوة المظلوم ، مصنف ابن أبي شيبة 5 / 391 ب 551 ح 4 ، الأموال . لأبي عبيد . : 376 . 377 ح 741 و 742 .

الصفحة 456

### وأقول :

- (1) سبق من كلام علمائهم ما يُصوّح بأنه حمى لنفسه .
  - (2) وذكر ابن أبي الحديد ، أنّ عثمان كان يحمي الشرف <sup>(3)</sup> لإبله ، وكانت ألف بعير ، وإبل الحكم بن أبي العاص . .  
ويحمي الوبذة لإبل الصدقة . .
  - (4) ويحمي النقيع لخير المسلمين وخيله وخيل بني أمية .
- ولو سلم أنه إنما حمى لإبل الصدقة ، فهو حرام لعير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لما رواه البخاري <sup>(5)</sup> ،  
عن الصعب بن جبّامة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا حمى إلا لله ورسوله .  
ثم قال : " بلغنا أنّ النبي حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشوف والوبذة " .

- 1 - راجع ما تقدّم آنفاً في الصفحتين 452 و 454 ، من هذا الجزء .
- 2 - ص 235 مجلد 1 [ 39 / 3 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : الشافي 4 / 278 .
- 3 - الشرف : كبد نجد ، وكانت منزل بني آكل الوار من كندة الملوك ، وفي الشوف : الوبذة .  
انظر : معجم البلدان 3 / 380 رقم 7067 و ص 240 رقم 6378 مادة " سرف " .
- 4 - النقيع : موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العوب إلى مكة منه ، وقيل هو نقيع الخصميات .  
انظر : معجم البلدان 5 / 348 رقم 12121 .
- 5 - في باب " لا حمى إلا لله ورسوله " من كتاب المساقاة [ 3 / 227 ح 18 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 457

وأيضاً ، فقد جعل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) المسلمين سواء في الماء والكلأ<sup>(1)</sup> ، فلا يجوز لأحد أن يحمي الكلأ عن المسلمين ولو لإبل الصدقة .

فقول الفضل : " الحمى الذي منعه رسول الله ، هو أن يحمي الإمام لنفسه " ، تقييدٌ من غير دليل ، وما ادّعاه من الإجماع كاذبٌ لا مستند له إلا الهوى ونصرة المذهب .

نعم ، يجوز الحمى لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصةً ؛ للخبر الأول<sup>(2)</sup> وغيره<sup>(3)</sup> .  
ومما ذكرنا يُعلم أن الطعن ورد أيضاً على عمر ، فلا فائدة في ذكر الفضل له إلا زيادته الطعن على أئمة !

---

1 - راجع تخريجه المتقدم انفاً في الصفحة 454 هـ 3 .

2 - المتقدم في الصفحة السابقة عن " صحيح البخاري " .

3 - انظر : مسند أحمد 4 / 38 و 71 و 73 ، سنن أبي داود 3 / 177 ح 3083 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 1 / 174 ذ ح 136 و ج 7 / 94 ح 4665 و 4666 و ص 139 ح 4767 ، مسند الحميدي 2 / 344 ح 782 ، المعجم الكبير 8 / 81 . 82 ح 7419 . 7428 ، مصنف عبد الرزاق 11 / 8 ح 19750 .

---

الصفحة 458

## صرفه للصدقة في غير وجهها

قال المصنّف . نور الله ضويحه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم<sup>(2)</sup> ، وهذا ممّا لا يجوز في الدين .

أجاب القاضي : يجوز أن يكون قد اجتهد<sup>(3)</sup> .

واعترضه العوتضى (رحمه الله) بأنّ المال الذي جعل الله له جهةً مخصوصةً لا يجوز أن يعدل به عن جهته بالاجتهاد .  
ولو جاز ، لبيته الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنه أعلم بمصالح العباد<sup>(4)</sup> .

---

1- نهج الحقّ : 295 .

2- انظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 39 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 40 .

3- انظر : المغني 20 ق 2 / 52 ، شوح نهج البلاغة 3 / 40 .

4- انظر : الشافعي 4 / 278 .

---

(1)  
وقال الفضل :

إنَّ صحَّ الرواية ، فلا شكَّ أنَّه عمل فيها بالاجتهاد ، كما أجاب قاضي القضاة .  
واعترض المرتضى مندفعٌ ؛ بأنَّ التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محلِّ الضرورة ، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غنائم حنين .  
وأيضاً ، ربّما كان عثمان سمع جوره من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فيكون عاملاً بعلمه البيّن عنده ، ويكون حجّته في العمل .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 568 الطبعة الحجرية .

وأقول :

تشكيكه في صحّة الرواية ليس في محلّه ؛ فإنَّ القاضي أعلم منه بالأخبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحّة ، كما لا يخفى على من راجع كلامه المحكيّ في " شرح النهج " (1) .  
ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محلِّ الضرورة ، صحيحة إنَّ أراد التغيير في العمل ؛ للضرورة التي يباح معها فعل المحرمات ، كأكل الميتة .  
لكنَّ زمن عثمان زمان السعة ، كما أقرَّ به الخصم (2) ، ولذا أعطى أقرباءه ما أعطى .  
وقوله : " كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غنائم حنين " . .  
قياسٌ مع الفرق ؛ فإنَّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّما فضل بعض المقاتلة على بعض الغنائم ، ولم يعطهم من الصدقة ، وهذا لارتباطه بجعل المال المختصّ بجهة لغورها .  
وأما قوله : " ربّما كان عثمان سمع جوره من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " . .  
فعدّزٌ غيرُ مسوع ؛ إذ لا يصحُّ الاعتذار عن مخالفة الدليل إلاّ بإقامة دليل آخر ، والالتماء جُزّت مؤاخذه صحابيٍّ أو غره بشيء يفعلُه ،

1- ص 235 مجلّد 1 [ 3 / 40 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني 20 ق 2 / 52 ، الشافعي 4 / 278 . 279 .

لجواز أن يكون سمع أو روى عن رسول الله جوره ، ولو لنفسه خاصة .

وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان ، لجواز أن يكونوا سمعوا أو رووا جواز قتله أو وجوبه ؟ !

بل يمكن أن يعذر الصحابيُّ بشرب الخمر ، لجواز أنه سمع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تجوزه له خاصة ؛

وهذا باللغو أشبهه !

واعلم أن الصدقة الزكوية يجوز أن يدفع منها سهم سبيل الله إلى العواة<sup>(1)</sup> ، فلا بد أن يكون الكلام في صدقة مخصوصة

بغورهم ؛ ولذا احتاج القوم إلى الجواب بأنه يجوز التغيير بالاجتهاد ، ونحو ذلك .

هذا ، ولا يخفى أن عثمان قد أعطى من الغنيمة غير الغانمين والمقاتلين ، بعكس ما فعله هنا ، فطعن المصويون عليه به

أيضاً .

روى الطوي في " تزيخه " <sup>(2)</sup> حديثاً احتج به المصويون على عثمان ، وذكر فيه أنهم أخنوه بأمر ما عنده منها مخوج ،

فعرّفها ، فقال : " أستغفر الله وأتوب إليه . . . "

إلى أن قال : فقال لهم : ما تريدون ؟

قالوا : نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاءً ؛ فإنّ هذا المال لمن قاتل عليه ، ولؤلؤ الشيوخ من أصحاب رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) . . .

إلى أن قال : فقام فخطب ، فقال : إني مارأيتُ والله وفداً في الأرض

1- انظر : الموطأ : 256 ح 30 ، مسند أحمد 3 / 56 ، سنن أبي داود 2 / 122 ح 1635 . 1637 ، سنن ابن ماجة 1

/ 590 ح 1841 ، سنن ابن الجارود : 99 ح 365 ، صحيح ابن خزيمة 4 / 71 ح 2374 ، سنن الدارقطني 2 / 91 ح

1978 و 1979 ، المستدرک علی الصحیحین 1 / 566 ح 1480 و 1481 .

2- ص 107 ج 5 [2 / 655 حوادث سنة 35 هـ] . منه (قدس سوه) .

هم خير لحوائتي<sup>(1)</sup> من هؤلاء الوفد . . .

إلى أن قال : فغضب الناس وقالوا : هذا مكر بني أمية . . الحديث .

وإنما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم ؛ لوضا هؤلاء المقاتلة بمشركتهم لهم في غنيمتهم ، وإباحتهم لهم من حقهم ،

والآ فهم لا يستحقون منها بدون قتال .



## ضربُه لعبد الله بن مسعود

قال المصنّف .رحمة الله عليه . (1) :

ومنها : إنّه ضوب عبد الله بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه .

وعهد عبد الله بن مسعود إلى عمارٍ أن لا يصلّي عثمان عليه .

وعاده عثمان في مرض الموت ، فقال له : ما تشتهي ؟

قال : ذنوبي .

قال : فما تشتهي ؟

قال :رحمة ربي .

قال : ألا أدعو لك طبيباً ؟

قال : الطبيب أمرضني .

قال : أفلا أمر لك بعطائك ؟ !

قال : منعتهيه وأنا محتاج إليه ، وتعطينيه وأنا مستغن عنه ؟ !

قال : يكون لولدك .

قال : رزقهم على الله تعالى .

قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن .

قال : أسأل الله أن يأخذ لي منك حقّي (2) .

1- نهج الحقّ : 295 .

2 - انظر : تزيخ المدينة . لابن شبة . 3 / 1049 . 1052 ، أنساب الأشراف 6 / 147 . 148 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 66 .

67 ، شعب الإيمان 2 / 491 ح 2497 ، تزيخ دمشق 33 / 186 . 188 ، أسد الغابة 3 / 285 . 286 ، شوح نهج البلاغة

3 / 40 . 43 ، سير أعلام النبلاء 1 / 498 . 499 ، البداية والنهاية 7 / 131 حوادث سنة 32 هـ ، تفسير القوطبي 17 /

126 في تفسير سورة الواقعة ، تفسير ابن كثير 4 / 283 في تفسير سورة الواقعة ، السورة الحلبية 2 / 272 وفيه أنّ عثمان

حبس عبد الله بن مسعود وهجوه .

### (1) وقال الفضل :

ضربُ عثمانَ عبدَ الله بن مسعود مما لا رواية فيه أصلاً إلا لأهل الوفض ، وأجمع الرواة من أهل السنة أن هذا كذب واقراء .

وكيف يضوب عثمانُ عبدَ الله بن مسعود وهو من أخص أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن علمائهم ؟ !  
نعم ، من جملة ما ذكره صحَّ في " الصحاح " ، أن عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له : أجعل عطاءك بعدك لبناتك .

قال : لا حاجة لهنّ فيه علمتهنّ سورة الواقعة يؤأنها بعد العشاء ، واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : " من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة " (2) .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 569 الطبعة الحربية .

2 - انظر : عمل اليوم والليلة . لابن السنّي . : 320 ح 680 .

وراجع الهامش رقم 2 من الصفحة السابقة .

### وأقول :

من المسلّمات وجود الرواية عندهم بضوبه لابن مسعود ، لكنهم يتعلّلون عنها ببعض الأجوبة ؛ كمنع صحتها ، وكون ضوبه للتأديب ، ونحو ذلك .

قال نصير الدين (رحمه الله) في " التجريد " : " ضوب ابن مسعود حتّى مات ، وأحرق مصحفه " (1) .

وقال القوشجي في شوحه : " وأجيب بأنّ ضوب ابن مسعود إن صح فقد قيل : إنه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد ووقع الاختلاف بينهم في كتاب الله ، طلب مصحفه [منه] ، فأبى . إلى أن قال : . فأدّبه عثمان لينقاد ؛ ولا نسلم أنه مات من ذلك " (2) .

وقال ابن أبي الحديد (3) : " الطعن السادس : إنّه ضوب عبد الله بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه .

قال قاضي القضاة : قال شيخنا أبو عليّ : لم يثبت عندنا ، ولا صحّ عندنا ما يقال من طعن عبد الله عليه ، واكفره له ، والذي يصحّ من ذلك أن عبد الله كره منه جمعة الناس على قاءة زيد بن ثابت ، واحرقه

1 - تجريد الاعتقاد : 256 .

2 - شرح تجريد الاعتقاد . للقرشي . : 484 . 485 .

3- ص 236 مجلّد 1 [ 3 / 40 . 45 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 52 . 53 ، الشافي 4 / 279 . 283 .

الصفحة 466

المصاحف .

(1)

قال : وقيل : إنّ بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان .

ولو صحّ أنّه أمر بضوبه ، لم يكن بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ؛ لأنّ للإمام تأديب

غره ، وليس لغره الواقعة فيه إلاّ بعد البيان " .

ثمّ نقل ابن أبي الحديد عن الموتضى أنّه اعترض هذا الكلام ، فقال : " المعلوم المرويّ خلاف ما ذكره ، ولا يختلف أهل

النقل في طعن ابن مسعود على عثمان ، وقوله فيه أشدّ الأقوال وأعظمها . . . وقد روى كلُّ من روى السورة من أصحاب

الحديث . على اختلاف طرقهم . أنّ ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان يرمل عالج<sup>(2)</sup> ، يحثو عليّ وأحثو عليه حتى يموت

الأعجز مني ومنه " .

إلى أن قال الموتضى : " وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة ، أنّه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب " .

ثمّ ذكر الموتضى (رحمه الله) وصيّة عبد الله لعمار أن لا يصليّ عليه عثمان ، وذكر عيادة عثمان لعبد الله وما قاله كلُّ

منهما للآخر بعين ما رواه المصنّف (رحمه الله) هنا .

إلى أن قال الموتضى : " فأما قوله : إنّ عثمان لم يضوبه ، وإنّما ضوبه

1 - أي : أبو عليّ الجبائيّ ، والكلام . هنا . للقاضي عبد الجبارّ المعتوليّ .

2 - عالج : رمال بين فيد والقويّات يقولها بنو بحرّ من طيّئ ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ، ولا

يقدر أحد عليهم فيه ، وهي مسوة ربع ليال ، وفيه بؤك إذا سالت الأودية امتلأت .

انظر : معجم البلدان 4 / 78 رقم 8115 .

الصفحة 467

بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه . .

فالأمر بخلاف ذلك ، وكلّ من قرأ الأخبار علم أنّ عثمان أمر بإخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه ، وبأبوه جرى ما

جرى عليه ، ولو لم يكن بأبوه ورضاه ، لوجب أن ينكر على هوله كسر ضلعه ، ويعتذر إلى من عاتبه على فعله " .

ثمّ ذكر الموتضى (رحمه الله) كثراً من الأخبار الدالة على أنه بأبوه ، وقال : " وقد روى محمد بن إسحاق ، عن محمد

بن كعب ، أنّ عثمان ضوب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبا ذرّ .

وهذه قصّة أخرى . . . . " .

ثمّ قال : " فأما قوله : إن ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود . .

فواضح البطلان ؛ لأنّه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود ، وفضله ، وإيمانه ، ومدح رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) وثنائه عليه ، وأنّه مات على الجملة المحمودة منه ، وفي جميع هذا خلاف بين المسلمين في عثمان " .

أقول :

وأما قول القاضي : " للإمام تأديب غيره ، وليس لغوه الواقعة فيه إلا بعد البيان " . .

فتحكّم ظاهر !

وهل هو إلا فتح باب الجور لأئمتهم ، وإطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بأن أكثهم من الفاسقين ؟ !

ثمّ أي بيان يطلب أكثر من إهراق المصاحف الكريمة ، وهتك

الصفحة 468

حرماتها العظيمة ، وجمع الناس قهراً على قاءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، ووى بعضهم أن الصواب في خلافها ؟

!

وذكر ابن حجر في " الصواعق " ، في تنمّة خلافة عثمان ، أجوبة المطاعن عليه ، وأشار في أثنائها إلى رواية ضوبه

لابن مسعود ، فقال : " إن حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له ؛ فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك ، لا سيما وكل منهما مجتهد ،

فلا يُعترض بما فعله أحدهما مع الآخر .

نعم ، زعم أنّ عثمان أمر بضوبه ، باطلٌ ، ولو فوّضت صحته لم يكن بأعظم من ضوب عمر لسعد بن أبي وقاصّ بالوثة

على رأسه ، حيث لم يقم له ، وقال له : إنك لم تهب الخلافة ، فرددت أن تعرف أنّ الخلافة لا تهابك .

ولم يتغيّر سعد من ذلك ، فابن مسعود أولى ؛ لأنه كان يجيب عثمان بما لا يبقى له حرمة ولا أبهة أصلاً .

بل رأى عمر ألبياً يمشي وخلفه جماعة ، فعلاه بالوثة وقال : إن هذا فتنة لك ولهم ؛ فلم يتغيّر أبي .

على أنّ عثمان جاء لابن مسعود وبالغ في استرضائه ، فقيل : قبله واستغفر له ، وقيل : لا .

وكذلك ما وقع له مع أبي ذرّ ؛ فإنه كان متجاسراً عليه بما يخرم أبهته ولأيته ، فما فعله معه ومع غيره إنما هو صيانة

لمنصب الشريعة وحمايةً لحرمة الدين " (1) .

1 - الصواعق المحرقة : 176 ب 6 ف 3 .

الصفحة 469

إلى غير ذلك من كلماتهم الصويحة في وجود الرواية عندهم بضوب عثمان لابن مسعود (1) ، وغاية ما عندهم التشكيك في

صحتّها ، أورميها بالبطلان !

ولاريب بصحتّها ; لموافقتها لأخبلنا<sup>(2)</sup> ; وللعلم الضروريّ بأنّهم إلى الستر على عثمان أميلُ .  
فإذا وردت روايةٌ واحدةٌ عندهم . فضلاً عن الروايات بضوب عثمان لابن مسعود . علمنا صحتّها .

هذا ، ولا شيء أعجب ممّا لفقه ابن حجر في هذا الكلام ، فإنّ أولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان إلّا لمأرؤه من إحدائه وعدم إقلاعه عنها ، وأكله وقومه المال بالباطل ، وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن أبي سوح الفاجر على رقاب الأمة ، وإحراقه المصاحف المحترمة ، إلى غير ذلك من أفعاله التي ما صان بها منصب الشريعة ، ولم روع معها حرمة الدين ، ولم يبق لأجلها عند الصحابة محلٌّ لحمل عثمان على الصحة ، أو حمله على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر .

أوى أنّ ابن حجر أعرّف بعثمان واجتهاده الذي يعذر فيه ، من أبي ذرّ وعمارّ وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وأفعاله ، حتّى قتل بينهم لأجلها وشكروا في قتله ؟ !  
ويشهد لِمَا قلنا ما رواه مسلم<sup>(3)</sup> ، عن شقيق ، عن أسامة بن زيد ،

1- راجع الصفحة 463 هـ 2 ، من هذا الجزء .

2- انظر : الاستغاثة . لأبي القاسم الكوفي . 1 / 51 . 52 ، بحار الأنوار 31 / 250 .

3 - في وأخر صحيحه ، في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله [ 8 / 224 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 470

قال : " قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلّمه ؟ ! " . .

وفي رواية : " عن أبي وائل ، قال : كنّا عند أسامة ، فقال له رجلٌ : ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلّمه في ما يصنع ؟

!

فقال : أترون أنّي لا أكلمه إلّا أسمعكم ؟ ! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من

فتحه .

ولا أقول لأحد يكون عليّ أمرا : إنه خير الناس ، بعدما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : يؤتى

بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق<sup>(1)</sup> أفتاب<sup>(2)</sup> بطنه ، فينور بها كما يدور الحمار بالوحى ، فيجتمع إليه أهل النار

فيقولون : يا فلان ! ما لك ؟ ! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ ! فيقول : بلى ، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية ،

وأنهى عن المنكر وآتية " .

ونحوه في " صحيح البخاري " ، في " كتاب بدء الخلق " <sup>(3)</sup> ، وفي كتاب " الفتن " <sup>(4)</sup> ، لكنّه لم يصوّح في المقامين باسم

عثمان ؛ حفظاً لشأنه ! وإنّ علم كل أحد من الرواية أنه العواد .

فإذا كان هذارئاً أسامةَ وغوه في عثمان ، فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطولة وزعم اجتهاد عثمان ، وطلبه صيانة منصب الشريعة ، ورعاية حرمة الدين ، بهتك حرمة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأقرابين ،

- 1 - الدُّلُقُ: خروج الشيء من مخرجه ومكانه سريعا ؛ انظر : لسان العرب 4 / 390 مادة " دلُق " .
- 2 - القِتْبُ والقِتْبَبُ : المعى ، وقيل ما تحوى من البطن ؛ انظر : لسان العرب 11 / 28 مادة " قتب " .
- 3 - في باب صفة النار وأنها مخلوقة [ 4 / 247 ح 76 ] . منه (قدس سوه) .
- 4 - في باب الفتنة التي توج كوج البحر [ 9 / 100 . 99 ح 46 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 471

وتولية المردة الفاسقين ، وإعطائهم مال فواء المسلمين ، مع أنّ أولئك الصحابة لم يأتوا بشيء إلا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وأن يتَّبِعَ سبيل الرشاد ؟ !

وأما ما تعرّض له من ضرب عمر لسعد ، فلا فائدة به إلا إكثار الطعن على أئمتهم ؛ ضرورة أن ضرب عمر لسعد . بمجرد عدم قيامه له . حرامٌ خرج عن حكم الشريعة .

والإفلاّ جاز ضربُ سعد لذلك ، لوجب قتلُ عمر في قوله : " إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليهجر " <sup>(1)</sup> حتى سبب ضلال الأمة إلى يوم الدين ، وفي جذبه لثوب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقيامه في صوره عندما أراد الصلاة على عبد الله ابن أبيّ <sup>(2)</sup> .

فإنّ أبهة النبوة فوق أبهة الخلافة بعراتب لا تحصى ، وإساءة سعدٌ دون إساءة عمر بجهات لا تستقصى !  
وأما ضربُ عمر لأبيّ فأشنع من ضربه لسعد ، وقد كان يكفي عمر

1 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 من هذا الكتاب ؛ وراجع تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها من هذا الجزء !

2 - انظر : صحيح البخاري 2 / 202 ح 120 و ج 6 / 129 . 130 ح 190 . 192 و ج 7 / 262 ح 15 ، صحيح مسلم 7 / 116 و ج 8 / 120 ، سنن الترمذي 5 / 260 . 261 ح 3097 و 3098 ، سنن ابن ماجة 1 / 487 . 488 ح 1523 ، سنن النسائي 4 / 36 . 37 و ص 67 . 68 ، السنن الكبرى . للنسائي . 6 / 357 ح 11224 و 11225 ، مسند أحمد 1 / 16 و ج 2 / 18 ، مسند الزّار 1 / 298 . 299 ح 193 ، المعجم الكبير 11 / 347 ح 12244 ، مسند عبد بن حميد : 35 . 36 ح 19 ، تفسير الطوي 6 / 439 ح 17065 و 17066 و ص 440 ح 17070 و 17073 ، مشكل الآثار 1 / 9 . 10 ح 14 . 16 ، مسند عمر . لابن النّجاد . : 66 . 67 ح 31 و 32 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 3 / 402 .

الصفحة 472

نهى أبي عن عمله ، فإذا أبي ضربه لو جوزناه له .

هذا ، وإن أعظم ما جاء به عثمان في أمر ابن مسعود ، إرواقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخاري<sup>(1)</sup> ؛ إذ لا شيء أعظم منه في الحراة على الله ورسوله ، والاستخفاف بالكتاب العزيز ، والتمادي في الغي .

فإنه لو أراد . كما زعموا . تحصين القرآن وقطع الاختلاف فيه ، لاكتفى بمحو ما خالف المصحف الذي أمر بجمعه .  
على أن الاختلاف الواقع إن كان في القراءات السبع ، فهو الذي طلبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحسب أخبلهم ، وأجابه الله سبحانه إليه وقال : " أيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا " ، كما رواه مسلم<sup>(2)</sup> .

فلا يجوز لعثمان المنع عنه ، فضلا عن إرواق ما اشتمل عليه !

وإن كان في غير السبع ، فقد كان الواجب على عثمان أن يخص المنع به ، ويجمع الناس على السبع لا على قاءة واحدة ، وهي قاءة أبي .

ولورأيت ما ورد عندهم في قاءة ابن مسعود ، وأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأخذ القرآن منه<sup>(3)</sup> ، لعرفت أن

الحق مع ابن مسعود في الطعن على

---

1 - في باب جمع القرآن من كتاب الفضائل [6 / 315 . 316 ح 9] . منه (قدس سوه) .

2 - في فضائل القرآن ، في باب أن القرآن على سبعة أحرف [2 / 203 . 204] . منه (قدس سوه) .

3 - انظر : صحيح البخاري 5 / 103 ح 247 و ص 117 ح 294 و ص 118 ح 296 ، صحيح مسلم 7 / 148 . 149 ، سنن الترمذي 5 / 632 ح 3810 ، سنن ابن ماجة 1 / 49 ح 138 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 71 . 72 ح 8255 . 8260 ، مسند أحمد 1 / 7 و 26 و 38 و 445 و 454 و ج 2 / 189 و 195 و ج 4 / 279 ، المعجم الكبير 9 / 66 ح 8410 . 8412 و ص 67 ح 8414 و 8415 و ص 68 ح 8417 و ص 69 . 72 ح 8420 و 8425 و ص 81 ح 8462 . 8465 ، المعجم الأوسط 5 / 307 . 308 ح 4999 ، مسند الزار 1 / 66 ح 13 و ج 4 / 239 . 240 ح 1404 و ص 322 ح 1510 ، مسند أبي يعلى 1 / 26 . 27 ح 16 و 17 و ج 8 / 471 . 472 ح 5058 و 5059 و ج 10 / 491 . 492 ح 6106 ، مسند الطيالسي : 297 ح 2245 و 2247 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 183 . 184 ب 37 ح 1 و 7 و 8 و 10 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 101 . 102 ح 7026 و 7027 و ص 126 . 127 ح 7078 و ص 130 ح 7084 .

## ضربه لابن مسعود على دفنه لأبي ذرّ

قال المصنّف . عطرَ الله مرقدَه . (1) :

ومنها : إنّه ضرب عبد الله بن مسعود على دفن أبي ذرّ أربعين سوطاً (2) . .

لأنّ أبا ذرّ لما مات بالوبذة وليس معه إلا امرأته وغلّامه ، وعهد إليهما أن يغسلاني وكفّناني ، ثم ضّعاني على قلعة الطويق ، فأول ركب يمرّون بكم قولوا : هذا أبو ذرّ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأعينونا على دفنه . فلما مات فعلوا ذلك ، وأقبل ابن مسعود في ركب من العواق معتومين ، فلم يوعّهم إلا الجنزة على قلعة الطويق ، وقد كادت الإبل أن تطأها ، فقام إليهم العبدُ فقال : هذا أبو ذرّ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأعينونا على دفنه

فقال ابن مسعود : صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال له : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتُبعث وحدك . ثمّ قول هو وأصحابه وورّوه (3) .

1- نهج الحقّ : 295 . 296 .

2 - انظر : شوح نهج البلاغة 3 / 44 .

3 - انظر : شوح نهج البلاغة 3 / 44 ، السورة النبوية . لابن هشام . 5 / 205 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 4 / 177 ،

تاريخ الطوي 2 / 629 . 630 حوادث سنة 32 هـ ، الاستيعاب 1 / 253 رقم 339 ، تاريخ دمشق 66 / 216 . 217 .

الصفحة 475

### وقال الفضل (1) :

ما ذكوه من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه أبا ذرّ ، فباطلٌ بينَ البطلان ؛ لأنّ السفهة من المغول والتركمان ، والأجلاف من الأعراب والأقواد ، لا يضربون أحداً من الناس للإعانة على دفن يهوديٍّ ، فكيف وجلّ يسلمون أنه من أصحاب الرأبي ، حتّى سلّمه عمرُ ورآه أهلاً للشورى في الخلافة ؟ !

هل من شأنه أن يضرب رجلاً من مفتي الصحابة وعلمائهم وقوّائهم وصاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن

قدماء المهاجرين ، ومصليّ القبليتين ، وصاحب الهجرة ، ومن أهل بدر ، وكان سببُ الضرب أنك دفنت رجلاً من أعدائي ،

إن صحّت الرواية ؟ !

فهذا كلامٌ لو سمعه العالم بالأخبار للعنّ على المفتوي كما يلعنُ مسيلمة الكذاب .

ثمّ ما رواه من قصة أبي ذرّ ، فباطلٌ مُخالفٌ للنصوص من أهل التاريخ ، فقد ذكر جميع رُباب التورّيح في موت أبي ذرّ

: " أنّه لما مرض بالوبذة ، وكان أيام الحجّ ، بكت امرأته ، فقال أبو ذرّ : ما يبكيك ؟ !



قالت : إنك تموت ، ولا بد أن ندفنك ، وليس لك ثوب تكفن فيه .

فقال أبو ذرّ : لا تبكي ! فإنّي سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إنك تموت برُض فلاة وحدك ،

ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 570 الطبعة الحجرية .

الصفحة 476

تعالى .

إذ كما قال : فقومي وانظري هل ترين أحداً؟ فقامت وصعدت تلعة<sup>(1)</sup> كانت هناك ، فأت جماعة على المطايا تسير بهم

كالنور ، فلوّحت بثوبها ، فطاروا إليها ، فقالوا : هل لك حاجة ؟

فقالت : هل لكم في أبي ذرّ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يموت .

ففوه بأبائهم وأمّهاتهم ، وكان في الركب مالك بن الحارث الأشتر ، فلما حضروا عنده قال : إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) عهد إليّ أنّي أموت برُض فلاة ، يحضوني فئة يحبهم الله تعالى ، فأبشروا أنكم حضرتم .

ثم قال : أيكم لم يؤل شيئاً من الإمرة والجبابة ، أو شيئاً من أمور الولاية ؟

ولم يكن في القوم أحدٌ إلا وقد تولى بعض ذلك ، ما خلا شاباً قال : أنا ما وليت شيئاً مما ذكّرت .

قال : فأنت كفنّي بثوبك .

فمات ، وكفّفوه ودفّفوه<sup>(2)</sup> .

هذا حكاية موت أبي ذرّ ، وذكره جميع أبواب التورخ ، ولم يذكر أحدٌ أنّ عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا

من مقويات الرفضة ، عصمنا الله عن الكذب والعصبيّة .

1 - التلعة . وجمعها : تلاع . : هي مسيل الماء من أعلى الوادي على أسفله ، وما ارتفع من الأرض وأشرف ، وأيضا :

ما انهبط منها وانحدر ، وهو من الأضداد ، ولا تكون التلاع إلا في الصحري .

انظر مادّة " تلع " في : لسان العرب 2 / 43 . 44 ، تاج العروس 11 / 46 . 47 .

2 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 4 / 176 . 177 ، تزيخ دمشق 66 / 219 . 221 ، الاستيعاب 1 / 253 .

. 255

الصفحة 477

وأقول :

(1)

سبق في المبحث السابق نقل ضوب ابن مسعود لدفنه أبا ذرّ (رضي الله عنه) عن محمد بن إسحاق .  
وأما استبعاد الخصم له فليس في محلّه ؛ فإنّ هذا ونحوه غير بُعيد من الأعداء ؛ لأنّ الأمويين . الذين مدّحهم الخصم سابقاً  
بالرشد والنجابة . لمّا قتلوا حُجراً وأصحابه . وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين . حملوا رؤوسهم إلى الشام <sup>(2)</sup> .  
ولمّا توفيّ أمير المؤمنين وأخو النبي الأمين ، لعنوه . لعنهم الله . على مناوهم سنين متطولة <sup>(3)</sup> .

---

1 - راجع الصفحة 467 ، من هذا الجزء .

2 - إنّما مراد الشيخ المظفرّ (قدس سوه) من حمل الرؤوس ، هو : الصحابي الجليل عمرو بن الحمق الخواصي . .  
فإنّ عمراً هو الذي احتز رأسه وحملهُ ، فكان أول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد .  
انظر : الثقات . لابن حبان . 3 / 275 ، الطبقات الكوي . لابن سعد . 6 / 102 ذيل الرقم 1860 ، المعرف . لابن قتيبة .  
: 166 ، الأوائل . للعسكوي . : 198 ، تزيخ دمشق 45 / 493 .  
وتقدّم تفصيل ذلك في : ج 6 / 276 هـ 2 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !  
أما حُجر بن عديّ ، فقد دفن في محل قتلته بوج عناء ، ولم يحمل رأسه .  
انظر : عيون الأخبار . لابن قتيبة . 1 / 234 . 235 . الأغاني 17 / 155 . 156 ، تزيخ دمشق 12 / 210 وما بعدها .  
وتقدّم تفصيل ذلك في : ج 6 / 276 هـ 1 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !  
3 - سيأتي بيان ذلك في محلّه من الجزء الثامن ، من هذا الكتاب .

---

الصفحة 478

ولمّا قتلوا سيّد شباب أهل الجنة ، داسوا بخيولهم صوره وظهوره ، وتركوه وأصحابه منبوزين بالعواء بلا دفن ، وسيروا  
رؤوسهم إلى الشام ، وسوا نساء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سبي التّرك والديلم <sup>(1)</sup> .  
وأيضاً : فإنّ المسلمين ألّفوا عثمان بعد قتله على المذبذبة ثلاثة أيّام ، ورأوا منع دفنه ، كما في " الاستيعاب " وغوه <sup>(2)</sup> .  
وتتبّع العباسيون قبور الأمويين ونبشوها وأحرقوا ما وجنوا بها من عظامهم المسودة <sup>(3)</sup> .  
إلى غير ذلك ممّا امتلأت به صفحات التزيخ من أفعال الأعداء بأعدائهم <sup>(4)</sup> .

---

1 - انظر : تزيخ الطوي 3 / 334 . 336 حوادث سنة 61 هـ ، الكامل في التزيخ 3 / 432 . 436 حوادث سنة 61 هـ  
، تزيخ اليعقوبي 2 / 158 ، مروج الذهب 3 / 62 ، المنتظم 4 / 156 . 157 حوادث سنة 61 هـ ، البداية والنهاية 8 /  
150 . 153 حوادث سنة 61 هـ .

2 - انظر : الاستيعاب 3 / 1047 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 73 ، تزيخ الطوي 2 / 687 ، الوياض النضوة 3 / 74 ،  
المنتظم 3 / 309 ، الكامل في التزيخ 3 / 69 . 70 ، تزيخ الخميس 2 / 265 .

3 - انظر : موج الذهب 3 / 207 . 208 ، الكامل في التاريخ 5 / 77 . 78 ، شوح نهج البلاغة 7 / 131 . 132 .

4 - فمن ذلك ما فعله الأمويون يزيد بن علي من المثلة ، فقد صلوه عريانا خمسين شهرا ، ثم أحرقُ بخشبتة ، ثم أذري رماده في الرياح على شاطئ الفوات .

انظر : تريخ الطوي 4 / 198 حوادث سنة 121 هـ ، موج الذهب 3 / 208 .

وما فعله المعز بن باديس ، لما أشعل الفتنة فقتلت الشيعة في جميع بلاد إفريقية ، وأحرقوا بالنار ، ونهبت ديارهم ، ولم يترك منهم إلا من لم يعرف .

انظر حوادث سنة 407 هـ في : الكامل في التاريخ 8 / 114 ، تريخ أبي الفداء 2 / 149 ، البداية والنهاية 12 / 5 .

وكذا ما فعله صلاح الدين بالفاطميين عندما أفناهم وأبادهم قتلا .

انظر حوادث سنة 567 هـ في : الخطط الموقرية 1 / 358 . 359 ، المنتظم 10 / 505 ، البداية والنهاية 12 / 236 .

. 240

الصفحة 479

فكيف يُستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي رُده وأورده القتل ؟ !

وأما جعل عمر له في الشورى ، فليس لحسن رأيه فيه ، كيف وهو قد تورس فيه أنه يحمل أقباؤه على رقاب الناس ، وأنه يُقتل لذلك<sup>(1)</sup> ؟ ! . . .

بل لسعي عمر في توهين الإمام الحق ، وصرف الأمر عنه بطريق لا ينتقد في الظاهر عليه !

ثم إنَّ الخصم إنما أنكر الرواية التي نقلها المصنّف (حمه الله) ، وصحَّحَ غوها ؛ طلبا لدفع الطعن عن عثمان بضوبه

لابن مسعود على دفن أبي ذرّ ، وما نوى أنه كالمستجير من الرمضاء بالنار ؛ فإنَّ الرواية التي اختلها قد اشتملت على

أنواع المطاعن . .

منها : دلالتها على فقر أبي ذرّ بحيث لا كفن له ، مع ملاءة بيت المال وإسراف عثمان وبني أمية فيه ، ودلالتها على غوبته

وأهله وشدة محنة زوجته بحيث لا أنيس ولا معين ، وكلُّ ذلك بسبب عثمان .

فهل ترى أنّ الله سبحانه أحلَّ ماله للزوغ الطويد وأبنائه ، وحرّمه على أبي ذرّ وأهله ؟ !

ومنها : إنّ قول أبي ذرّ : " أيكم لم يول شيئاً من الإمرة أو الجباية أو شيئاً من أمور الولاية " ، دليل على جور أولئك

الولاة ، وبطلان تلك الولايات ، وأنَّ أجرهم على الولاية حرامٌ ، وأموالهم من أموال الظلمة ،

1 - راجع الصفحة 330 ، من هذا الجزء .



فتبطل إمامة عثمان وأمثاله !

أتوى أن أبا ذرّ يمتنع أن يكفنّ من أموالهم لو كانوا ولاية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أمير المؤمنين (عليه

السلام) ؟ !

وفي خبر آخر ذكوه في " الاستيعاب " بتوجمة أبي ذرّ : " أنشدكم أن لا يكفنتني رجلٌ منكم كان أمواً أو عويفاً <sup>(1)</sup> أو

بريداً <sup>(2)</sup> أو نقيباً " <sup>(3)</sup> .

ومثله في " مستترك الحاكم " من طريقين ، في مناقب أبي ذرّ <sup>(4)</sup> .

ومنها : إن تلك الرواية صوّحت بأن أولئك الوركب ممن يحبهم الله تعالى ، وبأن الأشر منكم <sup>(5)</sup> .

كما صوّحت بأن الأشر وحجراً منهم إحدى روايتي الحاكم <sup>(6)</sup> .

فيكون الأشر ممن شهد له النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن الله يحبه .

وأنت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان وحاله معه ؛ فإنه كان يراه مهوور الدم ، حتّى كان أعظم المجلبين عليه ، وأكبر

المسببين لقتله ، بل قيل إنّه هو الذي قتله <sup>(7)</sup> .

كما إنّ حجراً ممنّ باشر قتله ، فطعنه تسع طعنات ، كما سيأتي إن

1 - العويف . وجمعه : عوفاء . : هو من يعرف أصحابه ، وهو الرئيس والقيم والسيد ؛ أو النقيب ، وهو دون الرئيس .

انظر مادة " عوف " في : لسان العرب 9 / 154 ، تاج العروس 12 / 380 .

2 - البريد . والجمع : برد . : الرسول على نواب البريد ؛ انظر : لسان العرب 1 / 367 مادة " برد " .

3- الاستيعاب 1 / 255 .

4- ص 337 و 345 ج 3 [ 3 / 381 ح 5452 و ص 388 ح 5470 ] . منه (قدس سوه) .

5 - راجع الرواية في الصفحتين 475 . 476 ، من هذا الجزء .

6 - المستترك على الصحيحين 3 / 381 ح 5452 .

7- انظر : سير أعلام النبلاء 4 / 34 رقم 6 ، الصواعق المحرقة : 177 .

شاء الله .

فكيف يجتمع حبّ الله لقاتل عثمان ، مع القول بإمامته وظلم قاتليه ؟ !

وقال ابن الأثير في " كامله " ، في حوادث سنة 32 <sup>(1)</sup> : " وفيها مات أبو ذرّ ، وكان قال لابنته : استشرفي هل توينّ

أحداً ؟ قالت : لا ؛ قال : فما جاءت ساعتى بعد . إلى أن قال : . إنّه سيشهدني قوم صالحون .

(2)

ونحوه في " تزيخ الطوي " .

- (3) ثم قال ابن الأثير : " وكان الذّين شهوه : ابن مسعود . . . وعلقمة بن قيس ومالك الأشتر ، النخعيين " ، وعد جماعة (3) وروى أحمد في " مسنده " (4) ، والحاكم في إحدى روايتيه . المشار إليهما . ، وابن عبد البرّ في " الاستيعاب " ، أن أبا ذرّ قال : " إني سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لنفر أنا منهم : ليموتن رجلاً منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المؤمنين " .
- ومثله في " كنز العمّال " (5) ، عن ابن سعد ، وابن حبان في " صحيحه " ، والضياء في " المختلة " .

1- ص 65 ج 3 [ 27 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 80 ج 5 [ 2 / 629 . 630 حوادث سنة 32 هـ ] . منه (قدس سوه) .

3- الكامل في التزيخ / 3 / 28 .

4- ص 155 و 166 ج 5 . منه (قدس سوه) .

وانظر : المستترك على الصحيحين 3 / 388 ح 5470 ، الاستيعاب 1 / 254 .

5- في فضائل أبي ذرّ ، ص 170 ج 6 [ 11 / 668 ح 33233 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 4 / 176 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 234 ح 6635 .

الصفحة 482

وروى في " الاستيعاب " من حديث آخر ، أنه " صلى عليه عبد الله بن مسعود ، صادفه وهو مقبلٌ من الكوفة مع نفر

فضلاء من الصحابة ، منهم : حُجر بن الأدبر ، ومالك بن الحارث الأشتر " (1) .

قال ابن أبي الحديد (2) . بعد نقل الحديثين المذكورين عن " الاستيعاب " . : " قلت : حُجر بن الأدبر ، [هو حُجر بن عدي] "

الذي قتله معاوية ، وهو من أعلام الشيعة وعظمائها .

وأما الأشتر ، فهو أشهر في الشيعة من أبي الهذيل في المعتولة .

فُؤى كتاب ( الاستيعاب ) على شيخنا عبد الوهاب بن سكينّة (3) المحدث . وأنا حاضرٌ . ، فلما انتهى القرئ إلى هذا الخبر ،

قال أستاذي عمر بن عبد الله الدباس . وكنت أحضرُ معه سماع الحديث . : " لتقلّ ألسيعة بعد هذا ما شاءت ، فما قال

الموتضى والمفيد إلّا بعض ما كان حُجر والأشتر يعتقدانه في عثمان ومنّ تقدمة !

فأشار الشيخ إليه بالسكوت ، فسكت " ؛ انتهى .

ومن العجب أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يشهد للأشتر ، بالإيمان والصلاح وحبّ

1- الاستيعاب 1 / 253 .

2- ص 416 مجلد 3 [ 101 . 99 / 15 ] . منه (قدس سوه) .

3 - هو : أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله الأمين ، المعروف بابن سكينَة . وهي جدته لأبيه . ،  
الصوفي ، الشافعي ، البغدادي ، شيخ وقته في الحفظ والقراءات والرواية ، سمع الكثير ، ولقي المشايخ ، وحدث ببغداد  
والحجاز والشام ، وغرها من البلاد .

وُلد ببغداد سنة 519 هـ ، وتوفي بها ودُفن فيها سنة 607 هـ .

انظر : تتمّة جامع الأصول . لابن الأثير . 2 / 688 ، ذيل تزيخ بغداد . لابن النجار . 1 / 354 رقم 220 ، سير أعلام  
النبلاء 21 / 502 رقم 262 ، رواة الجنان 4 / 13 ، شذرات الذهب 5 / 25 .

الصفحة 483

الله له ، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر في " الصواعق " عبّر عنه بالمرق ، عند  
الجواب عن الطعن على عثمان بأنه انتهك حرمة الأُشتر ، قال : " وما فعله بالأُشتر معنورٌ فيه ؛ فإنه رأسُ فتنّة في زمان  
عثمان ، بل هو السبب في قتله ، بل جاء أنّه هو الذي باشر قتله بيده .

فأعمى الله بصائرهم ، كيف لم يذموا فعل هذا المرق ، وذموا فعل من شهد له الصادق أنه الإمام الحق ، وأنه يقتلُ مظلوماً  
، وأنه من أهل الجنة ؟ ! " (1) ؛ انتهى .

ولعبوي ، إنّ أعمى البصيرة من لا يتبصر في أفعال عثمان الخرجة عن قانون الشريعة ، ولا يبصر فضل الأُشتر وغوه  
من الأمويين بالمعروف ، الناهين عن المنكر .

وأعمى البصيرة من لا يعرف أنّ أخبار أصحابه في فضل أوليائهم ، لا تكون حجة لهم على خصومهم ، وأن المتفق على  
رواية فضله ليس بمتولة المختلف فيه ، مع كثرة الأدلة على كذب ما رواه في فضل عثمان ، وضعف روايتها .

وكيف يصف الأُشتر بالمرق ، وهو سيف أمير المؤمنين (عليه السلام) على البغاة الذين قاتلهم على تأويل القوّان ، وقال  
في حقّه : " كان لي كما كنتُ لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " (2) ؟ !

وما بال ابن حجر لم يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق ، وهم مثل الأُشتر أو أعظم منه في التآليب على  
عثمان ؟ !

1 - الصواعق المحرقة : 177 .

2 - شوح نهج البلاغة 15 / 98 .

الصفحة 484

نعم ، يفترقان عند ابن حجر بأنّ مالكا ناصرٌ للإمام الحق وشيعة له ، وهؤلاء محاربوه وأعداؤه ، فنعلم الحكم الله ، والوعيم  
محمد ، وعند الساعة يخسرُ المبطلون .

وأما إنكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن أبي ذرّ . . .  
فقد ظهر لك أمره من الأخبار المتقدّمة <sup>(1)</sup> ، مضافاً إلى ما رواه الحاكم في " المستترك " <sup>(2)</sup> ، عن خليفة بن خياط ، قال : " مات أبو ذرّ [بالوبذة] سنة 32 ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود " .  
ثم روى الحاكم رواية أخرى في ذلك أشونا إليها سابقاً <sup>(3)</sup> .  
وقال في " الاستيعاب " . مع ما نقلناه عنه سابقاً بترجمة أبي ذرّ ، بعنوان " جندب بن جنادة " . ، قال : " وفي خبر غيره ، أن ابن مسعود لما دُعِيَ إليه وذكر له بكى بكاء طويلاً " . . .  
ثم قال : " وقد قيل : إن ابن مسعود كان مقبلاً من المدينة إلى الكوفة فدُعِيَ للصلاة عليه . إلى أن قال : . وكانت وفاته بالوبذة سنة 32 ، وصلى عليه ابن مسعود " <sup>(4)</sup> .  
وقال في " الاستيعاب " أيضاً ، بترجمة أبي ذرّ ، في " باب الكنى " : " توفيّ أبو ذرّ سنة 31 أو سنة 32 ، وصلى عليه ابن مسعود " <sup>(5)</sup> .

ثم روى عن الحلّال ، قال : " خرجنا حجاجاً مع ابن مسعود سنة

- 
- 1- راجع الصفحتين 467 و 474 ، من هذا الجزء .
  - 2- ص 344 ج 3 [ 3 / 387 ح 5469 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : الطبقات . لابن خياط . : 71 رقم 188 .
  - 3- راجع الصفحة 480 ، من هذا الجزء .
  - 4- الاستيعاب 1 / 253 .
  - 5- الاستيعاب 4 / 1655 .

الصفحة 485

- (1) . أربع وعشرين ، ونحن أربعة عشر ركباً ، حتّى انتهينا إلى الوبذة ، فشهدنا أبا ذرّ ، فغسلناه وكفناه ودفناه هناك " <sup>(1)</sup> .  
وروى الطويّ في " تزيخه " <sup>(2)</sup> ، في حوادث سنة 32 ، خيرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن أبي ذرّ .  
. . إلى غير ذلك من أخبارهم التي يطول ذكورها <sup>(3)</sup> .  
وبهذا تعلم حال هذا الخصم في نفيه وإثباته ومكاواته !

---

1- الاستيعاب 4 / 1656 .

2- ص 80 ج 5 [ 2 / 629 ] . منه (قدس سوه) .



## ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنّف . رفع الله منزلته .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه أقدم على عمار بن ياسر بالضوب ، حتّى حدث به فتق .

وكان أحدَ من ظاهر المتظلمين من أهل الأمصار على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافوا .

وسبب قتله : أنّه كان في بيت المال بالمدينة سفت<sup>(2)</sup> فيه حلّيّ وجوهر<sup>(3)</sup> ، فأخذ منه عثمان ما حلّى به أهله ، فأظهر الناسُ

الطعن عليه في ذلك ، وكلموه بالوديء حتّى أغضوه ، فقال : لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وانرغمت أنوف أقوام .

فقال أمير المؤمنين : إذا تمنع من ذلك ، ويحال بينك وبينه .

فقال عمار : أشهد الله أن أنفي أول رآغم من ذلك .

فقال عثمان : أعلّي يا ابن سمية تجرّئ ؟ ! خنوه !

ودخل عثمان ، فدعا به ، وضربه حتّى غشي عليه ، ثم أخرج ، فحمل

1- نهج الحقّ : 296 . 298 .

2 - السّفطُ : هو الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أنوات النساء ; انظر : لسان العرب 6 / 280 مادة " سفت " .

3 - الجوهرُ : معروف ، الواحدة جوهره ; وكل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به فهو جوهر .

انظر : لسان العرب 2 / 399 مادة " جهر " .

حتّى أدخل بيت أم سلمة ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى . . .

وكان المقداد وعمار وطلحة والذبير ، وجماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كتبوا كتاباً عددوا

فيه أحداث عثمان ، وخوفه ، وأعلموه أنّهم مواثبه إن لم يقلع ، فجاؤا عمار به ، فقرأ منه صورا .

وقال : أعلّي تقدم من بينهم ؟ !

ثم أمر غلمانهم فموايديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان على مذاكوه ، فأصابه فتق ، وكان ضعيفا كبراً فغشي عليه<sup>(1)</sup> .

وكان عمار يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }<sup>(2)(3)</sup>

وقيل لزيد بن رّقم : بأيّ شيء أكفتم عثمان ؟

فقال : بثلاث ؛ جعل المال دولةً بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمقولة من حرب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله <sup>(4)</sup> .  
وكان حذيفة يقول : ما في عثمان بحمد الله أشكّ ، لكنّي أشكّ في قاتله ، لا أوري أكافر قتل كافوا ، أو مؤمن (خلص إليه النية) <sup>(5)</sup> حتى قتله ،

- 
- 1 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 161 . 163 ، الإمامة والسياسة 1 / 51 ، شوح نهج البلاغة 3 / 49 . 50 ، الرياض النضوة 3 / 85 ، الشافي 4 / 289 . 291 .
  - 2 - سورة المائدة 5 : 44 .
  - 3 - شوح نهج البلاغة 3 / 50 . 51 ، وانظر : الشافي 4 / 291 .
  - 4 - شوح نهج البلاغة 3 / 51 ، وانظر : الشافي 4 / 291 .
  - 5 - كذا في الأصل ، وفي المصدر : " خاض إليه الفتنة " .

---

الصفحة 488

هو أفضل المؤمنين إيماناً <sup>(1)</sup> ؟ !

- (2) مع أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول : عمّارٌ جلدة ما بين العين والأنف .  
وقال : ما لهم ولعمّار ؟ ! يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار <sup>(3)</sup> .  
وقال : من عادى عمّاراً عاداه الله ، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله <sup>(4)</sup> .

وأبيّ ذنب صدر من عمّار ، وأيُّ كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ؟ ! وقد كان الواجب إقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه أو يعتذر بما يُؤيل الشبهة عنه !

- 
- 1 - شوح نهج البلاغة 3 / 51 ، وانظر : الشافي 4 / 291 . 292 .
  - 2 - انظر : السورة النبوية . لابن هشام . 3 / 26 ، العقد الفريد 3 / 337 ، الروض الأنف 2 / 339 ، شوح نهج البلاغة 3 / 52 .
  - 3 - انظر : مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 523 ب 29 ح 5 ، السورة النبوية . لابن هشام . 3 / 26 ، تزيخ دمشق 43 / 402 . 403 ، البداية والنهاية 7 / 215 حوادث سنة 37 ، كنز العمّال 11 / 724 ح 33545 و 33546 .
  - 4 - انظر : السنن الكوى . للنسائي . 5 / 73 ح 8269 ، مسند أحمد 4 / 89 ، المعجم الكبير 4 / 113 . 114 ح 3835 ، تزيخ دمشق 43 / 399 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 523 ح 10 ، المستترك على الصحيحين 3 / 441 ح 5674 ، أسد

### وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

ذكر في هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والأرض على كذبه ، وضوبُ عمار بن ياسر مما لا رواية به في كتاب من الكتب .

ونحنُ نقول في جملته : أن هذه الأخبار وقائع عظيمة يتوفر الواعي على نقلها وروايتها .

أوى جميع أبواب الروايات سكوتوا عنه إلا شذمة يسيرة من الروافض ؟ !

ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال : " أربعة في أربعة ، الزهد في المعتزلة ، والمروة في أصحاب الحديث ، وحبُّ

الرياسة في أصحاب الرأي ، والكذب في الروافض "<sup>(2)</sup> .

وكذب ما ذكره بين !

ولم ينسب هذه المزخرفات . التي لا يجري فيها تأويل ألينة . إلى صحاحنا ، مع أنه يدعي أنه يروي كل شيء من

صحاحنا ؟ !

ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن رُقم في تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول :

اتفق جميع أبواب التورخ ، أن عثمان في الليلة التي قتل في صبيحتها ختم القرآن في الركعتين .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 572 الطبعة الحجرية .

2 - لم نعر على مصدر لهذا القول ، ولعله من تلفيقات ووضع الفضل نفسه !

فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف ، فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى : **{ فسيفكفكهم الله وهو**

**السميع العليم}**<sup>(1)</sup> .

أوى حذيفة وزيد بن رُقم يُكفون من هذه عبادته ؟ !

ثم إنهم سمعوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر مرأ : " ما على عثمان ما فعل بعد اليوم " <sup>(2)</sup> ، فعلم

أن كل ما ذكره في تكفوره كذب صراح .

عاقبه الله بكذبه على الخلفاء !

### وأقول :

روى ابن قتيبة في كتاب " الإمامة والسياسة " بعنوان : " ما أنكر الناس على عثمان " : " أنه اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . .

إلى أن قال : وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الأسود ، وكانوا عشرة . . . والكتاب في يد عمار . . .  
إلى أن قال : فدخل عليه وعنده مروان وأهله من بني أمية ، فدفع له الكتاب ، فقرأه . . .  
إلى أن قال : قال عثمان : اضويه !

فضويه ، وضوبه عثمان معهم ، حتى فتقوا بطنه ، فغشي عليه ، فجروه حتى طحوه على باب الدار " (1) .  
وذكر في " السيرة الحلبية " من مطاعن عثمان ، أنه ضوب عماراً ، كما سبق (2) .  
وأقر القوشجي في " شوح التجريد " بضوبه له (3) ، وأجاب بما سيأتي .  
وقال في " العقد الفريد " (4) تحت عنوان " ما نقم الناس على عثمان " :

1- الإمامة والسياسة 1 / 50 . 51 .

2-راجع الصفحة 452 ، من هذا الجزء .

3 - شوح تجريد الاعتقاد : 484 .

4- ص 91 ج 3 [ 308 . 309 ] . منه (قدس سوه) .

" كتب أصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة ، فقالوا : من يذهب بها إليه ؟ .  
قال عمار : أنا .

فذهب بها إليه . إلى أن قال : . فقام إليه فوطأه ، حتى غشي عليه " .

وعدَّ ابنُ حجرٍ في " الصواعق " ، بآخر كلامه بخلافة عثمان ، ضوب عثمان لعمارٍ في ما نقمُ عليه ، وان أجاب بأنه لم يضوبه وإنما ضوبه عبيده (1) .

وقال في " الاستيعاب " ، بترجمة عمار رضوان الله عليه : " كان اجتماع بني مخزوم إلى عثمان ، حين نال من عمار

غلمانُ عثمان ما نالوا من الضرب ، حتّى انفتق له فنتق في بطنه ، وكسروا ضلعا من أضلاعه .

فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا : والله لئن مات لا قتلنا به أحداً غير عثمان " (2) .

إلى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم ، التي أرسل فيها ضربُ عمارٍ لرسال المسلمين ، وانزعُم بعضهم . تقليلاً للطعن . أن الضرب له غلمانه خاصّة ، وترقى بعضهم فقال : إنه بغير إذنه (3) . وهو باطلٌ بالضرورة ، وإلاّ لانتقم منهم لعمار ، وقاده منهم . بل الحقّ أنّه بأبوه ومشركته ، كما سبق في بعض ما سمعت ،

---

1 - الصواعق المحرقة : 177 ب 7 ف 3 .

2- الاستيعاب 3 / 1136 .

3 - انظر : الصواعق المحرقة : 177 ، شوح نهج البلاغة 3 / 50 ، الوياض النضوة 3 / 98 .

---

الصفحة 493

وصوّحت به أخبار أخر ذكوها في " شوح النهج " (1) .

وأجاب القوشجيّ عنه بقوله : " وضوبُ عمارٍ كان لما روي أنه دخل عليه وأساء له الأدب ، وأغلظ له في القول ، مما لا يجوز الاجترأ بمثله على الأئمّة . وللإمام التّأديب لمن أساء الأدب إليه ، وإن أفضى ذلك إلى هلاكه ، [فلا إثم عليه] ; لأنّه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له .

كيف ؟ ! وأنّ ما ذكوه لأمّ على الشيعة ، حيث روي أنّ علياً قتل أكثر الصحابة في حربه ، فإذا جاز القتل لمفسدة ، جاز التّأديب بالطويق الأولى " (2) . وفيه :

إنّ التّأديب إنّما يجوز إذا كانت الإساءة بغير حقّ .

وأما الإساءة التي أوجبها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز التّأديب لأجلها ، وإلاّ لما جاز معرضة الملوك بكلّ منكر فعلوه ; وهو كما ترى .

على أنّه لا إساءة من عمارٍ إلاّ كونه رسولا من جماعة من أكابر الصحابة عنوا على عثمان أحداثه . فإن كانت واقعة ، كان الواجب على عثمان الإقلاع عنها ، وإلاّ لزمه الاعتذار منها ، لا أنّه يصنع معه صنيع الجبرّين المتهورين ، حتّى أنكر عليه

وانظر : الشافي 4 / 289 . 291 .

2 - شوح تجريد الاعتقاد : 485 .

الصفحة 494

الصحابه ولم يعنروه .

وإنما عنوه من جأؤوا بعد حين . كالفوشجي وأشباهه . زاعمين ضلال من أنكروا عليه ، ومنهم الصحابة !

ولا يقاس بقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) للصحابة ؛ لأنهم من البغاة الخرجين على إمام زمانهم .

مع أن رسول الله قد عهد إليه أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمرقين <sup>(1)</sup> .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إن منكم من يقاتل على تأويل الوآن كما قاتلت على تتريله " <sup>(2)</sup> يعني علياً (عليه

السلام) .

1 - انظر : مسند الزّار 2 / 215 ح 604 و ج 3 / 26 . 27 ح 774 ، مسند أبي يعلى 1 / 397 ح 519 ، المعجم الكبير 10 / 91 . 92 ح 10053 و 10054 ، المعجم الأوسط 8 / 253 . 254 ح 8433 و ج 9 / 275 . 276 ح 9434 ، المعيار والمولنة : 37 ، السنّة . لابن أبي عاصم . : 425 ح 907 ، مسند الشاشي 1 / 342 ح 322 ، الكامل . لابن عديّ 2 / 188 بتّجمة الحرث بن حصوة الأردّي الكوفي ، العلل الوردة في الأحاديث . للدلقطني . 5 / 148 رقم 780 ، المستترك على الصحيحين 3 / 150 ح 4674 و 4675 ، الاستيعاب 3 / 1117 ، موضّح أوهام الجمع والتفويق 1 / 393 بتّجمة إواهيم بن هؤاسة الكوفي ، تزيخ بغداد 8 / 340 . 341 و ج 13 / 187 ، المبسوط . للرخسي . 10 / 124 ، تزيخ دمشق 42 / 468 . 473 .

2 - انظر : السنن الكوى . للنسائي . 5 / 154 ح 8541 ، مسند أحمد 3 / 31 و 33 و 82 ، مسند أبي يعلى 2 / 341 ح 1086 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 497 . 498 ب 18 ح 19 ، الإحسان بتّتيب صحيح ابن حبان 9 / 46 ح 6898 ، الكامل . لابن عديّ . 3 / 337 بتّجمة سلمة بن تمّام الشقوي و ج 7 / 209 بتّجمة يحيى بن عبد الملك ، المستترك على الصحيحين 3 / 132 ح 4621 ، حلية الأولياء 1 / 67 ، دلائل النّوة . للبيهقي . 6 / 435 و 436 ، فؤوس الأخبار 1 / 44 ح 118 ، شوح السنّة . للبخوي . 6 / 167 ح 2557 ، تزيخ دمشق 42 / 451 . 455 ، مجمع الزوائد 9 / 133 .

الصفحة 495

فكيف يقاس به عثمان إذ ضوب عمّاراً ؛ لنهيه له عن المنكر بأمر أجلاء الصحابة ؟ ! . .

وقد ورد في حقّه عند أهل السنّة ، أنه قد أجره الله من الشيطان ، وأنه ملئ إيماناً إلى مشاشه <sup>(1)</sup> ، وأنه ما خير بين أمرين

إلاً اختار أرشدهما ؛ إلى غير ذلك من فضائله . .

فقد روى البخري <sup>(2)</sup> ، عن أبي الوداء : " أن عمّاراً أجره الله على لسان رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الشيطان

ورواه الحاكم . أيضاً . في " المستترك " ، في مناقب عمّار <sup>(3)</sup> ، وصحّحه هو والذهبي .  
 وروى الحاكم . أيضاً . ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه " <sup>(4)</sup> ، وصحّحه مع  
 الذهبي على شوط الشيخين .

1 - المُشاش : هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها ، وقيل : كل عظم لا مخ فيه ، أو رؤوس العظام مثل الركبتين  
 والمرفقين والمنكبين .

انظر : لسان العرب 13 / 113 مادة " مشش " .

2 - في باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق [ 4 / 253 . 254 ح 94 و 95 ] ، وفي باب مَنْ أُلقي له وسادة من  
 كتاب الاستئذان [ 8 / 112 ح 51 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : صحيح البخاري 5 / 99 ح 231 باب مناقب عمّار وحذيفة من كتاب المناقب ، سنن الترمذي 5 / 633 ح  
 3811 ، مسند أحمد 6 / 449 و 451 .

3 - ص 392 ج 3 [ 3 / 443 ح 5679 ] . منه (قدس سوه) .

4 - المستترك على الصحيحين 3 / 443 ح 5680 ; وانظر : سنن ابن ماجة 1 / 52 ح 147 ، سنن النسائي 8 / 111 ،  
 مسند الزّوار 2 / 313 . 314 ح 741 ، مسند أبي يعلى 1 / 324 . 325 ح 404 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 522 .  
 524 ب 29 ح 2 و 9 و 13 ، تهذيب الآثار 4 / 157 ح 258 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 9 / 104 . 105 ح  
 7035 ، حلية الأولياء 1 / 139 ، الاستيعاب 3 / 1137 ، تزيخ دمشق 43 / 391 . 393 .

الصفحة 496

وروى . أيضاً . ، عن ابن مسعود ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " ما عرض عليه أوران قط إلا أخذ بالأرشد  
 منهما " <sup>(1)</sup> .

وعن عائشة ، أنه قال : " ما خيرَ عمّارَ بين أمرين إلا اختارَ رُشدَهُما " <sup>(2)</sup> .

ومثّل الأخير في مناقب عمّار من " جامع الترمذي " <sup>(3)</sup> ، وفي " مسند أحمد " <sup>(4)</sup> .

ونقله باللفظين في " كنز العمال " ، عن أحمد في " مسنده " ، عن ابن مسعود <sup>(5)</sup> .

وروى الحاكم . أيضاً . ، عن عليّ (عليه السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعمّار : مرحباً بالطيب

المطيّب <sup>(6)</sup> .

1 - المستترك على الصحيحين 3 / 438 ح 5664 ; وانظر : سنن ابن ماجة 1 / 52 ح 148 ، تزيخ دمشق 43 /

- 2 - المستترك على الصحيحين 3 / 438 ح 5665 ; وانظر : السنن الكوى . للنسائي . 5 / 75 ح 8276 ، تزيخ بغداد 11 / 288 رقم 6055 ، مصابيح السنة 4 / 220 ح 4895 ، .
- 3 - سنن الترمذي 5 / 627 ح 3799 وفيه : " أشدهما " بدل " أرشدهما " ; وهو تصحيف .
- 4 - ص 113 ج 6 . منه (قدس سوه) .
- 5 - كنز العمال 11 / 723 ح 33535 و 33536 ، وانظر : مسند أحمد 1 / 389 و 445 .
- 6 - المستترك على الصحيحين 3 / 437 ح 5662 ; وانظر : سنن الترمذي 5 / 626 ح 3798 ، سنن ابن ماجة 1 / 52 ح 146 ، مسند أحمد 1 / 100 و 123 و 125 . 126 و 130 و 138 ، مسند الزار 2 / 312 . 314 ح 739 . 741 ، مسند أبي يعلى 1 / 324 . 325 ح 403 و 404 و ص 381 . 382 ح 492 و 493 ، المعجم الأوسط 5 / 190 ح 4794 ، المعجم الصغير 1 / 87 ، مسند الطيالسي : 18 ح 117 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 522 ب 29 ح 1 ، التزيخ الكبير . للبخاري . 8 / 229 رقم 2821 ، تهذيب الآثار 4 / 156 . 155 ح 14 . 17 وصححه ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 9 / 104 ح 7034 ، العلل الواردة في الأحاديث . للدلقطني . 4 / 150 سؤال رقم 479 ، حلية الأولياء 1 / 140 و ج 7 / 135 ، الاستيعاب 3 / 1138 ، تزيخ بغداد 1 / 151 و ج 6 / 155 رقم 3197 و ج 13 / 315 رقم 7287 ، مصابيح السنة 4 / 220 ح 4894 ، تزيخ دمشق 43 / 391 . 386 .

الصفحة 497

- وروى . أيضاً . ، عن خالد بن الوليد ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " من يسب عماراً يسبه الله ، ومن يعاد عماراً يعاده الله " <sup>(1)</sup> .
- وفي رواية أخرى له ، عن خالد ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " من يساب عماراً يسبه الله ، ومن يعاد عماراً يعاده الله ، ومن يحقر عماراً يحقره الله " <sup>(2)</sup> .
- وفي رواية أخرى له عنه ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " من يسب عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، ومن يسفه عماراً يسفه الله " <sup>(3)</sup> .
- . . إلى نحو ذلك مما رواه الحاكم ، من طرق صححها هو والذهبي <sup>(4)</sup> .

- 1 - المستترك على الصحيحين 3 / 439 ح 5667 ; وانظر : السنن الكوى . للنسائي . 5 / 74 ح 8270 .
- 2 - المستترك على الصحيحين 3 / 440 . 441 ح 5673 .
- 3 - المستترك على الصحيحين 3 / 439 . 440 ح 5670 ; وانظر : السنن الكوى . للنسائي . 5 / 74 ح 8272 ، المعجم الكبير 4 / 112 . 113 ح 3830 . 3834 ، المعجم الأوسط 5 / 190 ح 4796 .



4- انظر : المشترك على الصحيحين 3 / 437 . 445 ح 5661 . 5687 .

الصفحة 498

وروى أكثرها في " الاستيعاب " بتّجمة عمّار <sup>(1)</sup> ، وزاد أنّه قول فيه : **{ أَوْمن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس }** <sup>(2)(3)</sup> .

وأنه أحد من اشتاقت إليهم الجنّة <sup>(4)</sup> ، كما رواه الحاكم . أيضاً . في مناقب عليّ (عليه السلام) <sup>(5)</sup> .

ونقل في " كنز العمّال " <sup>(6)</sup> ، عن ابن مسعود : " إذا اختلف الناس كان ابن سُميّة على <sup>(7)</sup> الحقّ " .

وعن ابن عسّاك ، عنه : " عمّارُ يزول مع الحقّ حيث يُزول " <sup>(8)</sup> .

ونقل . أيضاً . ، عن عليّ (عليه السلام) : " عمّارُ خلطَ الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحقّ حيث زال " <sup>(9)</sup> .

وأخبار فضائله كثورة عند السنّة ، فهل ترى أن الطيب المطيب ، الذي أجره الله تعالى من الشيطان ، ولا يختار إلا الأرشد ، ويزول مع الحقّ حيث زال ، وجعل الله له نوراً يمشي به في الناس ، يقول في عثمان ما ليس

1- انظر : الاستيعاب 3 / 1135 . 1141 رقم 1863 .

2 - سورة الأنعام 6 : 122 .

3- الاستيعاب 3 / 1137 .

4- الاستيعاب 3 / 1138 .

5 - المشترك على الصحيحين 3 / 148 ح 4666 ، وانظر : سنن الترمذي 5 / 626 ح 3797 ، المعجم الكبير 6 / 215 ح 6045 .

6- ص 184 ج 6 [ 11 / 721 ح 33525 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : المعجم الكبير 10 / 95 . 96 ح 10071 و 10072 ، دلائل النبوّة . للبيهقي . 6 / 422 ، تريخ دمشق 43 / 404 و 406 .

7- كذا في الأصل ، وفي المصادر : " مع " .

8- كنز العمّال 11 / 721 ح 33526 ، وانظر : تريخ دمشق 43 / 406 .

9- كنز العمّال 11 / 720 ح 33520 ، وانظر : تريخ دمشق 43 / 393 .

الصفحة 499

بحقّ ، ويأتي إليه ما لا يرضاه الله تعالى ، حتّى يستحقّ به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ؟ !

وهل ترى أنّ الله سبحانه إذا سبّ من سبّ عمّاراً ، وعادى من عاداه ، وحقر من حوّه ، كيف يفعل بمن فعل به تلك

الأفعال الفظيعة لمجرد أنّه نهاه عن إحدائه ، ورأد منه أن يتبّع سبيل ألوشاد ؟ !

ولو أعرضنا عن هذا كله ، وسوغنا لعثمان تأديب عمار وتغزوه ، فقد سبق في مآخذ عمر أنه لا عقوبة فوق عشر ضربات في غير حدّ من حدود الله تعالى <sup>(1)</sup> ، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار ، وفتق بطنه ، وضوبه الضرب الموحّ ؟ ! ولا أقلّ من إغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر . . .

وليس هو بأعظم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد سمع نسبة الهجر إليه بأذنيه <sup>(2)</sup> ، وقيل له : اعدل <sup>(3)</sup> ! فلم ينتصف لنفسه .

ولا أعظم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقد سمع من الخورج الكلمات القرصنة <sup>(4)</sup> ، فأغضى عنها .  
وأما ما حكاه الخصم عن المأمون . ولا أظنّ الخصم صادقاً في النقل . ، ففيه :

---

1 - راجع الصفحتين 397 . 398 ، من هذا الجزء .

2 - قد تقدّم تخريجه في ج 4 / 93 هـ 2 من هذا الكتاب ؛ وراجع تفصيل ذلك في الصفحة 183 وما بعدها من هذا الجزء .

3 - القائل هو : ذو الخويصرة رأس الخورج عند توزيع غنائم حنين ؛ انظر : صحيح البخاري 4 / 204 ح 57 ، صحيح مسلم 3 / 109 . 112 .

4 - كاتهامه بالكفر ، وأنه حكم الرجال ، ومطالبتة بالتوبة ؛ انظر مثلاً : تزيخ الطوي 3 / 109 وما بعدها .

---

الصفحة 500

إنّ المأمون إن لم يكن من الشيعة ، فلا عوة بتكذيبه لهم ؛ لأنّ قول العدو بعبوه غير مقبول من نون حجة .  
وإن كان منهم ، فالرواية عنه كاذبة ؛ إذ يمتنع أن يكذب الشخص في نقص أهل مذهبه من نون ضرورة .  
نعم ، إذا أراد المأمون بالروافض من رفض الحقّ ، وهم السنة ، كان صواباً ؛ فإنّ الموضوعات جلّ أخبلهم ، والكذبة أكثر روايتهم ، كما عرفته في مقدّمة الكتاب من أحوال خير رجالهم ، وهم رجال صحاحهم الستة <sup>(1)</sup> .  
وقد قالوا : " إنّ الحديث الصادق في الحديث الكاذب ، كالشوة البيضاء في جلد الثور الأسود " <sup>(2)</sup> .  
ويكفيك في معرفة كذبهم ، مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقاً ولاحقاً وفعلاً .

وقد اتّضح ممّا ذكرناه في جميع المباحث ، أن المصنّف (رحمه الله) إنّما ينقل مثالب أئمتهم من كتبهم ، فإن كان المنقول كذباً فهو منهم وعليهم ، وإن كان صدقاً ، ثبت المطلوب !

ومجودّ كونه لا يقبل التأويل لا يقتضي كذبه ، بل هو أزم لهم وأولى بتقريعهم !  
ثم إنّ المصنّف (رحمه الله) لم يدعّ أنه لا ينقل إلا عن صحاحهم ، حتى يطالبه الخصم به .

---

1 - راجع : ج 1 / 41 . 286 ، من هذا الكتاب .

نعم ، هو أولى بالاحتجاج عليهم لو تعلق أصحابهم الستة بالسورة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإنما تعلق بالأحكام ، وبالسورة النبوية في الجملة .

وأما دعواه اتفاق رباب التورخ على أن عثمان ختم في الليلة التي قتل في صبيحتها القآن في الوكعتين . .  
فمن كذباته ، فإنني لم أجده في تريح !

على أنه كيف يختم القآن في صلاة الصبح . كما يظهر من كلامه . والوقت لا يتسع ، وكذا لو أراد ركعتين من صلاة الليل

! ؟

نعم ، لو أراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكناً ؛ كما روى في " الاستيعاب " ، عن امرأة عثمان : " أنه كان يحيي الليل بروكة يجمع فيها القآن " (1) .

لكنه كذب أيضاً ؛ لأن عثمان لو كان يحفظ القآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجئ إلى زيد بن ثابت وغوه (2) .  
مع أنه كان كعمر ، ممن حكي عنه سوء الحفظ ، وكثرة النسيان (3) ؛ ولذا كان قليل العلم والرواية على طول أيامه .  
كما لا ريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله : **{ فسيفكيكهم }**

1- الاستيعاب 3 / 1040 .

2- راجع الصفحة 465 ، من هذا الجزء .

3 - كتعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة ؛ انظر : شعب الإيمان 2 / 331 رقم 1957 .

ونسبانه عدد الوكعات التي يصلّيها حتى جعل خلفه رجلاً يلقتنه ؛ انظر : مناقب عمر . لابن الجوزي . : 186 .  
وكذا فعل عثمان ، فجعل غلاماً خلفه بفتح عليه إذا أخطأ ؛ انظر : تريح دمشق 39 / 234 .

(1) {الله} ، كما صوّح به ابن حجر (2) نقلاً عن الذهبي .

ولو صح سقوطها عليها ، فالأولى أن يكون بشرة لقاتله ؛ لأنه هو الذي كفاه الله إياه بقتله .

فإذا علمت أن تلك العبادة مكنوبة ، لترفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد إياه .

على أنه لا دليل على علمهم بها لو وقعت ، فكيف يستبعد تكفيرهم له لأجلها ؟ !

ولو فرض أنهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله ، فلعلهم يعرفون منه المكيدة لسبق إحدائه وتوبته منها بلا حقيقة ، كما علم

مكيدته محمد ابن أبي بكر عندما دعاه إلى العمل بالقآن لما دخل عليه لقتله ، فقال له محمد : **{ الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين }** (3)(4) .

وكيف يستبعد من حذيفة وزيد تكفير عثمان وقد كَوَّه ابن مسعود ، كما سمعت الرواية فيه ؟ !  
وكَوَّه عمار ، الطيبُّ ، الذي يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينزل في وجود رواية تكفير عمار له قاضي القضاة وأبو علي في كلامهما الذي

- 1 - سورة البقرة 2 : 137 .
- 2- الصواعق ، في الفصل الثالث من الباب السابع [ص 171] . منه (قدس سوه) .  
وقال الذهبي في " التلخيص " : " كذب بحت " ; انظر : المستترك على الصحيحين 3 / 110 ح 4555 .
- 3 - سورة يونس 10 : 91 .
- 4 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 202 .
- 5 - راجع الصفحة 466 ، من هذا الجزء .

الصفحة 503

نقله في " شرح النهج " (1) .

نعم ، استبعد أبو علي تكفير عمار لعثمان ، فقال : " ومما يبعد صحة ذلك أن عمارا لا يجوز أن يكوه ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر ؛ لأن الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولأنه لو كان قد وقع ذلك لكان غره من الصحابة أولى بذلك ، ولوجب أن يجتمعوا على خلعه ، ولوجب أن لا يكون قتله لهم مباحاً ، بل يجب أن يقيموا إماماً ليقتله . . .  
إلى أن قال : وقد روي أن عماراً نزل الحسن بن علي ، فقال عمار : قتل عثمان كافوا ؛ وقال الحسن : قتل مؤمنا ؛ وتعلق بعضهما ببعض ، فصلا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : ماذا تريد من ابن أخيك ؟ !  
فقال : إنني قلت كذا ، وقال كذا .  
فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ !  
فسكت عمار " .

وقد يجاب بأن عثمان لم يكفر كوا صريحا مشهورا بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفوه وخلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من أهل الأمصار والصحابة على خلعه ؛ لأحداثه الموجبة للخلع وجورولاته ، وإن لم يخلع قتل ، فقتلوه .  
ولكن قال بعض الصحابة بكوه ، كعمار ، فإن المروي أنه كوه لحكمه بغير ما أتول الله تعالى ، واستشهد بقوله سبحانه :

**{ومن لم يحكم}**

- 1- ص 238 مجلد 1 [3 / 48] . منه (قدس سوه) .
- وانظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 54 .

بما أقر الله فأولئك هم الكافرون<sup>(1)(2)</sup> .

وما رواه أبو عليّ من تنوع الحسن وعمار ، فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان ، بل هو دليل له .  
وهو . أيضاً . لا يدلّ على عدم تكفير أمير المؤمنين (عليه السلام) له ؛ لأنّ الكفر لا ينحصر بإنكار الله تعالى<sup>(3)</sup> .  
بل عدول أمير المؤمنين (عليه السلام) عن التصريح بإيمان عثمان إلى قوله : " أتكفر بربّ كان يؤمن به عثمان ؟ ! " شاهدٌ  
بصحّة قول عمار ، وإنّما لم يوافقها ظاهراً لجهة راعاها ، وهي التي دعت الحسن (عليه السلام) إلى خلاف عمار ، وقد فهمها  
عمار فسكت ، وإلاّ فهو إنّما يقول بكوه ؛ لأنّه يحكم بغير ما أقر الله ، لا لأنّه لم يؤمن بالله حتى يّوده كلام أمير المؤمنين  
(عليه السلام) !

وأما ما ذكره الخصم من رواية : " ما على عثمان ما فعل بعد اليوم " . .  
فليست حجّةً علينا ، وقد عرفت بطلانها معنى ، وضعفها سنداً ، عندما ذكرها الخصم في فضائله<sup>(4)</sup> .

1 - سورة المائدة 5 : 44 .

2 - شوح نهج البلاغة 3 / 50 . 51 .

وانظر : الشافي 4 / 291 . 292 ، تفسير العيّاشي 1 / 352 ح 123 .

3 - فإنّ الكفر له أنواع كثيرة ، منها : الشرك بالله تعالى فهو كفرٌ ، أو إثبات شريك للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في  
نبوته ، أو نبيّ من بعده كالإيمان بنبوّة مسيلمة الكذاب ، أو إنكار أصل من أصول الدين أو فروعه أو إحدى ضروريات الدين  
مما يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ وغيرها .

4 - راجع ما ذكره الفضل في الصفحة 368 ، وردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) عليه في الصفحات 404 . 407 و 445 ،

من هذا الجزء .

## نفي عثمان لأبي ذرّ

قال المصنّف . قدّس الله روحه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّهُ أقدم على أبي ذرّ رحمه الله تعالى . مع تقدّمه في الإسلام . حتىّ ضربه ، ونفاه إلى الرّبذة<sup>(2)</sup> .  
أجاب قاضي القضاة باحتمال أنّه اختار لنفسه ذلك<sup>(3)</sup> .

اعترضه الموتضى بأنّ المتواتر من الأخبار خلاف ذلك ؛ لأنّ المشهور أنّه نفاه أولاً إلى الشام ، فلما اشتكى معاوية منه

استقدمه إلى المدينة ، ثمّ نفاه منها إلى الرّبذة .

وروي أنّ عثمان قال يوماً : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال ، فإذا أيسر قضى ؟  
فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك .

فقال له أبو ذرّ : يا ابن اليهودية ! أتعلّمنا ديننا ؟ !

فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي ، إلحق بالشام !

---

1- نهج الحقّ : 298 . 301 .

2 - انظر : صحيح البخاري 2 / 219 ح 11 و ج 6 / 125 ح 181 ، السنن الكبرى . للنسائي . 6 / 354 ح 11218 ، تفسير الطبري 6 / 361 . 362 ح 16686 . 16689 ، أنساب الأثوف 6 / 166 . 167 و 168 ، تزيخ يعقوبي 2 / 68 . 69 ، مروج الذهب 2 / 341 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 15 ، شوح نهج البلاغة 3 / 52 الطعن التاسع .  
3- المغني 20 ق 2 / 54 .

---

الصفحة 506

فأخرجه إليها .

فكان أبو ذرّ ينكر على معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلاثمئة دينار ، فودّها عليه .

وكان أبو ذرّ يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه .

والله إنّي لأرى حقاً يظفأ ، وباطلاً يحيأ ، وصادقاً مكذباً ، وأوثةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه .

فقال حبيب بن مسلمة الفهري <sup>(1)</sup> لمعاوية : إنّ أبا ذرّ لمفسدٌ عليكم الشام ، فتدرك أهله إنّ كان لك فيه حاجة .

فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاوية : أمّا بعد ، فاحمل جندباً إليّ على أغظ مركب وأوعوه .

فوجّهه مع من سار به ليلاً ونهلاً ، وحمله على بعير ليس عليه إلا قنّب ، حتى قدّم المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد .

فبعث إليه عثمان ، وقال له : إلحق بأية أرض شئت !

فقال أبو ذرّ : بمكة ؟

قال : لا .

قال : ببيت المقدس ؟

---

1 - هو : حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهري القوشي ، توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وله

12 عاماً ، ولم يسمع من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يغز معه شيئاً ، كان مع معاوية في صفين ، ولم يزل معه

حتى ولاة رمنية ، وتوفي بها سنة 42 هـ ، وقيل : توفي بدمشق ولم يبلغ الخمسين عاماً .

انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 7 / 287 رقم 3725 ، أسد الغابة 1 / 448 رقم 1068 ، سير أعلام النبلاء 3 /

قال : لا .

قال : بأحد المصوين <sup>(1)</sup> ؟

قال : لا ، ولكن سر إلى الربذة !

فلم يزل بها حتى مات <sup>(2)</sup> .

وروى الواقديُّ : أنَّ أبا ذرٍّ لما دخل على عثمان قال له : لا أنعم الله بك علينا يا جنيدُ !

فقال أبو ذرٍّ : أنا جنيدُ ! وسماي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عبد الله ، فاخترت أسمى رسول الله الذي سمايَّ

به على اسمي .

فقال عثمان : أنت الذي وعم أنا نقول : إن يد الله مغلولةٌ ، وأن الله فقيرٌ ونحن أغنياء .

فقال أبو ذرٍّ : لو كنتم لا وعمون ، لأنفقتم مال الله في عبادته ، ولكني أشهدُ لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله لولا ، وعباده لولا ، ودين الله دخلاً <sup>(3)</sup> .

فقال للجماعة : هل سمعتم هذا من رسول الله ؟ !

فقال عليٌّ والحاضرون : سمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ما أظلت

1 - أي : الكوفة والبصرة .

2- الشافعي 4 / 293 . 295 ، وانظر : أنساب الاشراف 6 / 166 . 167 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 68 . 69 ، مروج الذهب

2 / 339 . 341 ، شوح نهج البلاغة 3 / 54 . 55 .

3 - انظر : مسند أحمد 3 / 80 ، مسند أبي يعلى 2 / 383 . 384 ح 1152 و ج 11 / 402 ح 6523 ، المعجم الكبير

12 / 182 . 183 ح 12982 و ج 19 / 382 ح 897 ، المعجم الأوسط 8 / 39 ح 7785 ، المستترك على الصحيحين 4

/ 525 . 526 ح 8475 و 8476 و ص 527 ح 8479 و 8480 ، دلائل النبوة . للبيهقي . 6 / 507 . 508 .

الخضواء ، ولا أقلت الغواء ، من ذي لهجة أصدق من أبي ذرٍّ <sup>(1)</sup> .

فنفاه إلى الربذة <sup>(2)</sup> .

وروى الواقديُّ ، أنَّ أبا الأسود الدؤلي قال : كنت أحبُّ لقاء أبي ذرٍّ لأسأله عن سبب خروجه ، فقلت الربذة فقلت له : ألا

تخبرني خرجت من المدينة طائعاً ، أم أُخرجت ؟

فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغني عنهم ، فأخرجت إلى المدينة ، فقلت ، أصحابي ودار هجرتي ، فأخرجت

منها إلى ما ترى .

ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائمٌ في المسجد إذ مرَّ بي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ؟ !

قلتُ : بأبي أنت وأمي ، غلبتني عيني فنمتُ فيه .

فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟

قلت : إذا ألحقُ بالشام ، فإنها أرضٌ مقدسةٌ ، وأرضٌ بقيةُ الإسلام ، وأرضُ الجهاد .

فقال ، كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟

---

1 - انظر : سنن الترمذي 5 / 628 ح 3801 و 3802 ، سنن ابن ماجة 1 / 55 ح 156 ، مسند أحمد 2 / 163 و 175 و 223 و ج 5 / 197 و ج 6 / 442 ، مسند الزوار 6 / 449 . 450 ح 2488 و ج 9 / 458 ح 4072 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 526 ب 32 ح 1 . 3 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 4 / 172 ، مسند عبد بن حميد : 100 ح 209 ، التلخيص الكبير . للبخري . 8 / 23 رقم 181 كتاب الكنى ، تهذيب الآثار 4 / 158 . 161 ح 259 . 261 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 132 ح 7088 ، المستدرک على الصحيحين 3 / 385 . 386 ح 5460 . 5462 و ج 4 / 526 . 527 ح 8478 ، حلية الأولياء 4 / 172 ، الاستيعاب 1 / 255 . 256 و ج 4 / 1655 ، مصابيح السنة 4 / 220 . 221 ح 4897 و 4898 ، تلخيص دمشق 66 / 190 .

2- انظر : الشافعي 4 / 295 . 296 ، شوح نهج البلاغة 3 / 55 . 56 .

الصفحة 509

قلت : رُجع إلى المسجد .

فقال : كيف إذا أخرجوك منه ؟

قلت : أخذ سيفي فأضربُ به .

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا أدلك على خير من ذلك ؟ ! إنسق معهم حيثُ ساقوك ، وتسمع وتطيع . فسمعتُ وأطعتُ ، وأنا أسمعُ وأطيعُ ، والله ( ليقتلنَّ اللهُ عثمانَ ) <sup>(1)</sup> وَهُوَ آثَمٌ فِي جَنْبِي <sup>(2)</sup> .

فكيف يجوز . مع هذه الروايات . الاعتذار بما قال القاضي ؟ !

---

1- كذا في الأصل ، وفي المصدر : " لِيَلْقَيْنَ اللهُ عَثْمَانَ " .

2- انظر : الشافعي 4 / 298 ، شوح نهج البلاغة 3 / 57 . 58 .





(1)  
وقال الفضل :

خروج أبي ذرّ على ما ذكره أرباب " الصحاح " ، وذكره الطويّ ، وابن الجوزيّ ، من أرباب صحة الخبر ، أنه ذهب إلى الشام ، وكان مذهبُ أبي ذرّ أن قوله تعالى : **{والَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}** (2) محكم غير منسوخ ، وكنز الذهب والفضّة حرام وإن أخرجوا زكاته .

ومذهب عامّة الصحابة والعلماء أنّها منسوخة بالزكاة (3) .

فكان أبو ذرّ تقرّر مذهبه ، واتفق أنه حضر عند معاوية ، وكان كعب الأحبار حاضراً عند معاوية . وكان أبو ذرّ تقرّر مذهبه في الآية . ، فقال كعب الأحبار : هذه منسوخة بالزكاة .

فأخذ لحيّ (4) بغير وضوب به رأس كعب الأحبار ، فشجّه مؤصّحة (5) .

فكتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذرّ ، فكتب عثمان إلى أبي ذرّ

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 575 الطبعة الحجرية .

2 - سورة التوبة 9 : 34 .

3 - انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : 314 ، مجمع البيان 5 / 44 . 45 .

4 - اللّحيان : حائطا الفم ، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كلّ ذي لحيّ ، يكون للإنسان والداية .

انظر : لسان العرب 12 / 259 مادة " لحا " .

5 - المؤصّحة من الشجاج هي التي تقشر الجلد التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو وضح العظم ، أي بياضه .

انظر : لسان العرب 15 / 324 مادة " وضح " .

يطلبه إلى المدينة .

فجاء أبو ذرّ إلى المدينة ، ونصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس ، وأنّ الناس اليوم ليسوا كمن رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) ، وفيهم البرّ والفاجر اليوم .

فقال أبو ذرّ : إنّي أستأذن منك أن ألق بقلعة من الأرض .

فخرج من المدينة حاجاً أو معتواً ، فلما قضى نسكه رجع وسكن بالوبذة .

هذا حكاية سكن أبي ذرّ بالوبذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان .

واتفق أهل " الصحاح " من التورليخ على ما ذكرنا ، فتمّ اعتذار القاضي ؛ لأنه جرى على ما ذكره عامة المؤرخين .

ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدر في ما ذهب إليه العامة .

الصفحة 512

### وأقول :

نعم المثل قول القائل : " الكنوب لا حافظة له " <sup>(1)</sup> ; فإنّ الفضل زعم سابقاً . كما تقدّم ص 46 من هذا الجزء <sup>(2)</sup> . أنّ الطوي رافضيّ مشهورٌ بالتشيع ، حتى هجره علماء بغداد وهجروا كتبه ورواياته ; والآن يجعله من أرباب صحة الخبر ! ولا شكّ أنّه لم ير " تزيخ الطوي " ، وإنما سمع شيئاً فؤاد فيه ولفقه ، ونسبه إلى الطوي وعتوه ! فإنّه ادعى خروج أبي ذرّ إلى الحج أو العمرة ، ولا أثر له في " تزيخ الطوي " ، وإنما جاء في بعض الأخبار خروج الوكب الذين دفنوا أبا ذرّ إلى الحج أو العمرة <sup>(3)</sup> . وزعم . أيضاً . حضور كعب الأخبار عند معاوية ، والموجود في " تزيخ الطوي " <sup>(4)</sup> حضوره عند عثمان . . قال الطوي ، حكاية عن السوي ، في روايته عن شعيب ، عن سيف ،

- 1 - لم نعثر لهذا القول على مصدر في الكتب المتقدّمة ، وورد في المؤلفات المتأخّرة بهذا اللفظ ، وكذا بلفظ : " لا حافظة لكنوب " ; ولعله مستفاد ومستوحى من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا رأي لكنوب " ; انظر : مستترك الوسائل 9 / 88 ح 10300 ، وقول الإمام الصادق (عليه السلام) : " لا مروءة لكنوب " ; انظر : الخصال : 169 ح 222 ، من لا يحضوه الفقيه 4 / 281 ح 834 .
- 2- تقدّم في الصفحة 137 ، من هذا الجزء .
- 3- راجع الصفحتين 474 و 484 ، من هذا الجزء .
- 4- ص 67 ج 5 [2 / 616 حوادث سنة 30 هـ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 513

عن محمّد بن عون ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " كان أبو ذرّ يختلف من الربرة إلى المدينة مخافة الأعوابية " ، وكان يحبّ الوحدة والخلة ، فدخل على عثمان وعنده كعب الأخبار ، فقال لعثمان : لا ترضوا من الناس بكفّ الأذى حتّى يبذلوا المعروف ، وقد ينبغي للمؤدّي الزكاة أن لا يقتصر عليها حتّى يحسن إلى الجوان والإخوان ويصل القوابات . فقال كعب : من أدّى الفريضة فقد قضى ما عليه . فرفع أبو ذرّ محجته ، فضوبه ، فشجّه " . . الحديث .

واعلم أنّ الطوي إنّما اقتصر على هذا الحديث ونحوه ، لا لصحتها عنده ، بل لكراهة أن يذكر ما فيه طعن بعثمان

ومعاوية ; فإنه قال في ابتداء كلامه : " وفي هذه السنة . أعني سنة 30 . كان ما ذكر من أمر أبي ذرٍّ ومعاوية ، وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب إشخاصه إياه منها إليها أمورٌ كثيرة ، كرهت ذكرُ أكثرها . فأما العاذرون معاوية في ذلك ، فإنهم رووا في ذلك قصةً كتبت إلي بها السوي " .<sup>(1)</sup> ثم قال في آخر كلامه : " وأما الآخرون ، فإنهم رووا في سبب ذلك أشياء كثيرة ، وأموراً شنيعة ، كرهت ذكرها " .<sup>(1)</sup> أقول :

الظاهر أنّ هذه الأمور من نحو ما ذكره المرتضى (رحمه الله) .<sup>(2)</sup>

1 - تريخ الطوي 2 / 615 . 616 .

2- انظر : الشافي 4 / 293 . 299 .

الصفحة 514

كما أشار إليها ابن الأثير في " كامله " <sup>(1)</sup> ، قال : " وفي هذه السنة [يعني سنة 30 ] كان ما ذكر في أمر أبي ذرٍّ ، وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة .

وقد ذكر في سبب ذلك أمورٌ كثيرة ، من سبب معاوية إياه ، وتهديده بالقتل ، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء ، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع ، لا يصحّ النقل به ، ولو صحّ ، لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان ؛ فإن للإمام أن يؤدب رعيته ، وغير ذلك من الأعذار ، لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه ؛ كرهت ذكرها .  
وأما العاذرون ، فإنهم قالوا . . . " ، ثم ذكر ما نقله الطوي عن السوي ، وسمعت بعضه .  
والكلام هنا يقع في أمرين :

الأوّل : في ما نسوه إلى أبي ذرٍّ رضوان الله عليه ، من أنه وى حرمة كنز الذهب والفضة وان أُخِجَت زكاتهما ، أي : حرمة إبقاء ما يفضل على الحاجة ، وعدم إنفاقه على الفواء .

وهذه النسبة ظاهرة الكذب ؛ لجهات :

الأولى : إنّ أبا ذرٍّ أتقى الله ، وأطوع لرسوله ، من أن يخالف أحكامهما ؛ فإنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعينه ، وبقي معه إلى حين وفاته ، ورأى وجود الأغنياء من المسلمين في أيامه ، من دون أن يوجب في أموالهم من الصدقات غير الزكاة ، فكيف يصدر من أبي ذرٍّ الحكم المخالف لما وجد عليه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

1- ص 55 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 43 [ 3 / 10 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 515

الثانية : إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن وى هذا الوأي ، بإقرار الخصوم <sup>(1)</sup> ، فهل يمكن أن يتوك هداية أبي ذرٍّ

(رضي الله عنه) إلى حكم الله ورسوله حتى يقع في ما وقع فيه ؟ !

أو يمكن أن يكون أبو ذرّ لا يسمع من أمير المؤمنين (عليه السلام) هدايته وتعليمه ، وهو أشد الناس اتباعاً له ، وأعرفهم

بمقلته ؟ !

الثالثة : إنّ الغنى لم يحدث في الناس أيام عثمان ، بل كان من أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتضاعف في أيام

أبي بكر ، وفاضت الأموال في أيام عمر <sup>(2)</sup> ، ولم تصدر من أبي ذرّ . في وقت . إشارة إلى تلك الفتوى التي نسبوها إليه <sup>(3)</sup> .

فهل كان مدخراً لها إلى أيام عثمان ، فواها لنا العازرون لعثمان ومعلوية ؟ !

تالله ليس الأمر كذلك ، ولكنّ أبا ذرّ رأى نعمة بني أمية في مال الله ، فجعل يتلو تلك الآية الكريمة في الطوقات ، إنكراً

على جعلهم مال الله وفيء المسلمين كنزاً لهم ، ودولة بين الأغنياء والجبارة .

فكانت ثورته عليهم ، لا على الأغنياء ، كما هو واضح لمن أنصف .

الرابعة : إنّ السنة وجهوا الخلاف بين أبي ذرّ وغوه . كما ذكره الخصم . بالنسخ وعدمه ، فعموا أن أبا ذرّ لا يرى آية

تحريم الكنز منسوخة بالزكاة ، وأنّ غوه يرى أنّها منسوخة بها .

1 - انظر : الحوي الكبير 4 / 258 و 266 .

2 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 213 . 214 .

3 - راجع ما قرّره الفضل انفاً في الصفحة 510 .

الصفحة 516

وهذا من السخف ؛ إذ لا معنى لنسخ الآية بالزكاة ؛ لعدم التنافي بينهما ؛ إذ يمكن أن تجب الزكاة والرائد على الحاجة معاً

بلا منافاة . .

كما قد تجب الزكاة دون الرائد ؛ لتعلّقها بمال الفقير . .

أو يجب الرائد دون الزكاة ؛ لعدم كون مال الغنيّ من الزكويّات . .

فما معنى النسخ ؟ !

وهل يصحّ وقوع الخلاف فيه بين الصحابة ؟ !

الخامسة : إنّ كيف يمكن أن يضرب أبو ذرّ كعب الأخبار ، فيشجّه موضحة ، لمجرد مخالفته له في فتوى اتفق عليها كل

الصحابة ؟ !

وهذا ليس من سيماء العدالة ، ولا من أخلاق عيسى ، الذي شبّهه به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما رواه في

" الاستيعاب " و " المستترك " ، ونقله في " كنز العمال " عن جماعة <sup>(1)</sup> .

فلا بدّ أن يكون ضوبه له لإفتائه بما يخالف الدين والملة ، كإحلاله للخليفة مال الله باسم القوض ، أو أخذ الرائد . من بيت

(2)

المال . على عطاء المسلمين ، كما في بعض الأخبار .

فيكون كعبُ الأخبار مبيحاً لعثمان وبني أمية أن يجعلوا مال الله هولا وكنوزا ، فاستحق من أبي ذر الصّوب .  
السادسة : إنَّ الأخبار التي رواها الطويُّ ، واتخذها السنة سنّداً

- 1 - انظر : الاستيعاب 1 / 255 ، المستترك على الصحيحين 3 / 385 ح 5460 ، كنز العمّال 11 / 666 ح 33219 و 33220 و 33222 و ص 667 ح 33225 و 33226 و 33228 و ص 668 ح 33229 . 33231 .  
2 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 166 ، موج الذهب 2 / 340 ، شوح نهج البلاغة 8 / 256 .

الصفحة 517

لهم ، لا دلالة فيها على ما نسوه إلى أبي ذر من إيجاب بذل الأغنياء أموالهم إلى الفقراء ؛ إذ غاية ما تدلُّ عليه رجحانُ عدم اقتصار الأغنياء على الزكاة ، وهو ممّا لا ريب فيه لكلِّ مسلم .  
كيف صار به أبو ذر مخالفاً للأمة ، وخاف منه بنو أمية على مملكتهم ، واقتضى تسيوه ؟ !  
ولو سلّم ظهرها في الوجوب ، وحرمة كنز الوائد على الزكاة والحاجة ، فهي من روايات السويِّ ، وهو . على الظاهر . :  
ابنُ عاصم بن سهل ، مؤدّبُ المعتز بالله ، وهو من النواصب المعاندين ، كما تشهد به رواياته التي يكتب بها إلى الطوي في " تزيخه " ، وكان . أيضاً . من الكذابين (1) . .  
فقد حكى الذهبي في " مزان الاعتدال " تكذيبه عن ابن خراش ، وحكى عن ابن عدي أنه وهاه وقال : يسوق الحديث (2) .  
مع أنّه قد روى تلك الأخبار عمّن هو أسوأ منه ، كسيف (3)

- 1 - انظر : المجروحين . لابن حبان . 1 / 351 ، تزيخ بغداد 9 / 193 رقم 4770 .  
2 - مزان الاعتدال 3 / 174 رقم 3092 ، وانظر : الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي . 3 / 460 رقم 142 / 874 .  
3 - هو : سيف بن عمر الضبي التميمي ؛ ضعفه ابن معين وأبو دلوود وأبو حاتم والنسائي والعقيلي والدارقطني وابن الجوزي ، واتهم بوضع الحديث والزندقة .  
انظر : تزيخ ابن معين 1 / 336 رقم 2262 ، الحوح والتعديل 4 / 278 رقم 1198 ، الضعفاء والمتروكين . للنسائي . :  
123 رقم 271 ، المجروحين . لابن حبان . 1 / 341 ، الضعفاء الكبير . للعقيلي . 2 / 175 رقم 694 ، الضعفاء والمتروكين .  
لدارقطني . : 104 رقم 283 ، الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . 2 / 35 رقم 1594 ، مزان الاعتدال 3 / 353 ،  
تهذيب التهذيب 3 / 583 رقم 2800 .

الصفحة 518

وعكوة وأشباههم .

على أنها معرّضة بما هو أكثر عدداً ، وأقرب سندا ، وأقرب إلى الاعتبار صحة ، ولو من حيث إنه من رواية من لا يتهم على عثمان ومعاوية ، بخلاف روايات السوي وأشباهه ، من المتهمين في رادة تروثتهما وعنوهما .

الأمر الثاني : في أنّ خروج أبي ذرّ عن المدينة ليس باختيلوه ، بل قهواً من ولاية الأمر ؛ لأنّ ما دلّ عليه أكثر وأصح وأبعد عن التهمة ، مما دلّ على خروجه باختيلوه ورغبته ، حتى أرسله علماء العامة لرسال المسلمين ، كالشهرستاني في " الممل والنحل " (3) ، وعليّ بن وهان الدين الحلبي في " السوة الحلبيّة " (4) ، وابن حجر في " الصواعق " (5) ، كما سبقت كلماتهم (6) .

وقال في " الاستيعاب " ، بترجمة أبي ذرّ . باسمه . : " استقدمه عثمان بشكوى معاوية ، وأسكنه الريزة ، فمات بها " (7) .

1 - راجع وصف حاله في : ج 1 / 191 رقم 224 ، من هذا الكتاب .

2 - مثل : شعيب بن إواهيم الكوفي ، راوية كتب سيف بن عمر عنه ؛ قال علماء الجرح والتعديل عنه : إنّ فيه جهالة . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال 4 / 4 رقم 885 ، ميزان الاعتدال 3 / 377 رقم 3709 ، لسان الميزان 3 / 145 رقم 517 .

ومحمّد بن عون ؛ راجع وصف حاله في : ج 1 / 243 رقم 294 ، من هذا الكتاب .

3 - الممل والنحل 1 / 15 .

4 - السوة الحلبيّة 2 / 272 .

5 - الصواعق المحرقة : 176 .

6 - راجع الصفحتين 448 و 452 ، من هذا الجزء .

7 - الاستيعاب 1 / 253 رقم 339 .

الصفحة 519

قال ابن الأثير في " أسد الغابة " ، بترجمة أبي ذرّ . بكنيته . : " فضوب الدهر ضوية ، وسير أبو ذرّ إلى الريزة " (1) . . إلى غير ذلك من كلمات علمائهم (2) .

بل أرسل القوشجيّ في " شوح التجريد " ضوب عثمان لأبي ذرّ لرسال المسلمين (3) .

وكيف يحتمل في أبي ذرّ أن يترك جوار النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وصحبة الوصي باختيلوه ؟ !

وقال ابن أبي الحديد (4) : " أعلم أنّ الذي عليه أكثر رباب السير ، وعلماء الأخبار والنقل ، أنّ عثمان نفى أبا ذرّ ولا إلى الشام ، ثمّ استقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية ، ثمّ تفاه من المدينة إلى الريزة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام "

ثم ذكر ما نقله المصنّف هنا عن المرتضى (رحمه الله) .

ونقل عن الجاحظ في " كتاب السفيانية " قول معاوية لأبي ذرّ : " يا عدوّ الله وعدوّ رسوله ! لو كنت فائت رجل من

أصحاب محمّد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك ! " .

وقول أبي ذرّ لمعاوية : " ما أنا بعدوّ لله ولا لرسوله ، بل أنت

---

1- أسد الغابة 5 / 101 رقم 5862 .

2 - راجع . مثلاً . ما تقدّم عن ابن عبد ربّه في " العقد الفريد " ، في الصفحة 449 ، من هذا الجزء .

3 - شوح تجريد الاعتقاد : 485 .

4- ص 376 مجلّد 2 [ 8 / 255 . 256 ] . منه (قدس سوه) .

5 - شوح نهج البلاغة 8 / 256 .

---

الصفحة 520

وأبوك عنوّان لله ولرسوله ، أظهرتما الإسلام وأبطنتما الكفر ، ولقد لعنك رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا

عليك مرّات أن لا تشعب " .

إلى أن قال الجاحظ : " فكتب عثمان إلى معاوية : أن احمل إليّ جندياً على أغلظ مركب ووعوه .

فوجّه به مع من سار به الليل والنهار ، وحمله على شلف<sup>(1)</sup> ليس عليها إلاّ قتبّ ، حتّى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه

من الجهد .

فلما قدم بعث إليه عثمان : إلحق بأبيّ أرض شئت !

قال : بمكّة .

قال : لا .

قال : ببيت المقدس .

قال : لا .

قال : بأحد المصوين .

قال : لا ، ولكنّي مسيرك إلى الربذة .

فسوّه إليها ، فلم يزل بها حتّى مات " <sup>(2)</sup> .

وروى أحمد في " مسنده " <sup>(3)</sup> ، عن أبي ذرّ ، " قال : أتاني نبيّ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا نائم في مسجد

المدينة ، فضربني ورجله ، فقال : لا رأك نائماً فيه ؟ !

قلت : يا نبيّ الله ! غلبتني عيني .



- 1 - الشرفُ : الناقة التي قد أسننت ، ولا يقال للجمل شرفٍ ؛ انظر : لسان العرب 7 / 92 مادة " شرف " .
- 2 - شوح نهج البلاغة 8 / 257 . 258 .
- 3- ص 156 ج 5 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 521

قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ !

قلت : آتي الشام الأرض المقدسة المباركة .

قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ !

قلت : ما أصنع ؟ ! اضرب بسيفي !

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشداً ؟ ! تسمع وتطيع ، وتتساق لهم حيث ساقوك " .

ونحوه في أول أحاديث أبي ذر<sup>(1)</sup> .

وكذا عن أسماء بنت يزيد<sup>(2)</sup> ، إلا أن في هذه الرواية أن أبا ذر لما قال : أخذ سيفي فأقاتلُ ؛ كشر<sup>(3)</sup> إليه رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) ، وقال : " ألا أدلك على خير من ذلك ؟ !

قال : بلى .

قال : تتقاد لهم حيث قادوك ، وتتساق لهم حيث ساقوك ، حتى تلقاني وأنت على ذلك " .

وهذه الأخبار التي حكيناها عن أحمد ، كما تدلّ على نفي أبي ذرّ وسوقه بغير اختياله من المدينة إلى الشام ، ومنه إليها ،

ومنها إلى الربيعة ، تدلّ على ظلم من نفاه ، واستحقاقه القتل ، كما فهمه أبو ذرّ ، وقال : " أضرب بسيفي " ، ولم ينكر عليه

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بل كشرَ إليه .

لكنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما علم أنه لا يقدر على الدفع عن نفسه ، وأنه

1- ص 144 ج 5 . منه (قدس سوه) .

2- ص 457 ج 6 . منه (قدس سوه) .

3 - الكشرُ : بدوُ الأسنان عند التيسم والضحك وغورهما ؛ انظر : لسان العرب 12 / 100 مادة " كشر " .

الصفحة 522

يُقتل لو امتنع من الانقياد لهم ، دلّه على ما هو خيرٌ له وأقرب إلى الرشد ، وهو أن ينساق لهم حيث ساقوه ، حتى يلقاه يوم

القيامة مظلوماً ، فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الإمرة التي نواته ونلوأها ، وأنكر عليها . .

ولو قاتلهم وحده وقتلوه ، لجعلوا قتله . هم وأتباعهم . واجباً من باب دفع الصائل عن النفس .  
ويدلّ . أيضاً . على تسيير أبي ذرّ إلى الوبذة قهراً ، ما في " مستترك الحاكم " <sup>(1)</sup> ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : " كنتُ  
مع أبي الرداء ، فجاء رجلٌ من قبل المدينة ، فسأله ، فأخوه أنّ أبا ذرّ مسيرٌ إلى الوبذة .  
فقال أبو الرداء : إنّ الله وإنّا إليه راجعون ، لو أنّ أبا ذرّ قطع لي عضواً أو يداً ما هجته " <sup>(2)</sup> . . الحديث .  
ونحوه في " الاستيعاب " ، بأخر ترجمة أبي ذرّ <sup>(3)</sup> .  
وفي " المستترك " . أيضاً <sup>(4)</sup> . حديثٌ آخر يتعلق بغزوة تبوك ، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أخوه : رحم الله  
أبا ذرّ ، يمشي وحده ، ويموت وحده .  
قال ابن مسعود : فضوب الدهر ضوبةٌ ، فسيرٌ أبو ذرّ إلى الوبذة " .  
وهو دالٌّ أيضاً على نفيه إلى الوبذة .  
كما يدلّ على نفيه من الشام إلى المدينة وتسييره قهراً ، ما في " مسند أحمد " <sup>(5)</sup> ، أنّه لما بلغ أبا الرداء تسيير أبي ذرّ من  
الشام إلى

- 
- 1- في محنة أبي ذرّ ، ص 344 ج 3 [ 3 / 387 ح 5467 ] . منه (قدس سوه) .
  - 2 - كذا في الأصل والاستيعاب ، وفي المستترك : " هجته " .
  - 3- الاستيعاب 1 / 256 .
  - 4- ص 50 ج 3 [ 3 / 52 . 53 ح 4373 ] . منه (قدس سوه) .
  - 5- ص 197 ج 5 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 523

المدينة ، قال بعد أن استوجع قريباً من عشر هرات : **{ رتقبهم واصطبر }** <sup>(1)</sup> ، كما قيل لأصحاب الناقة " . . الحديث .  
وهو صريح في أنّ من نفاه إلى المدينة مستحقّ للعذاب ، كقوم صالح .  
ثمّ إنّ الحاكم في " كتاب الفتن " من " المستترك " <sup>(2)</sup> ، روى طوقاً من أول حديثي الواقي ، اللذين نقلهما الموتضى (رحمه  
الله) <sup>(3)</sup> ، وصحّحه هو والذهبي على شوط مسلم ، عن حلامّ بن جندل الغفري ، قال : " سمعت أبا ذرّ يقول : سمعت رسول  
الله يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً ، اتّخنوا مال الله هولا ، وعباد الله هولا ، ودين الله دغلا .  
قال حلامّ : فأنكر ذلك على أبي ذرّ ، فشهد عليّ بن أبي طالب : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول :  
ما أظلت الخضواء ، ولا أقلت الغواء ، على ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ " .  
وروى الحاكم . أيضاً . بعده حديثين نحوه ، عن أبي سعيد الخوي <sup>(4)</sup> .  
وحكى في " كنز العمال " ، في كتاب الفتن <sup>(5)</sup> ، نحوه ، عن أبي يعلى وأحمد بن حنبل ، عن أبي سعيد .

1 - سورة القمر 54 : 27 .

2- ص 480 ج 4 [ 4 / 526 . 527 ح 8478 ] . منه (قدس سوه) .

3- تقدّمًا في الصفحات 507 . 509 ، من هذا الجزء .

4 - المستترك على الصحيحين 4 / 527 ح 8479 و 8480 .

5- ص 29 ج 6 [ 11 / 117 ح 30846 و ص 165 ح 31057 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أبي يعلى 2 / 383 . 384 ح 1152 ، مسند أحمد 3 / 80 .

الصفحة 524

وأيضاً<sup>(1)</sup> ، عن أبي يعلى وابن عساكر ، عن أبي هروة .

ولا يخفى أنّ أبا العاص هو جدّ عثمان ، ووالد الحكم ، فلهذا استشهد أبو ذرّ بالحديث ، وأنكوه عثمان . .

فيكون عثمان ممّن اتخذ مال الله هولا ، ودينه دغلا ، وعباده هولا !

فلا يصحّ الاعتذار عنه بأنّه إمام ، ولإمام أن يؤدّب رعيته ، كما سمعته من ابن حجر ، وابن الأثير<sup>(2)</sup> ، واعتذر به

القوشجيّ عن ضوب عثمان لأبي ذرّ<sup>(3)</sup> .

وليت شعوي ، كيف يكون الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر مسيئاً ، ويعدّ نفيه وضربه على نهيه عن المنكر تأديباً له ؟

!

والحال ، أنّ مجرّد جعل مال الله هولا مصححٌ لقتال الجاعل ، فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا ، وعباده هولا .

كما يدلّ عليه ما في " مسند أحمد "<sup>(4)</sup> ، عن أبي ذرّ ، قال : " قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : كيف أنت وأئمة من

بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ !

قال : قلتُ : إذا والذي بعثك بالحقّ أضع سُيفي على عاتقي ، ثمّ أصوب به حتى ألقاك ، أو ألحق بك .

1- ص 90 ج 6 [ 11 / 165 ح 31055 و ص 359 ح 31738 ] . منه (قدس سوه) .

وانظر : مسند أبي يعلى 11 / 402 ح 6523 ، تريخ دمشق 57 / 253 . 254 .

2 - راجع اعتذار ابن حجر وابن الأثير والقوشجي والقاضي عبد الجبار بذلك في الصفحات : 465 و 466 و 468 و

483 و 493 و 514 ، من هذا الجزء .

3 - شوح تجريد الاعتقاد : 485 .

4- ص 180 ج 5 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 525

قال : وَلَا أَدْلَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ ! تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي " .

ورواه . أيضاً . بعده بطريق آخر ، عن أبي ذرٍّ ، بلفظ قريب منه <sup>(1)</sup> .

فإنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينكر عليه استحقاقهم للضوب بالسيف ، وإنمَّا أمره بالصبر ؛ لأنَّه الأصلح .  
ولذا سكت أميرُ المؤمنين (عليه السلام) ، وتولَّى قتلَ عثمان غيره !

1- مسند أحمد 5 / 180 .

الصفحة 526

## تعطيل عثمان لحدِّ ابن عمر

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . <sup>(1)</sup> :

ومنها : إنَّه عطَّلَ الحدَّ الواجبَ على عبید الله بن عمر بن الخطاب ، حيث قتلَ الهرمزان مسلماً ، فلم يقده به <sup>(2)</sup> ، وكان أميرُ المؤمنين يطلبه لذلك <sup>(3)</sup> .

قال القاضي : إنَّ للإمام أن يعفو ، ولم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطلبه ليقتله ، بل ليضع من قوه <sup>(4)</sup> .

أجاب المتضی (رحمه الله) ، بأنَّه ليس له أن يعفو ، وله جماعةٌ من فرس لم يقدموا خوفاً ، وكان الواجب أن يؤمنهم عثمان حتَّى يقدموا ويطلبوا بدمه .

ثم لو لم يكن له وليٌّ لم يكن لعثمان العفو .

أمَّا وُلا : فلأنَّه قتل في أيام عمر ، وكان هو ولي الدم ، وقد أوصى

1- نهج الحق : 301 .

2 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 5 / 11 . 12 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 57 ، السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 61 . 62 ، المنتظم 3 / 231 حوادث سنة 24 هـ ، الكامل في التزيخ 2 / 466 . 467 حوادث سنة 23 هـ ، شوح نهج البلاغة 3 / 59 الطعن العاشر .

3 - انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 5 / 12 ، مروج الذهب 2 / 385 ، الاستيعاب 3 / 1012 ، الكامل في التزيخ

2 / 468 حوادث سنة 23 هـ .

4- المغني 20 ق 2 / 56 .

الصفحة 527

عمر بأن يُقتل عبيدُ الله إن لم تقم البيئَة العادلة على الهريزان وجفينةً أنهما أورا أبا لؤلؤة . غلام المغرة بن شعبة . بقتله ، وكانت وصيته إلى أهل الشورى <sup>(1)</sup> .

فلما مات عمر ، طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر ، فدافع وعلّمهم ، وحمله إلى الكوفة وأقطعها بها درا<sup>اً</sup> ورُضاً ، فنقم المسلمون منه ذلك ، وأكثروا الكلام فيه <sup>(2)</sup> .  
وأما ثانياً : فلأنه حقٌ لجميع المسلمين ، فلا يكون للإمام العفو عنه .  
وأمرُ المؤمنين (عليه السلام) إنّما طلبه ليقتله ؛ لأنه مرّ عليه يوماً ، فقال له أمير المؤمنين : أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربنّ عنقك !  
فلهذا خرج مع معاوية [عليه] <sup>(3)</sup> .

---

1 - انظر : السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 61 . 62 .

2 - انظر : تزيخ اليعقوبي 2 / 57 .

3- انظر : الشافعي 4 / 304 . 305 ، شوح نهج البلاغة 3 / 60 . 61 .

---

الصفحة 528

### <sup>(1)</sup> وقال الفضل :

قصة الهريزان وعبيد الله قبل أن يصيب عمر بأيام ، أنه مرّ على باب دار الهريزان ، وآه جالسا على باب دره ، وعنده العُلوج <sup>(2)</sup> من الأعاجم ، ومنهم أبو لؤلؤة غلام المغرة بن شعبة .  
فقام الهريزان لعبيد الله ، فوقع من حوره المغول <sup>(3)</sup> الذي قتل أبو لؤلؤة به عمر ، وكان مغولا ذارأسين ، فسأل عبيدُ الله الهريزان عن ذلك المغول ، فقال : هو من سلاح الحبشة .  
فلما قتل عمر ، وجوا ذلك المغول بيد أبي لؤلؤة ، وبه ضوب عمر .  
فلما رجعوا من دفن عمر ، عاد عبيد الله إلى دار الهريزان بالسيف فقتله ؛ لأنه كان يتهمه بالمشاركة في القتل .  
هذا ما كان من أمر الهريزان على ما ذكره رباب صحاح التورايخ .  
ونقله الطويّ وغوره ، واتفقوا أن قتل عبيد الله الهريزان كان بعد دفن عمر ، بلا خلاف بين رباب التورايخ .

---

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 577 الطبعة الحجرية .

2 - العُلجُ : الرجل الشديد الغليظ ، والرجل من كفارّ العجم قويا ضخماً أو غير قوي ، والجمع : أعلاج وعُلوج .<sup>اً</sup>

انظر : لسان العرب 9 / 349 مادة " علج " .

3 - المِغُول : سيف دقيق له قفأ ، يكون غمده كالسوط ، أو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه .

انظر : لسان العرب 10 / 148 . 149 مادة " غول " .

الصفحة 529

فتمَّ جواب قاضي القضاة ، بأنَّ للإمام أن يعفو<sup>(1)</sup> ، فعفا عثمان عن عبید الله ؛ لأنَّه كان وليَّ الدم .

وأما ما ذكر أنَّ الواجب كان أن يؤمَّ أولياء دم الهريزان حتى يطلووا دمه ، فإنَّ منَّ المعلوم أنَّ الهريزان لم يكن له ولي ؛ لأنَّه كان ملك الأهواز ، وكان غريباً بالمدينة كسائر العُوج .

وأما ما ذكر أنَّ أمير المؤمنين كان يطلبه ليقتله ، فالجواب ما أجاب القاضي ، أنه لم يثبت أنَّ أمير المؤمنين كان يطلبه للقتل ، بل للإيذاء والتغزير والتعنيف .

وما ذكر المرتضى أنَّ أمير المؤمنين كان يطلبه ، بدليل أنه قال له : " لئن ظفوت بك يوماً لأضوبن عنقك " ، فهذا كلام يجوز أن يذكره أمير المؤمنين للتعنيف والوَجْر . الذي كان يطلبه لأجله . لئلا يعود على مثل ذلك الفعل . وأمثال هذه الأمور ناخرة من زمان طويل ، والأصل حمله على الصحة ؛ لأنَّ العلماء قالوا : الأصل أن ما جرى لم يجر إلاَّ بحقّ .

1- المغني 20 ق 2 / 56 .

الصفحة 530

### وأقول :

عجباً لهذا الرجل ، من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالاته به ؛ فإنَّه نسب ما ذكره في قصة الهريزان إلى الطوي وَّغوه

!

وقد نظرتُ " تزيخ الطوي " ، وَّغوه مما حضوني من كتبهم ، فلم أجد بها أنَّ عبید الله مرَّ بدار الهريزان ، وقام له ،

وأنَّه شاهد مِغُولاً عنده ، بل لم يذكر فيها المِغُول أصلاً ، وهو . أيضاً . غير الخنجر المذكور فيها !

فقد ذكر الطوي<sup>(1)</sup> ما حاصله ، أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر قال غداة طعن عمر : رأيتُ عشية أمس الهريزان وأبا لؤلؤة

وجُفينة وهم يتناجون ، فلما رأوني ثاروا ، وسقط منهم خنجر له رأسان ، نصابه في وسطه .

فسمع بذلك عبید الله فأتى الهريزان ، فقتله ، فلما عضه السيف قال : لا إله إلاَّ الله ؛ ثمَّ مَضَى فقتل جفينة .

ومثله في " كامل " ابن الأثير<sup>(2)</sup> .

وقال في " أسد الغابة " ، بترجمة عبید الله : " قيل لعبید الله : قدرأينا أبا لؤلؤة والهريزان نجياً ، والهريزان يقلب هذا

(3)

الخنجر بيده . إلى أن قال : . فعدا عليهم بالسيف ، فقتل الهرزان وابنته وجُفينة " .

وأما دعواه اتقاق رباب التورخ على أن قتل عبيد الله الهرزان

1- ص 42 ج 5 [ 2 / 587 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 37 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 29 [ 2 / 466 . 467 ] . منه (قدس سوه) .

3- أسد الغابة 3 / 423 . 424 رقم 3467 .

الصفحة 531

كان بعد دفن عمر . .

فغير معتمدة ؛ لما علمنا من كذبه وجهله مورا ، وخلصاً ما رأينا من كتب التريخ عن ذلك <sup>(1)</sup> ، والسيد المرتضى (رحمه

الله) أحق منه بالصدق والرواية .

وأما ما زعمه أنه لا ولي للهرزان . .

فممنوع ؛ لما في " أسد الغابة " ، بتجمة عبيد الله ، وفي " الكامل " و " تريخ الطوي " ، من أن له ولداً يسمى

القماذبان <sup>(2)</sup> ، كما ستسمع .

ولو سلم أن لا ولد له بالمدينة ، فمن المجزوم به عادة أن له ولداً معلوماً بالأهواز ؛ لأن من هو مثله من الملوك لا يخلو

عادةً من ولي معلوم .

فمن المضحك تعليل الفضل . للعلم بعدم الولي له . بأنه كان ملكاً وغريباً بالمدينة .

ولو سلم عدم الجرم بوجود ولي له ، فلا أقل من احتمالها ، فلا بد من طلبه إلى أن يتحقق الأياس ، لتثبت حينئذ ولاية عثمان

ولو سلم أن لا ولي له ليكون عثمان ولي الدم ، فليس معنى ولايته إلا أن له ولاية المطالبة به ، لا أن له العفو عنه ؛ إذ لا

دليل عليه ، ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعاً ، ولم يسعهم مشورة ، بل طلب كثير منهم قتله . .

ولذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) روى قتل عبيد الله ، كما هو معلوم ، حتى إن ابن الأثير في " الكامل " ، بعدما ذكر

رواية عفو عثمان ، ورواية

1 - فإن الطوي روى أن عبيد الله بن عمر أمسك حتى مات عمر ، فأتى الهرزان فقتله ؛ ولم يرو أحد أن قتل عبيد الله

الهرزان كان بعد دفن عمر ؛ فلاحظ !

2- انظر : أسد الغابة 3 / 424 ، الكامل في التريخ 2 / 467 ، تريخ الطوي 2 / 590 .

الصفحة 532

أخرى في عفو ابن الهرمزان ، قال : " والأول أصحّ ؛ لأنّ علياً لمّا وليّ الخلافة أراد قتله ، فهرب إلى معاوية بالشام ، ولو كان إطلاقه بأمر وليّ الدم لم يتعرّض له عليّ " (1) .  
ونحوه في " أسد الغابة " (2) .

وروى في " الاستيعاب " ، بوجمة عبيد الله ، عن الحسن : " أنّ عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم ، وعفا عنه عثمان ، فلمّا وليّ عليّ حشّي على نفسه ، فهرب إلى معاوية ، فقتلُ بصفين " (3) .  
ولا يخفى أنّ طلب أمير المؤمنين (عليه السلام) لقتل عبيد الله ، ظاهرٌ في الطعن بعثمان وعفوه ، وكفى به حجةً على من عذر عثمان ، فإنّ الحقّ مع عليّ ، يدور معه حيث دار (4) .

كما إنّ حجةً على كذب ما رواه السويّ ، من عفو ابن الهرمزان ، ولا سيما مع كونه بالهزليات الملققة أشبهه !  
ففي " تريخ الطويّ " (5) : " كتب إليّ السويّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي منصور ، قال : سمعت القمادبان يحدث عن قتل أبيه ، قال : كانت العجمُ بالمدينة يستروخ بعضها إلى بعض ، فمر فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان ، فتناوله منه وقال : ما تصنع بهذا في هذه البلاد ؟ !  
فقال : أنس به .

1- الكامل 2 / 468 حوادث سنة 23 هـ .

2- أسد الغابة 3 / 424 .

3- الاستيعاب 3 / 1012 .

4- راجع مبحث حديث : " الحقّ مع عليّ " في : ج 6 / 227 . 234 ، من هذا الكتاب .

5- ص 43 ج 5 [ 2 / 590 حوادث سنة 24 هـ ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 533

فأه رجلٌ ، فلمّا أصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان ، دفعه إلى فيروز .  
فأقبل عبيد الله ، فقتله ، فلمّا وليّ عثمان دعاني ، فأمكنني منه ، ثمّ قال : يا بنيّ ! هذا قاتل أبيك ، وأنت أولىّ به منا ، فاذهب فاقتله .

فخرجت به ، وما في الأرض أحدٌ إلاّ معي ، إلا أنّهم يطلبون إليّ فيه ، فقلت لهم : أليّ قتله ؟ !

قالوا : نعم ؛ وسوّوا عبيد الله .

فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ !

قالوا : لا ؛ وسوّوه .

فتركته لله ولهم ، فاحتملوني ، فوالله ما بلغت المتولّ إلاّ على رؤوس الرجال وأكفهم " .

(1)



ونحوه في " كامل " ابن الأثير .

وليت شعوي ، أهذه الأفاصيصُ الكاذبة ، والخيالاتُ المخالفة للضرورة ، مما يحسن أن يسود بها العاقل شيئاً من كتابه

الذي يطلب اعتماد الأجيال اللاحقة عليه ؟ !

وكلُّ أخبار السويِّ من هذا القبيل !

وأما دعوى الفضل . تبعاً للقاضي . أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يطلبه للإيذاء والتغوير . . .

فباطلةٌ ؛ لأنه إذا فرض أن لعثمان الولاية ، وأن عوفه وحده كاف ، فليس لأحد سبيل على عبيد الله ، بالتغوير وغوه ؛ إذ

لم يجعل الله عليه من

1- الكامل 2 / 467 . 468 حوادث سنة 23 هـ .

الصفحة 534

الحق سوى القصاص ، وقد سقط بالعفو فوضاً .

وتأويله لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) . مع عدم مناسبته له . لا يجمع طلب أمير المؤمنين (عليه السلام) قتله بعد ولايته

، كما سبق في رواية ابن الأثير <sup>(1)</sup> .

بل ولا خشية عبيد الله منه ، كما عرفت في رواية " الاستيعاب " <sup>(2)</sup> .

وأما قوله : " وأمثال هذه الأمور ناخزة من زمان طويل ، والأصل حمله على الصحة ؛ لأن العلماء . . . إلى آخره . . .

ففيه :

وألا : إننا لسنا أول من طعن على عثمان بذلك ، بل طعن عليه الصحابة ، حتى قال زياد بن ليبيد الأنصلي مخاطباً لعثمان

. كما رواه الطويي وابن الأثير <sup>(3)</sup> . [من الوافر] :

أبا عمرو ! عبيدُ الله رهنٌ      فلا تشكُّكُ بقتلِ الهروانِ  
فإنك إن عفوتَ الجرمَ منه      وأسبابُ الخطأ فوسارَهانِ  
أتعفو إذ عفوتَ بغيرِ حقٍّ ؟ !      فما لك بالذي تحكي يدانِ

وثانياً : إنه لا محل للحملة على الصحة مع اتضاح الحال ومخالفة العفو لقواعد الشريعة ؛ ولذا أراد أمير المؤمنين (عليه

السلام) قتله <sup>(4)</sup> .

وكان العفو عنه أول أمر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان <sup>(5)</sup> .

- 1- تقدّم أنفاً في الصفحتين 531 . 532 .  
 2- تقدّمت انفاً في الصفحة 532 .  
 3 - تزيخ الطوي 2 / 587 ، الكامل في التزيخ 2 / 467 .  
 4- انظر : الشافي 4 / 305 . 306 ، شوح نهج البلاغة 3 / 62 .  
 5 - إذ إنّ ذلك كان في أول زمان حكومة عثمان ، وكانت الحادثة أولى مخالفات عثمان للشريعة .  
 الصفحة 535

## رواة الصحابة من عثمان يوم الدار

- قال المصنّف . طاب ثراه .<sup>(1)</sup> :  
 ومنها : إنّ الصحابة توأوا منه ؛ فإنهم توكوه بعد قتله ثلاثة أيام لم يدفونه . .<sup>(2)</sup>  
 ولا أنكروا على من أجلب عليه من أهل الأمصار ، بل أسلموه . .  
 ولم يدافعوا عنه ، بل أعانوا عليه . .  
 ولم يمنعوا من حصوه ، ولا من منع الماء عنه ، ولا من قتله ، مع تمكّنهم من ذلك كله .<sup>(3)</sup>  
 (وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : " الله قتله ، وأنا معه " <sup>(4)</sup> ، أي : أنا مع الله ، أحكم بما حكم به الله )<sup>(5)</sup>

- 1- نهج الحقّ : 302 .  
 2 - انظر : تزيخ اليعقوبي 2 / 73 ، تزيخ الطوي 2 / 687 ، الاستيعاب 3 / 1047 ، المنتظم 3 / 309 ، الكامل في التزيخ 3 / 69 . 70 ، شوح نهج البلاغة 3 / 62 الطعن الحادي عشر ، الوياض النضوة 3 / 74 ، البداية والنهاية 7 / 153 ، تزيخ الخميس 2 / 265 .  
 3 - شوح نهج البلاغة 3 / 62 الطعن الحادي عشر .  
 4 - انظر : المعجم الكبير 1 / 80 ح 112 ، مصنّف ابن أبي شيبة 8 / 685 ح 26 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1 / 391 ذ ح 574 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 4 / 1259 و 1260 و 1268 ، تزيخ دمشق 39 / 457 . 458 ، شوح نهج البلاغة 2 / 128 و ج 3 / 62 و 64 و 66 و ج 7 / 74 ، مجمع الزوائد 9 / 98 ، كنز العمّال 13 / 97 ح 36329  
 5 - ما بين القوسين ليس في " نهج الحقّ " المطبوع .

وروى الواقدي ، أنّ أهل المدينة متعوا من الصلاة عليه ، حتى حمل بين المغوب والعتمة ، ولم يشهد جنزته غير مُروان وثلاثة من مواليه ، ولما أحسوا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر .  
ولم يقع التمكن من دفنه إلا بعد أن أنكر أمير المؤمنين (عليه السلام) المنع من دفنه (1) .

1- انظر : الشافعي 4 / 306 ، شوح نهج البلاغة 3 / 64 .

الصفحة 537

### (1) وقال الفضل :

أما قوله : " إنّ الصحابة تروّأ منه " ، فهذا أمرٌ غير ثابت ؛ لأن أكبر الصحابة كان أمير المؤمنين ، وقد اتفق جميع أرباب التوليف أنّ أمير المؤمنين . حين حاصروا عثمان . بعث إليه بالحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية وأولاد جعفر شاكين بالسلح (2) ، ليعينوه ، فطلبهم عثمان وأنشدهم بالله أن يرجعوا ، وقال لهم : إنّ النبي عهد إليّ أنّي أدخل الجنة على بوى أصيبتها ، وأنا أصبر وأحتسب (3) ، فارجعوا .

كما روي في " الصحاح " ، عن أبي سهلة ، قال : " قال لي عثمان يوم الدار : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عهد إليّ عهداً ، وأنا صابرٌ عليه " (4) .

فكيف يقال : إنّ الصحابة أسلموه إلى من جلب عليه من أهل الأمصار ، ولم يدفعوا عنه ؟ !  
وقد ثبت أنّ أمير المؤمنين أعانه بولاده وأفلاد كبدته ، وهذا مما اتفق عليه الرواة .  
ولا شك أنّ عثمان كان إماماً مظلوماً شهيداً ، وهو كان على الحق وأعدّوه على الباطل .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 579 الطبعة الحريية .

2 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 185 ، البداية والنهاية 7 / 142 و 146 ، ولم يود فيهما ذكر محمد بن الحنفية ولا أولاد جعفر .

3 - انظر : تزيخ دمشق 39 / 284 . 290 .

4 - سنن الترمذي 5 / 590 ح 3711 ، سنن ابن ماجة 1 / 42 ح 113 ، مسند أحمد 1 / 58 ، مصابيح السنة 4 / 168 .  
169 ح 4758 .

الصفحة 538

كما روي في " الصحاح " ، عن موة بن كعب ، قال : " سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذكر الفتن

قَوَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمُنَا عَلَى الْحَقِّ ؛ فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

قال : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بَوَجْهِهِ فَقُلْتُ : هَذَا ؟ !

قال : نعم " (1) .

وروي في " الصحاح " ، عن ثمامة بن حزن القشوري ، قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم الله والإسلام ! هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشقوي بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة ؟

فاشتويتها من صلب مالي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ؟ !

قالوا : اللهم نعم .

قال : أنشدكم الله والإسلام ! هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من يشقوي

بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة ؟

فاشتويتها من صلب مالي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ !

قالوا : اللهم نعم .

1 - انظر : سنن الترمذي 5 / 586 ح 3704 ، مسند أحمد 4 / 235 ، مصابيح السنة 4 / 167 . 168 ح 4755 ، كنز

العمال 13 / 38 ح 36190 و 36191 .

الصفحة 539

قال : أنشدكم الله والإسلام ! هل تعلمون أنني جهزت جيش العسوة من مالي ؟ !

قالوا : اللهم نعم .

قال : أنشدكم الله والإسلام ! هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بثبير (1) مكة ومعه أبو بكر وعمر

وأنا ، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض ، فركضه وجهه ، قال : أسكن ثبير ! وإنما عليك نبي وصدیق

وشهيدان ؟ !

قالوا : اللهم نعم .

قال : الله أكبر ! شهوا ، واني شهيد ورب الكعبة ؛ ثلاثا " (2) .

هذا روايات " الصحاح " . .

وقد ثبت من نصوص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن عثمان شهيد (3) ، ثم جاء البوالم الذي استوى قوله وبوله ،

فيجعله كالكفار ، ولا يقبل دفنه مع المسلمين ، أف له وتف ، والصفح على رقبتة بكل كف .

وأعجب من هذا أنه يتهم على أمير المؤمنين ، أنه شرك في قتل عثمان ، وقد ذكر صاحب كتاب " نهج البلاغة " في

(4)

مواضع من كلامه أنّه كان يتوّأ من قتل عثمان غاية التويّ .  
وكان أشدّ الأشياء على أمير المؤمنين أن يشركه أحدٌ في قتل عثمان ،

- 
- 1 - ثَبِيرٌ: من أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة ، سميُّ ثَبِيراً وجَلٌّ من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف به ؛ انظر : معجم البلدان 2 / 85 رقم 2769 .
  - 2- انظر : سنن الترمذي 5 / 585 . 586 ح 3703 ، سنن النسائي 6 / 235 . 236 كتاب الأحباس باب وقف المساجد ، كنز العمّال 13 / 73 . 74 ح 36280 .
  - 3- انظر : كنز العمّال 13 / 65 ح 36265 و ص 95 . 96 ح 36324 .
  - 4 - انظر : شوح نهج البلاغة 3 / 16 و 63 .



حتى إنه قال : " لو أنني أعلم أنه يذهب من صدور بني أمية الوهج من مشركتي في قتل عثمان ، لحلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلقة أنني ما شركت في قتل عثمان ، ولا رضيتُ به ، ولا أمرتُ به " (1) .  
وهذا كان من مبالغة أمير المؤمنين في عدم مشركته في قتل عثمان ، وهو ينسبه إلى المشركة ، فأمر المؤمنين وسائر الأنبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل في ما ادّعه .

وأما ما ذكر أنه لم يصل عليه أحد إلا مروان وبعض الموالي ، فإنه كاذب في هذا الكلام ؛ فإن كلهم اتقوا على أن مروان حوح يوم الدار حواحة عظيمة ، حتى خاف انقطاع رقبته ، فهرب إلى الشام وهو مجروح (2) ، فكيف حضر في جنزة عثمان

! ؟

وأما عدم صلاة الصحابة على عثمان ، فإنه كان في أيام الوجود ، وأجلاف الأمصار استولوا على المدينة ، وهم قتلوا عثمان ، وكان الصحابة يخافون منهم أن يحضروا جنزة عثمان ، حتى إن أمير المؤمنين هرب منهم والتجأ إلى حائط من حوائط المدينة ، كما هو مذكور في التورخ .

1 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 200 .

2 - انظر : الكامل في التريخ 3 / 66 ، البداية والنهاية 7 / 151 ، ولم يرد فيهما أنه هرب إلى الشام .

### وأقول :

من تصفح أخبار القوم ، فضلا عن أخبرنا ، علم أنه لا ناصر لعثمان من الصحابة إلا النادر ، وعرف أن الصحابة شركاء في قتله ، ولو بالرضا .

فيا هل ترى أن من استباح الصحابة قتله ، وبأشوه بعضهم ، وشهوا بجره وفسقه ، وهم عدول جميعا عند القوم ، كيف يكون حاله ؟ وهل يصح عدّه من الأئمة ؟ !

ولنذكر شيئا مما في " تزيخ الطوي " ، الذي أقرّ الخصم بـصحته (1) ؛ لتعرف صدق ما قلنا . .

فقد روى عن الواقدي (2) ، أن " أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتب بعضهم إلى بعض أن أقدموا ، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد ؛ وكثر الناس على عثمان ، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد ، وأصحاب رسول الله يرون ويسمعون ، ليس فيهم أحدٌ ينهى ولا يذب إلا نفيراً ؛ زيد بن ثابت ، وأبو أسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت "

وروى أيضاً ، بسنده عن عثمان بن الشريد ، قال : " مرَّ عثمان على جبلة بن عمرو الساعدي ، وهو بفناء دله ، ومعه جامعةٌ ، فقال :

- 1- انظر الصفحة 510 ، من هذا الجزء .
- 2- ص 96 ج 5 [ 2 / 644 حوادث سنة 34 هـ ] . منه (قدس سوه) .
- 3- ص 114 ج 5 [ 2 / 661 حوادث سنة 35 هـ ] . منه (قدس سوه) .
- 4 - هو : جبلة بن عمرو الساعدي الأنصري ، يعدُّ في أهل المدينة ، وكان فاضلاً من فقهاء الصحابة ، شهد صفين مع الإمام عليّ (عليه السلام) ، وكان في من عوا إفريقية سنة خمسين مع معاوية بن خديج ، وسكن مصر .  
انظر : تزيخ الصحابة . لابن حبان . : 61 رقم 199 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 2 / 589 رقم 480 ، الاستيعاب 1 / 235 رقم 317 ، أسد الغابة 1 / 220 رقم 686 ، الإصابة 1 / 457 رقم 1081 .

الصفحة 542

يا نعتل ! والله لأقتلنك ولأحملنك على قلوص<sup>(1)</sup> جرباء ، ولأخرجنك إلى حرة النار .  
ثم جاءه مرة أخرى وعثمان على المنبر ، فأقوله عنه " .  
ثم روى بسنده ، عن أبي حبيبة ، أن عثمان خطب ، فقام إليه جهجاه الغفري<sup>(2)</sup> ، فصاح : يا عثمان ! إن هذه شرف قد جئنا بها ، عليها عباءة وجامعة ، فأقول ، فلنؤرّعك العباءة ، ولنطوحك في الجامعة ، ولنحملك على الشرف ، ثم نطوحك في جبل الدخان .

فقال عثمان : قبّحك الله ، وقبّح ما جئت به !

قال أبو حبيبة : ولم يكن ذلك منه إلا عن ملا من الناس ، وقام إلى عثمان خروته وشيعته من بني أمية ، فحملوه وأدخلوه الدار<sup>(3)</sup> .

وروى . أيضاً . بسنده ، عن عبد الرحمن بن يسار ، أنه قال : " لما رأى الناس ما صنع عثمان ، كتب من بالمدينة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى من بالآفاق منهم . وكانوا قد تفرقوا في الثغور . : إنكم إنما خرجتم

1 - القلوصُ : الفتية من الإبل ، سميت قلوصاً طولاً هوائها ولم تجسم بعد ؛ أنظر : لسان العرب 11 / 281 مادة " قلوص " .

2 - هو : جهجاه بن مسعود الغفري ، ويقال : ابن سعيد بن سعد بن حرام بن غفار ، ويقال : جهجاه بن قيس ، مدني ؛ شهد مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيعة الرضوان وغزوة المريسيع إلى بني المصطلق ، توفي قبل عثمان بسنة .  
انظر : الاستيعاب 1 / 268 رقم 352 ، أسد الغابة 1 / 365 رقم 818 ، الإصابة 1 / 518 رقم 1247 .

أن تجاهلوا في سبيل الله ، تطلبون دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإن دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أفسد من خلفكم وترك ، فاهلوا فأقيموا دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ! فأقبلوا من كل أفق حتى قتلوه " (1) .

ثم ذكر ابن يسار ، أن عثمان كتب إلى ابن أبي سوح عامله على مصر . حين واجع الناس [عنه] ، وزعم أنه تائب . كتاباً يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر ، وعقوبة بعضهم في أنفسهم وأموالهم ، منهم نفر من الصحابة ، ومنهم قوم من التابعين .

وقال في آخه : " فلما رأوا ذلك ، رجوا إلى المدينة ، فبلغ الناس رجوعهم والذي كان من أمرهم ، فزاجوا من الآفاق كلها ، وثار أهل المدينة " (2) .

وروى . أيضاً . حديثاً ، عن الكلبي ، قال فيه : " فلما رأى عثمان ما قول به ، وما قد انبعث عليه من الناس ، كتب إلى معاوية : أما بعد ، فإن أهل المدينة كفروا ، وخلعوا الطاعة ، ونكثوا البيعة ، فابعث إلي من قبلك من مقاتلة أهل الشام ، على كل صعب ودلول .

فلما جاء معاوية الكتاب ، تبص به ، وكره إظهار مخالفة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . وقد علم اجتماعهم . ، فلما أبطأ أمره على عثمان ، كتب إلى يزيد بن أسد بن كرز (3) ، وإلى أهل الشام ، يستنقوهم . إلى أن قال : .

1 - تزيخ الطوي 2 / 662 حوادث سنة 35 هـ .

2 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 662 حوادث سنة 35 هـ .

3 - هو : يزيد بن أسد بن كرز بن عامر القسوي ، جد خالد بن عبد الله القسوي ، ولي مكة لوليد بن عبد الملك ، وولي العواق لهشام بن عبد الملك .

انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 7 / 298 رقم 3771 ، الاستيعاب 4 / 1570 رقم 2753 ، أسد الغابة 4 / 699 رقم 5516 .

وكتب إلى عبد الله بن عامر ، أن اندب إلي أهل البصرة " (1) . . الحديث .

ثم روى بعده حديثاً ، أخرجه عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال فيه : " وكتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ، ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه أبداً حتى يقتلوه ، أو يعطيهم ما يؤمره من حق الله تعالى " (2) .

إلى غير ذلك مما رواه الطوي وغيره ، من الأخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ، ومثلكتهم فيه يداً أو لساناً أو



بالوضا ، التي منها ما أشار إليه المصنّف (رحمه الله) من أنّهم تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام .  
أخوج الطويّ<sup>(5)</sup> ، عن أبي بشير العابدي ، قال : " نُبذ عثمان ثلاثة أيّام لا يدفن ، ثم إن حَكيم بن خَزام القوشي وجببر بن مطعم بن عديّ كلّما علياً فيّ دفنه ، وطلبوا إليه أن يأذن لأهله في ذلك ، ففعل ، وأذن لهم علي .  
فلما سمع الناس بذلك ، قعدوا له في الطريق بالحجارة ، وخوج به ناسٌ يسيرٌ من أهله ، وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له : حشُّ كوكب<sup>(6)</sup> ، كانت اليهود تدفن فيه موتاهم .

1 - تزيخ الطوي 2 / 662 . 663 .

2 - تزيخ الطوي 2 / 663 .

3 - انظر مثلاً : الكامل في التزيخ 3 / 58 وما بعدها .

4 - راجع الصفحة 535 ، من هذا الجزء .

5 - ص 143 ج 5 . منه (قدس سوه) .

6 - حشُّ كوكبٍ . بضم أوّفتح أوله ، وتشديد ثانيه . والحش . في اللغة . : البستان ، وكوكب اسم رجل من الأنصار ، وهو عند بقيق الغرقد .

انظر : معجم البلدان 2 / 302 رقم 3747 .

الصفحة 545

فلما خُوج به على الناس ، رجموا سوره ، وهما بطرحه ، فبلغ ذلك علياً ، فُرسل إليهم يغم عليهم ليكفن عنه ، فانطلقوا به حتّى دُفن في حشّ كوكب<sup>(1)</sup> .  
وأخوج . أيضاً . ، عن أبي كريب<sup>(2)</sup> . عامل بيت مال عثمان . ، قال : " دُفن عثمان بين المغرب والعتمة ، ولم يشهد جنزته إلا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة ، فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه .  
وأخذ الناس الحجارة وقالوا : نعتلّ ، نعتلّ ؛ وكادت توجم ، فقالوا : الحائط ، الحائط ؛ فدفن في حائط خلجا<sup>(3)</sup> .  
ثم أخوج<sup>(4)</sup> عن عبد الله بن ساعدة ، قال : " لبث عثمان بعدما قتل ليلتين لا يستطيعون دفنه ، ثم حمّله أربعة " وذكورهم ، وقال : " فلما وضع ليصلى عليه ، جاء نفرٌ من الأنصار يمنعونهم الصلاة عليه ، فيهم أسلم ابن أوس وأبو حبة المرزني ، في عدّة ، ومنعهم أن يدفن بالبقيع . إلى أن قال : . فقالوا : لا والله ، لا يدفن في مقابر المسلمين أبداً !  
فدفنوه في حشّ كوكب " .

وأخوج . أيضاً . ، عن عبد الله بن موسى المخزومي ، قال : " لما قتل عثمان رأوا حزر رأسه ، فوقع عليه نائلة وأم "

البنين فمنعهم ،

1 - تزيخ الطوي 2 / 687 .

2 - في المصدر : " كُرب " .

3 - تزيخ الطوي 2 / 687 . 688 .

4 - ص 144 ج 5 [ 688 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 546

(1) وصحن ، وضوبن الوجوه ، فقال ابن عُديس : اتُكوه ! فأُخرج عثمان . ولم يغسل . إلى البقيع ، ورأوا أن يصلوا عليه في موضع الجنزة ، فأبَت الأُنصار " (2) .  
وأُخرج . أيضاً . ، عن أبي عامر ، قال : " كنتُ أحدَ حَملةِ عثمان حين قتل ، حملناه على باب وان رأسه ليوقع الباب لإسراعنا به ، وإن بنا من الخوف لأمرًا عظيمًا ، حتى ولينا في قوه في حش كوكب " (3) .  
ثم نقل الطويُّ روايتين . في ما كتبه إليه السوي . أنه صَلَّى عليه مروان (4) .  
وروى في " الاستيعاب " ، بترجمة عثمان ، أنه لما قُتل أُلقي على المذبة ثلاثة أيام ، فلما كان من الليل أتاه اثنا عشر رجلاً ، فاحتلموه .

فلما صلوا به إلى المقوة ليدفوه ، ناداهم قومٌ من بني مزن : والله لئن دفنتموه ها هنا لنخون الناس غداً .

1 - هو : عبد الرحمن بن عُديس بن عمرو ، أبو محمد البُلوي ، من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وشهد فتح مصر واختطَّ بها ، كان أحد فرسان بلي المعدودين ، وأمير الجيش الذين قدموا من مصر إلى عثمان ، أخذه معاوية من مصر في الوهن وحبسه ببعلبك ، فهرب ، فأرکه فرس بجبل لبنان ، فقال له : ويحك ! اتق الله في دمي ، فإنني من أصحاب الشجرة ! قال : الشجر بالجبل كثير ! فقتله ، وكان ذلك سنة 36 هـ .  
انظر : الطبقات الكوى . لابن سعد . 7 / 352 رقم 4036 ، الجرح والتعديل 5 / 248 رقم 1182 ، معرفة الصحابة .  
لأبي نعيم . 4 / 1852 رقم 1871 ، الاستيعاب 2 / 840 رقم 1437 ، تزيخ دمشق 35 / 107 رقم 3890 ، أسد الغابة 3 / 370 رقم 3352 .

2 - تزيخ الطوي 2 / 688 .

3 - تزيخ الطوي 2 / 688 .

4 - انظر : تزيخ الطوي 2 / 688 . 689 .

الصفحة 547

فاحتلموه ، وكان على باب ، وإن رأسه على الباب ليقولن : طق . . طق . . حتى صلوا به إلى حش كوكب ، فاحتفوا

(1) له .

فهذه الأخبار . ونحوها . دالة على أن الصحابة تولوا منه ، وأرادوا قتله ، وأعانوا عليه .

بل جملة منها دالة على قول كثير منهم بكفه ، وأنه مفسد لدين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيجب قتاله ؛ ولذا باشر بعضهم قتله ، ومنعوا من الصلاة عليه ، ومنعت الأتصار من دفنه في مقابر المسلمين ، حتى دفن في مقبرة اليهود " حش كوكب " .

وحتى خرجوا . كما في إحدى روايتي السوي . بجيفتي عبيد لة قتلا في الدار ، وجرؤا برجلهما ، ورمي بهما على البلاط ، فأكلتهما الكلاب (2) .

وأما مازعه الخضم ، من اتفاق المؤرخين على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث الحسن والحسين وابن الحنفية وولاد جعفر . . .  
فمن كذباته الواضحة !

وغاية ما ذكره الطوي وابن الأثير وابن عبد البر ، دفاع الحسن (عليه السلام) عنه (3) .

وزاد ابن حجر في " الصواعق " : الحسين (عليه السلام) ، وأن الحسن خضب بالدماء ، وأنه لما بلغ أمير المؤمنين والزبير وطلحة وسعداً قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم ، وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال للحسين (عليهما السلام)

:

1- الاستيعاب 3 / 1047 .

2 - انظر : تريخ الطوي 2 / 689 حوادث سنة 35 هـ .

3 - انظر : تريخ الطوي 2 / 674 ، الكامل في التريخ 3 / 63 ، الاستيعاب 3 / 1046 .

الصفحة 548

كيف قُتل وأنتما على الباب ؟ ! ورفع يده ولطم الحسن (عليه السلام) ، وضوب صدر الحسين (عليه السلام) ، وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير ، ناقلا ذلك كله عن ابن عساکر (1) .

وهو من الكذب الصويح ؛ لأن الحسن (عليه السلام) إذا دافع حتى خُضب بالدم . كما ذكره ابن عبد البر أيضا (2) . ، لم يستحق . بأبي وأمي . من أبيه اللطمة .

ولأن طلحة أعظم المجلبين على عثمان ، حتى قتله به مروان يوم الجمل (3) ، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله ؟ ! وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه ، وهو . أيضاً . ممن جد في منعه الماء (4) ؟ !

ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله ، فما بالهم لم يدافعوا عنه وتركوه على المذبلة ثلاثة أيام ، وما صلوا عليه ، ولا أمروا بالصلاة عليه ودفنه ؟ !

أزاهم لو اتفقوا . وهم وجوه المسلمين . على الدفاع عنه ، أو على دفنه والصلاة عليه ، يقدر أحد مخالفتهم ومنعهم ؟ !

1 - الصواعق المحرقة : 181 . 182 ب 8 ، وانظر : تزيخ دمشق 39 / 418 . 419 .

2- انظر : الاستيعاب 3 / 1046 .

3 - انظر : المعجم الكبير 1 / 113 ح 201 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 167 ، تزيخ خليفة بن خياط : 139 ،

أنساب الأشراف 6 / 257 و 267 ، العقد الفريد 3 / 320 ، مروج الذهب 2 / 365 ، المستترك على الصحيحين 3 / 417 .  
418 ح 5589 . 5591 ، الاستيعاب 2 / 768 . 769 ، تزيخ دمشق 25 / 112 . 113 و ج 57 / 258 . 259 .

4 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 188 .

الصفحة 549

وقد روى في " العقد الفريد " <sup>(1)</sup> ، عن العتبي ، قال : " قال رجلٌ من بني ليث : قدمت المدينة ، فلقيت سعد بن أبي وقاص ،

، فقلت : يا أبا إسحاق ! من قتل عثمان ؟

قال : قتله سيفٌ سلّته عائشةُ ، وشحذه طلحةُ ، وسمه عليٌّ .

قلت : فما حال الزبير ؟

قال : أشار بيده ، وصمت بلسانه " .

وحكى في " كنز العمال " <sup>(2)</sup> ، في فضائل عثمان ، عند بيان حصوه وقتله ، عن ابن أبي شيبه ، عن عليّ (عليه السلام) ،

قال : " من كان سائلا عن دم عثمان ، فإنّ الله قتله وأنا معه " .

ورواه ونحوه ابنُ أبي الحديد <sup>(3)</sup> ، في شوح قوله (عليه السلام) : " لو أمرتُ به لكنتُ قاتلا ، أو نهيتُ عنه لكنتُ ناصرا ،

غير إنّ من نصوه لا يستطيع أن يقول : خذله منّ أنا خيرٌ منه ، ومن خذله لا يستطيع أن يقول : نصوه من هو خيرٌ منّي " <sup>(4)</sup>

وفسر ابنُ أبي الحديد كلامه الأخير ، فقال : " معناه أنّ خاذليه كانوا خوا من ناصويه ؛ لأنّ الذين نصروه كانوا أكثرهم

فساقاً ، كمروان وأضوابه ، وخذله المهاجرون والأنصار " <sup>(5)</sup> .

1- ص 84 ج 3 [ 299 / 3 ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 388 ج 6 [ 97 / 13 ] ح 36329 . منه (قدس سوه) .

وانظر : مصنّف ابن أبي شيبه 8 / 685 ح 26 .

3- ص 157 مجلّد 1 [ 128 / 2 ] . منه (قدس سوه) .

4 - شوح نهج البلاغة 2 / 126 .

5 - شوح نهج البلاغة 2 / 128 .

أقول :

بل معناه فوق ذلك ؛ لإرادته له . مع بيان كونه واضحاً ظاهراً . بحيث لا يستطيع الناصرُ والخاذلُ القول بخلافه .  
ثم إنَّنا لا ندعيَ مشرَكةَ أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتل عثمان ، ولا قاله المصنّف (رحمه الله) كما زعم الخصم .  
ولكن نقول : إنّه لم يره معصومَ الدم محرّمَ القتل ، والإلّهيّ ودافع عنه ؛ قياما بواجب النهي عن المنكر ، بل قال (عليه السلام) : " الله قتله وأنا معه " .

ومعناه . كما ذكره المصنّف (رحمه الله) . : " الله حكم بقتله ، وأنا أحكم بحكمه " .  
ونحو هذا كثيرٌ في كلامه (عليه السلام) .  
وإنّما لم يتظاهر بالإعانة عليه لموانع كثرة .  
وكان (عليه السلام) يصدر منه الكلام الكثير في عدم تخطئة قاتليه <sup>(1)</sup> .

ولو خطأهم ، لجفاهم ولم يجعلهم أخصّ أصحابه وأقربهم منه ، كعمار بن ياسر ، ومالك الأشتر ، ومحمد بن أبي بكر ،  
وعمر بن الحمق الخواصي ، الذي هو أحدُ الأربعة الذين دخلوا على عثمان الدار ، كما في ترجمة عمرو من " الاستيعاب <sup>(2)</sup> " و " أسد الغابة " <sup>(3)</sup> .

وهو الذي وثب عليه ، وجلس على صوره ، وطعنه تسع طعنات ،

- 
- 1 - انظر : العقد الفريد 3 / 332 ، شوح نهج البلاغة 15 / 78 .
  - 2- الاستيعاب 3 / 1174 رقم 1909 .
  - 3- أسد الغابة 3 / 714 رقم 3906 .

وقال . كما في " تليخ الطويي " <sup>(1)</sup> و " كامل " ابن الأثير <sup>(2)</sup> . : " أمّا ثلاثٌ منهنّ فإنّي طعنتهنّ إياه الله ، وأمّا ستّ فلما في صوي عليه " .

وأما ما نقله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : " لو أنّي أعلم أنّه يذهب من صور بني أمية . . . إلى آخه . . . فظاهر البهتان ؛ لأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) يعلم أنّ بني أمية يعلمون عدم مشرَكته في دم عثمان ، ويعلم أنّ الوهج في صورهم ليس لقتله ؛ بل للعدوة الدينيّة ، وطلبهم الدنيا بنسبة المشركة له .

هذا ، ومما ذكرناه من الأخبار يُعلم أنّ مروان كان حاضراً دُفن عثمان ، وبعضها مصوحٌ بأنّه صَلَّى عليه . كروايته السويّ اللتين أثرونا إليهما <sup>(3)</sup> . ، فلا كذب من المصنّف (رحمه الله) ، كما رامه به الخصمُ .  
على أنّ المصنّف لم يروِ صلاة مروان ، بل حضوره لجنزته . .

ومن الجهل إحالته لصلاة مروان وحضوره ، بدعى أنه حوَّح حواجة عظيمة فهرب إلى الشام ؛ فإن هذا لو منع من

حضوره وصلاته ، لمنعه من الهرب إلى الشام بطريق أولى .

على أنه لم يهرب ، بل بقي بالمدينة وبايع أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم ذهب إلى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة ، ثم ولّى إلى الشام <sup>(4)</sup> .

وأما اعتزله عن عدم صلاة الصحابة على عثمان . .

فواه جداً ؛ لأن الأخبار السابقة ونحوها ، صرحت بأن الأنصار منعوا

---

1- ص 132 ج 5 [2 / 677 حوادث سنة 35 هـ] . منه (قدس سوه) .

2- ص 89 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 70 [3 / 68 حوادث سنة 35 هـ] . منه (قدس سوه) .

3- تقدّمت الإشارة إليهما في الصفحة 546 ، من هذا الجزء .

4- انظر : تزيخ اليعقوبي 2 / 76 .

---

الصفحة 552

من الصلاة عليه ، بل يُستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على المنع منها ولو بالرضا .

وكيف يتوكلون الصلاة والدفن الواجبين خوفاً من أهل الأمصار ، وهم أكثر منهم وأعزّ شأنًا ؟ !

وما ذكوه من هرب أمير المؤمنين (عليه السلام) خوفاً منهم . .

فمن الكذب المضحك ، وقد تركتُ القول فيه لقلته !

بقي شيءٌ ، وهو ما يتعلق بالأخبار التي استدلت بها الخصم لإثبات مظلومية عثمان وحسن حاله . .

أما أولاً ؛ فلأنها من أخبارهم ، وقد عرفت مرراً أنّ تكوُّرها في مقام المحاجة معناه عبث ؛ لأنها ليست حجة علينا <sup>(1)</sup> .

وأما ثانياً ؛ فلأن الرواية الأولى ، الدالة على صبر عثمان وعهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إليه <sup>(2)</sup> ، كاذبة جزمًا ،

وإلا لأعلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الصحابة بمظلوميته ؛ لئلا يقترفوا فيه الأمور العظام ، وليدفعوا عنه شر الأتام ،

فإنهم أعدل العدول عند القوم .

مع أنّها معرضة بما يدلّ على عدم صوره ، وأنة لو كان له ناصر لفعل الأفاعيل . .

كالرواية المتقدّمة المصوّحة بكتابه إلى معاوية وابن عامر ويؤيد بن أسد وأهل الشام ، يستوهم لحرب أهل المدينة ، وقال

: إنهم كفروا ، وأخلفوا الطاعة ، ونكثوا البيعة <sup>(3)</sup> .

---

1- راجع الصفحتين 64 و 203 ، من هذا الجزء .

2- تقدّمت في الصفحة 537 ، من هذا الجزء .

وكالرواية التي رواها الطويّ ، عن الزبير <sup>(1)</sup> . ومَرَّ طوفٌ منها <sup>(2)</sup> . قال . بعدما ذكر مسير المصويين وكتابتهم إليه . : " وكتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ، ويحتجّون ويقسمون له بالله لا يمُسكون عنه أبداً حتّى يَقتلوه ، أو يعطيهم ما يؤرمه من حقّ الله .

فلما خاف القتل ، شاور نصحاءه وأهل بيته ، فقال لهم : قد صنع القوم مارأيتم ، فما المَخْرَج ؟ فأشاروا عليه أن يُوسل إلى عليّ بن أبي طالب ، فيطلب إليه أن يردّه عنده ، ويعطيهم ما يرضيهم ، ليطاولهم ، حتّى يأتية إمداده " .

إلى أن قال : " وكتب بينهم كتاباً . . . ثم أخذ عليه في الكتاب أعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق ، وأشهد عليه ناساً من وجه المهاجرين والأنصار ، فكفّ عنه المسلمون ورجعوا . . . ، فجعل يتأهبّ للقتال ، ويستعدّ بالسلاح ، وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس ، فلما مضت الأيام الثلاثة . وهو على حاله لم يغير شيئاً مما كرهه ، ولم يغزل عاملاً . ، ثار به الناس " . . الحديث .

ونحوه في " كامل " ابن الأثير <sup>(3)</sup> .

. . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة <sup>(4)</sup> .

هذا ، مع ضعف تلك الرواية ؛ فإنّ الترمذي أخرجها بجماعة <sup>(5)</sup> ،

---

1- ص 116 ج 5 [ 2 / 663 . 664 حوادث سنة 35 هـ ] . منه (قدس سوه) .

2- تقدّم في الصفحة 544 ، من هذا الجزء .

3- ص 84 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 66 [ 3 / 61 . 62 حوادث سنة 35 هـ ] . منه (قدس سوه) .

4- راجع الصفحات 428 . 430 وما بعدها ، من هذا الجزء .

5- سنن الترمذي 5 / 590 ح 3711 .

منهم سفيان بن وكيع ، الذي سبق بعض ما قيل فيه في مقدّمة الكتاب <sup>(1)</sup> .

وأما الرواية الثانية . وهي رواية موهّ بن كعب ، ورواها الترمذي أيضاً <sup>(2)</sup> . ، فهي مع ضعف سندها بجماعة . منهم :

محمد بن بشر ، الذي سبق بعض ترجمته في المقدّمة <sup>(3)</sup> . ، قد روى الترمذي عن موهّ أنه رواها عندما قامت الخطباء

بالشام <sup>(4)</sup> .

وأنت تعلم أنّ هناك محلّ الكذب والتهمة !

مع أنه يمتنع عادة أن يجتاز عثمانُ على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه ولا يسلمّ عليهم وهو بقربهم ؛ إذ لو سلّم عليهم لعرفه مؤثّرٌ ، ولم يحتج إلى أن يقوم إليه ليعرفه ؛ ولو كان بعيداً ، لما جرى التخطاب بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومؤثّر .

وأثر التصنّع من الولي باد على ذلك التقنّع .

وأما الثالثة . وهي رواية ثمامة ، ورواها الترمذي أيضاً <sup>(5)</sup> . ، فوردُ عليها : إنها ضعيفة السند بجماعة ، منهم : يحيى بن أبي الحجّاج المنقوي ، الذي قال فيه ابنُ معين : ليس بشيء <sup>(6)</sup> .

وثانياً : إنّ الترمذي ذكر في صدر الرواية ، أن عثمان أشرف يوم الدار وقال : ائتوني بصاحبكم اللذين ألباكم عليّ !

1 - راجع : ج 1 / 134 رقم 121 ، من هذا الكتاب .

2- تقدّمت في الصفحة 538 ، من هذا الجزء .

3 - راجع : ج 1 / 234 رقم 278 ، من هذا الكتاب .

4 - سنن الترمذي 5 / 586 رقم 3704 .

5- تقدّمت في الصفحة 538 ، من هذا الجزء .

6 - الضعفاء والمتروكين . لابن الجزي . 3 / 192 رقم 3701 ، ميزان الاعتدال 7 / 167 رقم 9487 ، تهذيب

التهذيب 9 / 215 رقم 7809 .

الصفحة 555

قال : فجيء بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حملان ، فقال : أنشدكم الله . . . <sup>(1)</sup> . . . الحديث .

وظاهره : أنّ المنشود هو الصحابان ، ولا بدُّ أن يكونا صحابييّن ، ومن قداماء الصحابة ، لتصح مَناشدتهما بهذه الأمور . ولا ريب أنّ أحدهما طلحة ؛ لأنّه أظهرُ من ألبّ على عثمان من الصحابة <sup>(2)</sup> .

فحينئذ ، إن جاز عند القوم أن يكون طلحةُ . مع شهادته بهذه الأمور العظيمة . يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء ، كان من

أفسق الفاسقين ، وهم لا يقولونه .

وإن لم يجز ذلك عندهم ، كذبت الرواية .

ولو فرض أنّ المنشود هو عموم الصحابة ، فالرواية أوّلى بالكذب ، والإكّان الأمر أشنع وأفظع !

ولا ألوي ما وجه قوله : " حتّى أشرب من ماء البحر " <sup>(3)</sup> ، ولا بحر عنده ؟ ! إلا أن يريد به ماءً مالحاً في بئر بدره ،

فيكون مجزأً ، وهو تكلفٌ !



1 - سنن الترمذي 5 / 585 . 586 ح 3703 .

- 2 - انظر : أنساب الأشراف 6 / 184 و 188 و 196 ، تزيخ اليقوبي 2 / 72 ، تزيخ الطوي 2 / 668 ، العقد الفريد 3 / 303 ، الكامل في التزيخ 3 / 64 ، شوح نهج البلاغة 2 / 155 .
- 3 - سنن الترمذي 5 / 586 ذ ح 3703 .

الصفحة 556

## مخالفات عثمان للشريعة

قال المصنّف . طيّب الله رمسه .<sup>(1)</sup> :

ومنها : إنّه كان يستهوى بالشوائع ، ويتحوّأ على المخالفة لها . . .<sup>(2)</sup>

في " صحيح مسلم " ، أنّ امرأة دخلت على زوجها ، فولدت لسنة أشهر ، فذكر ذلك لعثمان بن عفان ، فأمر بها أن توجم ، فدخل عليه عليّ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : **{ وحملته وفصاله ثلاثون شهراً }**<sup>(3)</sup> ، وقال أيضاً : **{ وفصاله في عامين }**<sup>(4)</sup> .

1- نهج الحقّ : 302 . 304 .

2 - ومما أنكر من أفعال عثمان ومخالفاته للشريعة :

1 . أخذة الزكاة من الخيل ، وقد عفار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صدقة الخيل والوقيق .

انظر : أنساب الأشراف 6 / 135 ، مصنّف عبد الرزاق 4 / 35 . 36 ح 6888 ، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 43 ب 44 ح 7 ، المحلّي 5 / 227 .

2 . أمره بالنداء الثالث يوم الجمعة في السنة السابعة من خلافته ، فعاب الناس ذلك وقالوا : بدعة !

انظر : صحيح البخاري 2 / 39 ح 35 و 36 ، أنساب الأشراف 6 / 150 ، صحيح ابن خزيمة 3 / 136 . 137 ح 1773 و 1774 ، الأوسط في السنن . لابن المنذر . 4 / 55 ب 36 ، فتح البلي 2 / 499 . 502 ح 912 و 913 ، عمدة القاري 6 / 210 . 212 ح 35 و 36 ، مسند الشافعي 9 / 378 .

3 . ترك التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة ، مع أنّه سنة ثابتة ، وفعله أبو بكر وعمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

انظر : مسند أحمد 4 / 432 ، فتح البلي 2 / 343 .

3 - سورة الأحقاف 46 : 15 .

4 - سورة لقمان 31 : 14 .

الصفحة 557

قال : فوالله ما كان عند عثمان إلا أن بعث إليها ، فوجمت .

كيف استجاز أن يقول هذا القول ، ويُقدِّم على قتل امرأة مسلمة عمداً من غير ذنب ، وقد قال الله تعالى : **{ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً }**<sup>(2)</sup> ؟ !

وقال تعالى : **{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }**<sup>(3)</sup> ، **{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }**<sup>(4)</sup> ، **{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }**<sup>(5)</sup> .

وفي " الجمع بين الصحيحين " ، أن عثمان وعلياً حجاً ، ونهى عثمان عن المتعة ، وفعلها أمير المؤمنين ، وأتى بعبارة التمتع .

فقال عثمان : أنهى الناس وأنت تفعله ؟ !

فقال أمير المؤمنين : ما كنت لأدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقول أحد<sup>(6)</sup> .

1 - لم نجده في صحيح مسلم ، وانظر : الموطأ : 719 ح 11 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3293 ح 18566 ، أحكام القرآن . للجصاص . 3 / 579 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 442 ، تفسير ابن كثير 4 / 160 ، عمدة القاري 21 / 18 .

وأخرجه ابن البطريق في عمدة عيون صحاح الأخبار : 319 ح 422 مصوحاً بأنه عن " صحيح مسلم " ، الجزء الخامس ، في أوله ، على حدِّ كواشين ، في تفسير سورة الزخرف ؛ فلاحظ !

2 - سورة النساء 4 : 93 .

3 - سورة المائدة 5 : 44 .

4 - سورة المائدة 5 : 45 .

5 - سورة المائدة 5 : 47 .

6- الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 1 / 159 ح 122 ، وانظر : صحيح البخاري 2 / 280 ح 156 .

الصفحة 558

وفي " الجمع بين الصحيحين " ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاة المسافر بمنى وغوها ركعتين ، وكذا

أبو بكر ، وعمر ، وعثمان في صدر خلافته ، ثم أتمها ربعا<sup>(1)</sup> .

وفيه : عن عبد الله بن عمر ، قال : " صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان صورا من خلافته

، ثم إن عثمان صلى بعد ربعا<sup>(2)</sup> " .

وروى الحميدي في " الجمع بين الصحيحين " ، من عدة طرق ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى في السفر دائما

ركعتين<sup>(3)</sup> .

فكيف جاز لعثمان تغيير الشروع وتبديله ؟ !

وفي تفسير الثعلبي ، في قوله تعالى : { **إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ** } ، قال عثمان : إنَّ في المصحف لحناً ، واستسقمه العربُ بألسنتهم .

فقليل له : ألا تُعوِّه ؟ !

فقال : دعوه ! لا يُحلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً <sup>(6)</sup> !

وفي " صحيح مسلم " ، أنَّ رجلاً مدح عثمان ، فجنَّ المقداد على

---

1- الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 2 / 194 ذ ح 1299 ، وانظر : صحيح مسلم 2 / 146 .

2 - الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 2 / 194 ، وانظر : صحيح البخاري 2 / 102 . 103 ح 117 و ص 312 ح

240 ، صحيح مسلم 2 / 145 . 146 ، أمالي ابن سمعون : 195 ح 177 .

3- الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 2 / 193 . 195 ح 1299 .

4 - سورة طه 20 : 63 .

5 - كذا في الأصل ، وفي " نهج الحق " : " وستقومه " ، وفي تفسير الثعلبي والقرطبي : " وستقيمه " .

6- تفسير الثعلبي 6 / 250 ، وانظر : تفسير القرطبي 11 / 145 .

---

الصفحة 559

<sup>(1)</sup> ركبتيه . وكان رجلاً ضخماً . فجعل يحثو في وجهه الحصى .

<sup>(2)</sup> مع أنَّ المقداد كان عظيم الشأن ، كبير الموقلة ، حسن الرأي ، قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " قُدَّ مِنِّي قَدًا " <sup>(3)</sup> .

---

1- انظر : صحيح مسلم 8 / 228 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 5 / 2554 رقم 6170 .

2 - والذي يدلُّ على عظيم شأنه ، وسموِّ متولته ، ورجاحة عقله ، وحسن رأيه ، رضوان الله عليه ، بعد سبقه إلى الإسلام

، إذ كان سابع من أسلم ، وحضوره مع النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مشاهده كلها ، ذا كعب عال في الجهاد ، إذ كان

فلس المسلمين يوم بدر :

قوله لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر . بعدما قال الشيخان من أقوال مثبِّطة لوائم المسلمين . : إنَّا والله لا

نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى : ( إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ) ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا

معكما مقاتلون ، فالذي بعثك بالحق نبياً لو سرت بنا إلى برك الغماد ، لجالدنا معك من دونه ، حتى نبلغه .

فضلا عن فضائله الباهرة التي امتاز بها عن بقية الصحابة ، كقول النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إنَّ الله أمرني

بحبِّ أربعة ، وأخبرني أنَّه يحبُّهم " .

قيل : يا رسول الله ! سمّهم لنا ؟

قال : " عليّ منهم . يقول ذلك ثلاثاً . ، وأبو ذرّ ، والمقداد ، وسلمان ؛ أمرني بحبهم ، وأخبرني أنه يحبهم " .  
وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إنّ الجنة تشتاق إلى أربعة : عليّ ، وعمار ، وسلمان ، والمقداد " .

انظر : صحيح البخاري 5 / 180 ح 4 ، سنن الترمذي 5 / 594 ح 3718 ، سنن ابن ماجة 1 / 53 ح 149 ، مسند  
الرويانى 1 / 20 . 21 ح 28 و 29 ، المعجم الكبير 6 / 215 ح 6045 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 119 رقم 42  
، المستترك على الصحيحين 3 / 391 . 393 ح 5479 . 5488 ، حلية الأولياء 1 / 172 رقم 28 و ص 190 ، الاستيعاب  
4 / 1481 . 1482 ، أسد الغابة 4 / 476 . 477 ، مجمع الزوائد 9 / 117 و 307 ، كنز العمال 11 / 754 ح 33671 و  
33673 و 33675 .

3- نهج الإيمان . لابن جبر . : 588 .

الصفحة 560

وهذا يدلُّ على سقوط مرتبة عثمان عنده ، وأنه لا يستحق المدح ، مع أن الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضاً من غير  
تكبير .

الصفحة 561

### وقال الفضل<sup>(1)</sup> :

ما ذكر أنّ عثمان كان يستهوى بالشريعة ، فهذا كذب باطل لا دليل عليه .

وأما ما ذكر أنه أمر وجم المرأة ، ولم يسمع ما ذكره أمير المؤمنين ، فهذا لا يدل على أنه استهوى بالشريعة ، وربما كان

له فيه اجتهاد اقتضى رجمها .

فهو عمل بعلمه واجتهاده ، واختلاف المجتهدين لم يكن من باب الاستهواء على الشريعة .

وأما ما ذكر من أمر متعة الحجّ ، فهذا محل الاختلاف ، وكلُّ عمل باجتهاده ، ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد .

وأما أنه صلى ببنى رُبعا ، فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه أهل الأمصار ، فأجاب : إن رسول الله وأبو بكر وعمر

كانوا إذا حجّوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنزل ، ولم يكونوا عزمين على السكن .

وإني كان لي منزل وبيوت في مكة ، فنويت الإقامة في تلك الأيام فأتتمت الصلاة ؛ لأن مكة كأن مقولي ووطني<sup>(2)</sup> .

وأما عدم تصحيح لفظ القوّان ؛ لأنه كان يجب عليه متابعة صورة

2- انظر حوادث سنة 29 هـ في : تزيخ الطوي 2 / 606 ، الكامل في التزيخ 2 / 494 ، البداية والنهاية 7 / 124 .

الصفحة 562

الخطّ ، وهكذا كان مكتوباً في المصاحف ، ولم يكن التغيير له جاؤاً ، فتوكله ؛ لأنه لغة بعض العرب .  
وأما عملُ مقداد وحثوه الحصى على وجه مادح عثمان ؛ فلأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " احتوا على وجه المدّاحين الزّواب " <sup>(1)</sup> ، فعمل مقداد بالحديث .  
وربّما كان المادح طاعناً في المدح موطأً ، فحثاً على وجهه الحصى ؛ لأن عمله كان منافياً للسنة .

1 - انظر : سنن أبي داود 4 / 255 ح 4804 ، سنن الترمذي 4 / 518 ح 2393 و 2394 ، سنن ابن ماجة 2 / 1232 ح 3742 ، الأدب المفود . للبخلوي . : 105 ح 342 و 343 ، مسند أحمد 6 / 5 ، المعجم الكبير 20 / 239 ح 565 و 566 و ص 243 . 246 ح 574 . 582 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 7 / 510 ح 5739 و 5740 ، حلية الأولياء 6 / 99 و 127 .

الصفحة 563

### وأقول :

لا أعرف من أين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد في قصة الرجم ؟ !  
أمن دلالة الآيتين اللتين استدلّ بهما أمير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة أشهر ، فيؤم بوء الحد عن المرأة ؟ !  
أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب ، حتّى أقسم الولوي وقال : " فوالله ما عند عثمان إلا أن بعث إليها ، فوجمت " ؟ !

وهلّا ذكر الخصم وجهاً لاجتهاد عثمان في قبال آي الكتاب ؟ !  
مع أنّ الحمل لو كان من زنى ، فلا بدّ أن يكون الزنى قبل إحصان المرأة وترويجها ، فيكون عليها الحد بالجلد لا الرجم ، فلم أمر بها فوجمت ؟ !

وقد وقع نظير ذلك لعليّ (عليه السلام) مع عمر ، كما نقله في " كنز العمال " <sup>(1)</sup> ، عن جماعة بأسانيدهم ، عن الأسود الدؤلي ، ولكن لم يذكر فيه ما صنع عمر بعد نهي أمير المؤمنين (عليه السلام) له <sup>(2)</sup> .  
ومثله الكلام في متعة الحجّ ؛ فإنّه لو كان لعثمان وجهٌ ، لودّ به على أمير المؤمنين ، إذ رماه بمخالفة رسول الله بقوله : " ما كنت لأدع سنة رسول الله بقول أحد " .

بل لم يكن عند عثمان إلا أن قال : " دعنا منك ! " ، كما رواه

- 1- في كتاب الحدود ص 96 ج 3 [ 5 / 457 ح 13598 ] . منه (قدس سوه) .  
2- تقدّم في الصفحة 218 ، من هذا الجزء ؛ فراجع !

الصفحة 564

مسلم<sup>(1)</sup> وأحمد<sup>(2)</sup> .

وهل يمكن الاجتهاد بمنعها ، وقد شوّعها النبيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأبد ، كما موتَ أخبلاها عند الكلام في  
منعة الحجّ<sup>(3)</sup> ؟ !

لكنّ اجتهادهم من غير دليل ليس بغويز ، برك الله لهم في هذا الاجتهاد الذي استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسح  
الشريعة !

وأما إتمام عثمان بمنى ، فالأمر فيه كأخواته ؛ لأنّ القصر في السفر ضروريٌّ لا يمكن الاجتهاد بخلافه ، ولذا قال ابن عمر  
: كما في " الكنز "<sup>(4)</sup> ، عن الديلمي ، عنه : " صلاة المسافر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر " .

وجعل ابنُ عمر . أيضاً . القصر بمنى ، من لو لم معرفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . .  
فقد روى أحمد في " مسنده "<sup>(5)</sup> ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : " سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاة بمنى ؟

قال : هل سمعتَ بمحمدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ !

قلت : نعم ، وآمنتُ به .

قال : فإنّه كان يُصليّ بمنى ركعتين " .

ومن ثمّ أنكر الصحابة على عثمان إتمامه بمنى ، وشقّ عليهم . .

- 1- في باب جواز التمتع من كتاب النكاح [ 4 / 46 ] . منه (قدس سوه) .  
2- ص 136 ج 1 . منه (قدس سوه) .  
3- راجع الصفحات 318 . 328 ، من هذا الجزء .  
4- في كتاب الصلاة 116 ج 4 [ 7 / 546 ح 20185 ] . منه (قدس سوه) .  
وانظر : فؤوس الأخبار 2 / 20 ح 3534 .  
5- ص 59 ج 2 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 565

روى أحمد<sup>(1)</sup> من حديث . ، أنّه قيل لأبي ذرّ : " إنَّ عثمانَ صلىّ أربعاً ! فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولا شديداً " .  
وروى البخاري<sup>(2)</sup> ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : " صلىّ بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن

مسعود ، فاستوجع ، ثم قال : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ رُبْعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِلَتَانِ " .  
ومثله في " صحيح مسلم " <sup>(3)</sup> .

وروى الطوي في " تزيخه " <sup>(4)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : " أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهرا ، أنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين ، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . حتى جاءه علي (عليه السلام) في من جاءه ، فقال : والله ما حدث أمر ، ولا قدم عهد ، ولقد عهدت نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) يُصلي ركعتين ، ثم أبا بكر ، وعمر ، وأنت صوا من ولايتك !

فما نرى ما وُجِعَ إليه ، فقال : هذارأي رأيته ! " .

ومثله في " كامل " ابن الأثير <sup>(5)</sup> .

---

1- ص 165 ج 5 . منه (قدس سوه) .

2- في باب الصلاة بمنى من أبواب القصر [ 2 / 103 ح 119 ] . منه (قدس سوه) .

3- في باب قصر الصلاة بمنى [ 2 / 146 . 147 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 56 ج 5 [ 2 / 606 حوادث سنة 29 هـ ] . منه (قدس سوه) .

5- ص 50 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 39 [ 2 / 494 حوادث سنة 29 هـ ] . منه (قدس سوه) .

---

الصفحة 566

ولا نعرف ما هذا الرأي ، إلا عدم المبالاة بالدين ، والاجتهاد بالخروج عن الشريعة !

والعجب من عائشة أنها زادت في الطنبور نغمة ، فصلت في السفر مطلقا رُبْعِ رَكَعَاتٍ !

روى البخاري <sup>(1)</sup> ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " الصلاة أول ما فُوضت ركعتين ، فأُوتت صلاة

السفر ، وأتمت صلاة الحضر .

قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتم ؟ !

قال : تأولت ما تأول عثمان " .

ومثله في " صحيح مسلم " <sup>(2)</sup> .

وليت شعري ، ما هذا التأول ؟ !

ولعل مواد عروة أن الإشكال كما يرد عليها ، يرد على عثمان قبلها ، فهي ليست أول مخالف للسنة الواضحة حتى تختص

بالانتقاد .

وأما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان ، فمع اضطرابه أنه لو كان عنوا تأما ، فلم قصر في صلواته السنين السابقة ؟ !

مع أنّه لو تمّ عزوه ، فإنّما يكون عزوا في الإتمام بمكة لا بمنى .  
وأهل مكة أنفسهم إذا خرجوا إلى منى قصرّوا ، فكيف بغير المقيم بها ؟ !  
قال مالك في " موطنه " تحت عنوان : " صلاة منى " ، من كتاب الحجّ :

1- بعد الباب السابق ببابين [ 2 / 105 ح 125 ] . منه (قدس سوه) .

2 - في أوّل كتاب صلاة المسافرين وقصرها [ 2 / 143 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 567

" أهل مكة يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرفوا إلى مكة " (1) .

ولو أعرضنا عن هذا كلّه ، فالعذر إنّما يأتي في عثمان نفسه ، فما باله حمل الناس جميعاً على الإتمام حتى صلى بهم ربعا ؟ !

وخيف من خلفه ، وصلت الأربع سنة لبني أمية . .

روى مسلم (2) ، أنّ ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى ربعا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

بل يظهر من بعض الأخبار أنّ عثمان ، كما جعل الإتمام بمنى سنة ، جعله سنة بمكة على الناس عامة ، سواء نوا

الإقامة بمكة عشوة أيام أم لا !

فقد روى أحمد في " مسنده " (3) ، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، قال : " لما قدم علينا معاوية حاجاً ، قدمنا معه مكة ،

فصلّى بنا الظهر ركعتين . إلى أن قال : . نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ، فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك

بأقبح ما عبته به .

فقال لهما : وما ذاك ؟ !

فقالا له : ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة ؟ !

فقال لهما : ويحكما ! وهل كان غير ما صنعت ؟ ! قد صلّيتهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومع أبي بكر

، وعمر .

1- الموطأ : 370 ح 213 .

2- في باب قصر الصلاة بمنى ، من الكتاب المذكور [ 2 / 146 ] . منه (قدس سوه) .

3- ص 94 ج 4 . منه (قدس سوه) .

الصفحة 568

قالا : فإنّ ابن عمك قد كان أتمّها ، وإنّ خلفك إياه له عيب .



قال : فخرج معلوية إلى العصر فصلاها بنا ربعا " .

فانظر وتدبر في هذه الملاعب ، والتهتك في خلاف الشريعة ، تعرف ما هم عليه من الضلال ، وأنه ليس للمؤمن أن يعدهم من المسلمين ، فضلا عن عدّهم في صفوف الأئمة الذين يجب اتباعهم !

هذا ، وقد روى الطوي . أيضا . أن عثمان اعتر عن إتمامه بمنى بعذر رده عبد الرحمن بن عوف . .

قال بعدما أنكر عليه عبد الرحمن : " يا أبا محمد ! إنني أخبرت أن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في

عامنا الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان ، هذا إمامكم يصلي ركعتين .

وقد اتخذت بمكة أهلا ، وأيت أن أصلي ربعا ؛ لخوف ما أخاف على الناس ، وأخو قد اتخذت بها زوجة ، ولي

بالطائف مال ، فوبما اطلعت<sup>(1)</sup> فأقمت فيه بعد الصدر<sup>(2)</sup> .

فقال عبد الرحمن : ما من هذا شيء لك فيه عذر . .

أما قولك : ( اتخذت أهلا ) ، فزوجتك بالمدينة ، تخرج بها إذا

---

1 - طَلَعَ عَلَى الْأَمْرِ طَلُوعًا : عَلِمَهُ ; كاطلعه ; وَاطْلَعُ عَلَى الْقَوْمِ : هَجَمَ عَلَيْهِمْ ; واطلع على الشيء : أشرف عليه ،

وَاطْلَعَ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ ; واطلعه . يثعدى بنفسه ولا يتعدى . : ظهر له وعلمه ; واطلع هذه الأرض : بلغها .

والاطلاع والبلوغ قد يكونان بمعنى واحد ، كما ورد في المتن هنا .

انظر : تاج العروس 11 / 321 . 325 مادة " طلع " .

2 - الصَّدْرُ : الوجود ; الاسم من صدرَ عن الماء صورا ومَصُورا ومؤنوا ; إِذَارَجَعُ ; ومنه طواف الصدر ، وهو طواف

الإفاضة ، ولعله المقصود في المتن ، أو أن المواد هو الوجود من الحج .

انظر : تاج العروس 7 / 80 مادة " صدر " .

---

الصفحة 569

شئت ، وتقدم بها إذا شئت ، إنما تسكن بسكنائك .

وأما قولك : ( لي مال بالطائف ) ، فإن بينك وبين الطائف مسوة ثلاث ليال ، وأنت لست من أهل الطائف .

وأما قولك : ( وجع [من حج] من أهل اليمن وغوهم فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم ) ، فقد كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتول عليه الوحي ، والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل .

ثم أبو بكر مثل ذلك ، ثم عمر ، فضوب الإسلام بحوانه<sup>(1)</sup> ، فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين .

فقال عثمان : هذا رأي رأيته .

فخرج عبد الرحمن ، فلقي ابن مسعود ، فقال : أبا محمد ! غير ما يعلم .

قال : لا .

قال : فما أصنع ؟ !

قال : اعمل بما تعلم .

فقال ابن مسعود : الخلف شرٌّ " (2) .

ومثله في " كامل " ابن الأثير (3) .

وليت شعوي ، ما معنى الرأي بعد انقطاع الحجّة ؟ ! وما الداعي

---

1 - الجوانُ : باطن العنق ، وقيل : مقدّم العنق من مذبح البعير إلى منحوه .

وواد به هنا على المجاز : أن الأمر استقام للإسلام واستقرّ .

انظر : لسان العرب 2 / 262 مادة " جون " .

2 - تزيخ الطوي 2 / 606 حوادث سنة 29 هـ .

3- ص 50 ج 3 ، وفي طبعة أخرى ص 39 [ 2 / 494 ] . منه (قدس سوه) .



للشّر بعد اتّصّاح المحجة ؟ !

ويؤدّ على عثمان . أيضا . : أن الكلام في صلاته بمنى أربعاً ، وهي لا تتنوع على اتّخاذة بمكة أهلاً واقامته بها ، كما  
(1) عرفت .

وكيف يمكن أن يستدلّ أهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمنى ركعتين ، على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين ، وهو غير  
مقيم بها ؟ !

وكيف تكون صلاته أربعاً رافعةً لوهمهم ، وليست منى محلّ إقامته ؟ !  
ولو جاز له التمام ، فكيف يصحّ جمع الناس على الأربع لمجرد ذلك الوهم ، وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الأكثر  
! ؟

ولعوي ، إنّ لسان العذر عن عثمان وبني أبيه لكليل !

فما ضرّ أهل السنة لو اتبعوا سبيل الإنصاف ، وأقروا بالحق لينفعهم { يوم لا ينفع مال ولا بنون } (2) ، ويوم يوأ  
المتوع من التابع (3) ؟ !

وأما ما أجاب به الخصم عن مسألة اللحن ، فلاربط له بإشكال المصنّف (رحمه الله) ؛ لأنّ تّراد المصنّف : أن عثمان  
نسب اللحن إلى القوّان ، وهو جواة على الله تعالى ، وإثباتُ نقص له ولكتابه ، وفي ذلك خروج عن الإسلام ، وليس مراده أنه  
لم يغيّر القوّان ؟ فإن هذا ليس من وظيفة عثمان .

1 - راجع الصفحتين 563 . 564 ، من هذا الجزء .

2 - سورة الشعراء 26 : 88 .

3 - إشارة إلى قوله تبرك وتعالى : ( إذ تراء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ) سورة  
البقرة 2 : 166 .

ومن هنا يُعلم أنّ قول الخصم : " لأنة لغة بعض العرب " ، يكون رداً لعثمان ، لا جواباً عنه .

وأما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهو مذكور في تنمة الحديث الذي نقله

المصنّف (رحمه الله) عن مسلم . .

فإنه رواه في " كتاب الزهد " (1) ، وذكر فيه أنّ المقداد لما حثا الحصباء على وجه مادح عثمان ، قال له عثمان : ما شأنك

! ؟

قال : " إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذارأيتم المدأحين فاحثوا في وجوههم الزواب " .

لكنَّ المصنّف (رحمه الله) لم يعتنِ بِذكرِ هذه التّمتة؛ لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان . .  
فإنّها إنّ أُبقيت على ظاهرها ، كانت كذبا ؛ لأنّ المدح للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه بينهم كان شائعا في زمن  
النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بالشعر وغوه ، وكان النبيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يرضى به ويسمعه .  
وإنّ صُوفت عن ظاهرها . بتقييد المدّاحين بمدّاحي الفساق ، أو المدّاحين كذبا ؛ لتجاوزهم في المدح قدر المموح . كانت  
مؤكّدة للطعن في عثمان .  
أمّا على التقييد الأوّل ؛ فظاهرٌ .

أمّا على الثاني ؛ فلأنّ الواجب على عثمان أن يفعل فعل المقداد ، بل هو أولىّ منه ، فحيث لم يفعل ، كان مخالفا لأمر النبي  
(صلى الله عليه وآله وسلم) !  
على أنّه ما عسى أن يقول المادح لعثمان أكثر من أن يجعله إماماً

---

1 - في باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفاط [ 8 / 228 ] . منه (قدس سوه) .

الصفحة 572

هادياً مهدياً أو نحوه ؟ !

فإذا أنكر المقداد بهذا الانكار ، ثبت الطعن في عثمان ؛ لأنّ المقداد مسلمٌ أفضّل وعلو المؤتلة في الدين ، حتى جاء في  
صاحح أخبارهم ، أنّه أحدُ الأربعة الذين يحبهم الله تعالى ، وأمر نبيه بمحبّتهم<sup>(1)</sup> ، وأنّه أحدُ الوزراء النجباء<sup>(2)</sup> .  
. . إلى غير ذلك ممّا ورد في فضله<sup>(3)</sup> .

---

1 - راجع تخريج ذلك في الصفحة 559 هـ 2 ، من هذا الجزء .

2 - إشلة إلى ما رووه من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّه لم يكن نبيّاً إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء ، وانيّ  
أعطيت أربعة عشر . . . وعدة منهم .

انظر : مسند أحمد 1 / 148 ، المعجم الكبير 6 / 215 . 216 ح 6047 . 6049 ، حلية الأولياء 1 / 128 بترجمة ابن  
مسعود ، الاستيعاب 4 / 1481 رقم 2561 ، مجمع الزوائد 9 / 156 ، كنز العمال 11 / 758 . 759 ح 33690 و  
33691 .

3 - راجع ما مرّ في الصفحة 559 هـ 2 و 3 ، من هذا الجزء .

---

الصفحة 573

## جِوَاةُ عَثْمَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

قال المصنّف . أعلى الله رِجْتَهُ . (2) :

ومنها : جِوَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . .

روى الحميدي في تفسير قوله تعالى : **{وَلَا أَنْ تَتَّكُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا}** (3) . .  
قال السُّدِّيُّ (4) : لَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ (5) وَخُنَيْسُ بْنُ حُدَّافَةَ (6) ،

1- أثبتناه من " نهج الحق " .

2- نهج الحق : 304 . 305 .

3 - سورة الأحزاب 33 : 53 .

4 - تقدّمت ترجمة السُّدِّيِّ المفصلة ووثاقته عند الجمهور في : ج 6 / 265 هـ 4 من هذا الكتاب ، وسيأتي وصف حاله

من الشيخ المظفر (قدس سوه) في الصفحة 594 من هذا الجزء ; فاجع !

5 - هو : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر . وقيل : عمرو . بن مخزوم القوشي ، وأمّه برة بنت عبد

المطلب ، فهو ابن عمّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وزوج أم سلمة قبل زواج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) منها

، وكان من السابقين الأوّلين في الإسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس ، كان أخا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الوضاعة ،

وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

كان أوّل من هاجر إلى المدينة والحبشة ، شهد بوا ، وروح بأحد جرحا أندمل ، ثم انتقض عليه ، فمات منه سنة 3 أو 4

هـ .

انظر : الاستيعاب 3 / 939 رقم 1589 ، أسد الغابة 5 / 152 رقم 5971 ، الإصابة 4 / 152 رقم 5786 .

6 - هو : خُنَيْسُ بْنُ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقَوْشِيِّ السَّهْمِيِّ ، كان زوج حفصة قبل النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) ، وكان من المهاجرين الأوّلين ، شهد بوا بعد هجرته إلى الحبشة ، وشهد أحدا ، ونالته جراحة مات منها

بالمدينة ، على رأس خمسة وعشرين شهراً من هجرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة .

انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 300 رقم 68 ، الاستيعاب 2 / 452 رقم 679 ، أسد الغابة 1 / 624 رقم

. 1485

الصفحة 574

وتزوَّج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأتيهما أم سلمة وحفصة ، قال طلحة وعثمان : أينكح محمد نسائنا إذا متنا ،

ولا ننكح نساءه إذا مات ؟ !

والله لو قد مات ، لقد أجلبنا (1) على نسائه بالسهام !

وكان طلحة يريد عائشة ، وعثمان يريد أم سلمة .

فأقول الله تعالى : **{ وما كان لكم أن تؤنوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيماً }** (2) . .

وأقول : **{ إن تبؤا شيئا أو تخفوه . . . }** (3) . .

وأقول : **{ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهيناً }** (4)(5) .

1 - في تفسير القوطي والطوائف : " أجلنا " .

وأجلوا عليه : إذا تجمعا وتألوا بالصباح والصخب وغرهما ؛ انظر : لسان العرب 2 / 314 و 317 مادة " جلب " .

وأجالوا عليه : إذا طافوا على الشيء في الحرب جيئة وذهابا ؛ انظر : لسان العرب 2 / 424 مادة " جول " .

2 - سورة الأحزاب 33 : 53 .

3 - سورة الأحزاب 33 : 54 .

4 - سورة الأحزاب 33 : 57 .

5 - لم نجده في " الجمع بين الصحيحين " المطوع ، وانظر : تفسير السدّي الكبير : 386 ، تفسير مقاتل 3 / 53 ، الطبقات الكرى . لابن سعد . 8 / 162 ، تفسير الطوي 10 / 327 ح 28623 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17763 . 17766 ، تفسير الثعلبي 8 / 60 ، السنن الكرى . للبيهقي . 7 / 69 ، تفسير البغوي 3 / 466 ، زاد المسير 6 / 221 . 222 ، تفسير الفخر الوري 25 / 226 ، تفسير القوطي 14 / 147 ، تفسير ابن كثير 3 / 485 . 486 ، الدر المنثور 6 / 643 . 644 ، مجمع البيان 8 / 152 ، الطوائف . لابن طلوس . : 493 .

الصفحة 575

(1)  
وقال الفضل :

إن صح ما رواه ، فإنهم كانوا لا يعلمون أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينكحن من بعده .

ومن عادة العرب أن يتكلموا في النساء ، وفي التزوج بعد الرجال مثل هذا ، وليس فيه قصد إيذاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وآله وسلم) ، بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب ، فأعلمهم الله تعالى بعدم جواز هذا .

وأما نزول قوله تعالى : **{ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }** ، فهو في شأن المنافقين بلا كلام ، وهو يفترى أنها تولت فيهما .

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 586 الطبعة الحربية .

الصفحة 576

## وأقول :

قوله : " كانوا لا يعملون . . . " إلى آخره . . .

رجم بالغيب ، والظاهر علمهم ؛ لأن الاستفهام في قولهما : " أينكح محمد نساءنا ، ولا ننكح نساءه ؟ ! " للإنكار بالضرورة ، وهو يقتضي معروفة المنع من نكاح أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إمّا من سنّته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو من قوله تعالى : **{وأزواجه أمهاتهم}** (1) .

فحينئذ يكون قولهما ردّاً لحكم الله ، وحرأة على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فإد الله جلّ وعلا تسجيل هذا الحكم بنصّ الكتاب العزيز ، ردعا لهم ، وبيانا لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيماً .

ولو سلّم أن الحكم لم يكن معلوماً قبل نزول هذه الآيات ، فلا شك بدلالاتها على أن تعويضهم بنكاح أزواجه إيذاء له ، وأن من آذاه ملعونٌ

### 1 - سورة الأحزاب 33 : 6 .

وقد أجمع المسلمون أنّ العواد بهذه الآية الكريمة هو حرمة نكاح أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته إذا طلق ، ومن بعد وفاته ، على التأييد ، تشبيهاً لهنّ بالأمهات الحقيقيات ، وهن في ما وراء ذلك بمتولة الأجنبيات . انظر . مثلاً . في بيان نزول الآية الكريمة :

تفسير مقاتل 3 / 36 ، تفسير الطوري 10 / 259 ح 28339 و 28341 ، تفسير ابن أبي حاتم 9 / 3115 ح 17586 ، تفسير الثعلبي 8 / 9 ، الوسيط 3 / 459 ، تفسير البغوي 3 / 437 ، الكشاف 3 / 251 ، تفسير ابن عطية : 1501 ، زاد المسير 6 / 190 ، تفسير الفخر الرازي 25 / 196 ، تفسير القوطي 14 / 82 ، تفسير ابن جرير 3 / 133 ، البحر المحيط 7 / 209 ، تفسير ابن كثير 3 / 451 ، تفسير الإيجي 3 / 338 ، مجمع البيان 8 / 109 .

الصفحة 577

في الدنيا والآخرة .

قال الرازي : " العواد : أنّ إيذاء الرسول حرام ، والتعرض لنسائه في حياته إيذاء له ، فلا يجوز " (1) .

على أنّ قولهما المذكور دالٌّ على استيائهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عوّا عنه باسمه ، لا بوصفه بالرسالة ، أو نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الإساءة إليه وإيذائه . وما ذكره من عادة العرب ، ممنوعةٌ ، ولو سلّمتم لم تدفع فظاعة قولهما وظهره في ما ذكرنا .

واعلم أنّه لا ريب بنزول الآية في طلحة ، منفوداً أو منضمّاً إلى عثمان .

ويدلّ على نزولها بطلحة ما سبق في قصة الشورى ، من قول عمر لطلحة : " مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو عليك عاتبٌ ؛ للكلمة التي قلتها " (2) .

وما نقله السيوطي في " لباب النقول " و " الدرّ المنثور " ، عن ابن سعد ، عن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن مخزوم ،  
أنها تولت في طلحة<sup>(3)</sup> .  
وفيهما . أيضاً . ، عن ابن أبي حاتم ، عن السديّ ، أنها تولت فيه<sup>(4)</sup> .

---

1 - تفسير الفخر الرازي 25 / 226 .

2 - راجع الصفحة 345 ، من هذا الجزء .

3 - لباب النقول : 179 ، الدرّ المنثور 6 / 644 ، وانظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 8 / 162 .

4 - لباب النقول : 179 ، الدرّ المنثور 6 / 643 ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17765 .

---

الصفحة 578

وزاد في " الدرّ المنثور " مثله ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة<sup>(1)</sup> .

ونقل السيوطي . أيضاً . ، عن جماعة ، أنها تولت في رجل قال : " لو توفيّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوجت  
فلانة " <sup>(2)</sup> .

وسمى بعضهم عائشة<sup>(3)</sup> ، وذكر بعضهم : أنها ابنة عمّ الرجل<sup>(4)</sup> .

والظاهر : أنّ الرجل هو طلحة ؛ لأنه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال : " لو توفيّ تزوجت عائشة " ، وهو  
ابن عمّها أيضاً .

ويحتمل أن واد بالرجل في الرواية التي لم تسمّ الرجل ولا العراة : عثمان ؛ فإنه أحد الرجلين اللذين تولت فيهما الآية ،  
برواية السديّ القوية عندنا<sup>(5)</sup> ؛ لموافقها لأخبرنا<sup>(6)</sup> ، وإنّ ترك أكثر أخبار القوم ذكر عثمان ستواً عليه ، ويكفيها نزولها في  
طلحة ، فإنه من أركانهم .

وأما ما ذكره الفضل ، من أنه لا كلام في نزول الآية الأخوة بالمنافقين . .

---

1 - الدرّ المنثور 6 / 643 ، وانظر : تفسير عبد الرزاق 2 / 122 .

2 - الدرّ المنثور 6 / 643 و 644 ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17764 ، تفسير الطوي 10 / 327  
ح 28623 .

3 - انظر : تفسير مقاتل 3 / 53 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17763 و 17766 ، تفسير الثعلبي 8 / 60 ،

تفسير البغوي 3 / 466 ، زاد المسير 6 / 221 . 222 ، تفسير الفخر الرازي 25 / 226 ، تفسير القوطبي 14 / 147 ،

تفسير ابن كثير 3 / 485 . 486 ، الدرّ المنثور 6 / 643 و 644 .

4 - انظر : تفسير مقاتل 3 / 53 ، تفسير ابن أبي حاتم 10 / 3150 ح 17765 ، تفسير البغوي 3 / 466 ، تفسير



- القطبي 14 / 147 ، الدر المنثور 6 / 643 .  
5 - انظر : الطوائف . لابن طولوس . : 493 .  
6 - انظر : بحار الأنوار 31 / 237 . 238 .

الصفحة 579

فمع أنّه مرود بما نقله الحميدي عن السديّ ، لا يجديه نفعاً ؛ لأنّ لفظ الآية عام ، فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ، ويدخل فيه طلحة برواية الكثير ، وعثمان برواية السديّ .  
فيكون قوله تعالى : **{ وما كان لكم أن تؤنّوا رسول الله . . . }** <sup>(1)</sup> الآية ، مثبتاً لصغوى هي : أن طلحة ، أو هو مع عثمان ، ممّن أذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
ويكون قوله تعالى : **{ إنّ الذين يؤذون الله ورسوله . . . }** <sup>(2)</sup> الآية ، كبرى لتلك الصغوى ، فينتج منهما ما لا يخفى عليك !

1 - سورة الأحزاب 33 : 53 .

2 - سورة الأحزاب 33 : 57 .

الصفحة 580

## <sup>(1)</sup> إنّ عثمان مطعون في القرآن

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . <sup>(2)</sup> :

ومنها : ما رواه السديّ من الجمهور ، في تفسير قوله تعالى : **{ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا . . . }** <sup>(3)</sup> الآيات .  
قال السديّ : " قلت هذه في عثمان بن عفانّ ؛ قال : لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بني النضير ، فغنم أموالهم ، قال عثمان لعليّ : ائت رسول الله فسله رُض كذا وكذا ، فإن أعطاكها فأنا شريكك فيها ، وأتية أنا فأسأله إياها ، فإن أعطانيها فأنت شريكي فيها .  
فسأله عثمان وُلاً ، فأعطاه إياها .  
فقال له عليّ : أشركني ؟ فأبى عثمان .  
فقال : بيني وبينك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) !  
فأبى أن يخاصمه إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
فقليل له : لم لا تتطلق معه إلى النبيّ ؟ !

فقال : هو ابنُ عمه ، فأخاف أن يقضي له !  
فقرئ قوله تعالى : **{ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ }<sup>(4)</sup>** إلى قوله

- 1- أثبتناه من " نهج الحقّ " .
- 2- نهج الحقّ : 305 .
- 3 - سورة النور 24 : 47 .
- 4 - سورة النور 24 : 48 .

الصفحة 581

تعالى : **{ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>(1)</sup>** .

فلما بلغ عثمان ما أقول الله فيه ، أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فأقرّ لعليّ بالحقّ <sup>(2)</sup> .

- 1 - سورة النور 24 : 50 .
- 2 - انظر : الطوائف . لابن طولوس . : 493 . 494 عن السُدّيّ ، تفسير عليّ بن إراهيم 2 / 83 .

الصفحة 582

<sup>(1)</sup>  
وقال الفضل :

هذه الكلمات والمفتريات من تفاسير الشيعة .

وأما المفسّرون من أهل السنة ، ذكروا أنها قرئت في شأن المنافقين ، لما لم يرضوا بحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقالوا للزبير . عند المخاصمة والوفع إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وحكم النبيّ للزبير . : إنه كان ابن عمّتك ! فأقول الله هذه الآيات .  
وآثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له أدنى تربية في معرفة الحديث والأخبار .

- 1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحقّ " . : 586 الطبعة الحجرية .

الصفحة 583

وأقول :

- لا محلّ لكلامه بعد كون السُدِّي من مشاهير مفسريهم وقدمائهم ، كما ستعرف <sup>(1)</sup> .
- وأما ما نسبته إلى مفسريهم ، فالظاهر أنه كاذب فيه ؛ لأن الرزي لم يذكره في تفسيره ، الذي هو أجمع كتبهم لأقوالهم ، ولا سيّما إذا تعلقت بمكومة أحد أوليائهم .
- وإنما نقل فيه ثلاثة أقوال ، عن مقاتل ، والضحاك ، والحسن ، وليس هذا منها <sup>(2)</sup> .
- كما لم يذكره السيوطي في " الدر المنثور " ، وهو أجمع تفاسيرهم للأخبار <sup>(3)</sup> .
- ويقرب كذب الخصم اضطراب الأمر عليه ، فقال : " إنه كان ابن عمّك " .
- ولو صحّ الحديث ، لقالوا للزبير : إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ابن خالك ، أو : كنت ابن عمته !

1- سيأتي ذلك في الصفحة 594 ، من هذا الجزء .

2 - تفسير الفخر الرزي 24 / 21 .

3- انظر : الدر المنثور 6 / 213 .

الصفحة 584

## رَادِ عَثْمَانَ أَنْ يَتَهَوَّدَ

قال المصنّف . طاب ثراه . <sup>(1)</sup> :

ومنها : ما رواه السُدِّي في تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } <sup>(2)</sup> الآية .

قال السُدِّي : " لما أصيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأحد ، قال عثمان : لألحقن بالشام ، فإن لي به صديقا من اليهود ، فلاخذنّ منه أمانا ، فإنّي أخاف أن يدال علينا اليهود .

وقال طلحة بن عبيد الله : لأخرجنّ إلى الشام ، فإن لي به صديقا من النصري ، فلاخذنّ منه أمانا ، فإنّي أخاف أن يدال علينا النصري .

قال السُدِّي : فرأد أحدهما أن يتهود ، والآخر أن ينتصر .

قال : فأقبل طلحة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده عليّ ، فاستأذنه طلحة في المسير إلى الشام ، وقال : إن لي بها مالا ، آخذه ثم أنصرف .

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : عن مثلها من حال تخذلنا ، وتخرج وتدعنا ؟ !

فأكثر على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الاستئذان ، فغضب عليّ (عليه السلام) ، وقال : يا رسول الله ! ائذن

لابن الحزوميّة ; فوالله لا عزّ من نصوه ، ولا ذل من خذله .

1- نهج الحقّ : 305 . 306 .

2 - سورة المائدة 5 : 51 .

الصفحة 585

فكفّ طلحةٌ عن الاستئذان عند ذلك ، فأقول الله تعالى فيهم : **{ ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم }** <sup>(1)</sup> يعني : أولئك <sup>(2)</sup> .

يقول : إنّه يحلف لكم أنّه مؤمنٌ معكم ، فقد حبط عمله بما دخل فيه من أمر الإسلام حتى نافق فيه " <sup>(3)</sup> .

1 - سورة المائدة 5 : 53 .

2 - المراد من قوله تعالى . حكاية عن قول المؤمنين . : ( أهؤلاء ) ، أي أولئك نفر الذين نافقوا ، المذكورون في الرواية .

3 - انظر : تفسير السُدّي الكبير : 231 ، تفسير مقاتل 1 / 305 ، تفسير الطوي 4 / 616 ح 12165 ، تفسير ابن أبي حاتم 4 / 1155 . 1156 ح 6507 ، تفسير الثعلبي 4 / 76 ، زاد المسير 2 / 223 ، تفسير القوطي 6 / 140 ، تفسير الخزن 1 / 465 ، تفسير ابن كثير 2 / 65 ، الدر المنثور 3 / 99 ، الطوائف . لابن طولوس . : 494 .

الصفحة 586

<sup>(1)</sup>  
وقال الفضل :

اتفق جميع أهل التفسير ، أن الآية تزلت في عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن أبي بَنّ سلول ، حين قال عبادة لعبد الله . وكان عبادة مؤمناً خالصاً ، وكان عبد الله منافقاً . : "إني تركت كل مودة ومّوالة كانت لي مع اليهود ، ونبتت كل عهدٍ لي كان معهم .

وقال عبد الله : لا أتوك مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم ؛ فإنّي أخشى النوار ، وينفعني موالاتهم .

فأقول الله تعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا لا تتخّنوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض . . }** <sup>(2)</sup> الآية <sup>(3)</sup> .

فأخذ الروافض هذا وجعلوه في حقّ كبار الصحابة ، وقد أقرله الله في شأن المنافقين ؛ كالخروج الذين جعلوا الآيات التي

تزلت في شأن اليهود والنصرى ، حجةً على الخروج على الإمام وأولوّه في أهل القبلة .

وكلُّ ذلك خطأ .

وأما ما ذكره في شأن نزول الآية ، أنها قرئت في عثمان وطلحة ،

1 - إبطال نهج الباطل . المطوع ضمن " إحقاق الحق " . : 587 الطبعة الحجرية .

2 - سورة المائدة 5 : 51 .

3 - انظر : تفسير الطوي 4 / 615 . 616 ح 12162 . 12164 ، تفسير ابن أبي حاتم 4 / 1155 ح 6506 ، تفسير الثعلبي 4 / 75 . 76 ، زاد المسير 2 / 223 ، تفسير الفخر الرازي 12 / 17 ، تفسير القوطي 6 / 140 ، تفسير الخزن 1 / 465 ، تفسير ابن كثير 2 / 65 ، الدر المنثور 3 / 98 .

الصفحة 587

فكذبه ظاهرٌ في غاية الظهور ؛ لأنّ طلحة في غزوة أحد ابتلي بلاء حسناً ، حتّى إنّ يده شلت لُمّاً جعلها فداءً لوجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين تقوّ الأَصحاب ، فحمى طلحة وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من السيف بيده ، وقطعت يده .

ومن المقرّرات أنّه ابتلي يوم أحد بما لم يبتل به أحد من المسلمين .

ثمّ إنّهُ يذكر طلحة كان يريد الفوار إلى الشام ليتنصر ، أف له من كذاب مّفتر .

وأما عثمان ، فإنّه كان مزوجاً بأبنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان يتوك بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

وآله وسلم) بعد سوابق الإسلام ، ويريد التهود من إدالة اليهود على الحجاز ؟ !

وأيّ ملك كان يهودياً في الشام ، حتّى يستولي على الحجاز ؟ !

ثمّ إنّهُ لم يوجع إلى أبي سفيان ويستأمن منه ، وهو ابن عمه ، وكان كل المخافة . التي يدعيها . من أهل مكة ، وكان أبو

سفيان رئيس قویش ، وسيد الوادي ؟ !

والغرض : إنّ هذا الجاهل بالأخبار وأضوابه . من السديّ ، وغوه من رفضة حلة . لا يعلمون الوضع ، ولا يخافون

الافتضاح عند العلماء .

والحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطاعنه ، بما وفقنا من ردّ ما ذكر من المطاعن ، بالدلائل العقلية ، والواهبين

النقلية ، بحيث لا يرتاب أحدٌ ممن ينظر في هذا الكتاب ، أنه على الباطل ، وأننا على الحق الأبلج ، وصار مطاعنه ملاحنه .

ونعم ما قلت سُوا [من الوافر] :

الصفحة 588

أجبتنا عن مطاعن رافضيّ على الأخلاف والأصحاب طاعن

فيلعنه الذكي إذا رآه فصيرنا مطاعنه ملاحنه

### وأقول :

عُبَادَةُ هَذَا : عَقَبِي بَثْرِي أَحَدِي شَجْرِي <sup>(1)</sup> ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال في " أسد الغابة " : شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بوا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها .  
وكان أحد نقباء الأنصار ، بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن لا يخاف في الله لومة لائم <sup>(2)</sup> .  
وروى الحاكم . وصححه مع الذهبي . على شوط الشيخين ، في مناقب عبادة <sup>(3)</sup> ، عن عبادة ، قال : " بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن لا نخاف في الله لومة لائم " .  
وكأنه لوفائه بهذه البيعة رُويت عنه القصة التي ذكروها الخصم ؛  
وأنكر على معاوية منكراته ، في أيام عمر وبعده . .  
روى الحاكم <sup>(4)</sup> ، عن قبيصة بن نؤيب ، أن عبادة أنكر على معاوية

### 1 - أي من أصحاب بيعة الشجرة .

وهو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصوم بن فهر الخزرجي ، كان عبادة رجلا طوالا جسيماً جميلاً ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي سنة 34 هـ ببيت المقدس ، ودُفن بها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .  
انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد . 7 / 271 رقم 3694 ، الاستيعاب 2 / 807 رقم 1372 ، أسد الغابة 3 / 56 رقم 2789 .

2- أسد الغابة 3 / 56 و 57 رقم 2789 .

3- ص 356 ج 3 [ 3 / 401 ح 5526 ] . منه (قدس سوه) .

4- ص 655 ج 3 [ 3 / 400 ح 5523 ] . منه (قدس سوه) .

أشياء ، ثم قال له : لا أساكنك برض ؛ فوحد إلى المدينة .

فقال له عمر : ما أقدمك إليّ ؟ ! لا يفتح الله رُضاً لست فيها أنت وأمثالك ، انصرف لا إمرة لمعاوية عليك !

وروى أحمد في " مسنده " <sup>(1)</sup> ، أن عبادة قال لأبي هريرة : " يا أبا هريرة ! إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " .

عليه وآله وسلم) ، إنّ بايعناه على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل . . . وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه ، وأن ننصر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) . . . ، ولنا الجنةُ .  
فهذه بيعةُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التي بايعنا عليها ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقى الله بما بايع عليه نبيّه .  
فكتب معاوية إلى عثمان : إنّ عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله ، فإما تكن إليك عبادة ، وإما أكلّي بينه وبين الشام .

فكتب إليه أن رحّل عبادة . إلى أن قال : . فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار ، فالتفت إليه ، فقال : يا عبادة بن الصامت ! ما لنا ولك ؟ !

فقام عبادة بين ظهريّ الناس ، فقال : سمعتُ رسول الله أبا القاسم محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إنه سيّلي أموركم بعدي رجالٌ يُعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله ، فلا تعتلوا بربكم " .

1- ص 325 ج 5 . منه (قدس سوّه) .

الصفحة 591

(1) وروى الحاكم ، عن عبادة ، نحو هذا الخبر الذي أخبر به عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بين ظهريّ الناس .  
فيارحم الله عبادة ، ولقاه رحمة ورضواناً ، كأنه أبو ذر في إنكاره المنكر ، وابتلائه ببني أمية .  
لكنّه نال في الجملة من عمر أن لا إمرة لمعاوية عليه ، وإن لم يغزل معاوية عن سلطانه الذي تسلط به على المنكورات ، وعزّ على عبادة مساكنته معها ، وكان حقاً على عمر أن يغزل معاوية لأجلها .  
وقد رآد عبادة بروايته المذكورة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أن عثمان ومعاوية من الولاة الذي يأمرون بالمنكر ، وينكرون المعروف ، وأنهم عصاة لله لا طاعة لهم ؛ وهذا من أكبر الطعن بعثمان .  
كما أنّ قول عثمان : " ما لنا ولك ؟ ! " ، دالٌّ على أن إنكار عبادة للمنكر مناف لسלטانه ، ومضر بشؤونه !  
ثم إن دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الآية في عبادة وابن سلول . . .  
كاذبة ؛ لما في " الدر المنثور " ، عن ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة . الذي هو من أكبر مفسريهم . أنه قال في جملة كلام له في تفسير الآية : " كان طلحة والزبير يكتبان النصلي وأهل الشام " (2) .  
وفيه . أيضاً . ، عن ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السديّ ، نحو ما ذكره المصنّف (رحمه الله) ، إلا أنه لم يسم الرجلين اللذين خافا أن يدال اليهود

والنصرى ، ورأد أحدهما التهود ، والآخر التنصّر <sup>(1)</sup> .

والظاهر أنه من رادة الروي عن السديّ الستر على الرجلين ، والإفقد نقل المصنّف (رحمه الله) ، أنه سماهما .  
وبالجملة : طلحة في قول عكرمة والسديّ ممنّ تولت فيه الآية ، واختلفا في الآخر ، فقال عكرمة : هو الزبير ، وقال  
السديّ : هو عثمان ، على ما حكاه المصنّف (رحمه الله) عنه .  
وأما ما استدللّ به الخصم على كذب تزولها في طلحة ، من أنه ابتليّ بلاء حسنا حتى شلت يده . .  
فباطلٌ ؛ لما عرفت في مطلب جهاد أمير المؤمنين (عليه السلام) أن كثوا من أخبرهم دالة علىّ فار طلحة ، فأبي ابتلاء  
له لولا دعواه ؟ !

وعرفت أن الشلل . وما هو أعظم منه . قد يقع حال الهزيمة <sup>(2)</sup> .

ومن المضحك أنه مؤّ يقول : " شلت يده " ، وأخرى يستحقر ذلك فيقول : " قطع يده " ، مع عدم وروده في شيء من  
أخبارهم ، وقد ورد فيها أنه شلّ إصبعه <sup>(3)</sup> .

وزعم أيضاً : أنه وقى وجه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من السيف ؛ ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته .  
ولم أجد في أخبارهم ذكر السيف ، وإنما رووا عنه أنه وقاه من

1- الدرّ المنثور 3 / 99 ، وانظر : تفسير السديّ الكبير : 231 ، تفسير ابن أبي حاتم 4 / 1155 . 1156 ح 6507 .

2- راجع : ج 6 / 410 . 413 ، من هذا الكتاب .

3 - الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 162 ، الاستيعاب 2 / 765 ، أسد الغابة 2 / 468 .

السهم <sup>(1)</sup> .

وأما ما استدللّ به على عدم تزولها بعثمان . .

فليس في محلّه أيضاً ؛ لأنّ ترويجه ببنت النبيّ أوريبيته ، لا يمنعه من التوسلّ إلى حفظ نفسه الغزوة جبنا ؛ ولذا فر ، ولم  
يعد إلاّ بعد ثلاثة أيام وحصول الأمان <sup>(2)</sup> .

وقوله : " أيّ يهودي كان ملكاً بالشام ؟ ! " . .

خطأ نشأ من عدم فهم الرواية ، فإنّ معناها : أنه أراد أن يأخذ أماناً من صديقه اليهودي ؛ ليتخذّه وسيلة عند يهود الحجاز ،  
وذلك لا يستدعي كونه ملكاً ، بل يكفي أن يكون وجيهاً موعياً بجانب عند يهود الحجاز ، الذين خاف عثمان أن تكون لهم

الولة .



وطلب ابن سلول . مع شوفه . مودتّهم خشية الدوار ، كما ذكوه الخصمُ .

وأما قوله : " لم لم يرجع إلى أبي سفيان . . . " إلى أخوه . . .

ففيه : إنّ الرجوع إليه لا يمكن إلاّ بالمجاهرة بعدولة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ إذ لا علة له في الذهاب

إلى مكة ، كما يتعلّل بالمال والتجارة لو ذهب إلى الشام ، كما تعلّل به طلحة .

ولو جاهر بعدولة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، خاف أن تكون له الدولة فتتاله العقوبة !

---

1- انظر : الاستيعاب 2 / 765 ، أسد الغابة 2 / 468 .

2 - انظر : السير والمغزّي . لابن إسحاق . : 332 ، تزيخ الطوي 2 / 69 ، الكامل في التزيخ 2 / 52 ، البداية والنهاية 4 / 23 ، السوة الحلبية 2 / 504 .  
مراجع : ج 6 / 400 ، من هذا الكتاب .

---

الصفحة 594

على أنّه يجوز أن يكون عثمان يعلم أنّ أبا سفيان لم يقبله بأول وهلة ، فيناله التحقير الكثير ، فاختر أيسر الطريقتين .  
وأما ما نسبته إلى السديّ من الرفض . . .

ففيه : أنّ السديّ ، وهو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم <sup>(1)</sup> ، ولا تخلو تفاسيرهم من أقواله ،  
إلاّ ما يضرّ بشؤون خلفائهم .

وقد روى عنه جميع أبواب صحاحهم الستّة ، إلاّ البخاريّ .

وقال ابن حجر في " التزيخ " : صدوق <sup>(2)</sup> .

وقال في " تهذيب التهذيب " : قال العجليّ : ثقة ، عالم بالتفسير ، راوية له .

وقال أحمد : ثقة .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أحداً يذكوه إلاّ بخير ، وما تركه أحد .

وقال ابن عديّ : هو عندي مستقيم الحديث ، صدوق <sup>(3)</sup> .

وذكر أكثر هذا في " ميزان الاعتدال " ، وقال : رُمي بالتشيع <sup>(4)</sup> .

---

1 - انظر : التزيخ الكبير . للبخاري . 1 / 361 رقم 1145 ، الحوحد والتعديل 2 / 184 رقم 625 ، سير أعلام النبلاء 5

/ 264 رقم 124 ، تهذيب التهذيب 1 / 324 رقم 499 .

وقد تقدّمت ترجمته المفصلة ووثاقته عند الجمهور في : ج 6 / 265 هـ 4 ، من هذا الكتاب ؛ فراجع !

2 - تزيخ التهذيب 1 / 97 رقم 464 .

3- تهذيب التهذيب 1 / 324 رقم 499 ، وانظر : الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي . 1 / 278 رقم 116 .

4 - ميزان الاعتدال 1 / 395 رقم 908 .

الصفحة 595

أقول :

لا يبعد أن المنشأ في هذا الرمي ، روايته لبعض تلك المطالب في خلفائهم ، وبعض فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كما رموا الحاكم والنسائي وغيرهما بالتشيع<sup>(1)</sup> ؛ لأنهم يجنون لهم إنصافاً في الجملة ، وهو خلاف طريقتهم ؛ إذ لا يقتنعهم من الرجل إلا أن يروا عليه أثر النصب في جميع أقواله وأفعاله ، وأن لا يتعرض لرواية شيء من مسلوي خلفائهم وأوليائهم ، حتى لو وقعت منه صدفة ، وكان ما رواه مشهوراً .

ولو فُوضَ أن السدي من الشيعة ، فما ضره بعدما احتج به أهل صحاحهم ، ووثقه علمؤهم ، كما عرفت .

وأما قوله : " لا يعلمون الوضع " . . .

فصحيح ؛ فإننا بحمد الله لا نستحله ولا نألفه ، ولا ننقل شيئاً عنهم إلا بعد أن زاه ، وقد أوقفناك على محال النقل من كتبهم ، فإن صدقوا في روايتها ، فهو المطلوب ، وإن كذبوا ، فالذنب منهم وعليهم ، ولسنا مثلهم نختلق ما لا أصل له ، كما عرفته من هذا الخصم هولاً .

وما زالوا يكذبون على الشيعة ، وينسبون إليهم ما لا أثر له في كتبهم ، ولا يمر على بال أحد منهم<sup>(2)</sup> !

1 - انظر : سير أعلام النبلاء 14 / 132 . 133 رقم 67 ترجمة النسائي و ج 17 / 165 و 168 رقم 100 ترجمة الحاكم النيسابوري .

وراجع : ج 1 / 23 . 24 ، من هذا الكتاب .

2- جاء في النسخة المخطوطة . هنا . ما نصّه :

وأما ما زعمه من رد ما ذكره المصنّف ، فقد وكلناه إلى إنصاف الحكم .

وما قاله من الشعر غلط على سفالته ؛ لأنّه أراد بالأخلاف : الخلفاء ، وقد ذكر في " القاموس " [3 / 141 مادة " خلف "]

أنّ الأخلاف هم العبيد أو الأولاد ، المختلفون بالطول والقصر ، أو البياض والسواد .

وينبغي أن نعرض عن معرضة شوهه بمثله ، بل نمدح المصنّف بما هو حقيق فيه ، ونقول :

بِمَزْبَرِكَ الْعُدَاةَ وَلَا تُدَاهِنُ

وَجَزْتَ مَخَافاً فِي قَلْبِ أَمْنٍ

فَمَا شُكْرِي وَسَخَطُ دَوِي الضَّغَائِنِ ؟ !

أَحَامِيَةَ الْهَدَى ! مَا زِلْتَ تُضْمِي

بِ " نَهْجِ الْحَقِّ " سِيرَتَ لَهُمْ دَلِيلًا

لَقَدْ شَكَرَ الْإِلَهَ لَكَ الْمَسَاعِي

منه (قدس سوه) .

نقول :

يقال : أَصْمَيْتُ الصَّيْدَ إِذَا رَمَيْتَهُ فُقِّتَلْتَهُ وَأَنْتَ تَرَاهُ ، وَأَصْمَى الرَّمِيَةَ : أَنْتَفَذْتُهَا ؛ انظَرَ : لِسَانِ الْعَرَبِ 7 / 415 مَادَّةُ " صَمَا

."

وَالْمَوْزِبُ : الْقَلَمُ ؛ انظُر : لِسَانِ الْعَرَبِ 6 / 11 مَادَّةُ " زَبْر " .

